بسم الله الرحمن الرحيم

الهادی
الی الطریقة الوسطی
فی شرح العروة الوثقی

کتاب الحجّ /الجزء الأوّل

لمؤلّفه المحقّق و الفقیه المدقّق

سماحة آیة الله الحاج السیّد علي محمّد دستغیب (مدّ ظلّه)

مؤسّسة الفلاح للنشر

قم، شارع الانقلاب، جنب بنك ملّت، بلاك ١١١، رقم ٢

تلفون: ٧٧٤٣٥٨٧ (٠٢٥١)

الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

كتاب الحجّ / الجزء الأوّل

لمؤلّفه المحقّق و الفقيه المدقّق

آية الله السيّد علي محمّد دستغيب

تاريخ الطبع / ربيع الأوّل ١٤٢٢ هـ. ق

الطبعة / الأولىٰ

المطبعة / الباقري

المطبوع / ٥٠٠ نسخة

ثمن النسخة / ١٧٠٠ تومان

جميع الحقوق محفوظة للناشر

شابک ٣ ـ ١٠ ـ ٧٢٠٨ ـ ٩٦٤ (جلد ١) **ISBN 964 - 7208 - 10 - 3** (vol. 1)

الفهرس

مقدّمة ٢١

فصل في وجوب الحجّ/٢٣

في منكر الحجّ و تاركه ٢٦

في عدم وجوب الحجّ في أصل الشرع الّا مرّة واحدة في تمام العمر ٢٦

في أنّ وجوب الحجّ بعد تحقّق الشرائط فوري ٣٠

فيما لو توقّف ادراك الحجّ بعد حصول الاستطاعة على مقدّمات ٣٣

الفرع الأوّل في تهيئة مقدّمات ادراك الحجّ بعد حصول الاستطاعة ٣٣

الفرع الثاني فيما لو تعدّدت الرفقة ٣٤

الفرع الثالث فيما لو وجدت واحدة و لم يعلم حصول الأخرى ٣٤

الفرع الرابع فيما لو تعدّدت الرفقة و علم بادراك الحجّ مع الجميع ٣٥

فصل في شرائط وجوب حجّةالاسلام/٣٧

«أحدها»: **الكمال بالبلوغ و العقل** ٣٧
الفرع الأوّل في اشتراط العقل و البلوغ في وجوب الحجّ ٣٨
الفرع الثاني في عدم اجزاء حجّ الصبي عن حجّة الاسلام ٣٩
في حكم حجّ الصبي المميّز ٤٠
في احرام الصبي الغير المميّز ٤٨
الفرع الأوّل في احرام الولي بالصبي الغير المميّز ٤٩
الفرع الثاني في احرام الولي بالصبيّة الغير المميّزة ٥٢
الفرع الثالث في احرام الولي بالمجنون ٥٣
الفرع الرابع في معنى الاحرام بالصبي الغير المميّز ٥٤
في المراد بالولي ٥٥
فيما اذا كان نفقة السفر أزيد على نفقة الحضر ٦١
في هدي الصبي ٦٢
الفرع الأوّل في الهدي ٦٢
الفرع الثاني في كفّارة الصيد ٦٣
الفرع الثالث في الكفّارات الأخر المختصّة بالعمد ٦٤
فيما لو بلغ الصبي و أدرك المشعر ٦٥
فيما اذا مشى الصبي الى الحجّ فبلغ قبل أن يحرم من الميقات ٧١
«**الثاني**»: **الحرّيّة** ٧٢
في أنّه هل يشترط في الاجزاء تجديد النيّة بعد الانعتاق ٧٤
في أنّه هل يشترط في الاجزاء كونه مستطيعاً حين الدخول في الاحرام ٧٥
في أنّه هل الشرط في الاجزاء ادراك خصوص المشعر ٧٧
في أنّ الحكم مختصّ بحجّ الافراد و القران أو يجري في التمتّع أيضاً ٧٨

فيما اذا أذن المولى لمملوكه في الاحرام فتلبّس به ٧٩
في بيع المملوك المحرم ٨١
في هدي العبد ٨٢
فيما اذا أتى المملوك المأذون في احرامه بما يوجب الكفّارة ٨٤
فيما اذا أفسد المملوك المأذون حجّه بالجماع قبل المشعر ٨٧
الفرع الأوّل في أنّه هل يجب على السيّد تمكين العبد من القضاء أو لا ٨٨
الفرع الثاني في حكم حجّه اذا انعتق بعد افساده ٨٩
الفرع الثالث اذا انعتق العبد المفسد حجّه بعد الموقفين و كان مستطيعاً ٩٠
في حكم القنّ و المدبّر و المكاتب و أمّ الولد و المبعّض ٩٠
فيما اذا أمر المولى مملوكه بالحجّ ٩٢
«**الثالث**»: **الاستطاعة** ٩٣
فرع في أنّ اشتراط الراحلة مطلق أو مختصّ بالحاجة ٩٥
في عدم الفرق في اشتراط وجود الراحلة بين القريب و البعيد ١٠٢
في عدم اشتراط وجود الزاد و الراحلة عيناً عنده ١٠٢
في المراد بالزاد ١٠٤
فيما اذا لم يكن عنده الزاد ولكن يمكنه تحصيله في الطريق ١٠٧
في أنّ الاستطاعة يعتبر من مكانه لا من بلده ١٠٨
فيما اذا كان من شأنه ركوب المحمل أو الكنيسة و لم يوجد ١٠٩
في غلاء أسعار ما يحتاج اليه ١١٠
في عدم كفاية وجود نفقة الذهاب فقط لوجوب الحجّ ١١١
فيما يستثنى وجوب بيعه لشراء أعيان ما يحتاج اليه في نفقة الحجّ ١١٣
فيما لو كان بيده دار موقوفة تكفيه لسكناه و كان عنده دار مملوكة ١١٥
فيما لو لم تكن المستثنيات زائدة عن اللائق بحاله بحسب عينها ١١٧

فيما اذا كان عنده مقدار ما يكفيه للحجّ و نازعته نفسه الى النكاح ١١٩
فيما اذا كان له دين على شخص بمقدار مؤونته ١٢١
في حكم الاقتراض للحجّ ١٢٣
فيما اذا كان عنده ما يكفيه للحجّ و كان عليه دين ١٢٥
فرع فيما لو كان في ذمّة المديون حجّ ١٣١
فيما اذا كان عليه خمس أو زكاة و كان عنده مقدار ما يكفيه للحجّ لولاهما ١٣٣
فيما اذا شكّ في مقدار ماله و أنّه وصل الى حدّ الاستطاعة أو لا ١٣٤
فيما لو كان بيده مقدار نفقة الذهاب و الاياب و كان له مال غائب ١٣٧
في حكم التصرّف فيما حصل عنده بمقدار ما يكفيه للحجّ ١٣٨
الفرع الأوّل في أنّه هل يجب على المستطيع أن يحجّ بعين ماله؟ ١٤١
الفرع الثاني في أنّه هل يحرم عليه البيع و الهبة و الوقف و أمثال ذلك؟ ١٤٢
فيما اذا كان له مال غائب و تمكّن من التصرّف فيه ١٤٢
فيما اذا كان مستطيعاً لكنّه كان جاهلاً به ثمّ تذكّر بعد أن تلف ماله ١٤٣
فيما اذا اعتقد أنّه غير مستطيع فحجّ ندباً ١٤٦
في أنّه هل تكفي في الاستطاعة الملكيّة المتزلزلة للزاد و الراحلة ١٤٧
في اشتراط بقاء المال الى تمام الأعمال في وجوب الحجّ ١٤٨
فيما اذا تلف بعد تمام الأعمال مؤونة عوده الى وطنه ١٤٩
في عدم اعتبار الملكيّة في الزاد و الراحلة ١٥١
فيما اذا نذر قبل حصول الاستطاعة أن يزور الحسين عليه السلام في كلّ عرفة ١٥٣
فيما اذا قيل له: «حجّ و عليّ نفقتك و نفقة عيالك» ١٥٧
الفرع الأوّل في عدم الفرق بين الاستطاعة بالبذل و الاستطاعة بالاكتساب ١٦٢
الفرع الثاني في عدم الفرق في البذل بين التمليك و غيره ١٦٣
الفرع الثالث في عدم الفرق في البذل بين وجوبه على الباذل و عدمه ١٦٤

الفرع الرابع في عدم الفرق في البذل بين العين و الثمن..... ١٦٥
الفرع الخامس فيما لو بذل له متمّم النفقة ١٦٧
الفرع السادس في اعتبار نفقة العود في البذل ١٦٨
في الاستطاعة البذليّة لمن كان مديوناً ١٧٠
فيما اذا وهبه ما يكفيه للحجّ لأن يحجّ..... ١٧٢
فيما لو أعطاه ما يكفيه للحجّ خمساً أو زكاة و شرط عليه أن يحجّ به..... ١٧٥
في اجزاء الحجّ البذلي عن حجّة الاسلام..... ١٧٦
في جواز رجوع الباذل عن بذله..... ١٧٨
في تعيين من عليه الهدي و الكفّارات في الحجّ البذلي..... ١٨٠
في أنّه يجب بالبذل الحجّ الذي هو وظيفته على تقدير الاستطاعة ١٨١
فيما اذا جعله الباذل مخيّراً في الحجّ أو زيارة الحسين عليه السلام..... ١٨٢
في عدم الفرق في الباذل بين أن يكون واحداً أو متعدّداً..... ١٨٢
فيما لو بذل له مالاً ليحجّ به فتبيّن بعد الحجّ أنّه كان مغصوباً..... ١٨٤
فيما لو آجر نفسه للخدمة في طريق الحجّ بأجرة يصير بها مستطيعاً..... ١٨٥
فيما اذا استؤجر للخدمة بما يصير به مستطيعاً..... ١٨٧
فيما اذا حجّ لنفسه أو عن غيره تبرّعاً أو بالاجارة مع عدم كونه مستطيعاً ١٨٩
في اشتراط ما يمون به عياله حتّى يرجع في الاستطاعة..... ١٩٢
في عدم جواز أخذ المال من الوالد أو الولد للحجّ..... ٢٠٠
في عدم وجوب الحجّ من ماله اذا حصلت الاستطاعة ٢٠٧
في اشتراط الاستطاعة البدنيّة في وجوب الحجّ ٢٠٨
في اشتراط الاستطاعة الزمانيّة في وجوب الحجّ ٢١٠
في اشتراط الاستطاعة السربيّة في وجوب الحجّ ٢١١
فرع فيما لو خاف و لم يحجّ ثمّ انكشف الخلاف..... ٢١٣

فيما اذا استلزم الذهاب الى الحجّ تلف مال له ٢١٤
فرع في مزاحمة الحجّ مع واجب آخر ٢١٥
فيما اذا اعتقد تحقّق جميع الشرائط مع فقد بعضها أو بالعكس ٢١٧
الفرع الأوّل اذا اعتقد بلوغه أو حرّيّته فحجّ ثمّ انكشف الخلاف ٢١٩
الفرع الثاني اذا اعتقد كونه غير بالغ أو عبداً فحجّ ثمّ انكشف الخلاف ٢١٩
الفرع الثالث اذا اعتقد كونه غير بالغ أو عبداً فترك الحجّ ثمّ بان الخلاف ٢٢٠
الفرع الرابع اذا كان معتقداً باستطاعته فحجّ ثمّ بان الخلاف ٢٢٢
الفرع الخامس اذا كان معتقداً بعدم كفاية ما عنده للحجّ فانكشف الخلاف ٢٢٣
الفرع السادس اذا اعتقد عدم الضرر و الحرج فانكشف الخلاف ٢٢٣
الفرع السابع اذا اعتقد عدم وجود مانع شرعي فحجّ فانكشف الخلاف ٢٢٣
فيما اذا حجّ مع استلزامه لترك واجب أو ارتكاب محرّم ٢٢٦
فيما اذا كان في الطريق عدوّ لايندفع الّا بالمال ٢٢٧
فيما لو توقّف الحجّ على قتال العدوّ ٢٢٩
فيما لو انحصر الطريق في البحر ٢٢٩
في وجوب الحجّ على المستطيع مباشرة ٢٣١
فيما اذا استقرّ الحجّ عليه و لم يتمكّن من المباشرة ٢٣١
الفرع الأوّل فيمن استقرّ عليه الحجّ و أهمل حتّى لايقدر عليه ٢٣٣
الفرع الثاني في وجوب الاستنابة اذا عرض المانع قبل استقرار الوجوب ٢٣٧
الفرع الثالث في تعليق وجوب الاستنابة على العذر المستمرّ ٢٤٢
الفرع الرابع في براءة ذمّة من استقرّ عليه الحجّ بالاستنابة ٢٤٣
الفرع الخامس اذا زال العذر أثناء عمل النائب أو قبل شروعه في الاحرام ٢٤٥
الفرع السادس في جريان الحكم في الحجّ النذري و الافسادي ٢٤٧
الفرع السابع في الاستنابة في العذر الخلقي ٢٤٨

الفرع الثامن فيما اذا لم يوجد النائب ٢٤٩
الفرع التاسع في اجزاء الحجّ التبرّعي ٢٥٠
الفرع العاشر في جواز الاستنابة من الميقات ٢٥٠
فيما اذا مات من استقرّ عليه الحجّ في الطريق ٢٥١
الفرع الأوّل في موت الحاجّ بعد الاحرام و الدخول في الحرم ٢٥٢
الفرع الثاني فيمن مات قبل الدخول في الحرم و قد استقرّ الحجّ عليه ٢٥٥
الفرع الثالث فيمن مات قبل الدخول في الحرم و لم يستقرّ الحجّ عليه ٢٥٨
في وجوب الحجّ على الكافر اذا استطاع ٢٦٣
فيما لو أحرم الكافر ثمّ أسلم في الأثناء ٢٦٨
في وجوب الحجّ على المرتدّ ٢٦٨
فيما لو أحرم مسلماً ثمّ ارتدّ ثمّ تاب ٢٧١
فيما اذا حجّ المخالف ثمّ استبصر ٢٧١
الفرع الأوّل في أعماله السابقة ٢٧٤
الفرع الثاني في أعمال الناصب ٢٧٥
الفرع الثالث في أنّ سقوط الاعادة عن المخالف تفضّل ٢٧٥
الفرع الرابع فيما اذا حجّ على مذهب المخالف جهلاً ٢٧٧
في اذن الزوج للزوجة في الحجّ ٢٧٧
الفرع الأوّل في اذن الزوج في حجّة الاسلام ٢٧٧
الفرع الثاني في اذن الزوج في غير حجّة الاسلام ٢٧٩
الفرع الثالث في اذن الزوج في الحجّ المندوب ٢٨١
الفرع الرابع في حكم المنقطعة ٢٨٣
في أنّه هل يشترط وجود المحرم في حجّ المرأة ٢٨٣
الفرع الأوّل في عدم اشتراط وجود المحرم في حجّ المرأة ٢٨٤

الفرع الثاني فيما لو ادّعى الزوج عدم الأمن عليها و أنكرت..... ٢٨٦
فيما اذا استقرّ عليه الحجّ و أهمل حتّى زالت الشرائط ٢٨٨
الفرع الأوّل في استقرار الحجّ مع استكمال الشرائط ٢٨٩
الفرع الثاني في حكم زوال الاستطاعة بعد استقرار الحجّ..... ٢٨٩
الفرع الثالث فيما اذا زالت الاستطاعة و كان الحجّ حرجاً عليه ٢٩٢
الفرع الرابع فيما يتحقّق به استقرار الحجّ ٢٩٢
الفرع الخامس فيما اذا لم يخرج و زالت استطاعته قبل ضيق الوقت ٢٩٧
الفرع السادس فيما لو زال بعض الشرائط في الأثناء فأتمّ الحجّ ٢٩٨
فيما اذا استقرّ عليه العمرة فقط أو الحجّ فقط..... ٢٩٨
فيما اذا لم يوص بحجّة الاسلام ٢٩٩
الفرع الأوّل في قضاء حجّة الاسلام من أصل التركة ٣٠٠
الفرع الثاني فيما اذا أوصى باخراجها من الثلث ٣٠٢
الفرع الثالث فيما لو كان عليه حجّة الاسلام و كان عليه الخمس أو الزكاة..... ٣٠٤
الفرع الرابع فيما اذا لم يف ماله بحجّ التمتّع..... ٣٠٨
في عدم جواز التصرّف في التركة للورثة قبل الاستيجار للحجّ..... ٣٠٩
الفرع الأوّل في التصرّف في التركة اذا كان استيجار الحجّ مستغرقاً لها ٣٠٩
الفرع الثاني في أنّه هل ينتقل التركة الى الوارث أوّلاً ثمّ ينتقل الى الديّان؟..... ٣١٠
فيما اذا أقرّ بعض الورثة بوجوب الحجّ على المورث و أنكره الآخرون ٣١٣
الفرع الأوّل فيما لو أقرّ بعض الورثة بالنسب و أنكره الآخر..... ٣١٤
الفرع الثاني فيما لو أقرّ بعض الورثة بدين على الميّت و أنكره الآخر..... ٣١٥
الفرع الثالث فيما لو أقرّ بعض الورثة بالحجّ على الميّت و أنكره الآخر..... ٣١٦
فيما اذا كان على الميّت الحجّ و لم تكن تركته وافية به ٣١٦
فرع فيما لو احتمل كفايتها للحجّ ٣١٨

فيما اذا تبرّع متبرّع بالحجّ عن الميّت ٣١٨
في أنّه هل الواجب الاستيجار عن الميّت من الميقات أو البلد؟ ٣١٩
الفرع الأوّل في القضاء عن الميّت ٣٢١
الفرع الثاني في الاستيجار عن الحيّ ٣٢١
الفرع الثالث في الوصيّة بالحجّ ٣٢٢
فيما لو لم‌يمكن الاستيجار الّا من البلد ٣٢٤
فيما اذا أوصى بالبلديّة فخولف ٣٢٥
في بيان المراد من البلد ٣٢٦
فيما لو عيّن الميّت بلدة غير بلده ٣٢٨
فيما اذا لم‌يمكن الاستيجار من الميقات و أمكن من البلد ٣٢٩
فيما اذا لم‌تف التركة بالاستيجار من الميقات لكن أمكن من الميقات الاضطرارى .. ٣٢٩
في وجوب المبادرة الى الاستيجار في سنة الموت ٣٣٠
فيما اذا أهمل الوصي أو الوارث الاستيجار فتلفت التركة ٣٣١
في عدم الفرق بين أقسام الحجّ الواجب بناءً على البلديّة ٣٣٣
في اختلاف تقليد الميّت و الوارث في اعتبار البلديّة ٣٣٤
الفرع الأوّل فيما لو اختلف تقليد الوارث و الميّت في أصل وجوب الحجّ ٣٣٦
الفرع الثاني في حكم الوصيّة مع اختلاف تقليد الميّت و الوارث ٣٣٧
في تعدّد من يمكن استيجاره ٣٣٧
فيما اذا علم أنّه كان مقلّداً ولكن لم‌يعلم فتوى مجتهده ٣٣٨
في العلم باستطاعة الميّت مالاً و الجهل بتحقّق سائر الشرائط ٣٣٩
فيما اذا علم استقرار الحجّ عليه و لم‌يعلم أنّه أتى به أم لا ٣٣٩
الفرع الأوّل في قاعدة المقتضى ٣٤١
الفرع الثاني فيما لو تعلّق بذمّة الميّت خمس أو زكاة و شكّ في أدائهما ٣٤٢

في عدم كفاية الاستيجار في براءة ذمّة الميّت و الوارث بل يتوقّف على الأداء ٣٤٤
فيما اذا لم يكن للميّت تركة و كان عليه الحجّ ٣٤٥
في أنّه من استقرّ عليه الحجّ و تمكّن من أدائه ليس له أن يحجّ عن غيره ٣٤٦
الفرع الأوّل في الحجّ عن الغير لمن استقرّ عليه الحجّ و تمكّن منه ٣٤٧
الفرع الثاني في الحكم الوضعي ٣٤٨
في جواز ايجار نفسه لو لم يكن متمكّناً من الحجّ عن نفسه ٣٥٦
الفرع الأوّل في الحجّ عن الغير لو لم يتمكّن من الحجّ لنفسه ٣٥٧
الفرع الثاني في حكم الاجارة من جهة الصحّة و الفساد ٣٥٩
الفرع الثالث في أنّ حجّه عن الغير لا يكفيه عن نفسه ٣٦٢

فصل في الحجّ الواجب بالنذر و العهد و اليمين/٣٦٧

في شرائط انعقاد النذر و العهد و اليمين ٣٦٧
فرع في شمول حديث الجبّ لما نذر أو عهد أو حلف ٣٧٠
في اشتراط اذن المولى و الزوج و الوالد في انعقاد اليمين ٣٧١
الفرع الأوّل في أنّ مقتضى عدم الانعقاد هنا عدم الصحّة ٣٧٤
الفرع الثاني في الاجازة بعد اجراء الصيغة ٣٧٧
الفرع الثالث في اطلاق التوقّف على الاذن ٣٧٨
الفرع الرابع في الحاق النذر باليمين ٣٧٩
الفرع الخامس في وجوب تخلية سبيل تحصيل نفقة الحجّ للعبد المأذون ٣٨٧
فيما اذا كان الوالد كافراً ٣٨٩
في عدم الفرق في الولد بين الذكر و الأنثى ٣٩٠
فيما اذا نذر باذن المالك ثمّ انتقل الى غيره ٣٩١
فيما لو نذرت المرأة أو حلفت حال عدم الزوجيّة ثمّ تزوّجت ٣٩٢

فيما اذا نذر الحجّ من مكان معيّن ٣٩٣
الفرع الأوّل فيما اذا نذر الحجّ من مكان معيّن فحجّ من غيره ٣٩٣
الفرع الثاني فيما لو نذر مطلقاً ثمّ نذر نذراً آخر مقيّداً ٣٩٤
فيما اذا نذر أن يحجّ و لم يقيّده بزمان ٣٩٥
الفرع الأوّل في أنّه هل يجوز تأخير الحجّ اذا نذر مطلقاً؟ ٣٩٧
الفرع الثاني فيما اذا نذر الحجّ و مات بعد تمكّنه ٤٠٠
فيمن نذر الحجّ و لم يتمكّن من الاتيان به حتّى مات ٤٠٤
فيمن نذر الحجّ و هو متمكّن منه فاستقرّ عليه ثمّ صار معضوباً ٤٠٥
فيما لو نذر أن يحجّ رجلاً في سنة معيّنة فخالف مع تمكّنه ٤٠٦
فيما لو نذر الاحجاج معلّقاً على شرط فمات قبل حصول الشرط ٤٠٨
فيما اذا كان مستطيعاً و نذر أن يحجّ حجّة الاسلام ٤٠٩
في عدم اعتبار الاستطاعة الشرعيّة في الحجّ النذري ٤١١
فيما اذا نذر حجّاً غير حجّة الاسلام في عامه و هو مستطيع ٤١١
فيما اذا نذر حجّاً في حال عدم الاستطاعة الشرعيّة ثمّ حصلت له ٤١١
فيما اذا كان نذره في حال عدم الاستطاعة فوريّاً ثمّ استطاع و أهمل ٤١٢
في حكم التداخل فيما اذا نذر الحجّ من غير تقييد بحجّ معيّن و كان مستطيعاً ٤١٤
فيما اذا كان عليه حجّة الاسلام و الحجّ النذري و لم يمكنه الاتيان بهما ٤١٧
فيما اذا نذر أن يَحجّ أو يُحجّ ٤١٨
فيما اذا نذر أن يحجّ أو يزور الحسين عليه السلام من بلده ثمّ مات قبل الوفاء ٤٢٠
فيما اذا علم أنّ على الميّت حجّاً و لم يعلم أنّه حجّة الاسلام أو حجّ النذر ٤٢١
فيما اذا نذر المشي في حجّه ٤٢١
فيما لو نذر الحجّ راكباً ٤٢٣
في تعيين مبدأ وجوب المشي أو الحفاء ٤٢٦

في عدم جواز ركوب البحر لمن نذر الحجّ ماشياً أو المشي في حجّه ٤٢٨
فيما اذا نذر المشي فخالف نذره فحجّ راكباً ٤٢٩
فيما لو ركب بعضاً و مشى بعضاً ٤٣٢
فيما لو عجز عن المشي بعد انعقاد نذره ٤٣٤
فيما اذا نذر الحجّ ماشياً فعرض مانع آخر غير العجز عن المشي ٤٣٨

مقدّمة

بسم الله الرحمن الرحيم
نحمدك اللّهمّ حمد أوليائك و نصلّي و نسلّم على خير الخلق
و أشرف البريّة محمّد و آله الطيّبين الطاهرين

أمّا بعد، فاعلم أنّ علم الفقه بعد علم التوحيد و علم الأخلاق من أشرف العلوم و أفضلها و تعلّمه و تعليمه يكون واجباً كفائيّاً؛ لئلّاتندرس آثار دين خاتم الأنبياء صلى الله عليه و آله و أوصيائه عليهم السلام الذين هم مفسّروا الشريعة و مبيّنوها.

و أنت اذا تأمّلت في الروايات الواردة عنهم عليهم السلام في تعيين تكليف الأمّة زمن الغيبة تجد ارجاعهم ايّانا الى روات أحاديثهم في الحوادث الواقعة و ترى أنّهم حجّة المعصوم و المعصوم حجّة الله؛ الّا أنّه يجب أن‌تكون للفقيه ملكة العدالة و التقوى بحيث يقال له فقيه صائن لنفسه، حافظ لدينه، مخالف على هواه، مطيع لأمر مولاه؛ و هذا أقوى دليل على رفعة الفقه و محبوبيّته و بهذا أيضاً يظهر ما للفقهاء و المجتهدين من الفضل و الكرامة عند الله تعالى مضافاً الى أنّهم أمناء الرسل و أولياء أيتام آل محمّد صلى الله عليه و آله و هم مراجع الخلق كما هو المشاهد من المجتهد و المجدّد آية الله العظمى الامام الخميني قدس سره

المحيي للاسلام في عصرنا هذا فحريّ للمؤمنين المحبّين لآل محمّد عليهم السلام أن يصرفوا عمرهم أو أغلب أوقاتهم في طلب الفقه و التفحّص في الأخبار الواردة عنهم في الأحكام و غيرها.

و أنا بتوفيق الملك العلّام و تأييد أجدادي الطاهرين و مصاحبة بعض الاخوان قدفرغت من المباحث في الصلاة و الخمس و الصوم و اشتغلت بكتاب الحجّ و الآن نقدّم لكم الجزء الأوّل منه، و أرجو أن تكون ببركة زملائي الطالبين لمحبّة الله تعالى و معرفته منوّرة للقلوب و الأفكار و مصباحاً لطريق طالب حرم الله تعالى، و لاأجد من نفسي سوى بضاعة مزجاة و أنّها محلّ للخطأ و الزلّات فأسأل الله المغفرة و الرضوان و أسأله الدرجات المتعالية لشيخنا الأستاذ الفاضل المقداد العارف النحرير و المجتهد البصير العلّامة آية الله العظمى الشيخ حسنعلي النجابت قدّس سرّه الشريف بحقّ محمّد و آله الأخيار صلوات الله عليهم أجمعين.

السيّد علىمحمّد دستغيب الحسينى

شيراز ـ محرّم‌الحرام ١٤٢٢

كتاب الحجّ

«الجزء الاوّل»

فصل
في وجوب الحجّ

من أركان الدين الحجّ.

الشرح:

الحجّ في اللغة على معانٍ؛ قال في القاموس: «الحجّ القصد و الكفّ و القدوم و الغلبة بالحجّة و كثرة الاختلاف و التردّد و قصد مكّة للنسك و هو حاجّ و حاجج و جمعه حجّاج و حجيج و حُجّ. انتهى».[١] و في الشرع عرّفوه بتعاريف مختلفة؛ قال في الحدائق: «عرّفه الشيخ و من تبعه بأنّه قصد البيت لأداء المناسك المخصوصة عنده. انتهى».[٢] و قال في الشرائع: «بأنّه اسم لمجموع المناسك المؤدّاة في المشاعر المخصوصة. انتهى».[٣] و لايهمّنا البحث عمّا يرد على

١ـ قاموس اللغة.

٢ـ الحدائق الناضرة ١٤: ٥.

٣ـ شرائع الاسلام ١: ٢٢٣.

التعاريف لأنّ الغرض منها الكشف في الجملة. ثمّ اعلم أنّ الحجّ من أركان الدين كما تضمّنته الروايات المرويّة في كتب الفريقين كصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«بني الاسلام على خمسة أشياء: على الصلاة و الزكاة و الحجّ و الصوم و الولاية».[١]

و صحيحة الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«بني الاسلام على خمس: على الصلاة و الزكاة و الحجّ و الصوم و الولاية. الحديث».[٢]

و صحيحة ثانية لزرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«بني الاسلام على خمسة أشياء: على الصلاة و الزكاة و الحجّ و الصوم و الولاية. الحديث».[٣]

و نحوها ممّا هو كثير.

و في المنتهى روىٰ عن ابن عمر أنّ النبي صلى الله عليه و آله قال:

«بني الاسلام على خمس: شهادة أن لا اله الّا الله، و اقام الصلاة، و ايتاء الزكاة، و صوم رمضان، و حجّ البيت من استطاع اليه سبيلاً. انتهى».[٤]

و هو واجب على كلّ من استجمع الشرائط الآتية، من الرجال و النساء و الخناثي، بالكتاب و السنّة و الاجماع من جميع المسلمين بل بالضرورة.

١ـ وسائل الشيعة ١: ٧/ الباب ١ من أبواب مقدّمة العبادات / الحديث ٢.

٢ـ وسائل الشيعة ١: ٧/ الباب ١ من أبواب مقدّمة العبادات / الحديث ١.

٣ـ وسائل الشيعة ١: ٩/ الباب ١ من أبواب مقدّمة العبادات / الحديث ٥.

٤ـ منتهى المطلب ٢: ٦٤٢.

الشرح:

الدليل على وجوب الحجّ من الكتاب قوله تعالى: ﴿**و لله على النـاس حـجّ البيت من استطاع اليه سبيلاً و من كفر فانّ الله غنيّ عن العالمين**﴾[١] و الناس عامّ يشمل الرجال و النساء و الخناثي.

و من السنّة مضافاً الى ما مرّ من أنّه من أركان الدين و ما يأتي في شـرائـط وجوبه صحيحة عمر بن أذينة قال:

«كتبت الى أبي عبدالله عليه السلام بمسائل بعضها مع ابن بكير و بعضها مع أبي العبّاس فجاء الجواب باملائه: سألت عن قول الله عزّوجلّ: ﴿**و لله على الناس حجّ البيت من استطاع اليه سبيلاً**﴾ يعني به الحجّ و العمرة جميعاً لأنّهما مفروضان. الحديث».[٢]

و أمّا الاجماع؛ فقال في الجواهر: «و هو فرض على كلّ مـن اجـتمعت فـيه الشرائط الآتية من الرجال و النساء و الخناثي كتاباً و سنّة و اجماعاً من المسلمين بل ضرورة من الدين. انتهى».[٣]

و قال في المدارك: «و قد أجمع المسلمون كافّة على وجوب الحجّ، و الأصل فيه قول الله عزّوجلّ: ﴿**و لله على الناس حجّ البيت من استطاع اليه سبيلاً و من كفر فانّ الله غنيّ عن العالمين**﴾. انتهى».[٤]

و قال في المعتبر: «و الحجّ فرض على كلّ مكلّف مسـتطيع مـن الذكـور و الاناث و على ذلك اجماع المسلمين كافّة. انتهى».[٥]

و قال السيّد محمود الشاهرودي في كتاب الحـجّ: «قـال فـي التـهذيب: انّـه

١ـ آل عمران ٣: ٩٧.

٢ـ وسائل الشيعة ٨: ٣/ الباب ١ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ٢.

٣ـ جواهر الكلام ١٧: ٢٢٠.

٤ـ مدارك الأحكام ٧: ٧.

٥ـ المعتبر في شرح المختصر: ٣٢٦.

لا خلاف بين المسلمين. انتهى».[١]

و قال العلّامة في التذكرة: «الحجّ فريضة من فرائض الاسلام و من أعظم أركانه بالنصّ و الاجماع. انتهى».[٢]

و منكره في سلك الكافرين، و تاركه عمداً مستخفّاً به بمنزلتهم، و تركه من غير استخفاف من الكبائر.

لا اشكال في كفر من أنكر الحجّ اذا قرئ عليه القرآن و فسّر له لأنّ انكاره هذا يرجع الى انكار الرسالة و هو كفر، لأنّ الاسلام شهادة أن لا اله الّا الله و أنّ محمّداً ﷺ رسول الله و التصديق بما جاء به فمن أنكر الوحدانيّة أو الرسالة أو أنكر القرآن و ان كان آية منه فهو كافر.

و لايجب في أصل الشرع الّا مرّة واحدة في تمام العمر، و هو المسمّى بحجّة الاسلام أي الحجّ الذي بني عليه الاسلام مثل الصلاة و الصوم و الخمس و الزكاة. و ما نقل عن الصدوق في العلل من وجوبه على أهل الجدة[٣] كلّ عام على فرض ثبوته شاذّ مخالف للاجماع و الأخبار، و لابدّ من حمله على بعض المحامل كالأخبار الواردة بهذا المضمون من ارادة الاستحباب المؤكّد، أو الوجوب على البدل بمعنى أنّه يجب عليه في عامه، و اذا تركه ففي العام الثاني و هكذا. و يمكن حملها على الوجوب الكفائي فانّه لايبعد وجوب الحجّ كفاية على كلّ أحد في كلّ عام اذا كان متمكّناً بحيث لاتبقى مكّة خالية من الحجّاج، لجملة من الأخبار الدالّة على أنّه لايجوز تعطيل الكعبة عن الحجّ، و الأخبار

١ـ كتاب الحجّ ١: ٣.

٢ـ تذكرة الفقهاء ١: ٢٩٥.

٣ـ أهل الجِدَة = أهل الثروة.

الدالّة على أنّ على الامام ـ كما في بعضها ـ و على الوالي ـ كما في آخر ـ أن يجبر الناس على الحجّ و المقام في مكّة و زيارة الرسول صلى الله عليه وآله و المقام عنده و أنّه ان لم يكن لهم مال أنفق عليهم من بيت المال.

الشرح:

و الدليل على كفاية حجّ واحد في تمام العمر صحيحة هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«ما كلّف الله العباد الّا ما يطيقون، انّما كلّفهم في اليوم و الليلة خمس صلوات ـ الى أن قال: ـ و كلّفهم حجّة واحدة و هم يطيقون أكثر من ذلك. الحديث».[١]

و خبر الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال:

«انّما أُمروا بحجّة واحدة لا أكثر من ذلك، لأنّ الله وضع الفرائض على أدنى القوّة، كما قال: ﴿**فما استيسر من الهدي**﴾ يعني شاة ليسع القوي و الضعيف و كذلك سائر الفرائض انّما وضعت على أدنى القوم قوّة، فكان من تلك الفرائض الحجّ المفروض واحداً، ثمّ رغّب بعد أهل القوّة بقدر طاقتهم».[٢]

و خبر محمّد بن سنان:

«انّ أبا الحسن علي بن موسى الرضا عليهما السلام كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله قال: علّة فرض الحجّ مرّة واحدة، لأنّ الله تعالى وضع الفرائض على أدنى القوم قوّة، فمن تلك الفرائض الحجّ المفروض واحداً، ثمّ رغّب أهل القوّة على قدر طاقتهم».[٣]

---

١ ـ وسائل الشيعة ٨: ١٢ / الباب ٣ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ١.

٢ ـ وسائل الشيعة ٨: ١٢ / الباب ٣ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ٢.

٣ ـ وسائل الشيعة ٨: ١٣ / الباب ٣ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ٣.

و غيرها من الأخبار التي أوردها في المستدرك[١] عن دعائم الاسلام و عن عوالي اللآلي و قد صرّح الامام عليه السلام في الأوّل بعدم وجوب الحجّ على العباد في أعمارهم الّا مرّة واحدة. و في الثاني عن رسول الله صلى الله عليه وآله (لمن قال له:) أفي كلّ عام؟ فقال: لا، و لو قلت لوجب، و لو وجب لم تفعلوا، انّما الحجّ في العمر مرّة واحدة فمن زاد فتطوّع. و على ذلك اتّفق المسلمون.

قال في الجواهر: «لايجب بأصل الشرع الّا مرّة واحدة اجماعاً بقسميه من المسلمين فضلاً عن المؤمنين. انتهى».[٢]

و قال في المدارك: «و أمّا انّ الوجوب بأصل الشرع مرّة واحدة فقال الشيخ في التهذيب: انّه لا خلاف فيه بين المسلمين. انتهى».[٣]

و قال في المنتهى: «انّ عليه اجماع المسلمين. انتهى ملخّصاً».[٤]

و بعد ذلك فالأخبار التي ظاهرها تنافي ما سبق يجب حملها على بعض المحامل التي ذكرها الماتن عن الشيخ و صاحب الوسائل.

فمن تلك الأخبار: صحيحة أبي جرير القمّي عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«الحجّ فرض على أهل الجدة في كلّ عام».[٥]

و صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال:

«انّ الله عزّوجلّ فرض الحجّ على أهل الجدة في كلّ عام، و ذلك قوله عزّوجلّ: ﴿**و لله على الناس حجّ البيت من استطاع اليه سبيلاً و من كفر فانّ الله غنيّ عن العالمين**﴾، قال: قلت: فمن لم يحجّ منّا فقد

١ـ مستدرك الوسائل ٨: ١٣ و ١٤ / باب وجوب الحجّ مع الشرائط مرّة واحدة في العمر وجوباً عينيّاً.

٢ـ جواهر الكلام ١٧: ٢٢٠.

٣ـ مدارك الأحكام ٧: ١٥.

٤ـ منتهى المطلب ٢: ٦٤٢.

٥ـ وسائل الشيعة ٨: ١١ / الباب ٢ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ٤.

كفر؟ قال: لا ولكن من قال: «ليس هذا هكذا» فقد كفر».[١]

و خبر حذيفة بن منصور عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«انّ الله عزّوجلّ فرض الحجّ على أهل الجدة في كلّ عام».[٢]

و غيرها من الأخبار.

قال في المدارك: «قال المحقّق في المعتبر: انّ هذه الروايات محمولة على الاستحباب، لأنّ تنزيلها على ظاهرها مخالف لاجماع المسلمين كافّة و هو حسن. انتهى».[٣]

قال في الوسائل: «حمل الشيخ هذه الأحاديث على الاستحباب، و جوّز حملها على ارادة الوجوب على طريق البدل ـالى أنقال:ـ و الأقرب حملها على الوجوب الكفائي. انتهى ملخّصاً».[٤]

و قال بعض الأعاظم: «الأحسن حملها على أنّ كلّ سنة قمريّة لها حجّ و لايجوز خلوّها عن الحجّ لا أنّه يجب الحجّ على كلّ أحد في كلّ سنة. فانّها ناظرة الى ما كان يصنعه أهل الجاهليّة من عدم الاتيان بالحجّ في بعض السنين. فما قاله الصدوق بعدما نقل خبر محمّد بن سنان المتقدّم الدالّ على وجوب الحجّ مرّة واحدة «الذي أعتمده و أفتي به أنّ الحجّ على أهل الجدة في كلّ عام فريضة» شاذّ مخالف لما تقدّم من الأخبار و اجماع المسلمين. انتهى ملخّصاً».[٥]

قال في الجواهر: «و في محكي المنتهىٰ «قد حكي عن بعض الناس الوجوب في كلّ سنة مرّة، و هي حكاية لم‌تثبت، و مخالفة للاجماع و السنّة». انتهى».[٦]

١ـ وسائل الشيعة ٨: ١٠ / الباب ٢ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ١.

٢ـ وسائل الشيعة ٨: ١٠ / الباب ٢ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ٣.

٣ـ مدارك الأحكام ٧: ١٥.

٤ـ وسائل الشيعة ٨: ١٢ / الباب ٢ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه.

٥ـ معتمد العروة (كتاب الحجّ) ١: ١٦.

٦ـ جواهر الكلام ١٧: ٢٢١.

(مسألة ١) لا خلاف في أنّ وجوب الحجّ بعد تحقّق الشرائط فوري، بمعنى أنّه يجب المبادرة اليه في العام الأوّل من الاستطاعة فلايجوز تأخيره عنه و ان تركه فيه ففي العام الثاني و هكذا، و يدلّ عليه جملة من الأخبار، و لو خالف و أخّر مع وجود الشرائط بلاعذر يكون عاصياً، بل لايبعدكونه كبيرة ـكما صرّح به جماعةـو يمكن استفادته من جملة من الأخبار.

الشرح:

وجوب الحجّ بعد تحقّق الشرائط فوري. و الدليل عليه: صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«قال الله تعالى: ﴿**و لله على الناس حجّ البيت من استطاع اليه سبيلاً**﴾ قال: هذه لمن كان عنده مال و صحّة، و ان كان سوّفه للتجارة فلايسعه، و ان مات على ذلك فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام اذا هو يجد ما يحجّ به. الحديث».[١]

و صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«اذا قدر الرجل على ما يحجّ به ثمّ دفع ذلك و ليس له شغل يعذره به فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام. الحديث».[٢]

و صحيحة أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«قلت له: أرأيت الرجل التاجر ذا المال حين يسوّف الحجّ كلّ عام و ليس يشغله عنه الّا التجارة أو الدين، فقال: لاعذر له يسوّف الحجّ، ان مات و قد ترك الحجّ فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام».[٣]

١ـ وسائل الشيعة ٨: ١٦ / الباب ٦ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ١.

٢ـ وسائل الشيعة ٨: ١٧ / الباب ٦ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ٣.

٣ـ وسائل الشيعة ٨: ١٧ / الباب ٦ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ٤.

و لو خالف و أخّر مع وجود الشرائط بلاعذر يكون عاصياً و هو ظاهر الأخبار التي عرفت آنفاً.

قال في التنقيح الرائع: «و يجب الحجّ وجوباً مضيّقاً أي على سبيل الفور لا التوسعة لحصول الضرر المظنون بتركه. و كلّ ما كان كذلك فهو واجب فوراً، أمّا الأولى فلقوله ﷺ «من مات و لم‌يحجّ فلايبالي أن‌يموت يهوديّاً أو نصرانيّاً و الموت متوقّع في كلّ وقت فيحصل له ما يحصل للكافر من العذاب»، و لأنّه تعالى عبّر عن تركه بالكفر في قوله ﴿**و من كفر**﴾ أي ترك. و أمّا الثانية فلما تقرّر في الكلام من وجوب التحرّز عن الضرر. انتهى».[1]

قال في الجواهر: «و يجب الحجّ بعد فرض احراز الشرائط على الفور اتّفاقاً محكيّاً عن الناصريّات و الخلاف و شرح الجمل للقاضي، و في التذكرة و المنتهى ان لم‌يكن محصّلاً. انتهى».[2]

قال العلّامة في التذكرة: «و وجوب الحجّ و العمرة على الفور لايحلّ للمكلّف بهما تأخيره عند علمائنا أجمع و به قال علي عليه السلام و مالك و أحمد و المزني و أبويوسف ـ الى أن‌قال: ـ و قال الشافعي: انّه لايجب على الفور بل يجوز له تأخيره الى أيّ وقت شاء و نقله العامّة عن ابن عبّاس و جابر و أنس و من التابعين عطا و طاووس و من الفقهاء الأوزاعي و الثوري لأنّ فريضة الحجّ نزلت سنة ستّ من الهجرة و قيل سنة خمس و أخّره النبي ﷺ من غير مانع فانّه خرج الى مكّة سنة سبع لقضاء العمرة و لم‌يحجّ و فتح مكّة سنة ثمان و بعث الحاجّ سنة تسع و حجّ هو عليه السلام سنة عشر و عاش بعدها ثمانين يوماً ثمّ قبض ﷺ و الجواب المنع أوّلاً من تمكّنه من الحجّ فانّه عليه السلام أحرم بالعمرة عام الحديبيّة فأحصر. و ثانياً بالمنع من تأخير النبي عليه السلام عن عام الوجوب فانّ الآية نزلت و هي قوله تعالى: ﴿**و لله على**

---

١ ـ التنقيح الرائع ١: ٤١٢.

٢ ـ جواهر الكلام ٧: ٢٢٣.

الناس حجّ البيت من استطاع اليه سبيلاً. الآية ﴾ سنة تسع و قيل سنة عشر فبادر رسول‌الله ﷺ بالحجّ من غير تأخير. انتهى».[١]

ثمّ اعلم أنّه لو ترك الحجّ و أخّره عاماً بعد عام حتّى مات فقد أتى بكبيرة موبقة كما تقدّم الأخبار الناطقة بذلك آنفاً، و دلّ عليه أيضاً الأخبار التي نطقت بأنّه يموت يهوديّاً أو نصرانيّاً، كصحيحة ذريح المحاربي عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«من مات و لم‌يحجّ حجّة الاسلام لم‌يمنعه من ذلك حاجة تجحف به أو مرض لايطيق فيه الحجّ، أو سلطان يمنعه فليمت يهوديّاً أو نصرانيّاً».[٢]

و كذا ما دلّ بأنّه يحشر يوم القيامة أعمى كصحيحة محمّد بن الفضيل قال:

«سألت أبا‌الحسن عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ ﴿**و من كان في هذه أعمى فهو في الآخرة أعمى و أضلّ سبيلاً**﴾[٣] فقال: نزلت فيمن سوّف الحجّ حجّة الاسلام و عنده ما يحجّ به، فقال: العام أحجّ، العام أحجّ، حتّى يموت قبل أن‌يحجّ».[٤]

و أمّا لو تركه عام الاستطاعة من غير عذر و ان أتى به العام الآتي كان تركه كبيرة موبقة. و قد صرّح صاحب الجواهر بذلك فانّه قال فيه: «انّ التأخير مع الشرائط عن عام الاستطاعة معصية كبيرة موبقة و مهلكة كما صرّح به غير واحد و ان حجّ بعد ذلك لكونه كذلك في نظر أهل الشرع، و لما رواه الصدوق عن الفضل بن شاذان عن أبي‌الحسن الرضا عليه السلام أنّه كتب الى المأمون تفصيل الكبائر، و من جملتها الاستخفاف بالحجّ الصادق بالتأخير عن عام الاستطاعة. انتهى».[٥]

١ـ تذكرة الفقهاء ١: ٢٩٦.

٢ـ وسائل الشيعة ٨: ١٩ / الباب ٧ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ١.

٣ـ الاسراء ١٧: ٧٢.

٤ـ وسائل الشيعة ٨: ١٨ / الباب ٦ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ٨.

٥ـ جواهر الكلام ١٧: ٢٢٤.

(مسألة ٢): لو توقّف ادراك الحجّ بعد حصول الاستطاعة على مقدّمات من السفر و تهيئة أسبابه وجب المبادرة الى اتيانها على وجه يدرك الحجّ في تلك السنة. و لو تعدّدت الرفقة و تمكّن من المسير مع كلّ منهم اختار أوثقهم سلامة و ادراكاً. و لو وجدت واحدة و لم يعلم حصول الأخرى أو لم يعلم التمكّن من المسير و الادراك للحجّ بالتأخير فهل يجب الخروج مع الأولى، أو يجوز التأخير الى الأخرى بمجرّد احتمال الادراك، أو لا يجوز الّا مع الوثوق؟ أقوال؛ أقواها الأخير. و على أيّ تقدير اذا لم يخرج مع الأولى و اتّفق عدم التمكّن من المسير، أو عدم ادراك الحجّ بسبب التأخير استقرّ عليه الحجّ و ان لم يكن آثماً بالتأخير لأنّه كان متمكّناً من الخروج مع الأولى. الّا اذا تبيّن عدم ادراكه لو سار معهم أيضاً.

الشرح:

هنا فروع:

الفرع الأوّل
في تهيئة مقدّمات ادراك الحجّ بعد حصول الاستطاعة

تجب المبادرة الى تهيئة المقدّمات على المستطيع؛ لأنّه اذا أمر المولى عبده بفعل يتوقّف على مقدّمات و تهيئة وسائل وجب عليه المبادرة الى اتيان المقدّمات عقلاً و لو لم يأت بها و لم يهيّئ وسائلها حتّى فات الواجب عدّ عاصياً عقلاً فوجوب تهيئة المقدّمات هنا عقلي.

قال في الجواهر: «ثمّ المراد بالفوريّة وجوب المبادرة اليه في أوّل عام الاستطاعة، و الّا ففيما يليه و هكذا، و لو توقّف على مقدّمات من سفر و غيره

تعيّن الاتيان بها على وجه يدركه كذلك. انتهى».[١]

الفرع الثاني
فيما لو تعدّدت الرفقة

لو تعدّدت الرفقة و تمكّن من المسير مع كلّ منهم و اطمأنّ بادراكهم الحجّ اختار السير مع واحد منهم و لايجب اختيار أوثقهم سلامة و ادراكاً، لعدم الدليل على ذلك من الشرع أو العقل.

قال في الجواهر: «لو كان أحد الوفدين مثلاً موثوقاً به خروجاً و سلامة و ادراكاً دون الآخر تعيّن المسير مع المعتمد منهم و ان لم‌يكن سابقاً، و لو كان أحدهما أوثق من الآخر فالأولى الخروج مع الأوثق. انتهى ملخّصاً».[٢]

الفرع الثالث
فيما لو وجدت واحدة و لم‌يعلم حصول الأخرى

قال في المدارك: «و لو تعدّدت الرفقة في العام الواحد قيل: وجب عليه المسير مع أوّلها، فان أخّر عنها و أدركه مع التالية، و الّا كان كمؤخّره عمداً في استقراره، و به قطع جدّي ﷺ في الروضة. و جوّز الشهيد في الدروس التأخّر عن الأولى ان وثق بالمسير مع غيرها، و هو حسن، بل يحتمل قويّاً جواز التأخير بمجرّد احتمال سفر الثانية، لانتفاء الدليل على فوريّة المسير بهذا المعنى. و أطلق العلّامة في التذكرة جواز التأخير عن الرفقة الأولى، لكن المسألة في كلامه مفروضة في حجّ النائب. و ينبغي القطع بالجواز اذا كان سفر الأولى قبل أشهر الحجّ و قبل تضيّق الوقت الذي

---

١ ـ جواهر الكلام ١٧: ٢٢٥.

٢ ـ جواهر الكلام ١٧: ٢٢٨.

يمكن ادراكه فيه، لأنّه الأصل، و لا مقتضى للخروج عنه، و الله أعلم. انتهى».[١]

أقول:

من كان مستطيعاً للحجّ يجب عليه الاتيان به، و اذا كان وطنه بعيداً عن مكّة وجب عليه السير و كما يحكم العقل بوجوب السير الى مكّة للاتيان بأفعال الحجّ، كذلك يحكم بوجوب السير في وقت و من طريق يعلم بادراك الحجّ، و لايجوز التأخير الى زمان أو مع رفقة لايعلم ادراكه بل يحتمل، و لو أخّر و الحال هذه و لم‌يدرك الحجّ ذمّه العقلاء، و يعدّ عاصياً لتركه الحجّ و يستقرّ عليه.

الفرع الرابع
فيما لو تعدّدت الرفقة و علم بادراك الحجّ مع الجميع

قد تقدّم وجوب طيّ الطريق في وقت يعلم بادراك الحجّ، و كذا مع رفقة يعلم الادراك، و لو تعدّدت الرفقة و علم بادراك جميعها الحجّ يكون مختاراً في السير مع كلّ واحدة منها. و لو كانت الأولى محتمل الوصول و الثانية معلوم الوصول وجب عليه المسير مع الثانية، و حيث كان مدار الوجوب التكليفي العلم بادراك الحجّ يكون مدار الوجوب الوضعي أيضاً كذلك، بمعنى أنّه لو علم الادراك مع رفقة دون غيرها و لم‌يذهب معها و اتّفق عدم تمكّنه من الحجّ بعده فقد عصى و استقرّ عليه الحجّ. و أمّا لو سار مع الأخرى و ادرك اتّفاقاً لم‌يكن عاصياً. و لو كان مخطئاً في علمه بمعنى أنّه كان يعلم بادراك الرفقة الثانية دون الأولى فذهب مع الثانية، و لم‌يدرك الحجّ و أدرك الأولى الحجّ، فانّه لم‌يستقرّ عليه الحجّ فان كانت استطاعته باقية يحجّ في العام القابل و الّا لم‌يجب، و ذلك لأدائه ما وجب عليه و هو الذهاب مع الرفقة التي كان يعلم بادراكها الحجّ.

---

١ ـ مدارك الأحكام ٧: ١٨.

قال في الجواهر: «لا ريب في عصيانه بالتأخير مع التمكّن من الرفقة الأولى من دون وثوق بغيرها، اذ هو لا يخلو امّا أن يتأتّى له الخروج بعدها أم لا، أمّا الثاني فظاهر، لأنّه تأخير للحجّ من عام الى آخر مع التمكّن، و أمّا الأوّل فان قلنا ببدليّة العزم في الواجب الموسّع فكذلك، لاستحالة العزم على الفعل مع عدم الوثوق بالتمكّن من مقدّماته، و الّا فالعصيان ثابت له من حيث التعرّض للمعصية و الجرأة عليها بالتأخير عن الرفقة الأولى مع عدم الوثوق بالثانية و ان تبيّن له الخلاف بعد ذلك، و التمكّن اللاحق لا يرفع حكم الاجتراء السابق، و لا فرق في المجتري بين المصادف للتمكّن و غيره ممّا يتعلّق بالاختيار، و القول بعصيان أحدهما دون الآخر تحكّم ظاهر، و لذا يتوجّه عليه الذمّ على التقديرين. انتهى».[1]

١ـ جواهر الكلام ١٧: ٢٢٧.

فصل
في شرائط وجوب حجّة الاسلام

و هي أمور «أحدها»: الكمال بالبلوغ و العقل، فلايجب على الصبي و ان كان مراهقاً، و لا على المجنون و ان كان ادواريّاً اذا لم يفِ دور افاقته باتيان تمام الأعمال. و لو حجّ الصبي لم يجز عن حجّة الاسلام، و ان قلنا بصحّة عباداته و شرعيّتها ـ كما هو الأقوى ـ و كان واجداً لجميع الشرائط سوى البلوغ، ففي خبر مسمع عن الصادق عليه السلام: «لو أنّ غلاماً حجّ عشر حجج ثمّ احتلم كان عليه فريضة الاسلام». و في خبر اسحاق بن عمّار عن أبي الحسن عليه السلام عن ابن عشر سنين يحجّ، قال عليه السلام: «عليه حجّة الاسلام اذا احتلم و كذا الجارية عليها الحجّ اذا طمثت».

الشرح:

هنا فرعان:

الفرع الأوّل
في اشتراط العقل و البلوغ في وجوب الحجّ

يشترط في وجوب حجّة الاسلام البلوغ و العقل و الدليل على اشتراط العقل الأخبار العامّة، كصحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«لمّا خلق الله العقل استنطقه، ثمّ قال له: «أقبل» فأقبل، ثمّ قال له: «أدبر» فأدبر، ثمّ قال: و عزّتي و جلالي ما خلقت خلقاً هو أحبّ اليّ منك و لاأكملتك الّا فيمن أحبّ، أما انّي ايّاك آمر، و ايّاك أنهىٰ، و ايّاك أعاقب، و ايّاك أثيب».[١]

و نظيرها من الروايات التي أوردها صاحب الوسائل في الباب المذكور.

و الظاهر عدم الخلاف في ذلك. قال في المعتبر: «انّه قول العلماء كافّة. انتهى». و في الحدائق: «هو قول كافّة العلماء. انتهى». و في الجواهر: «اجماعاً بقسميه. انتهى».

و أمّا الدليل على اشتراط البلوغ مضافاً الى اتّفاق العلماء، الأخبار كموثّقة اسحاق بن عمّار قال:

«سألت أباالحسن عليه السلام عن ابن عشر سنين يحجّ، قال: عليه حجّة الاسلام اذا احتلم و كذلك الجارية عليها الحجّ اذا طمثت».[٢]

و خبر شهاب عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال:

«سألته عن ابن عشر سنين يحجّ، قال: عليه حجّة الاسلام اذا احتلم، و كذلك الجارية عليها الحجّ اذا طمثت».[٣]

و خبر مسمع بن عبدالملك عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال:

١ـ وسائل الشيعة ١: ٢٧ / الباب ٣ من أبواب مقدّمة العبادات / الحديث ١.

٢ـ وسائل الشيعة ٨: ٣٠ / الباب ١٢ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ١.

٣ـ وسائل الشيعة ٨: ٣٠ / الباب ١٢ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ٢.

«لو أنّ غلاماً حجّ عشر حجج ثمّ احتلم كانت عليه فريضة الاسلام».[١]

و لايعارضها خبر أبان بن الحكم قال:

«سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: الصبي اذا حُجّ به فقد قضى حجّة الاسلام حتّى يكبر. الحديث».[٢]

لأنّ المراد من حجّ الاسلام، الحجّ المشروع في حقّه، فكأنّه قال: الصبي اذا حجّ به يصحّ منه الحجّ و أثيب عليه. و يكون دليلاً على مشروعيّة عبادات الصبي. مع أنّ الرواية ضعيف السند كما في مستند العروة فراجع.

الفرع الثاني
في عدم اجزاء حجّ الصبي عن حجّة الاسلام

الظاهر أنّه لا خلاف في عدم اجزاء حجّ الصبي عن حجّة الاسلام.

قال في المنتهى: «لأعرف فيه خلافاً».[٣]

و قال في الجواهر: «اجماعاً بقسميه».[٤]

و في الحدائق: «و هو ممّا لا خلاف فيه كما نقله العلّامة في المنتهى».[٥]

و الدليل عليه مضافاً الى الاجماع، موثّقة اسحاق بن عمّار و خبر مسمع و قد ذكرهما المصنّف و تقدّم آنفاً.

و أمّا مشروعيّة عبادات الصبي و صحّتها فقد سبق في كتاب الصوم.

١ـ وسائل الشيعة ٨: ٣٠/ الباب ١٣ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ٢.

٢ـ وسائل الشيعة ٨: ٣٠/ الباب ١٣ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ١.

٣ـ منتهى المطلب ٢: ٦٤٩.

٤ـ جواهر الكلام ١٧: ٢٢٩.

٥ـ الحدائق الناضرة ١٤: ٥٩.

(مسألة ١): يستحبّ للصبي المميّز أن يحجّ و ان لم يكن مجزياً عن حجّة الاسلام، ولكن هل يتوقّف ذلك على اذن الولي أو لا؟ المشهور بل قيل لا خلاف فيه أنّه مشروط باذنه، لاستتباعه المال في بعض الأحوال للهدي و الكفّارة، و لأنّه عبادة متلقّاة من الشرع مخالف للأصل فيجب الاقتصار فيه على المتيقّن، و فيه أنّه ليس تصرّفاً ماليّاً و ان كان ربّما يستتبع المال و أنّ العمومات كافية في صحّته و شرعيّته مطلقاً فالأقوى عدم الاشتراط في صحّته و ان وجب الاستئذان في بعض الصور. و أمّا البالغ فلا يعتبر في حجّه المندوب اذن الأبوين ان لم يكن مستلزماً للسفر المشتمل على الخطر الموجب لأذيّتهما، و أمّا في حجّه الواجب فلا اشكال.

الشرح:

يستحبّ للصبي المميّز أن يحجّ و ان لم يكن مجزياً عن حجّة الاسلام، و الدليل على ذلك:

أوّلاً: الأخبار الدالّة على استحباب احجاج الصبي الغير المميّز، بتقريب أنّه اذا كان احجاج الصبي الغير المميّز مستحبّاً فحجّ الصبي المميّز مستحبّ بالأولويّة القطعيّة، و بعبارة أخرى انّ الثواب الحاصل للولي لكون أعمال الصبي الغير المميّز ليست لغواً، فاذا كان لأعماله أثر شرعي فبطريق أولى يكون ذلك الأثر لأعمال الصبي المميّز.

ان قلت: هذا الاستحباب لوليّه و الثواب له لأنّ الولي يحرمه و يطوّفه و يحرّكه، **قلت:** لو لم يكن هناك قابليّة لم يكن معنى للاستحباب.

بل بعض الأخبار شامل له، فمن جملة هذه الأخبار صحيحة زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال:

«اذا حجّ الرجل بابنه و هو صغير فانّه يأمره أن يلبّي و يفرض الحجّ،

فان لم يحسن أن يلبّي لبّوا عنه و يطاف به و يصلّى عنه، قلت: ليس لهم ما يذبحون، قال: يذبح عن الصغار و يصوم الكبار، و يتّقى عليهم ما يتّقى على المحرم من الثياب و الطيب و ان قتل صيداً فعلى أبيه».(١)

فانّ هذه صريحة في أنّه انّما يحجّ بالصبي ان لم يقدر على أن يحجّ بنفسه و الّا حجّ بنفسه.

و منها: صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«أنظروا من كان معكم من الصبيان فقدّموه الى الجحفة أو الى بطن مَرّ و يصنع بهم ما يصنع بالمحرم، يطاف بهم و يرمى عنهم، و من لايجد الهدي منهم فليصم عنه وليّه».(٢)

و منها: خبر أبان بن الحكم قال:

«سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: الصبي اذا حجّ به فقد قضى حجّة الاسلام حتّى يكبر، و العبد اذا حجّ به فقد قضى حجّة الاسلام حتّى يعتق».(٣)

و ثانياً: الأخبار الدالّة على أنّ الصبي لو حجّ لم يجز عن حجّة الاسلام، حيث أنّ الظاهر منها هو أنّ أصل المطلوبيّة و الاستحباب ثابت في فعله الّا أنّه لايحسب المأتي به حجّة الاسلام، و ذلك لأنّ الامام عليه السلام لم ينف أصل حجّه لكي يقال بعدم ثبوت الاستحباب في حقّه بل نفىٰ كونه حجّة الاسلام فيستكشف من تلك الأخبار أنّ حجّه حجّ و يترتّب عليه الأجر و الثواب ولكن لايجزي عن حجّة الاسلام.

١ـ وسائل الشيعة ٨: ٢٠٨ / الباب ١٧ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ٥.

٢ـ وسائل الشيعة ٨: ٢٠٧ / الباب ١٧ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ٣.

٣ـ وسائل الشيعة ٨: ٣٣ / الباب ١٦ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ٢.

فمن هذه الأخبار موثّقة اسحاق بن عمّار قال:

«سألت أبــاالحسـن عليه السلام عـن ابـن عشـر سـنين يـحجّ، قـال: عـليه حجّة الاسلام اذا احتلم و كذلك الجارية عليها الحجّ اذا طمثت».[١]

و ثالثاً: ما دلّ على أنّه يكتب له الحسنات، ففي صحيحة طلحة بن زيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«انّ أولاد المسلمين موسومون عند الله، شافع و مشفّع، فاذا بـلغوا اثنتي‌عشرة سنة كتبت لهم الحسنات، فاذا بلغوا الحلم كتبت عليهم السيّئات».[٢]

فانّ ظاهر قوله عليه السلام: «كتبت لهم الحسنات»، استحباب فعله و مـطلوبيّته عـند الشارع، و الّا فلاوجه لأن‌تكون الحسنات جزاءً لعملهم.

و الظاهر أنّه لا خلاف في ذلك اذا كان باذن الولي. قال في المدارك: «و يصحّ احرام الصبي المميّز و ان لم‌يجب عليه، فانّ ظاهر التذكرة و المنتهى أنّه لا خلاف فيه بين العلماء. انتهى ملخّصاً».[٣]

انّما الكلام في توقّف صحّته على اذن الولي، قال الماتن: المشهور توقّفه بل قيل لا خلاف فيه أنّه مشروط باذنه لاستتباعه المال في بعض الأحوال الخ.

قال في الجواهر: «يصحّ احرام الصبي المميّز و ان لم‌يجب عـليه بـناءً عـلى شرعيّة عباداته، نعم لابدّ من اذن الولي بذلك لاستتباعه المال في بعض الأحوال، فليس هو عبادة محضة، مع احتمال العدم لعدم كونه تصرّفاً ماليّاً أوّلاً و بالذات ان لم‌يكن اجماعاً، كما هو ظاهر نفي الخلاف فيه بين العلماء من محكي المنتهى و

١ـ وسائل الشيعة ٨: ٣٠/ الباب ١٢ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ١.

٢ـ وسائل الشيعة ١: ٣٠/ الباب ٤ من أبواب مقدّمة العبادات / الحديث ١.

٣ـ مدارك الأحكام ٧: ٢٣.

التذكرة. انتهى».[١]

قال في التذكرة: «الصبي المميّز لايصحّ حجّه الّا باذن وليّه فاذا كان مراهقاً مطيقاً أذن له الولي في الاحرام و ان كان طفلاً غير مميّز أحرم عنه الولي، فان أحرم الصبي المميّز بغير اذن وليّه لم‌يصحّ احرامه لأنّ الصبي ممنوع من التصرّف في المال، و الاحرام يتضمّن انفاق المال و التصرّف فيه، لأنّ الاحرام عقد يؤدّي الى لزوم مال فجرى مجرى سائر أمواله و سائر عقوده التي لاتصحّ الّا باذن وليّه و هو أصحّ وجهي الشافعيّة، و الثاني انّ احرامه ينعقد كاحرامه بالصلاة و الفرق أنّ احرام الصلاة لايتضمّن انفاق المال و احرام الحجّ يتضمّنه. انتهى».[٢]

قال في المنتهى: «يشترط اذن الولي في احرام الصبي المميّز لأنّ الحجّ يتضمّن غرامة مال و تصرّف الصبي غير ماضٍ و لأصحاب الشافعي قولان، أحدهما:لايشترط لأنّها عبادة يتمكّن من استقلاله بايقاعها فأشبهت الصلاة و الصوم، و الجواب الفرق من حيث غرامة المال كالحجّ دون الصلاة و الصوم فاشترط اذن الولي في الأوّل دون الثاني أمّا غير المميّز فانّه لاأثر لفعله اذ لاقصد له فيحرم عنه الولي بمعنى أنّه يقصد الاحرام للصبي فيصحّ له دون الولي لما تقدّم من حديث ابن سنان. انتهى».[٣]

أقول:

و الأقوى عدم توقّف صحّة حجّ الصبي المميّز على اذن الولي لعدم الدليل على ذلك و ما يقال للدليل أوّلاً من أنّه عبادة متلقّاة من الشرع مخالف للأصل، فيجب الاقتصار فيه على المتيقّن. فيه: انّ الأمر و ان كان كذلك، ولكن يكفي في مشروعيّته و رجحانه عمومات الأخبار الدالّة على صحّة عبادة الصبي مثل خبر

١ـ جواهر الكلام ١٧: ٢٣٤.

٢ـ تذكرة الفقهاء ١: ٢٩٧.

٣ـ منتهى المطلب ٢: ٢٤٨ و ٢٤٩.

طلحة بن زيد المتقدّم آنفاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«انّ أولاد المسلمين موسومون عند الله، شافع و مشفّع، فاذا بلغوا اثنتي‌عشرة سنة كتبت لهم الحسنات، فاذا بلغوا الحلم كتبت عليهم السيّئات».[1]

و كذا اطلاق ما تقدّم من الروايات الدالّة على استحبابه و رجحانه و صحّته له، كموثّقة اسحاق بن عمّار المتقدّمة قال:

«سألت أبا‌الحسن عليه السلام عن ابن عشر سنين يحجّ، قال: عليه حجّة الاسلام اذا احتلم و كذلك الجارية عليها الحجّ اذا طمثت».[2]

و ثانياً من استتباعه التصرّف في المال في بعض الأحوال، كالكفّارات و ثمن الهدي.

و فيه يستأذن من الولي لهذا التصرّف، و ان لم‌يمكن له الاستئذان فيدخل في العاجز، و مجرّد ذلك لايوجب توقّفه على اذن الولي.

اختلف الأصحاب في توقّف الحجّ المندوب من الولد البالغ على اذن الأب أو الأبوين و عدمه.

قال في الحدائق: «نقل عن الشيخ أنّه أطلق عدم استئذانهما و هو ظاهر اختيار الشهيد في الدروس، و اعتبر العلّامة في القواعد اذن الأب خاصّة، و قوى شيخنا الشهيد الثاني في المسالك توقّفه على اذنهما، و فصل في الروضة فقال: انّ عدم اعتبار اذنهما أحسن اذا لم‌يكن الحجّ مستلزماً للسفر المشتمل على الخطر و الّا فالاشتراط حسن. و مال في المدارك ـ بعد اعترافه بعدم الوقوف على نصّ في خصوص هذه المسألة ـ الى القول الأوّل فقال: و مقتضى الأصل عدم الاشتراط و الواجب المصير اليه الى أن‌يثبت المخرج عنه. انتهى. و قال في الذخيرة بعد نقل

---

١ ـ وسائل الشيعة ١: ٣٠/ الباب ٤ من أبواب مقدّمة العبادات / الحديث ١.

٢ ـ وسائل الشيعة ٨: ٣٠/ الباب ١٢ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ١.

هذه الأقوال: و لاأعلم في هذه المسألة نصّاً متعلّقاً بها على الخصوص فالاشكال فيها ثابت. انتهى».[١]

و المهمّ نقل الروايات الواردة في الباب، منها: خبر هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من فقه الضيف أنلايصوم تطوّعاً الّا باذن صاحبه. و من طاعة المرأة لزوجها أن لاتصوم تطوّعاً الّا باذن زوجها. و من صلاح العبد و طاعته و نصحه لمولاه أنلايصوم تطوّعاً الّا باذن مولاه و أمره. و من برّ الولد أن لايصوم تطوّعاً و لايحجّ تطوّعاً و لايصلّي تطوّعاً الّا باذن أبويه و أمرهما. و الّا كان الضيف جاهلاً، و كانت المرأة عاصية، و كان العبد فاسقاً عاصياً، و كان الولد عاقّاً قاطعاً للرحم».[٢]

و الرواية و ان كانت من حيث الدلالة تامّة الّا أنّ فيها أوّلاً: من جهة السند فانّ في سندها أحمد بن هلال، فالرجل و ان قال النجاشي صالح الرواية، الّا أنّه و العلّامة و الكشّي قالوا ورد فيه ذموم عن سيّدنا أبي محمّد العسكرى عليه السلام.

و ثانياً: انّ الصدوق بعد نقل الرواية قال: «قال محمّد بن علي مؤلّف هذا الكتاب رحمه الله: جاء هذا الخبر هكذا: «ولكن ليس للوالدين على الولد طاعة في ترك الحجّ تطوّعاً كان أو فريضة و لا في ترك الصوم تطوّعاً كان أو فريضة و لا في شيء من ترك الطاعات». انتهى».[٣]

و ثالثاً: رواها الصدوق في الفقيه بدون زيادة الحجّ و الصلاة فانّه روى عن نشيط بن صالح عن هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

١ـ الحدائق الناضرة ١٤: ٦١.

٢ـ علل الشرائع ٢: ٧٢.

٣ـ علل الشرائع ٢: ٧٢.

«قال رسول الله ﷺ: من فقه الضيف أنلايصوم تطوّعاً الّا باذن صاحبه، و من طاعة المرأة لزوجها أنلاتصوم تطوّعاً الّا باذنه و أمره، و من صلاح العبد و طاعته و نصيحته لمولاه أنلايصوم تطوّعاً الّا باذن مولاه و أمره، و من برّ الولد بأبويه أنلايصوم تطوّعاً الّا باذن أبويه و أمرهما و الّا كان الضيف جاهلاً، و كانت المرأة عاصية، و كان العبد فاسداً عاصياً، و كان الولد عاقّاً».[١]

و في الكافي رواها أيضاً بدون زيادة الحجّ و الصلاة، فانّه روى عن هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«قال رسول الله ﷺ ـ الى أن قال: ـ و من برّ الولد أنلايصوم تطوّعاً الّا باذن أبويه و أمرهما. الحديث».[٢]

و رابعاً: اشتمال الرواية على توقّف الصلاة تطوّعاً على اذن الأبوين، و هذا ممّا لم ينسب الى أحد.

و خامساً: اشتمال الرواية على اعتبار أمر الوالدين في صحّة الصوم و الصلاة و الحجّ مع أنّ ذلك غير معتبر جزماً، اذ غاية ما يمكن أن يقال اعتبار رضاهما و أمّا اعتبار أمرهما فغير لازم قطعاً.

فمن الروايات: خبر جابر عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام قال:

«جاء (أتى خل) رجل الى رسول الله عليه السلام فقال: يا رسول الله، انّي راغب في الجهاد نشيط، قال: فجاهد في سبيل الله فانّك ان تقتل كنت حيّاً عند الله ترزق، و ان تمت فقد وقع أجرك على الله و ان رجعت خرجت من الذنوب كما ولدت، فقال: يا رسول الله انّ لي

---

١ ـ من لايحضره الفقيه ٢: ١٥٥ / باب صوم الاذن / الحديث ٢. وسائل الشيعة ٧: ٣٩٦ / الباب ١٠ من أبواب الصوم المحرّم و المكروه / الحديث ٢.

٢ ـ فروع الكافي ٤: ١٥٤ / باب من لايجوز له صيام التطوّع الّا باذن غيره / الحديث ٢.

والدين كبيرين يزعمان أنّهما يأنسان بي و يكرهان خروجي، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أقم مع والديك، فوالذي نفسي بيده لأنسهما بك يوماً و ليلة خير من جهاد سنة».[١]

و منها: خبر جابر قال:

«أتى رسول الله صلى الله عليه وآله رجل فقال: انّي رجل شابّ نشيط و أحبّ الجهاد و لي والدة تكره ذلك، فقال النبي صلى الله عليه وآله: ارجع فكن مع والدتك، فوالذي بعثني بالحقّ لأنسها بك ليلة خير من جهاد في سبيل الله سنة».[٢]

و الخبران ضعيفان سنداً و دلالة، أمّا السند ففيه عمرو بن شمر فانّه ضعيف. و أمّا الدلالة فليست فيهما دلالة على حرمة الجهاد لو لم‌يكن مع والديه أو والدته. و ثالثاً لم‌يدلّا على توقّف الحجّ المندوب من الولد البالغ على اذن الأب أو الأبوين.

و منها: خبر محمّد بن مروان عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«انّ رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال: أوصني. قال: لاتشرك بالله شيئاً و ان أحرقت بالنار و عذّبت الّا و قلبك مطمئنّ بالايمان، و والديك فأطعهما، و برّهما حيّين كانا أو ميّتين، و ان أمراك أن‌تخرج من أهلك و مالك فافعل فانّ ذلك من الايمان».[٣]

و فيه أوّلاً: انّه ضعيف السند بنافع بن خالد فالرجل لم‌يرد له توثيق في الرجال.

و ثانياً: لايدلّ الخبر على ما نحن فيه من توقّف صحّة حجّ الولد البالغ على اذن والديه. فالمتحصّل أنّ الأقوى عدم التوقّف على الاذن. نعم لو كان السفر مشتملاً على الخطر الموجب لأذيّتهما يتوقّف حجّه على اذنهما لو علما بذلك، و أمّا لو

١ـ وسائل الشيعة ١١: ١٢ / الباب ٢ من أبواب جهاد العدوّ / الحديث ١.

٢ـ وسائل الشيعة ١١: ١٣ / الباب ٢ من أبواب جهاد العدوّ / الحديث ٢.

٣ـ وسائل الشيعة ١٥: ٢٠٥ / الباب ٩٢ من أبواب أحكام الأولاد / الحديث ٤.

لم‌يعلما أو لم‌يتأذّيا ان علما لم‌يجب عليه الاستئذان.

قال في المستمسك: «اعتبار اذن الأبوين أو خصوص الأب خلاف قاعدة السلطنة على النفس المستفادة من دليل قاعدة السلطنة على المال بالفحوى، فالبناء عليه يحتاج الى دليل مفقود سوى خبر هشام بن الحكم المروي في العلل ـ الى أن قال: ـ ظاهر الخبر اعتبار الأمر مع الاذن، و بدون الأمر يكون الحجّ عقوقاً و لو مع الاذن و هو ممّا لم‌يقل به أحد، فيتعيّن حمله على ارادة بيان المرتبة العالية من البرّ، و يكون المراد من العقوق ما يقابلها، فيكون الخبر وارداً في مقام بيان الآداب الأخلاقيّة التي ينبغي أن‌يكون الولد عليها بالنسبة الى والده، فلا مجال للبناء على اعتبار الاذن في الحجّ و لا في غيره، و لاسيّما بملاحظة عدم اعتبار اذنه في سائر الأفعال المباحة و المكروهة فكيف يعتبر في مثل هذه الأفعال التي هي من أفضل الطاعات و أعظم القربات؟ نعم اذا نهاه عنها عن شفقته عليه وجبت اطاعته و حرّم الفعل اجماعاً ظاهراً، كما يستفاد من كلماتهم في مبحث الصوم. أمّا اذا كان نهيه لا عن شفقته عليه، فالظاهر عدم وجوب اطاعته و ان ورد في كثير من النصوص ما ظاهره وجوب اطاعة الوالد على الولد، ولكن لا مجال للأخذ به. و من ذلك يظهر الاشكال في التفصيل الذي ذكره في الروضة. و لذا قيّده المصنّف بأذيّتهما، و ان كان اللازم تقييدها بما اذا كانت عن شفقته عليه. و عليه يجوز سفر الولد للحجّ اذا لم‌يعلما به أبداً، أو انّهما يعلمان به بعد رجوع الولد عن السفر، أو يعلمان به حال وقوعه ولكن أذيّتهما لا عن شفقة على الولد. انتهى».[1]

(مسألة ٢): يستحبّ للولي أن‌يحرم بالصبي الغير المميّز بلا خلاف، لجملة من الأخبار. بل و كذا الصبيّة و ان استشكل فيه صاحب المستند. و كذا المجنون و ان كان لا يخلو عن اشكال، لعدم نصّ فيه بالخصوص، فيستحقّ الثواب عليه.

---

١ ـ مستمسك العروة ١٠: ١٧ ـ ١٩.

و المراد بالاحرام به جعله محرماً لا أن يحرم عنه، فيلبسه ثوبي الاحرام و يقول: «اللّهمّ انّي أحرمت هذا الصبي ...» و يأمره بالتلبية بمعنى أن يلقّنه ايّاها و ان لم يكن قابلاً يلبّي عنه و يجنّبه عن كلّ ما يجب على المحرم الاجتناب عنه، و يأمره بكلّ فعل من أفعال الحجّ يتمكّن منه و ينوب عنه في كلّ ما لا يتمكّن، و يطوف به، و يسعى به بين الصفا و المروة، و يقف به في عرفات و منى، و يأمره بالرمي، و ان لم يقدر يرمي عنه، و هكذا يأمره بصلاة الطواف، و ان لم يقدر يصلّي عنه، و لابدّ من أن يكون طاهراً و متوضّئاً و لو بصورة الوضوء، و ان لم يمكن فيتوضّأ هو عنه، و يحلق رأسه، و هكذا جميع الأعمال.

الشرح:

فروع:

الفرع الأوّل
في احرام الولي بالصبي الغير المميّز

تدلّ على استحباب حجّ الصبي جملة من الروايات، منها: صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«أنظروا من كان معكم من الصبيان فقدّموه الى الجحفة أو الى بطن مَرّ و يصنع بهم ما يصنع بالمحرم، يطاف بهم و يرمى عنهم، و من لايجد الهدي منهم فليصم عنه وليّه».[1]

و منها: موثّقة اسحاق بن عمّار قال:

«سألت أباعبدالله عليه السلام عن غلمان لنا دخلوا معنا مكّة بعمرة و خرجوا معنا الى عرفات بغير احرام، قال: قل لهم: يغتسلون ثمّ يحرمون و

---

١ ـ وسائل الشيعة ٨: ٢٠٧ / الباب ١٧ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ٣.

اذبحوا عنهم كما تذبحون عن أنفسكم».[١]

و منها: صحيحة عبدالرحمن بن الحجّاج عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال:

«قلت له: انّ معنا صبيّاً مولوداً فكيف نصنع به؟ فقال: مر أمّه تلقى حميدة فتسألها كيف تصنع بصبيانها، فأتتها فسألتها كيف تصنع، فقالت: اذا كان يوم التروية فأحرموا عنه و جرّدوه و غسّلوه كما يجرّد المحرم، و قفوا به المواقف، فاذا كان يوم النحر فارموا عنه و احلقوا رأسه، ثمّ زوروا به البيت، و مري الجارية أن تطوف به بالبيت و بين الصفا و المروة».[٢]

و منها: صحيحة زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال:

«اذا حجّ الرجل بابنه و هو صغير فانّه يأمره أن يلبّي و يفرض الحجّ فان لم يحسن أن يلبّي لبّوا عنه و يطاف به و يصلّى عنه، قلت: ليس لهم ما يذبحون، قال: يذبح عن الصغار و يصوم الكبار، و يتّقى عليهم ما يتّقى على المحرم من الثياب و الطيب و ان قتل صيداً فعلى أبيه».[٣]

و الظاهر أنّه لا خلاف في ذلك. قال في الجواهر: «بلا خلاف أجده في أصل مشروعيّة ذلك للولي».[٤]

و الظاهر من هذه الأخبار أنّ الصبي يصير محرماً بما يصنع به وليّه، فيأمره أن يلبّي و يطوف بالبيت و يسعى بين الصفا و المروة الى غير ذلك من أفعال العمرة و الحجّ، و ان لم يحسن فيلبّى عنه و يطاف به بالبيت و يسعى به بين الصفا

١ـ وسائل الشيعة ٨: ٢٠٧ / الباب ١٧ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ٢.

٢ـ وسائل الشيعة ٨: ٢٠٧ / الباب ١٧ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ١.

٣ـ وسائل الشيعة ٧: ٢٠٨ / الباب ١٧ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ٥.

٤ـ جواهر الكلام ١٧: ٢٣٥.

و المروة الى آخر الأعمال فيصنع به ما يصنع المحرم.

قال في الحدائق: «و يستفاد من هذه الأخبار أنّ الولي يأمر الصبي بالتلبية و نحوها من الأفعال كالطواف و الرمي و الذبح و نحو ذلك، فان لم‌يحسن ناب عنه الولي أو من يأمره، و يلبسه ثوبي الاحرام و يجنّبه عن كلّ ما يجب اجتنابه على المحرم. و الجميع ممّا لاخلاف فيه. و أمّا الصلاة فانّه يصلّي عنه كما تضمّنته صحيحة زرارة. انتهى».[١]

قال في الجواهر: «انّ ظاهر النصّ و الفتوى كون الاحرام بالصبي على معنى جعله محرماً بفعله لا أنّه ينوب عنه في الاحرام، و من هنا صرّح غير واحد بأنّه لافرق في الولي بين كونه محلّا أو محرماً، فما عن الشافعيّة في وجه من كون الاحرام عنه واضح الضعف. انتهى».[٢]

و الظاهر من الأخبار أيضاً أنّ الصبي ان لم‌يقدر على الصلاة فيصلّي عنه وليّه كما أنّه يطوف به بالبيت و الظاهر من اطلاق الروايات أنّه لايجب أن‌يوضّئه الولي، مضافاً الى عدم كون صورة الوضوء وضوءًا. و احرامه للولي خرج بالنصّ. و لذا قال في القواعد: «انّ كلّ ما يتمكّن الصبي من فعله من التلبية و الطواف و غيرهما فعله، و الّا فعله الولي عنه. انتهى ملخّصاً».[٣] و ان كان في قوله في التذكرة اشكال فانّه قال فيها: «و عليه أن‌يتوضّأ للطواف و يوضّئه، فان كانا غير متوضّئين لم‌يجز الطواف، و ان كان الصبي متوضّئاً و الولي محدثاً لم‌يجز أيضاً، لأنّ الطواف بمعونة الولي يصحّ، و الطواف لايصحّ الّا بطهارة، و ان كان الولي متطهّراً و الصبي محدثاً فللشافعيّة وجهان، أحدهما «لايجزي». انتهى».[٤]

١ـ الحدائق الناضرة ١٤: ٦٠.

٢ـ جواهر الكلام ١٧: ٢٣٦.

٣ـ القواعد: ٧٤.

٤ـ تذكرة الفقهاء ١: ٢٩٨.

و لذا قال في الجواهر: «و ان كان يقوى في النظر الاكتفاء بطهارة الولي كما يومي اليه ما في خبر زرارة من الاجتزاء بالصلاة عنه. انتهى».[١]

الفرع الثاني
في احرام الولي بالصبيّة الغير المميّزة

الظاهر أنّ احرام الولي بالصبيّة الغير المميّزة أيضاً مستحبّ ـ و هو المشهور ـ لموثّقة اسحاق بن عمّار قال:

«سألت أبا الحسن عليه السلام عن ابن عشر سنين يحجّ، قال: عليه حجّة الاسلام اذا احتلم، و كذلك الجارية عليها الحجّ اذا طمثت».[٢]

و خبر شهاب عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال:

«سألته عن ابن عشر سنين يحجّ، قال: عليه حجّة الاسلام اذا احتلم، و كذلك الجارية عليها الحجّ اذا طمثت».[٣]

و استشكل فيهما في المستند بعدم دلالتهما على وقوع الحجّ من الصبيّة بل و لا على وقوع الحجّ من الصبي، لجواز أنيكون السؤال عن وجوب الحجّ فأجاب بأنّه بعد الاحتلام و الطمث، لا أنيكون السؤال عن الحجّ الواقع حتّى يمكن التمسّك به لما نحن فيه. ولكن فيه: انّه خلاف الظاهر فانّه عليه السلام أمضى حجّ ابن عشر سنين و قال بعدم كفايته عن حجّة الاسلام و كذلك الجارية.

و استدلّ أيضاً بموثّقة يعقوب قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: انّ معي صبية صغاراً و أنا أخاف عليهم البرد فمن أين يحرمون؟ قال: ايت بهم العرج فليحرموا منها، فانّك اذا

---

١ ـ جواهر الكلام ١٧: ٢٣٧.

٢ ـ وسائل الشيعة ٨: ٣٠/ الباب ١٢ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ١.

٣ ـ وسائل الشيعة ٨: ٣٠/ الباب ١٢ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ٢.

أتيت بهم العرج وقعت في تهامة، ثمّ قال: فان خفت عليهم فايت بهم الجحفة».[١]

بتقريب أنّ الصبية و ان كانت جمعاً للصبي و جمع الصبيّة الصبايا، الّا أنّ المتفاهم العرفي من الصبية الصغار من الأولاد و هو أعمّ من الذكر و الأنثى.

قال في الحدائق: «و هذه الروايات و نحوها و ان اختصّت بالصبيان الّا أنّ الأصحاب لم‌يفرّقوا في هذه الأحكام بين الصبي و الصبيّة. و هو جيّد، فانّ أكثر الأحكام في جميع أبواب الفقه انّما خرجت في الرجال مع أنّه لاخلاف في اجرائها في النساء و لااشكال. انتهى».[٢]

الفرع الثالث
في احرام الولي بالمجنون

في الحاق المجنون بالصبي اشكال، لأنّ النصّ ورد في الصبي و لم‌يرد نصّ في المجنون.

قال في الحدائق و المدارك: «و ألحق الأصحاب المجنون، و استدلّ عليه في المنتهى بأنّه ليس أخفض حالاً من الصبي. و هو ضعيف فانّه لايخرج عن القياس، مع أنّه قياس مع الفارق. انتهى».[٣]

١ـ وسائل الشيعة ٨: ٢٠٨ / الباب ١٧ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ٧.

٢ـ الحدائق الناضرة ١٤: ٦٠.

٣ـ الحدائق الناضرة ١٤: ٦١.

الفرع الرابع
في معنى الاحرام بالصبي الغير المميّز

يدلّ على المراد بالاحرام بالصبي صحيحة زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال:

«اذا حجّ الرجل بابنه و هو صغير فانّه يأمره أن‌يلبّي و يفرض الحجّ، فان لم‌يحسن أن‌يلبّي لبّوا عنه و يطاف به و يصلّى عنه، قلت: ليس لهم ما يذبحون، قال: يذبح عن الصغار و يصوم الكبار، و يتّقى عليهم ما يتّقى على المحرم من الثياب و الطيب و ان قتل صيداً فعلى أبيه».[1]

و تقدّم أيضاً قوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمّار: «و يصنع بهم ما يصنع بالمحرم».

و عليه فيلبسه ثوبي الاحرام و يعلّمه النيّة و التلبية و ان لم‌يكن قابلاً لذلك يلبّي عنه، و ليس في الرواية ما أتى به في المتن تبعاً لصاحب الجواهر «اللّهمّ انّي أحرمت هذا الصبي ...» و لا ضير فيه، و يجنّبه عن كلّ ما يجب على المحرم الاجتناب عنه، كما في قوله عليه السلام «و يتّقى عليهم ما يتّقى على المحرم» و يأمره بما يتمكّن من أفعال الحجّ، و ما لا يتمكّن منه ينوب عنه، كما هو مستفاد قوله عليه السلام «و يصنع بهم ما يصنع بالمحرم» الى آخر ما في المتن. الّا أنّ قوله عليه السلام «و لابدّ من أن‌يكون طاهراً و متوضّئاً و لو بصورة الوضوء، و ان لم‌يمكن فيتوضّأ هو عنه» فقد تقدّم أنّ الظاهر من قوله عليه السلام «يطاف بهم» أنّ على الولي وجوب رعاية شرائط الطواف اذا لم‌يتمكّن الصبي من رعايتها، كما هو ينوي عنه، فانّ الولي اذا طاف بالصبي و ان لم‌يكن نائباً عنه الّا أنّه شبه النائب فيلزمه التوضّؤ، و لا يلزم عليه أن‌يوضّئ الصبي الغير المدرك لذلك بصورة الوضوء، فانّ صورة الوضوء ليست

---

١ ـ وسائل الشيعة ٨: ٢٠٨ / الباب ١٧ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ٥.

وضوءًا كما تقدّم.

قال في مستند العروة: «و ان لم‌يكن الطفل قابلاً للوضوء، فلادليل على وضوئه صورة، و ما ورد من احجاج الصبي انّما هو بالنسبة الى أفعال الحجّ كالطواف و السعي و الرمي و نحو ذلك، و أمّا الأمور الخارجيّة التي اعتبرت في الطواف، فلادليل على اتيانها صورة، فانّ الأدلّة منصرفة عن ذلك، و انّما تختصّ بأفعال الحجّ ـ الى أن‌قال:ـ كما أنّه لادليل على أنّ الولي يتوضّأ عنه فيما اذا لم‌يكن الطفل قابلاً للوضوء، فانّ الوضوء من شرائط الطائف لا الطواف، و المفروض أنّ الولي غير طائف و انّما يطوف بالصبي، فدعوى أنّه ينوب عنه في الوضوء لا وجه لها لأنّ النيابة ثابتة في أفعال الحجّ لا في شرائطه. انتهى».[1]

و قد تقدّم الجواب عن ذلك.

(مسألة ٣): لايلزم كون الولي محرماً في الاحرام بالصبي، بل يجوز له ذلك و ان كان محلاً.

يدلّ على عدم لزوم كون الولي محرماً في الاحرام بالصبي اطلاق الروايات الدالّة على احجاج الصبي بل ظاهرها و قد تقدّم أوّل البحث أنّه لا خلاف بيننا في ذلك.

(مسألة ٤): المشهور على أنّ المراد بالولي ـ في الاحرام بالصبي الغير المميّز ـ الولي الشرعي من الأب و الجدّ و الوصي لأحدهما و الحاكم و أمينه أو وكيل أحد المذكورين، لا مثل العمّ و الخال و نحوهما و الأجنبي، نعم ألحقوا بالمذكورين الأمّ و ان لم تكن وليّاً شرعيّاً للنصّ الخاصّ فيها، قالوا لأنّ الحكم

١ـ مستند العروة ١: ٣٤ و ٣٥.

على خلاف القاعدة فاللازم الاقتصار على المذكورين فلايترتّب أحكام الاحرام اذا كان المتصدّي غيره. ولكن لايبعد كون المراد الأعمّ منهم و ممّن يتولّى أمر الصبي و يتكفّله و ان لم يكن وليّاً شرعيّاً لقوله عليه السلام: «قدّموا من كان معكم من الصبيان الى الجحفة و الى بطن مَرّ الخ» فانّه يشمل غير الولي الشرعي أيضاً. و أمّا في المميّز فاللازم اذن الولي الشرعي ان اعتبرنا في صحّة احرامه الاذن.

الشرح:

الظاهر أنّه لاخلاف في استحباب احجاج الولي الصبي غير المميّز. ففي الجواهر: «يصحّ أن يحرم عن غير المميّز وليّه ندباً بلاخلاف أجده في أصل مشروعيّة ذلك للولي. انتهى ملخّصاً».[١]

انّما الكلام في المقامين؛ الأوّل: في المراد بالولي الشرعي، الثاني: هل يشرع احرام الصبي غير المميّز لغير الولي الشرعي؟

أمّا الأوّل: الظاهر أنّه لاخلاف في ولاية الأب و الجدّ للأب على الصبي. قال في الجواهر: «بلاخلاف أجده في الأوّلين بل في التذكرة الاجماع عليه. انتهى».[٢]

قال في التذكرة: «انّه قول علمائنا أجمع. انتهى».[٣]

و قال في الحدائق: «المتبادر من الولي في هذا المقام انّما هو الأب و الجدّ له. انتهى».[٤]

فالولاية ثابتة للأب و الجدّ له من النسب شرعاً، و عليه عامّة الفقهاء الاماميّة. ثمّ الظاهر نفوذ تصرّفهما مطلقاً فيما يتعلّق بالطفل و ماله، نكاحاً كان أو غيره الّا

١ـ جواهر الكلام ١٧: ٢٣٥.

٢ـ جواهر الكلام ١٧: ٢٣٨.

٣ـ تذكرة الفقهاء ١: ٢٩٧.

٤ـ الحدائق الناضرة ١٤: ٦٣.

الطلاق، فانّهما لايملكانه بالنصّ. و في الحاق الفسخ و هبة ما بقي من أجل المتعة به وجهان: و الأقوى العدم اقتصاراً على المنصوص في الخروج عمّا لهما الولاية عليه و هو الطلاق.

و ممّن له الولاية على الصغار: الوصي المنصوب من قبل الأب الموصي قيّماً على أطفاله، و هي ثابتة له بالنصّ و الاجماع، لكن بحسب ما هو مجعول له منه من حيث الاطلاق و التقييد. و أمّا الحاكم فله ولاية في موارد؛ منها: الصغير و المجنون، فانّ الولاية عليهما ثابتة للحاكم ما لم‌يكن لهما ولي مقدّم عليه في المرتبة، بضرورة العقل و النقل. فله التصرّف في نفوسهم ممّا يوجب حفظها حسب ما تقتضيه مصالحهم التي منها الايجار و الاستيجار، فضلاً عن أموالهم و نحوها ممّا يرتبط بهم من الحقوق و غيرها فله أنحاء التصرّف فيها مراعياً فيه المصلحة لهما و لو بجلب المنفعة، فضلاً عن دفع المضرّة.

و منها: الولاية على الغائب في أمواله في الجملة فانّ القدر الثابت أنّ له التصرّف فيها ولاية ببيع و نحوه اذا تسارع اليه الفساد و نحوه ممّا يوجب بقاء الضرر عليه، أو استيفاء حقّ للغير مستحقّ على آخر، يتوقّف استيفاؤه منه ببيع و نحوه.

و منها: ولايته على المحجور عليه. و هو امّا لجنون أو لسفه.

و منها: ولايته على المفلس في التحجير عليه عن التصرّف في ماله دون غيره بعد اجتماع شرائطه.

و منها: ولايته على الأوقاف العامّة مع عدم تعيين الواقف وليّاً عليها، فانّ الولاية ثابتة له عليها نصّاً و اجماعاً بقسميه، و لأنّها من المصالح العامّة التي يرجع فيها الى الامام عليه السلام و الى نائبه بعموم النيابة.

الثانى: هل يشرع احرام الصبي غير المميّز لغير الولي الشرعي؟

اعلم أنّ الظاهر من أدلّة ولاية الولي على الطفل أنّه يجب عليه حفظ نفسه و

ماله، و يجوز له التصرّف في ماله بما يعود منافعه اليه و كذا التصرّف في نفسه و أمّا الانتفاع من الطفل لنفس الولي فلايجوز الّا ما هو المتعارف المعلوم جوازه. و التصرّف لغير الولي يتوقّف على اذن الولي و يجوز له الاذن ان كان لمصلحة الطفل و أمّا احرام الصبي فحيث يعود نفعه الى من يحرمه فلايجوز ذلك بالأصالة حتّى للولي الّا أنّ النصّ ورد في جواز ذلك و حيث أنّه خلاف القاعدة فالقدر المتيقّن منه الأب و الجدّ للأب و أمّا غيرهما فلايجوز له احرام الصبي الّا باذن الأب و الجدّ.

قال السيّد محمود الشاهرودي: «أمّا الحاكم فاذا أمكن اثبات الولاية المطلقة له من الأدلّة كولاية الامام بحيث يجوز له جميع التصرّفات بأنحائها فتثبت له الولاية في احرام الصبي و أمّا اذا لم‌يمكن اثبات ذلك و قلنا باختصاص الولاية بحفظ نفسه و أمواله لا في جميع شؤونه و أطواره (كما تقدّم) فليس له احجاجه و لا الاذن في حجّه. و أمّا الوصي فليس له ولاية الّا على حفظ نفس الصبي و ماله و أمّا جواز كلّ تصرّف مطلقاً فلا، فليس له الاحجاج و لا الاذن فيه الّا أن‌تكون الوصيّة كذلك لدوران سعة ولايته و ضيقها مدار تعيين الموصي فلابدّ من ملاحظة كيفيّة وصيّته التي هي المعيار و عليها الاعتبار (كما تقدّم). و أمّا الوكيل فكذلك فلابدّ من ملاحظة تعيين الموكّل فيه، فان وكّله في خصوص حفظ نفس الصبي و ماله فلايجوز له الاحجاج و لا الاذن فيه، و ان وكّله على نحو الاطلاق جاز له ذلك. و أمّا الأعمام و الأخوال و الأقارب فليس لهم ذلك من جهة عدم دليل تعبّدي على ثبوت الولاية لهم. انتهى».[1]

ان قلت: اطلاق الروايات الواردة في احجاج الصبي غير المميّز يعطي جواز ذلك لكلّ شخص و ان لم‌يكن مثل الأب، **قلت:** أوّلاً انّها كانت بصدد بيان جواز احرام الصبي غير المميّز، لأنّه خلاف القاعدة، و أمّا انّ الامام عليه السلام كان بصدد بيان

١ـ كتاب الحجّ ١: ٣٩.

جواز الحكم لغير الأب أو الجدّ أيضاً فلم‌يثبت، مضافاً الى القطع بعدم كلّيّته، لعدم جواز أخذ أطفال الناس ولو جبراً للأجنبي و احجاجهم، فانّ ذلك يوجب الفساد و هو غير جائز. و ثانياً القرينة الموجودة في الروايات موجبة لانصرافها الى أنّ الموضوع للحكم هو الأب، ففي صحيحة زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال:

«اذا حجّ الرجل بابنه و هو صغير فانّه يأمره أن‌يلبّي و يفرض الحجّ، فان لم‌يحسن أن‌يلبّي لبّوا عنه، و يطاف به و يصلّى عنه، قلت: ليس لهم ما يذبحون. قال: يذبح عن الصغار و يصوم الكبار، و يتّقى عليهم ما يتّقى على المحرم من الثياب و الطيب، و ان قتل صيداً فعلى أبيه».(١)

فالقرينة فيها قوله عليه السلام «اذا حجّ الرجل بابنه» و قوله عليه السلام في ذيلها «و ان قتل صيداً فعلى أبيه».

و صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«أنظروا من كان معكم من الصبيان فقدّموه الى الجحفة أو الى بطن مَرّ و يصنع بهم ما يصنع بالمحرم، يطاف بهم و يرمى عنهم، و من لايجد الهدي منهم فليصم عنه وليّه».(٢)

فالقرينة في ذيلها قوله عليه السلام: «فليصم عنه وليّه» فانّ القدر المتيقّن من الولي الأب و الجدّ له.

و موثّقة اسحاق بن عمّار قال:

«سألت أباعبدالله عليه السلام عن غلمان لنا دخلوا معنا مكّة بعمرة و خرجوا معنا الى عرفات بغير احرام، قال: قل لهم: يغتسلون و يحرمون و

---

١ ـ وسائل الشيعة ٨: ٢٠٨ / الباب ١٧ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ٥.

٢ ـ وسائل الشيعة ٨: ٢٠٧ / الباب ١٧ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ٣.

اذبحوا عنهم كما تذبحون عن أنفسكم».[١]

فانّ الظاهر من قول الراوي «عن غلمان لنا» أولادهم.

و صحيحة عبدالرحمن بن الحجّاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«قلت له: انّ معنا صبيّاً مولوداً فكيف نصنع به؟ فقال: مر أمّه تلقى حميدة فتسألها كيف تصنع بصبيانها. الحديث».[٢]

فالقرينة فيها قول الراوي «انّ معنا صبيّاً مولوداً» و قوله عليه السلام «مر أمّه تلقى...».

و أمّا ولاية الاحرام بالطفل للأمّ، ففي الجواهر: «قيل و القائل المبسوط و الخلاف و المعتبر و المنتهى و التحرير و المختلف و الدروس، بل في المدارك نسبته الى الأكثر، للأمّ ولاية الاحرام بالطفل لخبر عبدالله بن سنان أو صحيحته عن الصادق عليه السلام: «انّ امرأة قامت الى رسول الله صلى الله عليه وآله و معها صبي لها فقالت: يا رسول‌الله أيحجّ بمثل هذا؟ قال: نعم و لك أجره». ضرورة اقتضاء الأجر لها كونها محرمة به أو آمرة لغيرها و غير وليّها أن‌يحرم به، و حينئذٍ فتلتزم لوازم الاحرام كالولي، و لعلّه الأقوى، خلافاً لظاهر الشرائع و القواعد و محكي السرائر و غيرها للأصل المقطوع بما عرفت، خصوصاً بعد التسامح في المستحبّ. انتهى».[٣]

ولكن فيه: انّ ثبوت الثواب للأمّ أعمّ من ثبوت الاحجاج لها، و الرواية انّما تكون ناظرة الى الصحّة و اثبات الأجرو الثواب لها، و ذلك لايمكن جعله دليلاً على اثبات الولاية للأمّ على الصبي في الاحجاج.

قال في مستمسك العروة: «لا اطلاق لخبر عبدالله بن سنان يشمل صورة عدم ولاية الأمّ عليه، و لو بالاستيذان من وليّه الشرعي، لأنّ النظر في كلامه صلى الله عليه وآله الى نفي القصور من جهة الطفل، لا نفي القصور من جهة أخرى. و مقتضى حرمة التصرّف

١ـ وسائل الشيعة ٨: ٢٠٧ / الباب ١٧ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ٢.

٢ـ وسائل الشيعة ٨: ٢٠٧ / الباب ١٧ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ١.

٣ـ جواهر الكلام ١٧: ٢٣٨.

بالصبي بغير اذن وليّه عدم الجواز بالنسبة الى الأمّ كغيرها من الأجانب. انتهى».[١]

(مسألة ٥): النفقة الزائدة على نفقة الحضر على الولي لا من مال الصبي الّا اذا كان حفظه موقوفاً على السفر به، أو يكون السفر مصلحة له.

الشرح:

اذا كان للصبي مال فنفقته من ماله بلافرق بين الحضر و السفر لو كانت مساوية. و أمّا اذا كانت نفقته في السفر زائداً على ما في الحضر فالنفقة الزائدة على الولي، لأنّ هذا التصرّف في مال الصبي زائد على ما يحتاج اليه و لايجوز. نعم اذا كان حفظه موقوفاً على السفر به أو يكون السفر مصلحة له فالنفقة الزائدة من ماله لكونها في مصرف الطفل.

قال في الجواهر: «نفقته الزائدة على نفقة الحضر مثل آلة سفره و أجرة مركبه و جميع ما يحتاج اليه في سفره ممّا كان مستغنياً عنه في حضره تلزم الولي في ماله دون الطفل بلاخلاف أجده، لأنّه هو السبب، و النفع عائد اليه، ضرورة عدم الثواب لغير المميّز بذلك، و عدم الانتفاء به فى حال الكبر، و لأنّه أولى من فداء الصيد الذي نصّ عليه في رواية زرارة (المتقدّمة). فما عن الشافعي في أحد الوجهين من الوجوب في مال الصبي كأجرة المعلّم واضح الضعف، خصوصاً بعد وضوح الفرق بأنّ التعلّم في الصغر يغنيه عنه في الكبر، و لو فاته لم‌يدركه بخلاف الحجّ و العمرة. نعم قد يتوقّف في الحكم المزبور فيما اذا توقّف حفظ الصبي و كفالته و تربيته على السفر، و كانت مصلحته في ذلك، و لعلّ اطلاق الأصحاب منزّل على غير ذلك. انتهى».[٢]

١ـ مستمسك العروة ١٠: ٢٣.

٢ـ جواهر الكلام ١٧: ٢٣٩.

(مسألة ٦): الهدي على الولي، و كذا كفّارة الصيد اذا صاد الصبي. و أمّا الكفّارات الأخر المختصّة بالعمد فهل هي أيضاً على الولي أو في مال الصبي أو لايجب الكفّارة في غير الصيد، لأنّ عمد الصبي خطأ و المفروض أنّ تلك الكفّارات لاتثبت في صورة الخطأ؟ وجوه لايبعد قوّة الأخير امّا لذلك و امّا لانصراف أدلّتها عن الصبي، لكن الأحوط تكفّل الولي. بل لايترك هذا الاحتياط، بل هو الأقوى، لأنّ قوله عليه السلام: «عمد الصبي خطأ» مختصّ بالديات، و الانصراف ممنوع، و الّا فيلزم الالتزام به في الصيد أيضاً.

الشرح:

فروع:

الفرع الأوّل
في الهدي

الهدي على الولي و ذلك أوّلاً لعدم جواز تصرّف الولي في مال الطفل الّابما يكون بمصلحة الطفل و هيٰهنا لايكون الهدي بمصلحة الطفل و ان كان السفر بمصلحته. و ثانياً قوله عليه السلام في موثّقة اسحاق بن عمّار «و اذبحوا عنهم كما تذبحون عن أنفسكم». و لايعارضه قوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمّار من قوله عليه السلام «و من لايجد الهدي منهم فليصم عنه وليّه» لأنّه و ان كان لايخلو عن اشعار بأنّ الهدي من مال الصبي الّا أنّه يحمل على ما اذا لم يجد وليّه مالاً و أمّا اذا وجد فعليه. بل يمكن أن يقال (كما في مستند العروة) انّ ثبوت الصوم الذي هو بدل الذبح على الولي يؤكّد كون الذبح عليه أيضاً.

قال في الجواهر: «و أمّا الهدي الذي يترتّب عليه بسبب الحجّ فكأنّه لا خلاف بينهم في وجوبه على الولي الذي هو السبب في حجّه، و قد صرّح به في صحيح

زرارة (و هو قوله عليه السلام: يذبح عن الصغار و يصوم الكبار). انتهى».[١]

الفرع الثاني
في كفّارة الصيد

اذا صاد الصبي فكفّارته على وليّه و ذلك لصحيحة زرارة المتقدّمة فانّه عليه السلام قال في ذيله: «و ان قتل صيداً فعلى أبيه». و الظاهر أنّه المشهور بين الفقهاء.

قال في الحدائق: «قد صرّح الأصحاب بأنّه يلزم الولي متى حجّ بالصبي نفقته الزائدة على نفقة الحضر ـ الى أن قال: ـ لأنّه غرم أدخله على نفسه بسبب اخراجه الصبي و السفر به فلزمه بالتسبيب. و لأنّ الولي تلزمه كفّارة الصيد كما تـضمّنته صحيحة زرارة المتقدّمة. و ألحق الأكثر بالنفقة الزائدة الفدية التي تلزم المكلّف في حالتي العمد و الخطأ و هي كفّارة الصيد، و جزم في التذكرة بلزومها للصبي لوجوبها بجنايته فكان كما لو أتلف مال غيره. قال في المدارك: و تدفعه صحيحة زرارة. انتهى».[٢]

قال العلّامة في التذكرة: «فان فعل الصبي شيئاً من المحظورات فان وجب به الفداء على البالغ في حالتي عمده و خطأه كالصيد وجب عليه الجزاء لأنّ عـمد الصبي كخطأ البالغ و يجب في مال الصبي لأنّه مال وجب بجنايته فوجب أن يجب في ماله كما لو استهلك مال غيره و هو أحد وجهي الشافعيّة، و الثاني انّه يجب فى مال الولي لأنّ الولي هو الذي ألزمه الحجّ باذنه و كان ذلك من جهته و منسوباً الى فعله. انتهى».[٣]

و فيه: انّه اجتهاد في مقابل النصّ. و الحقّ أنّ كفّارة الصيد على وليّه لا من مال

---

١ ـ جواهر الكلام ١٧: ٢٣٩.

٢ ـ الحدائق الناضرة ١٤: ٦٤ و ٦٥.

٣ ـ تذكرة الفقهاء ١: ٢٩٨.

الصبي.

الفرع الثالث
في الكفّارات الأخر المختصّة بالعمد

اختلفوا في الكفّارات الأخر المختصّة بالعمد. قال في المدارك: «و اختلف الأصحاب فيما يختلف حكم عمده و سهوه في البالغ، كالوطئ و اللبس اذا تعمّده الصبي، فقال الشيخ ﵀: الظاهر أنّه تتعلّق به الكفّارة على وليّه، و ان قلنا لايتعلّق به شيء لما روي عنهم ﵈ «انّ عمد الصبي و خطأه واحد» و الخطأ في هذه الأشياء لايتعلّق به كفّارة من البالغين، كان قويّاً. انتهى».[١]

و قال في المستمسك: «اختار العلّامة في القواعد تعلّقها على الولي، و حكي ذلك عن الكافي و النهاية، امّا لاستفادته ممّا ورد في كفّارة الصيد، أو لأنّه السبب في هذه الغرامة. و حكي عن التحرير و المختلف و غيرهما عدم وجوب الكفّارة لا على الولي و لا على الطفل، و اختار في المنتهى، لأنّ عمد الصبي خطأ و المفروض أنّ تلك الكفّارات لاتثبت في صورة الخطأ. انتهى».[٢]

و الظاهر عدم وجوب الكفّارة لا على الولي و لا على الصبي لعدم الدليل على وجوبها بل يمكن أن يقال انّها لو كانت واجبة على الولي لذكره ﷺ كما ذكر الصيد في صحيحة زرارة فقال: «و ان قتل صيداً فعلى أبيه» لأنّ ذكر سائر ماله كفّارة أولى، لأغلبيّة وقوعه دون الصيد لندرة وقوعه، و هذا دليل على عدم وجوبها على الولي. و لاتجب على الطفل و في ماله و ذلك أوّلاً لعدم البيان. و ثانياً قوله ﷺ «رفع عن أمّتي تسعة: الخطأ...» بناءً على أنّ عمد الصبي خطأ. و لحديث رفع القلم عن

١ـ مدارك الأحكام ٧: ٢٧.

٢ـ مستمسك العروة ١٠: ٢٧.

الصبي.

ان قلت بوجود الدليل على أنّ الكفّارة في مال الصبي و هو مطلقات الكفّارة، و ما ورد من أنّ عمد الصبي خطأ مختصّ بباب الديات، **قلت**: انّها منصرفة عمّا يفعله الطفل غير المميّز، مثل الطفل الذي كان عمره سنة قطعاً، و بعدم القول بالفصل يتمّ المطلوب.

(مسألة ٧): قد عرفت أنّه لو حجّ الصبي عشر مرّات لم يجزئه عن حجّة الاسلام، بل يجب عليه بعد البلوغ و الاستطاعة، لكن استثنى المشهور من ذلك مالو بلغ و أدرك المشعر فانّه حينئذٍ يجزئ عن حجّة الاسلام، بل ادّعى بعضهم الاجماع عليه، و كذا اذا حجّ المجنون ندباً ثمّ كمل قبل المشعر، و استدلّوا على ذلك بوجوه؛ أحدها: النصوص الواردة في العبد ـ على ما سيأتي ـ بدعوى عدم خصوصيّة للعبد في ذلك، بل المناط الشروع حال عدم الوجوب لعدم الكمال ثمّ حصوله قبل المشعر. و فيه أنّه قياس مع أنّ لازمه الالتزام به فيمن حجّ متسكّعاً ثمّ حصل له الاستطاعة قبل المشعر، و لايقولون به. الثانى: ما ورد من الأخبار من أنّ من لم يحرم من مكّة أحرم من حيث أمكنه. فانّه يستفاد منها أنّ الوقت صالح لانشاء الاحرام، فيلزم أن يكون صالحاً للانقلاب أو القلب بالأولى. و فيه ما لايخفى. الثالث: الأخبار الدالّة على أنّ من أدرك المشعر فقد أدرك الحجّ. و فيه أنّ موردها من لم يحرم فلايشمل من أحرم سابقاً لغير حجّة الاسلام، فالقول بالاجزاء مشكل، و الأحوط الاعادة بعد ذلك ان كان مستطيعاً، بل لايخلو عن قوّة. و على القول بالاجزاء يجري فيه الفروع الآتية في مسألة العبد من أنّه هل يجب تجديد النيّة لحجّة الاسلام أو لا، و أنّه هل يشترط في الاجزاء استطاعته بعد البلوغ من البلد أو من الميقات أو لا، و أنّه هل يجري في حجّ التمتّع مع كون العمرة بتمامها قبل البلوغ أو لا، الى غير ذلك.

الشرح:

قد تقدّم في ابتداء هذا الفصل أنّ الصبي الذي لم‌يبلغ الحُلم اذا حجّ لم‌يجزئه عن حجّة الاسلام؛ لموثّقة اسحاق بن عمّار قال:

«سألت أبــاالحسـن عليه السلام عـن ابـن عشـر سـنين يـحجّ، قـال: عـليه حجّة الاسلام اذا احتلم و كذلك الجارية عليها الحجّ اذا طمثت».(١)

و خبر شهاب عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال:

«سألته عن ابن عشر سنين يحجّ، قال: عليه حجّة الاسلام اذا احتلم، و كذلك الجارية عليها الحجّ اذا طمثت».(٢)

و خبر مسمع بن عبدالملك عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال:

«لو أنّ غـلاماً حـجّ عشـر حـجج ثـمّ احـتلم كـانت عـليه فـريضة الاسلام».(٣)

انّما الكلام و الاختلاف وقع في أنّه لو بلغ و أدرك المشعر فهل يجزئ عن حجّة الاسلام أو لا؟

قال المحقّق في الشرائع: «لو دخل الصبي المميّز و المجنون في الحجّ ندباً ثمّ كمل كلّ واحد منهما و أدرك المشعر أجزأ عن حجّة الاسلام على تردّد. انتهى».(٤)

و قال في المعتبر: «و لو أدرك أحد الموقفين بالغاً أجزأه على تردّد لأنّه زمان يصحّ انشاء الحجّ فيه فكان مجزياً بأن‌يجدّد نيّة الوجوب، و به قـال الشـافعي و مـنع أبوحنيفة و أجاز في العبد و منع مالك فيهما. انتهى».(٥)

و قال العلّامة في المنتهى: «و ان أدرك أحد الموقفين بالغاً ففي الاجزاء تردّد و

١ـ وسائل الشيعة ٨: ٣٠/ الباب ١٢ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ١.

٢ـ وسائل الشيعة ٨: ٣٠/ الباب ١٢ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ٢.

٣ـ وسائل الشيعة ٨: ٣٠/ الباب ١٣ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ٢.

٤ـ شرائع الاسلام ١: ٢٢٥.

٥ـ المعتبر في شرح المختصر: ٣٣٧.

لو قيل به كان وجهاً، لأنّه زمان يصحّ انشاء الحجّ فيه فكان مجزياً بأن يجدّد نيّة الوجوب و به قال الشافعي و أحمد خلافاً لأبي حنيفة و مالك. انتهى».[١]

و أمّا الشيخ ادّعى اجماع الاماميّة على الاجزاء، فانّه قال في الخلاف: «و ان كملا (يعني الصبي و العبد) قبل الوقوف تعيّن احرام كلّ واحد منهما بالفرض و أجزأه عن حجّة الاسلام. و به قال الشافعي ـ الى أن قال: ـ دليلنا اجماع الفرقة و أخبارهم، فانّهم لا يختلفون في هذه المسألة، و هي منصوصة لهم، و قد ذكرناها و نصوصها في الكتاب المقدّم ذكره. انتهى».[٢]

و كذلك العلّامة في التذكرة، فانّه قال: «و ان بلغ الصبي أو أعتق العبد قبل الوقوف بالمشعر فوقف به أو بعرفة معتقاً، و فعل باقي الأركان أجزأ عن حجّة الاسلام، و كذا لو بلغ أو أعتق و هو واقف عند علمائنا أجمع. انتهى».[٣]

و قد أفتى الشهيدان بالاجزاء في اللمعة و شرحها و في الدروس و المسالك فانّهما قالا: «و لو أعتق العبد أو بلغ الصبي أو أفاق المجنون بعد تلبّسهما به صحيحاً قبل أحد الموقفين صحّ و أجزأ عن حجّة الاسلام. انتهى ملخّصاً».[٤]

و قال في رياض المسائل: «ثمّ انّ ما مرّ عن التذكرة من الحاق الصبي بالعبد في اجزاء حجّه عن حجّة الاسلام بكماله عند أحد الموقفين محكي عن المبسوط و الخلاف و الوسيلة، بل هو المشهور بين الأصحاب، كما صرّح به جماعة. و زادوا المجنون أيضاً، مع أنّ المحكي عن الكتب المزبورة الصبي خاصّة. و كيف كان فلم نقف لهم على حجّة يعتدّ بها، عدا ما يحكى عن التذكرة و الخلاف من الاجماع، و عليه اعتمد في المسالك قائلاً: انّه لا مخالف على وجه يقدح. و لا بأس

---

١ ـ منتهى المطلب ٢: ٦٤٩.

٢ ـ الخلاف ٢: ٣٧٨ و ٣٧٩.

٣ ـ تذكرة الفقهاء ١: ٢٩٩.

٤ ـ الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقيّة ٢: ١٦٤.

به، سيّما مع اعتضاد النقل بالشهرة الظاهرة و المحكيّة حدّ الاستفاضة، و بسائر ما ذكروه من الأدلّة، و ان كان في بلوغها حدّ الحجّيّة مناقشة. هذا، و لا ريب أنّ الأحوط الاعادة بعد الاستطاعة. انتهى».[١]

و أمّا صاحب المدارك فقد تردّد في الاجزاء و كذا صاحب الحدائق فانّه قال: «و تردّد المحقّق في المعتبر و الشرائع في الحكم المذكور، و هو في محلّه. و بالجملة فانّي لم‌أقف لهم على دليل في المسألة الّا ما يدّعى من الاجماع، و عليه اعتمد شيخنا الشهيد الثاني في المسالك ـ الى أن‌قال: ـ فالظاهر هو عدم الاجزاء. انتهى».[٢]

هذا ما وقفت عليه من كلام الفقهاء في ذلك.

استدلّ الموافقون بوجوه:

أحدها: النصوص الواردة في العبد كصحيحة معاوية بن عمّار قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: مملوك أعتق يوم عرفة، قال: اذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحجّ».[٣]

بدعوى عدم خصوصيّة العبد في ذلك. قال في الجواهر: «انّ الحمل على العبد ليس قياساً بعد ما عرفت من الاجماع و ظهور نصوص العبد في عدم الخصوصيّة له. انتهى».[٤]

و فيه: انّ الغاء الخصوصيّة لم‌يثبت، و لم‌يكن في النصوص ظهور في عدم الخصوصيّة و الّا لم‌يكن هناك ترديد من بعض و نفي الاجزاء من آخر، فهذا قياس لانقول به. و لعلّ من قال بالاجزاء حصل له الاطمينان بعدم الخصوصيّة، و انّ

---

١ ـ رياض المسائل ٦: ٤٢.

٢ ـ الحدائق الناضرة ١٤: ٥٧ و ٥٨.

٣ ـ وسائل الشيعة ٨: ٣٥/ الباب ١٧ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ٢.

٤ ـ جواهر الكلام ١٧: ٢٣١.

المناط في الاجزاء هو حصول الكمال قبل الموقف سواء كان مثل الحرّيّة أو البلوغ أو الافاقة. مضافاً الى أنّ لازمه الالتزام به فيمن حجّ متسكّعاً[١] ثمّ حصل له الاستطاعة قبل المشعر و لايقولون به.

الثاني: ما ورد من أنّ من لم‌يحرم بمكّة أحرم من حيث أمكنه، كصحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال:

«سألته عن رجل نسي الاحرام بالحجّ فذكر و هو بعرفات ما حاله؟ قال: يقول: «اللّهمّ على كتابك و سنّة نبيّك» فقد تمّ احرامه. الحديث».[٢]

فانّه يستفاد منها أنّ الوقت صالح لانشاء الاحرام، فيلزم أن‌يكون صالحاً للانقلاب أو القلب بالأولى.

و فيه: انّ جواز انشاء الحجّ في ذلك الزمان على بعض الوجوه بنصّ خاصّ لايقتضي الحاق غيره به، خصوصاً مع مصادمته بمقتضى الأصل من عدم اجزاء المندوب عن الواجب. و ردّ أيضاً بأنّ مورد الرواية من كان مكلّفاً بالحجّ، ولكن تركه لجهل أو نسيان أو عذر، أو عصيان، و كلامنا فيمن كان فاقداً للشرط كالبلوغ ثمّ صار واجداً له قبل الموقف، فلايرتبط أحدهما بالآخر.

الثالث: الأخبار الدالّة على أنّ من أدرك المشعر فقد أدرك الحجّ كصحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«من أدرك جمعاً فقد أدرك الحجّ. الحديث».[٣]

و المستفاد منها أنّ العبرة بادراك المشعر، و لاضير في عدم اتيان الأعمال السابقة حال البلوغ و التكليف. و أجاب عنها الماتن بأنّ موردها من لم‌يحرم،

١ـ حجّ متسكّعاً = أي بغير زاد و لا راحلة.

٢ـ وسائل الشيعة ٨: ٢٣٩ / الباب ١٤ من أبواب المواقيت / الحديث ٨.

٣ـ وسائل الشيعة ١٠: ٦٣ / الباب ٢٥ من أبواب الوقوف بالمشعر / الحديث ٢.

فلايشمل من أحرم سابقاً لغير حجّة الاسلام. ولكن الظاهر أنّ مورد الروايات من لم‌يدرك غير الوقوف بالمشعر و ان كان محرماً.

و أجيب بأنّ تلك الروايات في مقام بيان تصحيح الحجّ و أنّه من أدرك المشعر فقد صحّ حجّه، و المفروض أنّ الحجّ في المقام صحيح و مشروع، و الكلام في اجزائه عن حجّة الاسلام و عدمه، فالروايات أجنبيّة عن المقام.

و يمكن أن‌يستدلّ للمشهور بأنّ عمومات التشريع الأوّليّة تقتضي الصحّة، و ليس ما يستوجب الخروج عنها الّا ما تقدّم من النصوص الدالّة على اعتبار البلوغ في مشروعيّة حجّة الاسلام. لكنّها مختصّة بصورة ما اذا وقع تمام الحجّ قبل البلوغ، و لاتشمل صورة ما اذا بلغ في الأثناء، و بقرينة الروايات الواردة في من أدرك المشعر فقد أدرك الحجّ و من فاته، فاته الحجّ، نقول: انّ الصبي اذا بلغ بعد مضيّ المشعر فكأنّه تمّ حجّه و فاته حجّة الاسلام، و أمّا اذا بلغ و الوقت باقٍ لادراك المشعر فهو بمنزلة من أدرك حجّة الاسلام. و بالجملة من مجموع هذه الوجوه بضميمة ما فهمه الأصحاب كالشيخ في الخلاف و المبسوط و ابن حمزة في الوسيلة و العلّامة في المنتهى و التذكرة و الشهيدين و غيرهم و ادّعاء الاجماع، نقول: انّ الأقرب الاجزاء.

و لذلك قال العلّامة في المنتهى: «و ان أدرك أحد الموقفين بالغاً ففي الاجزاء تردّد و لو قيل به كان وجهاً لأنّه زمان يصحّ انشاء الحجّ فيه فكان مجزياً بأن‌يجدّد نيّة الوجوب خلافاً لأبي حنيفة و مالك لأنّ الصبي لاينعقد احرامه، و لأنّه انعقد نفلاً فلاينقلب فرضاً كما لو بلغ بعد الوقوف. و يعارضه بأنّه وقف بعرفة و هو كامل في احرام صحيح فوجب أن‌يجزيه عن حجّة الاسلام، كما لو كان كاملاً حال الاحرام، و النفل قد يجزي عن الفرض كما لو صلّى البالغ في أوّل الوقت ـ الى أن‌قال: ـ و ان كان الأقرب عندنا الاجزاء. انتهى».[1]

---

١ ـ منتهى المطلب ٢: ٦٤٩.

ولنذكر خلاصة ما استشكل في الاجزاء مع جوابه عن صاحب الجواهر، فانّه قال: «(استدلّ المانعون) بالأصل و منع الاجماع و دلالة الأخبار، فانّها انّما دلّت على ادراك الحجّ بادراك المشعر، ولكن انّما يدرك الحجّ الذي نواه و أحرم به، و صلاحيّة الوقت للاحرام لايفيد الّا اذا لم‌يكن محرماً، أمّا المحرم فليس له الاحرام ثانياً الّا بعد الاحلال أو العدول الى ما دلّ عليه الدليل، و لا دليل هنا، و لا الاستطاعة ملجأة اليه، و لا مفيدة للانصراف الى ما في الذمّة، فانّا نمنع وجوب الحجّ عليه بهذه الاستطاعة، لاشتغال ذمّته باتمام ما أحرم له، مع أنّ صلاحيّة الوقت اذا فاتت عرفة ممنوعة، و الحمل على العبد اذا أعتق قياس.

لكن فيه: انّ الأصل مقطوع بما عرفت، و لا وجه لمنع الاجماع الذي نقله الثقة العدل و شهد له التتبّع، كما لا وجه لمنع دلالة الأخبار ان كان المراد منها ما ورد في العبد، فانّها صريحة في الاجزاء عن حجّة الاسلام، بل هو المنساق من اطلاق أنّ ادراك المشعر ادراك الحجّ، لا الحجّ الذي نواه و أحرم به، فانّه مدرك له قبل حصول هذه الصفة، و صلاحيّة الوقت انّما ذكرت استيناساً لما نحن فيه لا أنّها دليل، ضرورة وضوح الفرق بين نفس الموضوعين، و منع الوجوب بهذه الاستطاعة لما عرفت مصادرة، كما أنّ الحمل على العبد ليس قياساً بعدما عرفت من الاجماع و ظهور نصوص العبد في عدم الخصوصيّة له. و على كلّ حال فلاريب في أنّ الأقوى الاجزاء عن حجّة الاسلام. انتهى».[1]

و لقد أجاد في ردّ الاشكالات من حيث المجموع.

(مسألة ٨): اذا مشى الصبي الى الحجّ فبلغ قبل أن يحرم من الميقات و كان مستطيعاً لا اشكال في أنّ حجّه حجّة الاسلام.

(مسألة ٩): اذا حجّ باعتقاد أنّه غير بالغ ندباً فبان بعد الحجّ أنّه كان بالغاً فهل

١ـ جواهر الكلام ١٧: ٢٣١.

يجزئ عن حجّة الاسلام أو لا؟ وجهان؛ أوجههما الأوّل. و كذا اذا حجّ الرجل باعتقاد عدم الاستطاعة بنيّة الندب ثمّ ظهر كونه مستطيعاً حين الحجّ.

الشرح:

من كان واجداً لشرائط وجوب الحجّ ـ من الزاد و الراحلة و تخلية السرب و غير ذلك من الأمور المعتبرة فيه ـ اذا اعتقد فقدان بعض الشرائط كالبلوغ و غيره فحجّ باعتقاد الاستحباب كان حجّه مجزياً عنه، لعدم لزوم قصد الوجه في تحقّق الماهية المأمور بها، و لعدم الدليل عليه، و ليس عنوان الوجوب و الاستحباب و عنوان حجّة الاسلام من العناوين المنوّعة حتّى يقال انّه اذا قصد الحجّ الندبي و كان عليه حجّة الاسلام لايجزي عنها، لكونه قاصداً لنوع مغايراً للنوع الذي في ذمّته. نعم، اذا كان قصده للحجّ الندبي على نحو التقييد بأن يقول مثلاً: ان كان هذا الحجّ ندبيّاً فأنا أحجّ و الّا فلا، فحينئذٍ لايجزي ذلك عن حجّة الاسلام. لكن هذا لايصدر عن عاقل، فالمتحصّل أنّ ما أتى به من الحجّ لاينقص عن حجّة الاسلام، فالانطباق قهري و الاجزاء عقلي.

«الثاني» من الشروط: الحرّيّة، فلايجب على المملوك و ان أذن له مولاه و كان مستطيعاً من حيث المال ـ بناءً على ما هو الأقوى من القول بملكه ـ أو بذل له مولاه الزاد و الراحلة. نعم لو حجّ باذن مولاه صحّ بلا اشكال ولكن لا يجزيه عن حجّة الاسلام، فلو أعتق بعد ذلك أعاد، للنصوص، منها: خبر مسمع: «لو أنّ عبداً حجّ عشر حجج ثمّ أعتق كانت عليه حجّة الاسلام اذا استطاع الى ذلك سبيلاً» و منها: «المملوك اذا حجّ و هو مملوك أجزأه اذا مات قبل أن يعتق فان أعتق أعاد الحجّ». و ما في خبر حكم بن حكيم: «أيّما عبد حجّ به مواليه فقد أدرك حجّة الاسلام» محمول على ادراك ثواب الحجّ، أو على أنّه يجزيه عنها مادام مملوكاً، لخبر أبان «العبد اذا حجّ فقد قضى حجّة الاسلام حتّى يعتق»

فلااشكال في المسألة. نعم لو حجّ باذن مولاه ثـمّ انـعتق قـبل ادراك المشـعر، أجزأه عن حجّة الاسلام بالاجماع و النصوص.

الشرح:

الثاني من الشروط: الحرّيّة، بلاخلاف و لااشكال.

قال المحقّق في المعتبر: «لايجب على العبد و عليه اجماع العلماء. انتهى».[١]

و قال العلّامة في المنتهى: «أجمع فقهاء الاسلام على أنّ الحرّيّة شـرط فـي وجوب الحجّ فلايجب الحجّ عـلى العـبد. روى الجـمهور عـن ابـن عـبّاس أنّ النبي صلى الله عليه وآله قال: «أيّما عبد حجّ ثـمّ أعتق فعليه حجّة الاسلام» و من طريق الخاصّة ما رواه الشيخ عن آدم بن علي عن أبي الحسن عليه السلام قال: «ليس على المملوك حجّ و لايسافر الّا باذن مالكه». انتهى».[٢]

و يدلّ على عدم وجوب الحجّ على العبد و ان كان له مال و قلنا بأنّه يملك، طوائف من الأخبار، منها ما يصرّح بعدم وجوب الحجّ و لاالعمرة على المملوك كصحيحة الفضل بن يونس قال:

«سألت أباالحسن عليه السلام فقلت: يكون عندي الجواري و أنا بمكّة ـالى أنقال:ـ فليس على المملوك حجّ و لاعمرة حتّى يعتق».[٣]

فاطلاقها يشمل ما كان للمملوك مال و قلنا بملكيّته.

و منها ما يدلّ على أنّ المملوك اذا حجّ مرّة أو مراراً ثمّ أعتق وجـبت عـليه حجّة الاسلام مع الشرائط. كخبر مسمع الذي ذكره الماتن، و كصحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«انّ المملوك ان حجّ و هو مملوك أجزأه اذا مات قبل أنيعتق، و ان

١ـ المعتبر في شرح المختصر: ٣٢٧.

٢ـ منتهى المطلب ٢: ٦٥٠.

٣ـ وسائل الشيعة ٨: ٣١/ الباب ١٥ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ١.

أعتق فعليه الحجّ».[١]

و لايعارضه خبر حكم بن حكيم كما ذكره المصنّف مع علّة معارضته.

و منها ما دلّ على أنّ المملوك اذا حجّ فأدرك أحد الموقفين معتقاً أجزأ عن حجّة الاسلام، كصحيحة معاوية بن عمّار قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: مملوك أعتق يوم عرفة، قال: اذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحجّ».[٢]

ثمّ انّه لااشكال و لاخلاف في اجزاء حجّه عن حجّة الاسلام لو كان باذن مولاه و أعتق قبل المشعر؛ لما مرّ من صحيحة معاوية بن عمّار.

... و يبقى الكلام في أمور، أحدها: هل يشترط في الاجزاء تجديد النيّة للاحرام بحجّة الاسلام بعد الانعتاق فهو من باب القلب، أو لا بل هو انقلاب شرعي؟ قولان: مقتضى اطلاق النصوص الثاني و هو الأقوى، فلو فرض أنّه لم‌يعلم بانعتاقه حتّى فرغ، أو علم و لم‌يعلم الاجزاء حتّى يجدّد النيّة كفاه و أجزأه.

الشرح:

هل يشترط في الاجزاء تجديد النيّة للاحرام بحجّة الاسلام للعبد بعد الانعتاق و للصبي بعد البلوغ؟

قال في الجواهر: «الأقوى عدم وجوب تجديد النيّة للعبد بعد الانعتاق و قبل الوقوف، لاطلاق النصّ، و للأصل و انعقاد الاحرام و انصراف الفعل الى ما في الذمّة اذا نوى عينه و ان غفل عن خصوصيّته و لم‌يتعرّض لها في النيّة، فهو اجزاء

---

١ ـ وسائل الشيعة ٨: ٣٣/ الباب ١٦ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ١.

٢ ـ وسائل الشيعة ٨: ٣٥/ الباب ١٧ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ٢.

شرعي، و تظهر الثمرة فيمن بلغ قبل فوات المشعر و لم‌يعلم حتّى فرغ منه أو من باقي المناسك. فما عن الخلاف من وجوب تجديد نيّة الاحرام و المعتبر و المنتهى و الروضة من اطلاق تجديد نيّة الوجوب و الدروس من تجديد النيّة محلّ للنظر بل المنع. انتهى ملخّصاً».[١]

و الأقوى عدم وجوب تجديد النيّة، فهو انقلاب شرعي لاطلاق النصّ كما ذكره صاحب الجواهر و كذلك يكون الحال في الصبي الذي بلغ قبل ادراك الموقف.

الثاني: هل يشترط في الاجزاء كونه مستطيعاً حين الدخول في الاحرام، أو يكفي استطاعته من حين الانعتاق، أو لا يشترط ذلك أصلاً؟ أقوال: أقواها الأخير، لاطلاق النصوص و انصراف ما دلّ على اعتبار الاستطاعة عن المقام.

الشرح:

اختلفوا في شرطيّة استطاعة العبد بعد الانعتاق أو قبل الاحرام، و عدم شرطيّتها على أقوال:

قال في الجواهر: «الأقوى عدم اعتبار الاستطاعة بعد الكمال من البلد أو الميقات في الاجزاء عن حجّة الاسلام، للاطلاق المزبور، بل هو كالصريح بالنسبة الى العبد، و لا استبعاد في استثناء ذلك ممّا دلّ على اعتبارها فيها. انتهى».[٢]

قال في التذكرة: «لو بلغ الصبي أو أعتق العبد قبل الوقوف أو في وقته و أمكنهما الاتيان بالحجّ وجب عليهما ذلك لأنّ الحجّ واجب على الفور فلايجوز لهما تأخيره مع امكانه كالبالغ الحرّ خلافاً للشافعي و متى لم‌يفعلا الحجّ مع امكانه

١ـ جواهر الكلام ١٧: ٢٣٢.

٢ـ جواهر الكلام ١٧: ٢٣٢.

فقد استقرّ الوجوب عليهما سواء كانا موسرين أو معسرين، لأنّ ذلك وجب عليهما بامكانه في موضعه فلم يسقط بفوات القدرة بعده. انتهى».[١]

و قال في المدارك: «و ينبغي القطع بعدم اعتبار الاستطاعة هنا مطلقاً لاطلاق النصّ. انتهى».[٢]

و اختار في كشف اللثام كفاية استطاعته من حين الانعتاق، كما أنّ الشهيد في الدروس اختار كونه مستطيعاً حين الدخول في الاحرام.

و الأقوى اشتراط كونه مستطيعاً حين الانعتاق و ذلك لأنّ أدلّة الاجزاء ليست بصدد الغاء شرطيّة الاستطاعة بل بصدد بيان كفاية وجود الحرّيّة قبل الموقف، فاطلاق قوله تعالى: ﴿**و لله على الناس حجّ البيت من استطاع اليه سبيلاً**﴾ يشمله. و أمّا القول بعدم الاشتراط أصلاً لاطلاق النصوص و انصراف ما دلّ على اعتبار الاستطاعة عن المقام. ففيه: انّه ليس للنصوص اطلاق من هذه الجهة، و أمّا الانصراف فبدوي، مع أنّه لو قلنا بالانصراف فلابدّ من القول بعدم اشتراط الاستطاعة في حقّه حتّى من حين الانعتاق و ان قلنا بعدم الانصراف فلابدّ من القول باشتراطها من أوّل الأعمال الى آخرها و لايشترط كونه مستطيعاً حين الدخول في الاحرام، لأنّ الظاهر من دليل الاجزاء صحّة حجّ العبد الى الانعتاق.

و ما قيل من أنّ الدليل على اشتراط الاستطاعة في العبد المعتق قبل المشعر ليس الّا اطلاق أدلّة اشتراط الاستطاعة في حجّة الاسلام، و من الواضح أنّ اطلاق أدلّة اشتراطها انّما يدلّ على اشتراط ثبوتها من أوّل الأعمال الى آخرها، بحيث لو فقدت في جزء منها لم يجز عن حجّة الاسلام.

ففيه: انّ الظاهر حكومة أدلّة الاجزاء على أدلّة الاشتراط من قبل الانعتاق الى حينها.

---

١ ـ تذكرة الفقهاء ١: ٢٩٩.

٢ ـ مدارك الأحكام ٧: ٣١.

ثمّ اعلم أنّ ما ذكر للعبد يجري في الصبي البالغ قبل المشعر أيضاً. ثمّ لايخفى أنّه لو قيل بأرجحيّة اطلاق أدلّة اشتراط الاستطاعة فيكفي كونه مستطيعاً من الميقات و لايشترط استطاعته من البلد لأنّ طيّ الطريق الى الميقات ليس داخلاً في الحجّ لا شرطاً و لا شطراً و انّما هو مقدّمة وجوديّة لا أثر لاقترانها بالاستطاعة و عدم اقترانها بها فيكفي تحقّقها من أوّل الأعمال.

الثالث: هل الشرط في الاجزاء ادراك خصوص المشعر سواء أدرك الوقوف بعرفات أيضاً أو لا، أو يكفي ادراك أحد الموقفين، فلو لم يدرك المشعر لكن أدرك الوقوف بعرفات معتقاً كفى؟ قولان؛ الأحوط الأوّل، كما أنّ الأحوط اعتبار ادراك الاختياري من المشعر، فلايكفي ادراك الاضطراري منه، بل الأحوط اعتبار ادراك كلا الموقفين و ان كان يكفي الانعتاق قبل المشعر لكن اذا كان مسبوقاً بادراك عرفات أيضاً و لو مملوكاً.

الشرح:

اعلم أنّ نصوص الباب حاول إجزاء حجّ العبد المعتق عن حجّة الاسلام، على ادراك أحد الموقفين، و الظاهر أنّها مجملة لأنّه لم يعلم منها حال العبد بالنسبة الى ادراك اضطراري أحدهما. نعم يمكن أن يقال بكفاية ادراك اختياري عرفة و ان لم يدرك المشعر مطلقاً، أو كفاية اختياري المشعر و ان لم يدرك العرفة مطلقاً. الّا أنّ الظاهر عدم اختلاف حكم عبد المعتق مع غيره في ادراك أحد الموقفين و تفصيل ذلك يأتي في محلّه ان شاء الله تعالى. و هكذا يكون الحال بالنسبة الى الصبي.

قال في الجواهر: «المنساق من المتن و غيره اعتبار ادراك اختياري المشعر فلايجزيه اضطراريّه، و ان وجب عليهما (أي على العبد و الصبي) ما أمكنهما من

اضطراري عرفة، و لعلّه كذلك اقتصاراً على المتيقّن. انتهى».[١]

الرابع: هل الحكم مختصّ بحجّ الافراد و القران، أو يجري في حجّ التمتّع أيضاً و ان كانت عمرته بتمامها حال المملوكيّة؟ الظاهر الثاني لاطلاق النصوص خلافاً لبعضهم، فقال بالأوّل، لأنّ ادراك المشعر معتقاً انّما ينفع للحجّ لا للعمرة الواقعة حال المملوكيّة. و فيه ما مرّ من الاطلاق و لا يقدح ما ذكره ذلك البعض لأنّهما عمل واحد. هذا اذا لم ينعتق الّا في الحجّ. و أمّا اذا انعتق في عمرة التمتّع و أدرك بعضها معتقاً فلا يرد الاشكال.

الشرح:

اطلاق صحيحة معاوية بن عمّار المتقدّمة يشمل ما لو كان حجّه تمتّعاً و ان كانت عمرته بتمامها في حال المملوكيّة.

قال في الجواهر: «لا فرق في الحكم المزبور بين حجّ التمتّع و الافراد و القران للاطلاق، فلو كان قد اعتمر عمرة التمتّع ثمّ أتى بحجّة و كان فرضه عند الكمال، التمتّع بقي على التمتّع، و كفاه لعمرته ما فعل منها قبل الكمال، كما نصّ عليه في محكي الخلاف و التذكرة، بل في الدروس نسبته الى ظاهر الفتوى، فما في كشف اللثام ـ من أنّه لم يساعده الدليل ان لم يكن عليه اجماع، فانّ ادراك أحد الموقفين الاختياريّين يفيد صحّة الحجّ، و العمرة فعل آخر مفصول منه وقعت بتمامها في الصغر أو الجنون كعمرة أوقعها في عام آخر، فلا جهة للاكتفاء بها، و لذا قيل بالعدم، فيكون كمن عدل الى الافراد اضطراراً، فاذا أتمّ المناسك أتى بعمرة مفردة في عامه ذلك أو بعده ـ فيه: انّ اطلاق معقد الاجماع المعتضد بظاهر الفتوى و

---

١ ـ جواهر الكلام ١٧: ٢٣٣.

اطلاق نصوص العبد كافٍ في اثبات ذلك. انتهى».[١]

(مسألة ١): اذا أذن المولى لمملوكه في الاحرام فتلبّس به ليس له أن يرجع في اذنه، لوجوب الاتمام على المملوك، و لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. نعم لو أذن له ثمّ رجع قبل تلبّسه به لم يجز له أن يحرم اذا علم برجوعه. و اذا لم يعلم برجوعه فتلبّس به هل يصحّ احرامه و يجب اتمامه، أو يصحّ و يكون للمولى حلّه، أو يبطل؟ وجوه؛ أوجهها الأخير، لأنّ الصحّة مشروطة بالاذن المفروض سقوطه بالرجوع، و دعوى أنّه دخل دخولاً مشروعاً فوجب اتمامه، فيكون رجوع المولى كرجوع الموكّل قبل التصرّف و لم يعلم الوكيل، مدفوعة بأنّه لاتكفي المشروعيّة الظاهريّة، و قد ثبت الحكم في الوكيل بالدليل و لايجوز القياس عليه.

الشرح:

اذا أذن المولى لمملوكه في الاحرام فتلبّس به فهل له أن يرجع في اذنه؟

قال العلّامة في التذكرة: «لم يكن للمولى الرجوع فيه و لا تحليله لأنّه احرام انعقد صحيحاً فلم يكن له ابطاله كالصلاة و به قال الشافعي و أحمد لأنّه عقد لازم عقده باذن سيّده فلم يكن لسيّده منعه كالنكاح. و قال أبوحنيفة: له تحليله لأنّه ملك منافع نفسه فكان له الرجوع كالمعير يرجع في العارية، و الفرق ظاهر فانّ العارية ليست لازمة و لو أعاره شيئاً ليرهنه فرهنه لم يكن له الرجوع فيه. انتهى».[٢]

و قال في الجواهر: «لايجوز رجوع السيد بالاذن بعد التلبّس، ضرورة وجوب الاتمام على العبد به، لاطلاق أدلّته المعلوم تحكيمه على ما دلّ على وجوب طاعة

---

١ ـ جواهر الكلام ١٧: ٢٣٣.

٢ ـ تذكرة الفقهاء ١: ٣٠٠.

العبد ولو بملاحظة النظائر و حينئذٍ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. انتهى».[١]

و قال في الحدائق: «و هل يجوز للسيّد الرجوع في الاذن بعد التلبّس؟ ظاهر الأصحاب العدم و انّما يجوز له قبل التلبّس أمّا بعده فحيث تعلّق الوجوب بالعبد فليس له ذلك. انتهى».[٢]

و قال في المدارك: «لو أذن السيّد لعبده في الحجّ لم‌يجب عليه التلبّس به، لكن لو تلبّس وجب كغيره من أفراد المندوب، و يجوز لسيّده الرجوع في الاذن قبل التلبّس لا بعده. انتهى».[٣]

أقول:

الظاهر عدم الخلاف في ذلك.

قال في المستمسك: «الظاهر أنّه لا اشكال فيه عندنا. قالوا: لأنّه احرام انعقد صحيحاً فلا ينحلّ الّا بمحلّل شرعي. انتهى».[٤]

و الدليل على ذلك اطلاق أدلّة وجوب الاتمام اذا أحرم و لو كان الحجّ مندوباً و قد دلّ العقل و النقل بأن لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. و لا فرق في ذلك بين الحجّ و الصلاة و الصوم. بمعنى أنّ العبد يجب عليه اقامة الصلاة و الصوم و ان لم‌يأذن له المولى، فانّه و ان كان منافعه لمولاه الّا أنّه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

نعم لو أذن له ثمّ رجع قبل تلبّسه به لم‌يجز له أن‌يحرم اذا علم برجوعه. و أمّا اذا لم‌يعلم برجوعه يبطل احرامه، لأنّ الصحّة مشروطة بالاذن المفروض سقوطه بالرجوع. و ما استشكل هنا مع جوابه مذكور في المتن.

١ـ جواهر الكلام ١٧: ٢٤٣.

٢ـ الحدائق الناضرة ١٤: ٦٩.

٣ـ مدارك الأحكام ٧: ٣١.

٤ـ مستمسك العروة ١٠: ٥٣.

قال في الجواهر: «لو رجع السيّد قبل التلبّس و لم‌يعلم العبد به حتّى أحرم وجب الاستمرار في أقوى الوجهين؛ لأنّه دخل دخولاً مشروعاً، فكان رجوع المولى كرجوع الموكّل قبل التصرّف و لم‌يعلم الوكيل، فما عن الشيخ من أنّه يصحّ احرامه و للسيّد أن‌يحلّه واضح الضعف، و ان استشكله في القواعد بل اختاره في المختلف لعموم حقّ المولى، و عدم لزوم الاذن، خصوصاً و قد رجع قبل التلبّس، ولكن فيه: انّ صحّة الاحرام انّما هي لبطلان رجوع المولى، فكأنّه لم‌يرجع فيشمله قوله تعالى: ﴿**و أتمّوا الحجّ**﴾الآية[1] و غيره. انتهى».[2]

و فيه: انّ الحكم الظاهري لايوجب قلب الحكم الواقعي، فانّ الاحرام في الواقع لم‌يكن واجداً للشرط و انّما العبد تخيّل وجدان الشرط، أو انّه شكّ في رجوع المولى و بنى على عدمه و بقاء الاذن، ولكن بعد العلم بالرجوع ينكشف عدم الاذن. و قياس المقام بباب عزل الوكيل قياس ممنوع، لأنّه في باب الوكالة ثبت الحكم بالدليل، و لم‌يثبت هنا، و هذا كالوضوء للصلاة فلو شكّ في بطلان وضوئه فاستصحب و صلّى ثمّ بان فساده، انكشف بطلان صلاته.

و ما في الجواهر بمنع الشرطيّة على الوجه المزبور لعدم ما يدلّ عليها كذلك، بل أقصاه أنّها كاشتراط طهارة الثوب للصلاة، مدفوع بأنّ صحّة الصلاة في الثوب الطاهر ظاهراً، للنصّ.

(مسألة ٢): يجوز للمولى أن‌يبيع مملوكه المحرم باذنه و ليس للمشتري حلّ احرامه. نعم مع جهله بأنّه محرم يجوز له الفسخ مع طول الزمان الموجب لفوات بعض منافعه.

١ـ البقرة ٢:١٩٦.

٢ـ جواهر الكلام ١٧:٢٤٣ و ٢٤٤.

الشرح:

قال في المدارك: «لو أحرم العبد باذن مولاه ثمّ باعه صحّ البيع اجماعاً، لأنّ الاحرام لايمنع التسليم، فلايمنع صحّة البيع. ثمّ ان كان المشتري عالماً بذلك فلاخيار له، و ان لم‌يعلم ثبت له الخيار على الفور، الّا مع قصر الزمان بحيث لايفوته شيء من المنافع. انتهى».[١]

و قال في الجواهر: «و للمولى بيع العبد في حال الاحرام قطعاً، بل في المدارك اجماعاً، للأصل السالم عن المعارض بعد كون الاحرام لايمنع التسليم، و عدم جواز التحليل للثاني، لوجوب الاتمام على العبد باذن المولى الأوّل، لايقتضي فساد البيع، بل أقصاه الخيار مع عدم قصر الزمان بحيث لايفوته شيء من المنافع، لحديث نفي الضرر و الضرار. انتهى».[٢]

أقول:

قد عرفت عدم جواز حلّ احرامه للمشتري في المسألة الأولى. و ما قاله في المتن من فسخ البيع ان لم‌يعلم المشتري بأنّه محرم، مطابق للقاعدة.

(مسألة ٣): اذا انعتق العبد قبل المشعر فهديه عليه، و ان لم‌يتمكّن فعليه أن‌يصوم. و ان لم‌ينعتق كان مولاه بالخيار بين أن‌يذبح عنه أو يأمره بالصوم، للنصوص و الاجماعات.

الشرح:

اذا انعتق قبل المشعر فهديه عليه و ان لم‌يتمكّن فعليه أن‌يصوم، لأنّه بالادراك المزبور يكون حجّه حجّة‌الاسلام، فيساوي غيره في وجوب الهدي عليه مع

---

١ ـ مدارك الأحكام ٧: ٣١.

٢ ـ جواهر الكلام ١٧: ٢٤٤.

القدرة و ان لم‌يقدر فيجب عليه بدله و هو صوم ثلاثة أيّام في الحجّ و سبعة اذا رجع.

و أمّا ان لم‌ينعتق كان مولاه بالخيار كما في المتن و ذلك لصحيحة سعد بن أبي خلف قال:

«سألت أباالحسن عليه السلام قلت: أمرت مملوكي أن‌يتمتّع، فقال: ان شئت فاذبح عنه، و ان شئت فمره فليصم».[١]

و صحيحة جميل بن درّاج قال:

«سأل رجل أباعبدالله عليه السلام عن رجل أمر مملوكه أن‌يتمتّع، قال: فمره فليصم و ان شئت فاذبح عنه».[٢]

و لاتعارضهما موثّقة الحسن العطّار قال:

«سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل أمر مملوكه أن‌يتمتّع بالعمرة الى الحجّ، أعليه أن‌يذبح عنه؟ قال: لا، لأنّ الله تعالى يقول: عبداً مملوكاً لايقدر على شيء».[٣]

لأنّها حملت كما حملها الشيخ على أنّه لايجب عليه الذبح و هو مخيّر بينه و بين أن‌يأمره بالصوم لما مرّ.

و كذا خبر القاسم بن محمّد عن علي عن أبي ابراهيم عليه السلام قال:

«سألته عن غلام أخرجته معي فأمرته فتمتّع ثمّ أهلّ بالحجّ يوم التروية و لم‌أذبح عنه، أفله أن‌يصوم بعد النفر؟ قال: ذهبت الأيّام التي قال الله، ألا كنت أمرته أن‌يفرد الحجّ، قلت: طلبت الخير، قال: كما طلبت الخير فاذهب فاذبح عنه شاة سمينة، و كان ذلك يوم النفر

١ـ وسائل الشيعة ١٠: ٨٩/ الباب ٢ من أبواب الذبح / الحديث ٢.

٢ـ وسائل الشيعة ١٠: ٨٩/ الباب ٢ من أبواب الذبح / الحديث ١.

٣ـ وسائل الشيعة ١٠: ٨٩/ الباب ٢ من أبواب الذبح / الحديث ٣.

الأخير».[١]

حمله الشيخ على أفضليّة الذبح حينئذٍ.

و أمّا صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام (في حديث) قال:

«سألته عن المتمتّع المملوك، فقال: عليه مثل ما على الحرّ امّا أضحيّة و امّا صوم».[٢]

فحمله الشيخ على من أدرك أحد الموقفين معتقاً، و جوّز حمله على المساوات في الكمّيّة لئلّايظنّ أنّ عليه نصف ما على الحرّ كالظهار و نحوه.

و صحيحة يونس بن يعقوب قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: انّ معنا مماليك لنا قد تمتّعوا، أعلينا أننذبح عنهم؟ قال: المملوك لا حجّ له و لا عمرة و لا شيء».[٣]

حمله الشيخ على عدم اذن المولى.

قال العلّامة في المنتهى: «و لو كان المتمتّع مملوكاً لم يجب عليه الهدي و لايجب على مولاه أن يهدي عنه معيّناً و لانعلم فيه خلافاً لقوله تعالى: ﴿**ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لايقدر على شيء**﴾[٤] و العاجز يسقط عنه الهدي اجماعاً الّا في قول الشافعي ـ الى أن قال: ـ و يتخيّر المولى بين أن يذبح عنه أو أن يأمره بالصيام، قال علماؤنا و هو احدى الروايتين عن أحمد و في الرواية الأخرى انّه لايجزيه ذلك و يلزمه الصوم على التعيين. انتهى موضع الحاجة من كلامه».[٥]

(مسألة ٤): اذا أتى المملوك المأذون في احرامه بما يوجب الكفّارة فهل هي

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٨٩/ الباب ٢ من أبواب الذبح / الحديث ٤.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٩٠/ الباب ٢ من أبواب الذبح / الحديث ٥.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٩٠/ الباب ٢ من أبواب الذبح / الحديث ٦.

٤ ـ النحل ١٦: ٧٥.

٥ ـ منتهى المطلب ٢: ٧٣٦ و ٧٣٧.

على مولاه أو عليه و يتبع بها بعد العتق، أو تنتقل الى الصوم فيما فيه الصوم مع العجز، أو في الصيد عليه و في غيره على مولاه؟ وجوه؛ أظهرها كونها على مولاه ـ لصحيحة حريز ـ خصوصاً اذا كان الاتيان بالموجب بأمره أو باذنه. نعم لو لم يكن مأذوناً في الاحرام بالخصوص، بل كان مأذوناً مطلقاً احراماً كان أو غيره لم يبعد كونها عليه، حملاً لخبر عبدالرحمن بن أبي نجران النافي لكون الكفّارة في الصيد على مولاه على هذه الصورة.

الشرح:

قال في الحدائق: «اختلف الأصحاب فيما لو جنى العبد في احرامه بما يلزمه الدم كاللباس و الطيب و حلق الشعر و قتل الصيد. فقال الشيخ ﷺ في المبسوط: يلزم العبد لأنّه فعل ذلك بدون اذن مولاه، و يسقط الدم الى الصوم لأنّه عاجز ففرضه الصيام، و لسيّده منعه منه لأنّه فعل موجبه بدون اذن مولاه. و نقل عن الشيخ المفيد: على السيّد الفداء في الصيد. و قال المحقّق في المعتبر بعد نقل كلام الشيخ المذكور: و ليس ما ذكره الشيخ بجيّد، لأنّه و ان جنى بغير اذنه فانّ جنايته من توابع اذنه في الحجّ فتلزمه جنايته. انتهى».[1]

و قال في الجواهر: «و لو جنى العبد في احرامه بما يلزم فيه الدم كاللباس و الطيب لزمه دون السيّد، للأصل السالم عن المعارض المعتضد بظاهر قوله تعالى: ﴿**و لا تزر وازرة وزر أخرى**﴾. انتهى».[2]

فالأقوال في المسألة خمسة:

منها: على السيّد مطلقاً كما عن المحقّق في المعتبر و الشيخ في التهذيب.

و منها: على العبد مطلقاً كما عن الشيخ في المبسوط، و عن صاحب الجواهر.

---

١ ـ الحدائق الناضرة ١٤: ٦٩.

٢ ـ جواهر الكلام ١٧: ٢٤٤.

و منها: التفصيل بين الصيد و غيره ففي الصيد على السيّد الفداء و في غيره على العبد كما عن المفيد.

و منها: عكس ما عن المفيد.

و منها: ما في المتن من التفصيل بين ما اذا كان العبد مأذوناً في الاحرام بالخصوص، أو مأذوناً مطلقاً، فعلى الأوّل على مولاه و على الثاني عليه.

فالعمدة الروايات الواردة في الباب:

منها: صحيحة عبدالرحمن بن أبي نجران قال:

«سألت أباالحسن عليه السلام عن عبد أصاب صيداً و هو محرم هل على مولاه شيء من الفداء؟ فقال: لا شيء على مولاه».[1]

و منها: صحيحة ابن أبي عمير عن عبدالله قال:

«سألت أباعبدالله عليه السلام عن محرم معه غلام له ليس بمحرم أصاب صيداً و لم يأمره سيّده، قال: ليس على سيّده شيء».[2]

و منها: صحيحة حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«كلّما أصاب العبد و هو محرم في احرامه فهو على السيّد اذا أذن له في الاحرام».[3]

فالمستفاد من الجمع بين صحيحة ابن أبي نجران و بين صحيحة حريز هو التفصيل بين الصيد و غيره، فان كان ما أصابه صيداً، فكفّارته على العبد لا على مولاه، و ان كان غير صيد فعلى مولاه.

ثمّ اعلم أنّ الشيخ ذكر صحيحة حريز في الاستبصار بعين السند المذكور في التهذيب، الّا أنّه قال: «المملوك كلّما أصاب الصيد» بدل «كلّما أصاب العبد» فيقع

١ـ وسائل الشيعة ٩: ٢٥٢ / الباب ٥٦ من أبواب كفّارات الصيد / الحديث ٣.

٢ـ وسائل الشيعة ٩: ٢٥١ / الباب ٥٦ من أبواب كفّارات الصيد / الحديث ٢.

٣ـ وسائل الشيعة ٩: ٢٥١ / الباب ٥٦ من أبواب كفّارات الصيد / الحديث ١.

التعارض حينئذٍ بين صحيحة ابن أبي نجران و بين صحيحة حريز، الّا أنّه ذكر الكليني و الصدوق صحيحة حريز بعين ما ذُكر في التهذيب، فبعد عدم احتمال كونها روايتين إحداهما كما في الاستبصار و الأخرى كما في التهذيب (كما في مستند العروة) فلابدّ من القول بأنّ ما في نسخة الاستبصار خطأ، لأنّه ليس كتاباً مستقلّاً و انّما هو جزء و تتميم للتهذيب، و انّما ألّفه لأجل دفع التعارض الواقع في بعض الروايات المذكورة في التهذيب، مضافاً الى شهادة الكليني و الصدوق بصحّة ما في التهذيب.

(مسألة ٥): اذا أفسد المملوك المأذون حجّه بالجماع قبل المشعر فكالحرّ في وجوب الاتمام و القضاء، و أمّا البدنة ففي كونها عليه أو على مولاه فالظاهر أنّ حالها حال سائر الكفّارات ـ على ما مرّ ـ و قد مرّ أنّ الأقوى كونها على المولى الآذن له في الاحرام، و هل يجب على المولى تمكينه من القضاء، لأنّ الاذن في الشيء اذن في لوازمه أو لا، لأنّه من سوء اختياره؟ قولان، أقواهما الأوّل، سواء قلنا: انّ القضاء هو حجّه، أو أنّه عقوبة و انّ حجّه هو الأوّل، هذا اذا أفسد حجّه و لم ينعتق، و أمّا ان أفسده بما ذكر ثمّ انعتق فان انعتق قبل المشعر كان حاله حال الحرّ في وجوب الاتمام و القضاء و البدنة، وكونه مجزياً عن حجّة الاسلام اذا أتى بالقضاء على القولين من كون الاتمام عقوبة، و أنّ حجّه هو القضاء، أوكون القضاء عقوبة، بل على هذا ان لم يأت بالقضاء أيضاً أتى بحجّة الاسلام و ان كان عاصياً في ترك القضاء، و ان انعتق بعد المشعر فكما ذكر، الّا أنّه لايجزيه عن حجّة الاسلام فيجب عليه بعد ذلك ان استطاع، و ان كان مستطيعاً فعلاً ففي وجوب تقديم حجّة الاسلام أو القضاء وجهان مبنيّان على أنّ القضاء فوري أو لا، فعلى الأوّل يقدّم لسبق سببه، و على الثاني تقدّم حجّة الاسلام لفوريّتها دون القضاء.

الشرح:

لو أذن له مولاه فأحرم ثمّ أفسد حجّه وجب عليه القضاء بعد اتمام الفاسد كالحرّ، لاطلاق الأدلّة أو عمومها. و به قال العلّامة في المنتهى و التذكرة و المحقّق في المعتبر و السيّد محمّد في المدارك و هكذا قال في الجواهر و الحدائق.

قال في الجواهر: «لو أفسد العبد حجّه بالجماع قبل الوقوف بالمشعر وجب عليه المضيّ فيه و بدنة و قضاؤه، لأنّه كالحرّ في ذلك، ضرورة دخوله في الاحرام على الوجه الصحيح، فيترتّب عليه أحكامه. انتهى».[1]

و أمّا البدنة فهل هي على مولاه أو عليه؟

قولان: الأقوى أنّها على مولاه بتفصيل تقدّم في المسألة الرابعة.

فروع:

الفرع الأوّل
في أنّه هل يجب على السيّد تمكين العبد من القضاء أو لا؟

اذا وجب على العبد قضاء الحجّ الفاسد ففي وجوب تمكينه من القضاء على السيّد وجهان بل قولان ينشآن من أنّ الاذن في الحجّ يقتضي الالتزام بجميع ما يترتّب عليه شرعاً، و منه ذلك، و من أنّ القضاء عقوبة دخلت عليه بسوء اختياره لامدخليّة للاذن السابق فيه بوجه من الوجوه كما في الجواهر و المدارك و الحدائق.

اختار الأوّل على ما هو المحكي في الخلاف و المبسوط و السرائر و وافقهم المصنّف، و مال الى الثاني صاحب المدارك حيث قال في ذيل كلامه ما لفظه: «و ان كان القول بعدم وجوب التمكين لايخلو من قوّة». و تبعه صاحب الجواهر حيث قال: «لعلّ ذلك هو الأقوى» و الأقوى هو القول الأوّل ولكن لا لما ذكره

١ـ جواهر الكلام ١٧: ٢٤٦.

المصنّف من: «أنّ الاذن في الشيء اذن في لوازمه» لكونه دعوىً بلاشاهد. بل لوجوب القضاء على العبد بمقتضى الاطلاقات فعليه الاتيان به و لايمكن للمولى منعه لما دلّ عليه العقل و النقل من أنّه «لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق»، سواء قلنا انّ القضاء هو حجّه، أو انّه عقوبة و انّ حجّه هو الأوّل، لأنّ الثاني واجب على العبد على القولين و ليس للمولى منعه. هذا اذا أفسد حجّه و لم‌ينعتق.

الفرع الثاني
في حكم حجّه اذا انعتق بعد افساده

اذا أفسد حجّه بما ذكر ثمّ انعتق، فان انعتق قبل المشعر كان حاله حال الحرّ في وجوب الاتمام و القضاء، و كونه مجزياً عن حجّة الاسلام اذا أتى بالقضاء على القولين، كما في المتن.

قال المحقّق في المعتبر: «و لو أفسد حجّه المأذون فيه ثمّ أعتقه مولاه قبل فوات أحد الموقفين أتمّ حجّه و قضى في القابل و أجزأه عن حجّة الاسلام. انتهى».[1]

و هكذا قال في المنتهى و التذكرة و المدارك، فقال في المدارك: «و لو أعتقه المولى في الفساد قبل الوقوف بالمشعر أتمّ حجّه و قضى فى القابل، و أجزأه عن حجّة الاسلام، سواء قلنا انّ الأولى عقوبة و الثانية حجّة الاسلام، أم قلنا بالعكس، أمّا على الأوّل فظاهر، لوقوع حجّة الاسلام في حال الحرّيّة التامّة، و أمّا على الثاني فلما سبق من أنّ العتق على هذا الوجه يقتضي اجزاء الحجّ من حجّ الاسلام. انتهى».[2]

---

١ ـ المعتبر في شرح المختصر: ٣٢٧.

٢ ـ مدارك الأحكام ٧: ٣٤.

و أمّـا ان انـعتق بـعد فـوات المـوقفين، فكـما ذكـر الّا أنّـه لايـجزئه عـن حجّة الاسلام، فيجب عليه بعد ذلك ان استطاع.

الفرع الثالث
اذا انعتق العبد المفسد حجّه بعد الموقفين و كان مستطيعاً

اذا انعتق العبد المفسد حجّه بعد الموقفين و كان مستطيعاً، فهل يجب عليه أن يقدّم حجّة الاسلام أو القضاء؟ وجهان.

قال في الجواهر: «لو اشتغل ذمّته بحجّة الاسلام وجب عليه أن يقدّمها عـلى القضاء كما في القواعد و محكي الخلاف و المبسوط لفوريّتها دونه، و لأنّه آكد، لوجوبها بنصّ القرآن، و حينئذٍ فلو قدّم القضاء لم يجز عن أحدهما، أمّا القضاء فلكونه قبل وقته، و أمّا حجّة الاسلام فلأنّه لم ينوها، خلافاً للمحكي عن الشيخ فصرفه الى حجّة الاسلام، لكن عن مبسوطه احتمال البطلان قويّاً، و استجوده في المـدارك بـناءً عـلى مسألة الضـدّ، و الّا اتّـجه صـحّة القـضاء و ان أثـم بـتأخير حجّة الاسلام. قلت: بل في كشف اللثام: «الأظهر عندي تقديم القضاء لسبق سببه، و عدم الاستطاعة لحجّة الاسلام الّا بعده». انتهى».[1]

أقول:

الحقّ تقديم القضاء لوجوبه عليه شرعاً و معه لايكون مستطيعاً، فاذا أتى به فان بقي استطاعته حجّ و الّا لم يجب.

(مسألة ٦): لا فرق فيما ذكر ـ من عدم وجوب الحجّ على المملوك و عـدم صحّته الّا باذن مولاه و عدم اجزائه عن حجّة الاسلام الّا اذا انعتق قبل المشعر ـ

---

١ ـ جواهر الكلام ١٧: ٢٤٧.

بين القنّ و المدبّر و المكاتَب و أمّ الولد و المبعّض الّا اذا هاياه مولاه و كانت نوبته كافية مع عدم كون السفر خطريّاً فانّه يصحّ منه بلا اذن، لكن لا يجب و لا يجزيه حينئذٍ عن حجّة الاسلام و ان كان مستطيعاً لأنّه لم يخرج عن كونه مملوكاً، و ان كان يمكن دعوى الانصراف عن هذه الصورة فمن الغريب ما في الجواهر من قوله: «و من الغريب ما ظنّه بعض الناس من وجوب حجّة الاسلام عليه في هذا الحال ضرورة منافاته للاجماع المحكي عن المسلمين الذي يشهد له التتبّع على اشتراط الحرّيّة المعلوم عدمها في المبعّض. انتهى» اذ لا غرابة فيه بعد امكان دعوى الانصراف، مع أنّ في أوقات نوبته يجري عليه جميع آثار الحرّيّة.

الشرح:

لا فرق فيما ذكر بين القنّ و المدبّر و المكاتَب و أمّ الولد بلا اشكال فيه و لا خلاف لاطلاق الأدلّة الدالّة على عدم وجوب حجّة الاسلام على العبد. نعم يقع الكلام في خصوص العبد المبعّض الذي هاياه مولاه و كانت نوبته كافية لحجّة الاسلام، فذهب بعض الى وجوب حجّة الاسلام عليه اذا كان له مال بمقدار ما يحجّ به.

و استغرب من هذا القول صاحب الجواهر ﵀ حيث قال: «و من الغريب ما ظنّه بعض الناس من وجوب حجّة الاسلام عليه في هذا الحال، ضرورة منافاته الاجماع المحكي من المسلمين الذي يشهد له التتبّع على اشتراط الحرّيّة المعلوم عدمها في المبعّض. انتهى».[1]

و استغرب المصنّف من هذا الاستغراب الذي أفاده صاحب الجواهر، و استغرب المحقّق النائيني من استغراب المصنّف.

١ـ جواهر الكلام ١٧: ٢٤٨.

و التحقيق أنّ الظاهر من الأدلّة كما فهمه الأصحاب هو اشتراط الحرّيّة في اجزاء حجّه عن حجّة الاسلام فمن انعتق بعضه لم يطلق عليه الحرّ. و ما ذكره المصنّف من امكان دعوى انصراف الأدلّة الدالّة على اعتبار الحرّيّة في وجوب حجّة الاسلام عن العبد المبعّض اذا هاياه مولاه، فهو في نوبته كالحرّ، مدفوع بأنّه ليس في الأدلّة ما يوجب الانصراف، فانّ المستفاد منها وجوب الحجّ على جميع من استطاع اليه سبيلاً غير العبيد، و قد صرّح في الروايات أنّه لا حجّ و لا عمرة على المملوك حتّى يعتق، فمن لم يحصل له العتق فلا حجّ عليه، اذ الغاية في ثبوت الحجّ عليه العتق. و من المعلوم أنّ المبعّض لا يصدق عليه العتق، فلا حجّ عليه. و كذا ما دلّ من النصوص على أنّه لو حصل العتق قبل المشعر يجزي حجّه عن حجّة الاسلام، و المبعّض ليس بمعتق.

قال في الحدائق: «قالوا: لا فرق في المملوك بين القنّ و المكاتب المطلق الذي لم يؤدّ و المشروط و أمّ الولد و المبعّض. نعم لو تهايا المبعّض مع المولى و وسعت نوبته الحجّ و انتفى الخطر و الضرر كان له الحجّ ندباً بغير اذن السيّد، كما يجوز له غيره من الأعمال. انتهى».[1]

(مسألة ٧): اذا أمر المولى مملوكه بالحجّ وجب عليه طاعته و ان لم يكن مجزياً عن حجّة الاسلام، كما اذا آجره للنيابة عن غيره فانّه لا فرق بين اجارته للخياطة أو الكتابة و بين اجارته للحجّ أو الصوم.

لأنّ طاعته واجبة عليه، و منافعه لمولاه و لا يكون حجّه مجزياً عن حجّة الاسلام الى أن ينعتق كما تقدّم.

---

١ ـ الحدائق الناضرة ١٤: ٧٢.

«الثالث»: الاستطاعة من حيث المال و صحّة البدن و قوّته و تخلية السرب و سلامته و سعة الوقت و كفايته، بالاجماع و الكتاب و السنّة.

(مسألة ١): لا خلاف و لا اشكال في عدم كفاية القدرة العقليّة في وجوب الحجّ، بل يشترط فيه الاستطاعة الشرعيّة، و هي ـ كما في جملة من الأخبار ـ الزاد و الراحلة فمع عدمهما لا يجب و ان كان قادراً عليه عقلاً بالاكتساب و نحوه، و هل يكون اشتراط وجود الراحلة مختصّاً بصورة الحاجة اليها ـ لعدم قدرته على المشي، أوكونه مشقّة عليه، أو منافياً لشرفه ـ أو يشترط مطلقاً و لو مع عدم الحاجة اليه؟ مقتضى اطلاق الأخبار، و الاجماعات المنقولة الثاني. و ذهب جماعة من المتأخّرين الى الأوّل، لجملة من الأخبار المصرّحة بالوجوب ان أطاق المشي بعضاً أو كلّاً، بدعوى أنّ مقتضى الجمع بينها و بين الأخبار الأولى حملها على صورة الحاجة، مع أنّها منزلة على الغالب بل انصرافها اليها، و الأقوى هو القول الثاني، لاعراض المشهور عن هذه الأخبار، مع كونها بمرأى منهم و مسمع، فاللازم طرحها، أو حملها على بعض المحامل كالحمل على الحجّ المندوب و ان كان بعيداً عن سياقها، مع أنّها مفسّرة للاستطاعة في الآية الشريفة، و حمل الآية على القدر المشترك بين الوجوب و الندب بعيد، أو حملها على من استقرّ عليه حجّة الاسلام سابقاً، و هو أيضاً بعيد، أو نحو ذلك. و كيف كان فالأقوى ما ذكرنا، و ان كان لاينبغي ترك الاحتياط بالعمل بالأخبار المزبورة خصوصاً بالنسبة الى من لا فرق عنده بين المشي و الركوب أو يكون المشي أسهل لانصراف الأخبار الأولى عن هذه الصورة، بل لولا الاجماعات المنقولة و الشهرة لكان هذا القول في غاية القوّة.

الشرح:

الشرط الثالث: الاستطاعة، فهي شرط في الوجوب باجماع المسلمين و النصّ في الكتاب المبين و المتواتر من سنّة سيّد المرسلين، بل لعلّ ذلك من ضروريّات

الدين كأصل وجوب الحجّ.

و لا خلاف و لا اشكال في عدم كفاية القدرة العقليّة في وجوب الحجّ، بل يشترط فيه الاستطاعة الشرعيّة، و هي الزاد و الراحلة كما في جملة من الأخبار؛

منها: صحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله عزّوجلّ: ﴿**و لله على الناس حجّ البيت من استطاع اليه سبيلاً**﴾[١] ما يعني بذلك؟ قال:

«من كان صحيحاً في بدنه مخلّى سربه له زاد و راحلة».[٢]

و منها صحيحة محمّد بن يحيى الخثعمي قال:

«سأل حفص الكناسي أبا عبدالله عليه السلام و أنا عنده عن قول الله عزّوجلّ: ﴿**و لله على الناس حجّ البيت من استطاع اليه سبيلاً**﴾ ما يعني بذلك؟ قال: من كان صحيحاً في بدنه مخلّى سربه، له زاد و راحلة فهو ممّن يستطيع الحجّ، أو قال: ممّن كان له مال، فقال له حفص الكناسي: فاذا كان صحيحاً في بدنه مخلّى في سربه له زاد و راحلة فلم يحجّ فهو ممّن يستطيع الحجّ؟ قال: نعم».[٣]

و منها صحيحة محمّد بن مسلم قال:

«قلت لأبي جعفر عليه السلام قوله تعالىٰ: ﴿**و لله على الناس حجّ البيت من استطاع اليه سبيلاً**﴾، قال: يكون له ما يحجّ به. الحديث».[٤]

و منها صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّوجلّ: ﴿**و لله على الناس حجّ البيت من استطاع اليه سبيلاً**﴾ ما السبيل؟ قال:

«أن يكون له ما يحجّ به. الحديث».[٥]

١ـ آل عمران ٣: ٩٧.

٢ـ وسائل الشيعة ٨: ٢٣ / الباب ٨ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ٧.

٣ـ وسائل الشيعة ٨: ٢٢ / الباب ٨ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ٤.

٤ـ وسائل الشيعة ٨: ٢٢ / الباب ٨ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ١.

٥ـ وسائل الشيعة ٨: ٢٢ / الباب ٨ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ٣.

و منها خبر الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون قال:

«و حجّ البيت فريضة على من استطاع اليه سبيلاً، و السبيل الزاد و الراحلة مع الصحّة».[١]

و منها خبر الحسن بن علي بن شعبة في «تحف العقول» عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون قال:

«و حجّ البيت من استطاع اليه سبيلاً، و السبيل: زاد و راحلة».[٢]

و منها مرسلة عبدالرحمن بن الحجّاج قال:

«سألت أباعبدالله عليه السلام عن قوله: ﴿**و لله على الناس حجّ البيت من استطاع اليه سبيلاً**﴾، قال: الصحّة في بدنه و القدرة في ماله».[٣]

و منها معتبرة السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«سأله رجل من أهل القدر فقال: يابن رسول الله صلى الله عليه وآله أخبرني عن قول الله عزّوجلّ: ﴿**و لله على الناس حجّ البيت من استطاع اليه سبيلاً**﴾ أليس قد جعل الله لهم الاستطاعة؟ فقال: ويحك انّما يعني بالاستطاعة الزاد و الراحلة، ليس استطاعة البدن. الحديث».[٤]

فرع
في أنّ اشتراط الراحلة مطلق أو مختصّ بالحاجة

هل يكون اشتراط وجود الراحلة مختصّاً بصورة الحاجة اليها أو يشترط مطلقاً و لو مع عدم الحاجة اليها؟

١ـ وسائل الشيعة ٨: ٢٣ / الباب ٨ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ٦.

٢ـ وسائل الشيعة ٨: ٢٣ / الباب ٨ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ٩.

٣ـ وسائل الشيعة ٨: ٢٤ / الباب ٨ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ١٢.

٤ـ وسائل الشيعة ٨: ٢٢ / الباب ٨ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ٥.

قولان: ذهب القدماء و جماعة من المتأخّرين الى الثاني و هذا هـو الأقـوى لظاهر الأخبار و ذهاب القدماء و كثير من المتأخّرين. و ذهب جماعة أخرى من المتأخّرين الى الأوّل، لجملة من الأخبار؛

منها: صحيحة معاوية بن عمّار قال:

«سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل عليه دين أعليه أن يحجّ؟ قال: نعم، انّ حجّة الاسلام واجبة على من أطاق المشي من المسلمين، و لقد كان «أكثر» من حجّ مع النبي صلى الله عليه وآله مشاة، و لقد مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله بكـراع الغميم فشكوا اليه الجهد و العناء، فقال: شدّوا أُزُركم و اسـتبطئوا، ففعلوا ذلك فذهب عنهم».(١)

و منها خبر أبي بصير قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام قول الله عزّوجلّ: و لله على الناس حجّ البيت من استطاع اليه سبيلاً، قال: يخرج و يمشي ان لم‌يكن عنده، قلت: لايقدر على المشي، قال: يمشي و يركب، قلت: لايقدر على ذلك أعني المشي، قال: يخدم القوم و يخرج معهم».(٢)

و منها صحيحة محمّد بن مسلم في حديث قال:

«قلت لأبي جعفر عليه السلام: فان عرض عليه الحجّ فاستحيى؟ قال: هو ممّن يستطيع الحجّ و لم يستحيي و لو على حمار أجدع أبتر، قال: فان كان يستطيع أن‌يمشي بعضاً و يركب بعضاً فليفعل».(٣)

و فيه أوّلاً: اعراض القدماء و كثير من المتأخّرين عن هذه الأخبار:

قال الشيخ المفيد في المقنعة: «و الاستطاعة عند آل محمّد صلى الله عليه وآله للحجّ بعد كمال

١ـ وسائل الشيعة ٨: ٢٩ / الباب ١١ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ١.

٢ـ وسائل الشيعة ٨: ٢٩ / الباب ١١ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ٢.

٣ـ وسائل الشيعة ٨: ٢٦ / الباب ١٠ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ١.

العقل، و سلامة الجسم ممّا يمنعه من الحركة التي يبلغ بها المكان، و التخلية من الموانع بالالجاء و الاضطرار، و حصول ما يلجأ اليه في سدّ الخلّة من صناعة يعود اليها في اكتسابه، أو ما ينوب عنها من متاع أو عقار أو مال، ثمّ وجود الراحلة بعد ذلك و الزاد. ـالى أنقال:ـ فأمّا من قدر على الحجّ ماشياً أو تمكّن منه على وجه غير ما قدّمناه فقد رغب و ندب اليه. فان فعله أصاب خيراً كثيراً، و ان تركه لم‌يكن عاصياً لله، بذلك جاء الأثر عن أئمّة الهدى عليهم السلام أيضاً. انتهى».[١]

و قال السيّد المرتضى في الناصريّات: «عندنا أنّ الاستطاعة التي يجب معها الحجّ صحّة البدن و ارتفاع الموانع و الزاد و الراحلة، و زاد كثير من أصحابنا أن‌يكون له سعة يحجّ ببعضها و يبقى بعضها لقوت عياله ـالى أنقال:ـ و قال مالك: انّ الراحلة لايعتبر في وجوب الحجّ و من أطاق الحجّ لزمه الحجّ ماشياً فأمّا الزاد فلايعتبر القدرة عليه و حصوله بل ان كان ذاصنعة يمكنه الاكتساب بها في طريقه لزمه الحجّ و ان لم‌يكن ذاصنعة و كان يحسن السؤال و جرت عادته به لزمه أيضاً الحجّ فان لم‌تجر عادته به لم‌يلزمه. دليلنا على صحّة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتكرّر ذكره أنّه لاخلاف في أنّ من حاله ما ذكرناه أنّ الحجّ يلزمه الخ. انتهى».[٢]

و قال أبوالصلاح الحلبي في الكافي: «و فرض أدائه يختصّ بكلّ حرّ بالغ كامل العقل مستطيع له بالصحّة و التخلية و الأمن و وجود الزاد و الراحلة و الكفاية له و لمن يعول و العود الى كفاية من صناعة أو تجارة أو غير ذلك. انتهى».[٣]

و قال الشيخ في النهاية: «و الاستطاعة هي الزاد و الراحلة و الرجوع الى كفاية

١ـ المقنعة: ٣٨٤ و ٣٨٥.

٢ـ سلسلة الينابيع الفقهيّة ٧: ١٣٣.

٣ـ نفس المصدر: ١٤٤.

و تخلية السرب من جميع الموانع. انتهى».[١]

و قال الشيخ في الخلاف: «من لم‌يجد الزاد و الراحلة لايجب عليه الحجّ، فان حجّ لم‌يجزه و عليه الاعادة اذا وجدهما. و قال باقي الفقهاء: أجزأه. دليلنا: انّ الله تعالى علّق الوجوب على المستطيع، فمن قال: انّ غير المستطيع اذا حجّ أجزأ عنه اذا كان مستطيعاً، فعليه الدلالة. و أيضاً عليه اجماع الفرقة. انتهى».[٢]

و قال في المبسوط: «و شرائط وجوبهما (العمرة و الحجّ) ثمانية: البلوغ، و كمال العقل، و الحرّيّة، و الصحّة، و وجود الزاد و الراحلة، و الرجوع الى الكفاية امّا من المال أو الصناعة أو الحرفة، و تخلية السرب من الموانع، و امكان المسير، و متى اختلّ شيء من هذه الشرائط سقط الوجوب، و لم‌يسقط الاستحباب. انتهى».[٣]

و قال ابن زهرة في الغنية: «و الاستطاعة يكون بالصحّة و التخلية و أمن الطريق و وجود الزاد و الراحلة و الكفاية له و لمن يعول و العود الى كفاية من صناعة أو غيرها بدليل الاجماع المتردّد. انتهى».[٤]

و قال ابن حمزة في الوسيلة: «فشروط الوجوب سبعة: البلوغ و الحرّيّة و الصحّة و وجود الراحلة و الزاد و تخلية السرب و امكان المسير. انتهى».[٥]

و قال ابن ادريس في السرائر: «و شرائط وجوبهما ثمانية: البلوغ، و كمال العقل، و الحرّيّة، و الصحّة، و وجود الزاد و الراحلة، و الرجوع الى كفاية امّا من المال أو الصناعة أو الحرفة، و تخلية السرب من الموانع، و امكان المسير ـ الى أن‌قال: ـ و متى اختلّ شيء من هذه الشرائط الثمان سقط الوجوب و لم‌يسقط

١ـ النهاية و نكتها ١: ٤٥٧.

٢ـ كتاب الخلاف ٢: ٢٤٦.

٣ـ المبسوط ١: ٢٩٦.

٤ـ سلسلة الينابيع الفقهيّة ٨: ٣٨٨.

٥ـ نفس المصدر: ٤٢٣.

الاستحباب. انتهى».[١]

و ثانياً: تحمل رواية معاوية بن عمّار على التقيّة لعدم دلالتها على ما ذهب اليه جماعة من المتأخّرين، و ذلك لأنّ معنى «أطاق» ـكما في مستند العروةـ اعمال غاية الجهد و العناء، كما هو المراد في قوله تعالى: ﴿**و على الذين يطيقونه فدية طعام مسكين**﴾[٢] أي على الذين يتحمّلون الصوم بجهد و حرج شديد، كالشيخ و الشيخة، فانّ الطاقة و ان كانت بمعنى القدرة، ولكن المراد من «أطاق» أو «يطيق» الذي هو من باب الافعال، اعمال الطاقة و القدرة، و بذل آخر مرتبة القدرة. و هذا ممّا لم يلتزم أحد بوجوبه، و لا ريب في عدم وجوب الحجّ في هذا المورد قطعاً، و هو قريب من قول مالك كما تقدّم عن السيّد المرتضى في الناصريّات. و هذا المعنى ممّا يطابقه استشهاد الامام عليه السلام، فلابدّ من حمل الصحيحة على التقيّة أو على مورد خاصّ، أو على الاستحباب المؤكّد كما حملها الشيخ و كذا خبر أبي بصير على الحثّ و الترغيب على الحجّ.

و قال في الوافي: «و في الاستبصار جوّز حملها على التقيّة و ربّما يحمل على القريب أو على من استقرّ في ذمّته. و قال فيه «الأُزُر» بضمّتين جمع أُزر بالضمّ و هو معقد الإزار من الحقوين و «الاستبطاء» ضدّ الاسراع و في بعض النسخ «استبطنوا» بالنون و يفسّر بشدّ الإزار على البطن و لايخلو من تكلّف و يشبه أن يكون تصحيفاً. انتهى».[٣]

و كذلك خبر أبي بصير، فانّ وجوب خدمة القوم و المشي معهم للحجّ، لم يقل به أحد.

و ثالثاً: تحمل صحيحة محمّد بن مسلم على من بذل له زاد و راحلة

١ـ السرائر ١: ٥٠٧.

٢ـ البقرة ٢: ١٨٤.

٣ـ الوافي ١٢: ٢٦٧.

فاستحيىٰ و لم‌يقبل، فانّه الذي استقرّ عليه الحجّ، و يجب عليه أن‌يحجّ مستقبلاً و ان كان بالمشي.

و نظيرها صحيحة هشام بن سالم عن أبي بصير قال:

«سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: من عرض عليه الحجّ و لو على حمار أجدع مقطوع الذنب فأبى فهو مستطيع للحجّ».[١]

و رابعاً: لم‌يذهب الى هذا القول أي اشتراط الزاد و الراحلة لمن احتاج اليهما سواء كان بعيداً أو قريباً الّا السيّد في المدارك و صاحب الحدائق.

قال في الجواهر: «فقد وسوس سيّد المدارك و تبعه صاحب الحدائق في الحكم بالنسبة الى الراحلة فضلاً عن الزاد من ظهور لفظ الاستطاعة في الآية في الأعمّ من ذلك الشامل للمستطيع بالمشي و نحوه من غير مشقّة لاتتحمّل كما اعترف به الأصحاب في حقّ القريب. و دلّ عليه صحيح معاوية بن عمّار و خبر أبي بصير و صحيح محمّد بن مسلم و نحوه صحيح الحلبي. و فيه: انّ من المعلوم ضرورة عدم الوجوب بمجرّد الاستطاعة العقليّة التي تحصل بالخدمة و نحوها كما تضمّنه خبر أبي بصير منها، و لايلتزمه هذا المتوقّف، كما أنّ من المعلوم قصور هذه الأخبار عن مقاومة ما عرفت من وجوه...الى آخر ما قال. انتهى».[٢]

قال في المدارك: «و مقتضى روايتي محمّد بن مسلم و الحلبي وجوب الحجّ على من يتمكّن من المشي في بعض الطريق و الركوب في بعض، بل ورد في كثير من الروايات وجوب الحجّ على من أطاق المشي، كصحيحة معاوية بن عمّار و رواية أبي بصير، و أجاب عنهما الشيخ في التهذيب بالحمل على الاستحباب. و هو مشكل... فالمسألة قويّة الاشكال، اذ المستفاد من الآية الشريفة تعلّق الوجوب بالمستطيع، و هو القادر على الحجّ، سواء كانت استطاعته بالقدرة على تحصيل

---

١ ـ وسائل الشيعة ٨: ٢٧ / الباب ١٠ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ٧.

٢ ـ جواهر الكلام ١٧: ٢٥٠ و ٢٥١.

الزاد و الراحلة، أو بالقدرة على المشي. انتهى».[١]

و قال في الحدائق: «اتّفقت كلمتهم أنّه لايجزئ الحجّ ماشياً مع الامكان لو لم‌يملك الراحلة. و عندي فيه اشكال، حيث انّ الآية قد دلّت على أنّ شرط الوجوب الاستطاعة، و الاستطاعة لغة و عرفاً القدرة، و تخصيصها بالزاد و الراحلة يحتاج الى دليل واضح. انتهى ملخّصاً».[٢]

و فيه: انّ الاستطاعة فسّرت في الروايات بالزاد و الراحلة و تخلية السرب و صحّة البدن كما تقدّم و لايعارضها ما ذكروا من صحيحة معاوية و خبر أبي بصير و صحيحة محمّد بن مسلم لما تقدّم.

نعم قيّد العلّامة في المنتهى و المحقّق في المعتبر باشتراط الزاد و الراحلة لغير القريب كالمكّي و أمّا هو فيمشي ان تمكّن.

قال المحقّق في المعتبر: «الزاد و الراحلة و هما شرط لمن يحتاج اليهما لبعد مسافته أمّا القريب فيكفيه اليسير من الأجرة بنسبة حاجته، و من لاكلفة عليه كالمكّي فليس الراحلة معتبرة في حجّه و كفاه التمكّن من المشي. انتهى».[٣]

و قال العلّامة في المنتهى: «انّما يشترط الزاد و الراحلة في حقّ المحتاج اليهما لبعد مسافته، أمّا القريب فيكفيه اليسير من الأجرة بنسبة حاجته و المكّي لايعتبر الراحلة في حقّه و يكفيه التمكّن من المشي».[٤]

و فيه: انّ النصّ و فتوى الأصحاب مطلق. و المتحصّل أنّ الزاد و الراحلة و تخلية السرب و صحّة البدن شروط الاستطاعة مطلقاً.

١ـ مدارك الأحكام ٧: ٣٦ و ٣٧.

٢ـ الحدائق الناضرة ١٤: ٧٤.

٣ـ المعتبر في شرح المختصر: ٣٢٨.

٤ـ منتهى المطلب ٢: ٦٥٢.

(مسألة ٢): لا فرق في اشتراط وجود الراحلة بين القريب و البعيد حتّى بالنسبة الى أهل مكّة لاطلاق الأدلّة، فما عن جماعة من عدم اشتراطه بالنسبة اليهم لا وجه له.

قد اتّضح شرح هذه المسألة في ذيل المسألة المتقدّمة.

(مسألة ٣): لايشترط وجودهما عيناً عنده، بل يكفي وجود ما يمكن صرفه في تحصيلهما من المال من غير فرق بين النقود و الأملاك، من البساتين و الدكاكين و الخانات و نحوها. و لايشترط امكان حمل الزاد معه، بل يكفي امكان تحصيله في المنازل بقدر الحاجة، و مع عدمه فيها يجب حمله مع الامكان، من غير فرق بين علف الدابّة و غيره، و مع عدمه يسقط الوجوب.

الشرح:

ذكر الزاد و الراحلة بخصوصهما في بعض الروايات التي تقدّمت كصحيحة الخثعمي قال:

«سأل حفص الكناسي أباعبدالله عليه السلام ـ الى أن قال: ـ من كان صحيحاً في بدنه مخلّى سربه، له زاد و راحلة فهو ممّن يستطيع الحجّ».[١]

الّا أنّ في بعضها الآخر اكتفى بذكر ما يحجّ به، كصحيحة محمّد بن مسلم قال:

«قلت لأبي جعفر عليه السلام قوله تعالى: ﴿**و لله على الناس حجّ البيت من استطاع اليه سبيلاً**﴾ قال: يكون له ما يحجّ به. الحديث».[٢]

و صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«قال الله تعالى: ﴿**و لله على الناس حجّ البيت من استطاع اليه**

---

١ ـ وسائل الشيعة ٨: ٢٢ / الباب ٨ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ٤.

٢ ـ وسائل الشيعة ٨: ٢٢ / الباب ٨ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ١.

سبيلاً ﴾، قال: هذه لمن كان عنده مال و صحّة. الحديث».[١]

و صحيحته الأخرى قال:

«سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل له مال و لم‌يحجّ قطّ، قال: هو ممّن قال الله تعالى: ﴿ **و نحشره يوم القيامة أعمى** ﴾. الحديث».[٢]

و صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«اذا قدر الرجل على ما يحجّ به ثمّ دفع ذلك و ليس له شغل يعذره به فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام. الحديث».[٣]

قال في التذكرة[٤] و المنتهى[٥]: «لايشترط وجود عين الزاد و الراحلة بل المعتبر منهما تملّكاً أو استيجاراً».

و قال في التذكرة أيضاً: «و ان كان يجد الزاد في كلّ منزل لم‌يلزمه حمله و ان لم‌يجده كذلك لزمه حمله. و أمّا الماء و علف البهائم فان كان يوجد في المنازل التي ينزلها على حسب العادة فلاكلام، و ان لم‌يوجد لم‌يلزمه حمله من بلده و لا من أقرب البلدان الى مكّة كأطراف الشام و نحوها لما فيه من عظم المشقّة و عدم جريان العادة به، و لايتمكّن من حمل الماء لدوابّه في جميع الطريق، و الطعام بخلاف ذلك. انتهى».[٦]

و لايخالف هذا ما قاله في المنتهى، فقال فيه: «فان كان يجد الزاد في كلّ منزل لم‌يلزمه حمله و ان لم‌يجده كذلك لزمه حمله، و أمّا الماء و علف البهائم فان كانت توجد في المنازل التي ينزلها على حسب العادة لم‌يجب عليه حملها و الّا

---

١ ـ وسائل الشيعة ٨: ١٦ / الباب ٦ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ١.

٢ ـ وسائل الشيعة ٨: ١٧ / الباب ٦ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ٢.

٣ ـ وسائل الشيعة ٨: ١٧ / الباب ٦ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ٣.

٤ ـ تذكرة الفقهاء ٢: ٣٠١.

٥ ـ منتهى المطلب ٢: ٦٥٢.

٦ ـ تذكرة الفقهاء ٢: ٣٠١.

وجب مع المكنة و مع عدمها يسقط الفرض. انتهى».[١]

(مسألة ٤): المراد بالزاد هنا: المأكول، و المشروب و سائر ما يحتاج اليه المسافر من الأوعية التي يتوقّف عليها حمل المحتاج اليه و جميع ضروريّات ذلك السفر بحسب حاله قوّة و ضعفاً، و زمانه حرّاً و برداً، و شأنه شرفاً و ضعة. و المراد بالراحلة: مطلق ما يركب، و لو مثل سفينة في طريق البحر. و اللازم وجود ما يناسب حاله بحسب القوّة و الضعف. بل الظاهر اعتباره من حيث الضعة و الشرف كمّاً و كيفاً، فاذا كان من شأنه ركوب المحمل أو الكنيسة[٢] بحيث يعدّ مادونهما نقصاً عليه، يشترط في الوجوب القدرة عليه، و لا يكفي مادونه و ان كانت الآية و الأخبار مطلقة، و ذلك لحكومة قاعدة نفي العسر و الحرج على الاطلاقات. نعم اذا لم يكن بحدّ الحرج وجب معه الحجّ، و عليه يحمل ما في بعض الأخبار من وجوبه و لو على حمار أجدع مقطوع الذنب.

الشرح:

ظاهر قوله عليه السلام: «يكون له ما يحجّ به» في صحيحتي محمّد بن مسلم و الحلبي في تفسير قوله تعالى: ﴿**و لله على الناس حجّ البيت من استطاع اليه سبيلاً**﴾، هو كلّ ما يحتاج اليه في سفره من الزاد والراحلة، و الزاد هو المأكول و المشروب و الكسوة و غير ذلك ممّا ذكره الماتن بحسب حاله قوّة و ضعفاً، و زمانه حرّاً و برداً، و شأنه شرفاً و ضعةً. فقد روى الصدوق رحمه الله في الخصال عن علي عليه السلام قال:

«اذا أردتم الحجّ فتقدّموا في شراء الحوائج لبعض ما يقويكم على السفر، فانّ الله يقول: و لو أرادوا الخروج لأعدّوا له عدّة».[٣]

١ـ منتهى المطلب ٢: ٦٥١.

٢ـ الكنيسة بالفارسيّة = هودج.

٣ـ وسائل الشيعة ٨: ٢٣ / الباب ٨ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ٨.

و الراحلة هي مطلق ما يركب، و لو مثل سفينة في طـريق البـحر تـملّكاً أو استيجاراً. و اللازم وجود ما يناسب حاله بحسب القوّة و الضعف و الشرف.

و حيث كان الأمر في الزاد و الراحلة واضحاً لم‌يفسّرهما القدماء، و انّما تكفّل لتفسيرهما العلّامة، و المحقّق صاحب الشرائع، و الشهيد في الدروس و غيرهم ممّن تأخّر عنهم.

قال المحقّق في الشرائع: «و المراد بالزاد قدر الكفاية من القوت و المشروب ذهاباً و عوداً و بالراحلة راحلة مثله. انتهى».[١]

و قال في المدارك: «و في حكم الزاد و الراحلة الآلات و الأوعية التي يحتاج اليها في الطريق، كالغرائر و أوعية الماء من القربة و نحوها، و السفرة و شـبهها. انتهى».[٢]

و قال العلّامة في التذكرة: «فالزاد الذي يشترط القدرة عليه هو ما يحتاج اليه في ذهابه و عوده من مأكول و مشروب و كسوة ـ الى أن‌قال في المسألة اللاحقة: ـ كما تعتبر قدرته على المطعوم و المشروب و التمكّن من حمله من بلده، كذا تعتبر قدرته على الآلات و الأوعية التي يحتاج اليها كالغرائر و نحوها، و أوعية الماء من القرب و غيرها، و جميع ما يحتاج اليه كالسفرة و شبهها، لأنّه ممّا لايستغني عنه، فأشبه علف البهائم... انتهى».[٣]

و قال في الحدائق: «قد صرّح جملة من الأصحاب بأنّه يشترط في الراحـلة أن‌تكون مناسبة لحاله في القوّة و الضعف، فمن كان يمكنه الركوب على القتب[٤] لايعتبر في حقّه أزيد من ذلك، و من شقّ عليه ذلك بحيث يـحتاج الى مـحمل

١ـ شرائع الاسلام ١: ٢٢٦.

٢ـ مدارك الأحكام ٧: ٤٠.

٣ـ تذكرة الفقهاء ٢: ٣٠١.

٤ـ القَتَب بالفارسيّة = پالان.

توقّف حصول الاستطاعة عليه، و هكذا لو شقّ عليه المحمل و احتاج الى الكنيسة. انتهى».[١]

و قال في الدروس: «و المعتبر في الراحلة ما يناسبه و لو محملاً اذا عجز عن القتب، و لايكفي علوّ منصبه في اعتبار المحمل أو الكنيسة فانّ النبي صلى الله عليه وآله و الأئمّة عليهم السلام حجّوا على الزوامل[٢]، و الآلات و الأوعية من الاستطاعة. و يجب حمل الزاد و العلف و لو كان طول الطريق. انتهى».[٣]

ثمّ اعلم أنّ الشهيد في الدروس ذهب الى عدم اعتبار الراحلة من حيث الضعة و الشرف كما عرفت آنفاً من قوله رحمه الله: «و لايكفي علوّ منصبه...» و تبعه صاحب المدارك و الذخيرة و صاحب الحدائق على ما هو ظاهر كلامهم. و ذهب آخرون الى اعتبار ذلك، و استدلّوا بأدلّة نفي الحرج، فانّها حاكمة على المطلقات.

و استدلّ الشهيد و غيره بأنّ النبي صلى الله عليه وآله و الأئمّة عليهم السلام حجّوا على الزوامل، و بما في صحاح محمّد بن مسلم[٤] و معاوية بن عمّار[٥] و الحلبي[٦] و أبي بصير[٧] من قوله عليه السلام: «من عرض عليه الحجّ و لو على حمار أجدع مقطوع الذنب فهو مستطيع».

فانّ موردها و ان كان البذل، ولكن لاخصوصيّة له و المستفاد من الصحيحة بعد الغاء خصوصيّة المورد وجوب الحجّ مطلقاً و لو على حمار أجدع ناسب شأنه أم لا.

١ـ الحدائق الناضرة ١٤: ٨٦.

٢ـ الزوامل بالفارسيّة = كجاوه‌ها.

٣ـ الدروس الشرعيّة ١: ٣١٢.

٤ـ وسائل الشيعة ٨: ٢٦ / الباب ١٠ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ١.

٥ـ وسائل الشيعة ٨: ٢٦ / الباب ١٠ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ٣.

٦ـ وسائل الشيعة ٨: ٢٧ / الباب ١٠ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ٥.

٧ـ وسائل الشيعة ٨: ٢٧ / الباب ١٠ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ٧.

ولكن فيه أوّلاً: أنّ حجّهم عليهم السلام كان أعمّ من الوجوب مضافاً الى أنّهم اختاروا الزوامل و المشي للتواضع، و لم‌يكن مشيهم و ركوبهم على الزوامل في ذلك الزمان مهانة و ذلّة عند الناس، و لو عدّ مهانة و ذلّة كان من البعيد اختيارهم ذلك.

و ثانياً: الصحاح المشار اليها و ان كانت مطلقة أي سواء كان المركب يناسب شأنه أم لا، الّا أنّ اطلاقها يقيّد بما كان ذلك حرجاً بأدلّة نفي الحرج. و الظاهر من لم‌يناسب شأنه الركوب على غير السيّارة أو الطائرة في هذا الزمان، يكون الحجّ حرجيّاً له.

(مسألة ٥): اذا لم‌يكن عنده الزاد ولكن كان كسوباً يمكنه تحصيله بالكسب في الطريق لأكله و شربه و غيرهما من بعض حوائجه، هل يجب عليه أو لا؟ الأقوى عدمه و ان كان أحوط.

الشرح:

قال العلّامة في التذكرة: «لو لم‌يجد الزاد و وجد الراحلة و كان كسوباً يكتسب ما يكفيه و قد عزل نفقة أهله مدّة ذهابه و عوده فان كان السفر طويلاً لم‌يلزمه الحجّ لما في الجمع بين السفر و الكسب من المشقّة العظيمة و لأنّه قد ينقطع عن الكسب لعارض فيؤدّي الى هلاك نفسه و ان كان السفر قصيراً فان كان تكسّبه في كلّ يوم بقدر كفاية ذلك اليوم من غير فضل لم‌يلزمه الحجّ لأنّه قد ينقطع عن كسبه في أيّام الحجّ فيتضرّر، و ان كان كسبه في كلّ يوم يكفيه لأيّامه لم‌يلزمه الحجّ أيضاً للمشقّة و لأنّه غير واجد لشرط الحجّ و هو أحد وجهي الشافعيّة و الثاني الوجوب و به قال مالك مطلقاً. انتهى».[1]

و قال في المستند: «و لو لم‌يجد الزاد ولكن كان كسوباً يتمكّن من الاكتساب

١ـ تذكرة الفقهاء ١: ٣٠٢.

في الطريق لكلّ يوم بقدر ما يكفيه، و ظنّ امكانه، بجريان العادة عليه من غير مشقّة، وجب الحجّ لصدق الاستطاعة. انتهى».[١]

و الأقوى عدم وجوب الحجّ لمن لم‌يجد الزاد و ان كان كسوباً يمكنه تحصيله في طريقه، لأنّ الظاهر من قوله عليه السلام: «له زاد و راحلة» و كذا قوله عليه السلام: «له ما يحجّ به» أن‌يكون له زاد و راحلة و مال بالفعل فمن لم‌يكن له مال بالفعل و كان له بالقوّة لم‌يكن مستطيعاً بالفعل بل يحصّله تدريجاً، و تحصيل الاستطاعة ليس بواجب.

(مسألة ٦): انّما يعتبر الاستطاعة من مكانه لا من بلده، فالعراقي اذا استطاع و هو في الشام وجب عليه و ان لم‌يكن عنده بقدر الاستطاعة من العراق، بل لو مشى الى ما قبل الميقات متسكّعاً أو لحاجة أخرى من تجارة أو غيرها و كان له هناك ما يمكن أن‌يحجّ به وجب عليه، بل لو أحرم متسكّعاً فاستطاع و كان أمامه ميقات آخر أمكن أن‌يقال بالوجوب عليه، و ان كان لا يخلو عن اشكال.

الشرح:

قال في المدارك: «و لا يعتبر في الاستطاعة حصولها من البلد، فلو اتّفق كون المكلّف في غير بلده و استطاع للحجّ و العود الى بلده وجب عليه الحجّ قطعاً و ان كان في أحد المواقيت. و يدلّ عليه مضافاً الى صدق الاستطاعة بذلك ما رواه الكليني في الصحيح عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يمرّ مجتازاً يريد اليمن أو غيرها من البلدان و طريقه بمكّة فيدرك الناس و هم يخرجون الى الحجّ فيخرج معهم الى المشاهد، أيجزيه ذلك عن حجّة الاسلام؟ قال: نعم[٢]». ثمّ نقل عن المسالك: «من أقام في غير بلده انّما يجب عليه الحجّ اذا

١ـ مستند الشيعة ٢: ١٥٦.

٢ـ وسائل الشيعة ٨: ٤٠ / الباب ٢٢ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ٢.

كان مستطيعاً من بلده الّا أنتكون اقامته في الثانية على وجه الدوام أو مع انتقال الفرض كالمجاور بمكّة بعد السنتين. انتهى».[١]

و الأقوى اعتبار الاستطاعة من مكانه لا من بلده، و ذلك لاطلاق أدلّة الاستطاعة فانّها لم‌تقيّد بكون الاستطاعة من البلد. و عليه لو مشى الى ما قبل الميقات متسكّعاً أو لحاجة أخرى من تجارة أو غيرها فاستطاع وجب عليه الحجّ. بل لو أحرم متسكّعاً فاستطاع قبل المشعر وجب عليه الحجّ و ذلك مستفاد من الروايات الواردة في العبد المعتق قبل المشعر.

(مسألة ٧): اذا كان من شأنه ركوب المحمل أو الكنيسة و لم‌يوجد سقط الوجوب، و لو وجد و لم‌يوجد شريك للشقّ الآخر فان لم‌يتمكّن من أجرة الشقّين سقط أيضاً، و ان تمكّن فالظاهر الوجوب لصدق الاستطاعة، فلا وجه لما عن العلّامة من التوقّف فيه لأنّ بذل المال له خسران لا مقابل له. نعم لو كان بذله مجحفاً و مضرّاً بحاله لم‌يجب، كما هو الحال في شراء ماء الوضوء.

الشرح:

قال العلّامة في التذكرة: «اذا وجد شقّ محمل و وجد شريكاً يجلس في الجانب الآخر لزمه الحجّ فان لم‌يجد الشريك و لم‌يتمكّن الّا من مؤونة الشقّ سقط عنه الحجّ مع حاجته الى المحمل و ان تمكّن من المحمل بتمامه احتمل وجوب الحجّ لأنّه مستطيع و عدمه لأنّ بذل الزيادة خسران لا مقابل له. انتهى».[٢]

فالأقوى ما ذهب اليه الماتن من وجوب الحجّ ان تمكّن من أجرة الشقّين، فانّه مستطيع، لقدرته على تحصيل الراحلة، فلا معنى للخسران حينئذٍ. كما لا معنى

---

١ ـ مدارك الأحكام ٧: ٤١.

٢ ـ تذكرة الفقهاء ١: ٣٠١.

لذيل كلام الماتن و فتواه بعدم الوجوب لو كان بذله مجحفاً و مضرّاً بحاله، و ذلك لأنّه لو لم‌يقدر أو كانت أجرة الشقّين له ذات حرج و مشقّة لم‌يجب و أمّا لو قدر و تمكّن و لم‌يكن عليه حرج و مشقّة فهو مستطيع و يجب عليه تحصيل الراحلة للحجّ.

(مسألة ٨): غلاء أسعار ما يحتاج اليه، أو أجرة المركوب في تلك السنة لا يوجب السقوط و لا يجوز التأخير عن تلك السنة مع تمكّنه من القيمة، بل و كذا لو توقّف على الشراء بأزيد من ثمن المثل و القيمة المتعارفة، بل و كذا لو توقّف على بيع أملاكه بأقلّ من ثمن المثل لعدم وجود راغب في القيمة المتعارفة، فما عن الشيخ من سقوط الوجوب ضعيف. نعم لو كان الضرر مجحفاً بماله مضرّاً بحاله لم‌يجب و الّا فمطلق الضرر لا يرفع الوجوب بعد صدق الاستطاعة و شمول الأدلّة، فالمناط هو الاجحاف و الوصول الى حدّ الحرج الرافع للتكليف.

الشرح:

قال في الشرائع: «و يجب شراؤهما (أي الزاد و الراحلة) و لو كثر الثمن مع وجوده، و قيل: ان زاد عن ثمن المثل لم‌يجب، و الأوّل أصحّ. انتهى».[1]

قال العلّامة في المختلف: «قال في المبسوط: «اذا لم‌يجد المأكول بحال أو وجده بثمن يضرّ به، و هو أن‌يكون في الرخص بأكثر من ثمن مثله، و في الغلاء مثل ذلك لم‌يجب عليه، و كذا حكم المشروب» و هذا التفسير يشعر بأنّه اذا زاد الثمن عن ثمن المثل في المأكول و المشروب لايجب شراؤهما. و الوجه وجوب ذلك مع القدرة. لنا: انّه مستطيع فوجب عليه الحجّ. احتجّ بأنّه قد زاد الثمن عن ثمن المثل فلايجب لاشتماله على الضرر. و الجواب المنع من الضرر مع القدرة.

١ـ شرائع الاسلام ١:٢٢٦.

انتهى».[١]

فالأقوى وجوب شراء الزاد و الراحلة و لو كثر الثمن مع القدرة فانّه معها لايكون ضرراً و اجحافاً.

قال في المدارك: «و الأصحّ ما عليه الأكثر من وجوب شراء كلّما يتوقّف عليه الحجّ مع التمكّن منه مطلقاً، لأنّ الحجّ و ان كان واجباً مشروطاً بالاستطاعة الّا أنّه بعد حصولها يصير وجوبه مطلقاً، فيكون ما يتوقّف عليه من المقدّمات واجباً. انتهى».[٢]

و قال في الجواهر: «و يجب شراؤهما و لو كثر الثمن مع وجوده لأنّ الحجّ و ان كان مشروطاً بالاستطاعة الّا أنّه بعد حصولها يصير وجوبه مطلقاً، فتجب حينئذٍ مقدّماته. و هو المشهور شهرة عظيمة سيّما بين المتأخّرين. نعم عن التذكرة، ان كانت الزيادة تجحف بماله لم‌يجب الشراء على اشكال كشراء الماء للوضوء، بل عن الشهيد الثاني و المحقّق الثاني تقييده أيضاً بعدم الاجحاف. انتهى موضع الحاجة من كلامه».[٣]

(مسألة ٩): لايكفي في وجوب الحجّ وجود نفقة الذهاب فقط، بل يشترط وجود نفقة العود الى وطنه ان أراده و ان لم‌يكن له فيه أهل و لا مسكن مملوك و لو بالاجارة، للحرج في التكليف بالاقامة في غير وطنه المألوف له. نعم اذا لم‌يرد العود أو كان وحيداً لاتعلّق له بوطن لم‌يعتبر وجود نفقة العود، لاطلاق الآية و الأخبار في كفاية وجود نفقة الذهاب، و اذا أراد السكنى في بلد آخر غير وطنه لابدّ من وجود النفقة اليه اذا لم‌يكن أبعد من وطنه، و الّا فالظاهر كفاية مقدار

١ـ مختلف الشيعة ٤: ٤٠.

٢ـ مدارك الأحكام ٧: ٤٢.

٣ـ جواهر الكلام ١٧: ٢٥٧.

العود الى وطنه.

الشرح:

قال في الشرائع: «و المراد بالزاد قدر الكفاية من القوت و المشروب، ذهاباً و عوداً. انتهى».[١]

و قال العلّامة في المنتهى: «لو كان وحيداً اعتبر نفقته لذهابه و عوده و للشافعي في اعتبار نفقة العود هنا وجهان: أحدهما اعتباره للمشقّة الحاصلة بالمقام في غير وطنه و هو الذي اخترناه و الثاني عدمه لتساوي البلاد بالنسبة اليه و الأوّل أصحّ. انتهى».[٢]

قال في المدارك: «و المراد بالزاد قدر الكفاية من القوت و المشروب ذهاباً و عوداً سواء كان له أهل و عشيرة يأوي اليهم أو لم‌يكن، و سواء كان له في بلدة مسكن أم لا، لأنّ التكليف بالاقامة في غير الوطن مشقّة شديدة و حرج عظيم فيكون منفيّاً، و أمّا لو لم‌يكن التكليف بالاقامة في غير الوطن مشقّة و حرجاً، كما اذا كان وحيداً لاتعلّق له بوطن، أو كان له و لايريد العود اليه، فيحتمل قويّاً عدم اعتبار كفاية العودة في حقّه، تمسّكاً باطلاق الأوامر السالم من معارضة الحرج. انتهى ملخّصاً».[٣]

أقول:

صور المسألة خمس:

الأولى: يريد أن‌يقيم بمكّة.

الثانية: يريد أن‌يعود الى وطنه المألوف له ولكن ليس له مسكن فيه.

١ـ شرائع الاسلام ١: ٢٢٦.

٢ـ منتهى المطلب ٢: ٦٥٣.

٣ـ مدارك الأحكام ٧: ٤١.

الثالثة: الصورة الثانية مع وجود مسكن له.

الرابعة: يريد أنيرجع الى غير وطنه المألوف له و كانت نفقته زائدة بالنسبة الى نفقة رجوعه الى وطنه و ليس له مشقّة و حرج في العود الى أيّهما شاء.

الخامسة: الصورة الرابعة مع وجود مشقّة في الزامه العود الى وطنه.

فالصورة الأولى منها لايشترط وجود نفقة العود في استطاعته. و أمّا الصور الأخر يشترط فيها نفقة العود. نعم في الصورة الخامسة يلزم أنيكون له نفقة زائدة على نفقة رجوعه الى وطنه بخلاف الرابعة. و الدليل على اشتراط وجود نفقة العود ـمضافاً الى ما قالوا من الحرج في التكليف بالاقامة الى غير وطنه المألوف لهـ هو المفهوم عرفاً من الاستطاعة و أنيكون له زاد و راحلة.

(مسألة١٠): قد عرفت أنّه لايشترط وجود أعيان ما يحتاج اليه في نفقة الحجّ من الزاد و الراحلة و لا وجود أثمانها من النقود، بل يجب عليه بيع ما عنده من الأموال لشرائها، لكن يستثنى من ذلك ما يحتاج اليه في ضروريّات معاشه فلاتباع دار سكناه اللائقة بحاله، و لا خادمه المحتاج اليه، و لا ثياب تجمّله اللائقة بحالهـ فضلاً عن ثياب مهنتهـ و لا أثاث بيته من الفراش و الأواني و غيرهما ممّا هو محلّ حاجته، بل و لا حلي المرأة مع حاجتها بالمقدار اللائق بها بحسب حالها في زمانها و مكانها، و لاكتب العلم لأهله التي لابدّ له منها فيما يجب تحصيله. لأنّ الضرورة الدينيّة أعظم من الدنيويّة، و لاآلات الصنائع المحتاج اليها في معاشه، و لا فرس ركوبه مع الحاجة اليه، و لا سلاحه، و لا سائر ما يحتاج اليه، لاستلزام التكليف بصرفها في الحجّ العسر و الحرج، و لايعتبر فيها الحاجة الفعليّة، فلاوجه لما عن كشف اللثام من أنّ فرسه ان كان صالحاً لركوبه في طريق الحجّ فهو من الراحلة و الّا فهو في مسيره الى الحجّ لايفتقر اليه بل يفتقر الى غيره، و لا دليل على عدم وجوب بيعه حينئذٍ، كما

لا وجه لما عن الدروس من التوقّف في استثناء ما يضطرّ اليه من أمتعة المنزل و السلاح و آلات الصنائع، فالأقوى استثناء جميع ما يحتاج اليه في معاشه ممّا يكون ايجاب بيعه مستلزماً للعسر و الحرج. نعم لو زادت أعيان المذكورات عن مقدار الحاجة وجب بيع الزائد في نفقة الحجّ، و كذا لو استغنى عنها بعد الحاجة كما في حلي المرأة اذا كبرت عنه و نحوه.

الشرح:

قال في الشرائع: «و لا تباع ثياب مهنته و لا خادمه، و لا دار سكناه للحجّ. انتهى».[١]

و قال في المعتبر: «لا تباع في ثمن الراحلة و الزاد، داره التي يسكنها و لا خادمه و لا ثياب بدنه و عليه الاتّفاق لأنّ ذلك ممّا يضطرّ اليه فلا يكلّف بيعه فيه و يكون الاتّساع بمال زائد عليه. انتهى».[٢]

و قال العلّامة في المنتهى: «لا تباع داره الذي يسكنها في ثمن الزاد و الراحلة و لا خادمه و لا ثياب بدنه و عليه اتّفاق العلماء لأنّ ذلك ممّا تمسّ الحاجة اليه و تدعو اليه الضرورة، فلا يكلّف بيعه و يحصل الاستطاعة بما زاد عليه و يجب بيع ما زاد على ذلك من ضياع أو عقار و غير ذلك من الذخائر و الأثاث التي لابدّ منها. انتهى».[٣]

و مثل ذلك قال في التذكرة.

و قال في الجواهر: «و لا تباع ثياب مهنته في حجّ الاسلام، لا أجد فيه خلافاً، بل عن المعتبر و المنتهى و التذكرة الاجماع على استثناء ثياب بدنه التي يدخل فيها ثياب التجمّل اللائقة بحاله زماناً و مكاناً فضلاً عن ثياب المهنة، كاطلاق الثياب

١ـ شرائع الاسلام ١: ٢٢٥.

٢ـ المعتبر في شرح المختصر: ٣٢٨.

٣ـ منتهى المطلب ٢: ٦٥٣.

في الدروس و محكي التحرير، و هو الحجّة مضافاً الى ما فيه العسر و الحرج ـالى أنقال:ـ و لايباع خادمه و لا دار سكناه للحجّ أيضاً كما صرّح به غير واحد، بل عن المعتبر و المنتهى و التذكرة الاجماع عليه. انتهى».[1]

و كيف كان فالدليل على استثناء ما يحتاج اليه في ضروريّات معاشه مضافاً الى أنّ التكليف ببيع داره و أثاثه و ثيابه و سائر ما يحتاج اليه، من العسر و الحرج المنفيّان في الشرع، ما يستفاد عرفاً من قوله تعالىٰ: ﴿**و لله على الناس حجّ البيت من استطاع اليه سبيلاً**﴾ المفسّرة في الروايات بالزاد و الراحلة و أنيكون له ما يحجّ به، و أنيكون له اليسار و السعة في المال، كما أنّ المستفاد منها استطاعة من كان له عقار و أثاث و كتب و حلي زائداً على ما يحتاج اليه فانّ عليه أنيبيعه و يصرفه في نفقة الحجّ. فالمتحصّل أنّ كلّما احتاج اليه لايجب بيعه و لا تبديله و ان كان مركباً أو حلياً تحتاج المرأة الى لبسها.

و عليه فلاوجه لما عن كشف اللثام من أنّه اذا كان الفرس صالحاً لركوبه في طريق الحجّ فهو من الراحلة و الّا فهو أمر زائد يجب بيعه و تبديله بالزاد و الراحلة، لأنّ المفروض أنّه يحتاج اليه في معاشه. كما لاوجه لما عن الشهيد من التوقّف و التردّد في استثناء ما يضطرّ اليه من أمتعة المنزل، و السلاح، و آلات الصنائع، لما عرفت من أنّ مجرّد التمكّن العقلي من الزاد و الراحلة و تحصيلهما، لايجدي في ثبوت الوجوب، بل الميزان مضافاً الى صدق التمكّن، و الاستطاعة من حيث الزاد و الراحلة عرفاً، عدم استلزام الحرج في بيع ما يحتاج اليه في أمور معاشه و دنياه.

(مسألة١١): لو كان بيده دار موقوفة تكفيه لسكناه و كان عنده دار مملوكة فالظاهر وجوب بيع المملوكة اذاكانت وافية لمصارف الحجّ أو متمّمة لها، وكذا

---

١ ـ جواهر الكلام ١٧: ٢٥٢ و ٢٥٣.

في الكتب المحتاج اليها اذا كان عنده من الموقوفة مقدار كفايته، فيجب بيع المملوكة منها وكذا الحال في سائر المستثنيات اذا ارتفعت حاجته فيها بغير المملوكة، لصدق الاستطاعة حينئذٍ اذا لم يكن ذلك منافياً لشأنه و لم يكن عليه حرج في ذلك، نعم لو لم تكن موجودة و أمكنه تحصيلها لم يجب عليه ذلك، فلايجب بيع ما عنده و في ملكه، و الفرق عدم صدق الاستطاعة في هذه الصورة بخلاف الصورة الأولى الّا اذا حصلت بلا سعي منه أو حصلها مع عدم وجوبه، فانّه بعد التحصيل يكون كالحاصل أوّلاً.

الشرح:

صور المسألة ثلاث:

الأولى: كان بيده دار موقوفة تكفيه لسكناه، و كان عنده دار مملوكة و كانت وافية لمصارف الحجّ أو متمّمة لها، و لم يكن سكناه في الدار الموقوفة منافية لشأنه، و لايكون في بيع داره المملوكة حرج و مشقّة فحينئذٍ يجب عليه بيعها لكونه مستطيعاً عرفاً.

الثانية: اذا كانت سكناه في الدار الموقوفة منافية لشأنه أو كان في بيعه الدار المملوكة حرج و مشقّة ففي هذه الحال لايكون مستطيعاً.

الثالثة: لو لم تكن الدار الموقوفة موجودة عنده و أمكنه تحصيلها لم يجب عليه ذلك لأنّه من تحصيل الاستطاعة فلايجب تحصيلها. و هكذا يكون الحال في سائر المستثنيات.

قال الشهيد في الدروس: «و لايجب بيعها (أي المستثنيات) لو كان يعتاض عنها بالوقوف العامّة و شبهها قطعاً. انتهى».[1]

و الظاهر مراده من عدم وجوب البيع، اذا كان من الصورة الثانية أو الثالثة. و ان

١ـ الدروس الشرعيّة ١: ٣١١.

كان ظاهر كلامه عدم الوجوب مطلقاً.

و قال في الجواهر: «و ان كان الأقوى عدم وجوب بيعها لو كان يمكنه الاعتياض عنها بالأوقاف العامّة و شبهها، بل في الدروس القطع بذلك، ضرورة وضوح الفرق بين المقامين، لكن لو فعل احتمل تحقّق الاستطاعة، و الله العالم. انتهى».[1]

(مسألة١٢): لو لم تكن المستثنيات زائدة عن اللائق بحاله بحسب عينها لكن كانت زائدة بحسب القيمة و أمكن تبديلها بما يكون أقلّ قيمة مع كونه لائقاً بحاله أيضاً فهل يجب التبديل للصرف في نفقة الحجّ أو لتتميمها؟ قولان، من صدق الاستطاعة، و من عدم زيادة العين عن مقدار الحاجة، و الأصل عدم وجوب التبديل، و الأقوى الأوّل اذا لم يكن فيه حرج أو نقص عليه و كانت الزيادة معتدّاً بها، كما اذا كانت له دار تسوّي مائة و أمكن تبديلها بما يسوّي خمسين مع كونه لائقاً بحاله من غير عسر، فانّه يصدق الاستطاعة. نعم لو كانت الزيادة قليلة جدّاً بحيث لا يعتنى بها أمكن دعوى عدم الوجوب و ان كان الأحوط التبديل أيضاً.

الشرح:

لو كانت المستثنيات زائدة بحسب القيمة و أمكن تبديلها بما يكون أقلّ قيمة مع كونه لائقاً بحاله فهل يجب التبديل للصرف في الحجّ؟ قولان:

فالأوّل: الوجوب

قال في الدروس: «لو غلت هذه المستثنيات و أمكن الحجّ بثمنها و الاعتياض

١ـ جواهر الكلام ١٧: ٢٥٤.

عنها فالظاهر الوجوب. انتهى».[١]

و قال في الجواهر: «و لو زادت أعيانها عن قدر الحاجة وجب بيعها قطعاً كما في الدروس و غيرها، بل الأقوى وجوب البيع لو غلت و أمكن بيعها و شراء ما يليق به من ذلك بأقلّ من ثمنها كما صرّح به في التذكرة و الدروس و المسالك و غيرها، لما عرفت من أنّ الوجه في استثنائها الحرج و نحوه ممّا لايأتي في الفرض، لا النصّ المخصوص كي يتمسّك باطلاقه. انتهى».[٢]

و الثاني: عدمه

قال في الجواهر: «فما عن الكركي من عدم وجوب الاستبدال اذا كانت لائقة بحاله لايخلو من نظر مع فرض كون الأدون لائقاً أيضاً، و ان احتمله في كشف اللثام و محكي التذكرة، لأنّه كالكفّارة، و لعدم زيادة العين عن الحاجة، و أصالة عدم وجوب الاعتياض و الحرج».[٣]

و الأقوى الأوّل اذا لم‌يكن فيه حرج أو نقص عليه و كانت الزيادة معتدّاً بها، لصدق كونه مستطيعاً حينئذٍ.

(مسألة ١٣): اذا لم‌يكن عنده من أعيان المستثنيات لكن كان عنده ما يمكن شراؤها به من النقود أو نحوها ففي جواز شرائها و ترك الحجّ اشكال، بل الأقوى عدم جوازه، الّا أن‌يكون عدمها موجباً للحرج عليه، فالمدار في ذلك هو الحرج و عدمه، و حينئذٍ فان كانت موجودة عنده لايجب بيعها الّا مع عدم الحاجة، و ان لم‌تكن موجودة لايجوز شراؤها الّا مع لزوم الحرج في تركه. و لو كانت موجودة و باعها بقصد التبديل بآخر لم‌يجب صرف ثمنها في الحجّ، فحكم

١ـ الدروس الشرعيّة ١: ٣١١.

٢ـ جواهر الكلام ١٧: ٢٥٣ و ٢٥٤.

٣ـ جواهر الكلام ١٧: ٢٥٤.

ثمنها حكمها، و لو باعها لا بقصد التبديل وجب بعد البيع صرف ثمنها في الحجّ الّا مع الضرورة اليها على حدّ الحرج في عدمها.

الشرح:

ما ذهب اليه الماتن من الصور هو الصحيح، فالأولى أي وجوب الحجّ و ترك شراء أعيان المستثنيات اذا لم‌يكن عدمها حرجاً، لصدق الاستطاعة.

و الثانية و هي لو كانت الأعيان موجودة و لم‌تكن له فيها حاجة يجب بيعها و صرفها في الحجّ لصدق الاستطاعة أيضاً بخلاف ما اذا كانت له فيها حاجة.

و الثالثة و هي لو باع أعيان المستثنيات فحكم ثمنها حكمها ففي صورة الاحتياج الى تبديلها لايجب الحجّ و الّا يجب.

(مسألة ١٤): اذا كان عنده مقدار ما يكفيه للحجّ و نازعته نفسه الى النكاح، صرّح جماعة بوجوب الحجّ و تقديمه على التزويج، بل قال بعضهم: و ان شقّ عليه ترك التزويج. و الأقوى ـ وفاقاً لجماعة أخرى ـ عدم وجوبه مع كون ترك التزويج حرجاً عليه أو موجباً لحدوث مرض أو للوقوع في الزنا و نحوه. نعم لو كانت عنده زوجة واجبة النفقة و لم‌يكن له حاجة فيها لايجب أن يطلّقها و يصرف مقدار نفقتها في تتميم مصرف الحجّ؛ لعدم صدق الاستطاعة عرفاً.

الشرح:

اذا كان عنده مقدار ما يكفيه للحجّ و نازعته نفسه الى النكاح قدّم الحجّ على الزواج الّا اذا كان في تركه الزواج مشقّة عظيمة أو موجب لحدوث مرض، أو للوقوع في الزنا و نحوه، لعدم صدق الاستطاعة حينئذٍ، مضافاً الى عدم خلاف ظاهر في ذلك.

قال العلّامة في المنتهى: «لو خاف من ترك النكاح المشقّة العظيمة فالوجه

تقديم النكاح لحصول الضرر. انتهى».[١]

و قال في الدروس: «أمّا النكاح تزويجاً أو تسرّياً فالحجّ مقدّم عليه و ان شقّ تركه، الّا مع الضرورة الشديدة. انتهى».[٢]

و قال في المدارك: «و لو حصل له من ترك النكاح ضرر شديد لايتحمّل مثله في العادة، أو خشي منه حدوث مرض، أو الوقوع في الزنا قدّم النكاح كما صرّح به العلّامة في المنتهي. انتهى».[٣]

و في محكي التحرير للعلّامة: «أمّا لو حصلت المشقّة العظيمة فالوجه عندي تقديم النكاح. انتهى».[٤]

و في الجواهر بعد نقل كلام السيّد في المدارك الذي نقلناه آنفاً قال: «و هو جيّد كما هو خيرة السيّد المزبور و جدّه و الكركي و غيرهم على ما قيل، لما تقدّم من نفي الضرر و الضرار و الحرج و نحو ذلك. انتهى».[٥]

نعم مجرّد العنت و المشقّة التي لايصل الى حدّ الحرج لايوجب تقدّم النكاح بل يجب تقديم الحجّ لأنّه واجب و النكاح مستحبّ. كما قال في الخلاف و المبسوط و المنتهى و التذكرة و المحقّق في الشرائع و المعتبر، و الشهيد في الدروس.

قال في الجواهر: «و لو كان معه قدر ما يحجّ به فنازعته نفسه الى النكاح لم‌يجز صرفه في النكاح و ان شقّ عليه تركه كما في القواعد و محكي المبسوط و الخلاف و التحرير و كان عليه الحجّ لصدق الاستطاعة المقتضية لوجوب الحجّ الذي لايعارضه النكاح المستحبّ، بل في الثلاثة الأخيرة و ان خاف العنت.

١ـ منتهى المطلب ٢: ٦٥٣.

٢ـ الدروس الشرعيّة ١: ٣١١.

٣ـ مدارك الأحكام ٧: ٤٤ و ٤٥.

٤ـ جواهر الكلام ١٧: ٢٦١.

٥ـ نفس المصدر.

انتهى».[١]

و أمّا ذيل المسألة أي «لو كانت عنده زوجة واجبة النفقة...» فهو كما أفتى به الماتن للدليل الذي ذكره و هو عدم صدق الاستطاعة حينئذٍ.

(مسألة ١٥): اذا لم يكن عنده ما يحجّ به ولكن كان له دين على شخص بمقدار مؤونته أو بما تتمّ به مؤونته، فاللازم اقتضاؤه و صرفه في الحجّ اذا كان الدين حالّاً و كان المديون باذلاً لصدق الاستطاعة حينئذٍ. وكذا اذا كان مماطلاً و أمكن اجباره باعانة متسلّط، أو كان منكراً و أمكن اثباته عند الحاكم الشرعي و أخذه بلاكلفة و حرج بل وكذا اذا توقّف استيفاؤه على الرجوع الى حاكم الجور ـ بناءً على ما هو الأقوى من جواز الرجوع اليه مع توقّف استيفاء الحقّ عليه ـ لأنّه حينئذٍ يكون واجباً بعد صدق الاستطاعة، لكونه مقدّمة للواجب المطلق، و كذا لو كان الدين مؤجلاً و كان المديون باذلاً قبل الأجل لو طالبه، و منع صاحب الجواهر الوجوب حينئذٍ، بدعوى عدم صدق الاستطاعة محلّ منع، و أمّا لو كان المديون معسراً و مماطلاً لا يمكن اجباره، أو منكراً للدين و لم يمكن اثباته، أو كان الترافع مستلزماً للحرج، أو كان الدين مؤجّلاً مع عدم كون المديون باذلاً فلايجب، بل الظاهر عدم الوجوب لو لم يكن واثقاً ببذله مع المطالبة.

الشرح:

صور المسألة خمس:

الأولى: اذا كان الدين حالّاً و كان المديون باذلاً، فحينئذٍ يجب عليه اقتضاؤه و صرفه في الحجّ لصدق الاستطاعة.

الثانية: اذا كان المديون مماطلاً و أمكن اجباره باعانة متسلّط و لم يكن

---

١ ـ نفس المصدر: ٢٦٠.

للدائن حرج، أو كان منكراً و أمكن اثباته عند الحاكم الشرعي أو الرجوع الى حاكم الجور لو توقّف استيفاء حقّه عليه على الأقوى من جواز الرجوع اليه حينئذٍ، فيجب على الدائن ذلك كلّه اذا لم‌يكن حرج لصدق الاستطاعة، و كان له مال و ما يحجّ به و ليس للتوقّف في ذلك مجال.

الثالثة: اذا كان الدين مؤجّلاً و كان المديون باذلاً قبل الأجل فتكون كالصورة الأولى.

الرابعة: لو كان المديون معسراً أو مماطلاً و لم‌يمكن اجباره، أو منكراً للدين و لم‌يمكن اثباته أو كان الترافع مستلزماً للحرج أو كان الدين مؤجّلاً مع عدم كون المديون باذلاً ففي جميع ذلك لايجب، لعدم صدق الاستطاعة.

الخامسة: لو كان الدين مؤجّلاً و لم‌يكن الدائن واثقاً ببذله مع المطالبة، يجب عليه المطالبة اذا لم‌يكن حرج، و ذلك لكونه تفحّصاً عن الاستطاعة لا تحصيل الاستطاعة.

قال السيّد في المدارك: «و لو كان له دين و هو قادر على اقتضائه وجب عليه، و تتحقّق القدرة على الاقتضاء بامكان تحصيله بنفسه أو وكيله، و لو احتاج الى مساعدة الحاكم الشرعي و وجد فهو مستطيع. و لو توقّف على امداد حاكم الجور و انتفى الضرر ففيه وجهان، أظهرهما أنّه كذلك. و متى امتنع الاقتضاء، امّا لتأجيل الدين، أو لكونه على جاحد و لم‌يكن له سواه لم‌يجب عليه الحجّ، لأنّ الاستطاعة غير حاصلة. انتهى ملخّصاً».[١]

و قال في الجواهر: «و لو كان له دين حالّ و هو قادر على اقتضائه بنفسه أو وكيله و لو بواسطة حاكم الشرع بل و حاكم الجور مع عدم الضرر في وجه بل و معه في آخر وجب عليه لأنّه مستطيع بذلك. انتهى».[٢]

---

١ ـ مدارك الأحكام ٧: ٤٢.

٢ ـ جواهر الكلام ١٧: ٢٥٨.

(مسألة١٦): لايجب الاقتراض للحجّ اذا لم يكن له مال و ان كان قادراً على وفائه بعد ذلك بسهولة، لأنّه تحصيل للاستطاعة و هو غير واجب. نعم لو كان له مال غائب لايمكن صرفه في الحجّ فعلاً أو مال حاضر لا راغب في شرائه أو دين مؤجّل لايكون المديون باذلاً له قبل الأجل و أمكنه الاستقراض و الصرف في الحجّ، ثمّ وفاؤه بعد ذلك فالظاهر وجوبه، لصدق الاستطاعة حينئذٍ عرفاً، الّا اذا لم يكن واثقاً بوصول الغائب أو حصول الدين بعد ذلك، فحينئذٍ لايجب الاستقراض، لعدم صدق الاستطاعة في هذه الصورة.

الشرح:

في المسألة خمس صور:

الأولى: اذا لم‌يكن له مال، لايجب الاقتراض للحجّ سواء كان قادراً على وفائه مطلقاً أو لم‌يكن، و ذلك لعدم كونه مستطيعاً، و لم‌يكن له زاد و راحلة و لا مال يحجّ به، كما في الكتاب و السنّة.

الثانية: اذا كان له مال من عقار أو دار زائدة على سكناه أو غير ذلك ممّا يمكنه بيعه ولكن لايريد بيعه فعلاً لرجائه زيادة الربح أو غير ذلك، فهو مستطيع، ولو أمكنه الاستقراض يجب عليه و الّا يجب بيع ماله و تبديله بالزاد و الراحلة كما تقدّم.

الثالثة: له مال غائب يمكنه احضاره بالسفر بنفسه أو غيره باجارة و نحوه ولكنّه لايريد احضاره بل يريد الاقتراض فهو أيضاً مستطيع يجب عليه الاقتراض أو احضار ماله.

الرابعة: الصورة الثانية و الثالثة الّا أنّه لايمكن بيع ماله و تبديله في الأولى و لايمكنه احضاره في الثانية فعلاً، فان أمكنه الاستقراض و اطمأنّ بأداء دينه من ماله من دون عسر و لا حرج فهو مستطيع.

الخامسة: اذا كان له دين مؤجّل لايكون المديون باذلاً له قبل الأجل و أمكنه الاستقراض و الصرف في الحجّ ثمّ الوفاء به بعد ذلك من دون عسر و لا حرج، فهذا أيضاً يكون مستطيعاً.

و أمّا ما ورد من الروايات من الأمر بالاقتراض للحجّ كخبر جفينة قال:

«جاءني سدير الصيرفي فقال: انّ أباعبدالله عليه السلام يقرأ عليك السلام و يقول لك: ما لك لاتحجّ؟ استقرض و حجّ!».[١]

فمحمول على ما اذا كان استقرّ عليه الحجّ، أو كان له مال يؤدّي عنه دينه، كما دلّ عليه خبر موسى بن بكر الواسطي قال:

«سألت أباالحسن عليه السلام عن الرجل يستقرض و يحجّ، فقال: ان كان خلف ظهره مال ان حدث به حدث أدّى عنه فلابأس».[٢]

أو يحمل على الحجّ الندبي كما دلّ عليه خبر يعقوب بن شعيب، قال:

«سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل يحجّ بدين و قد حجّ حجّة الاسلام، قال: نعم انّ الله سيقضي عنه ان شاء الله».[٣]

قال الشيخ في المبسوط: «و اذا لم‌يكن له مال لايجب عليه الحجّ و ان كان قادراً على القرض و لايجب عليه الاستسلاف. و قد روي جواز الاستدانة في الحجّ و ذلك محمول على أنّه اذا كان له ما يقضي عنه ان حدث به حدث الموت فأمّا مع عدم ذلك فلايلزمه ذلك. انتهى».[٤]

و قال الشهيد في الدروس: «و تجب الاستدانة عيناً اذا تعذّر بيع ماله و كان وافياً بالقضاء و تخيّر اذا أمكن الحجّ بماله. انتهى»[٥] فيحمل على الصورة الثانية أو

١ـ وسائل الشيعة ٨: ٩٩ / الباب ٥٠ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ٣.

٢ـ وسائل الشيعة ٨: ١٠٠ / الباب ٥٠ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ٧.

٣ـ وسائل الشيعة ٨: ١٠٠ / الباب ٥٠ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ٨.

٤ـ المبسوط ١: ٢٩٨.

٥ـ الدروس الشرعيّة ١: ٣١١.

الثالثة المذكورتين آنفاً.

و قال صاحب الشرائع: «و لايجب الاقتراض للحجّ الّا أن‌يكون له مال بقدر ما يحتاج اليه زيادة عمّا استثناه. انتهى».[١]

و قال في المدارك: «مقتضى العبارة وجوب الاقتراض اذا كان له مال بقدر ما يحتاج اليه و هو انّما يتمّ اذا كان ماله من جنس لايمكنه تحصيل الزاد و الراحلة به، فانّه يجب اقتراض الجنس الذي يمكن به الحجّ مع الامكان... الى آخر ما ذكره. انتهى».[٢]

(مسألة ١٧): اذا كان عنده ما يكفيه للحجّ، و كان عليه دين، ففي كونه مانعاً عن وجوب الحجّ مطلقاً سواء كان حالّاً مطالباً به أو لا أو كونه مؤجّلاً أو عدم كونه مانعاً الّا مع الحلول و المطالبة أو كونه مانعاً الّا مع التأجيل أو الحلول مع عدم المطالبة أو كونه مانعاً الّا مع التأجيل و سعة الأجل للحجّ و العود أقوال و الأقوى كونه مانعاً، الّا مع التأجيل و الوثوق بالتمكّن من أداء الدين اذا صرف ما عنده في الحجّ، و ذلك لعدم صدق الاستطاعة في غير هذه الصورة، و هي المناط في الوجوب، لا مجرّد كونه مالكاً للمال. و جواز التصرّف فيه بأيّ وجه أراد، و عدم المطالبة في صورة الحلول أو الرضا بالتأخير لاينفع في صدق الاستطاعة. نعم لايبعد الصدق اذا كان واثقاً بالتمكّن من الأداء مع فعليّة الرضا بالتأخير من الدائن. و الأخبار الدالّة على جواز الحجّ لمن عليه دين لاتنفع في الوجوب و في كونه حجّة الاسلام، و أمّا صحيح معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام عن رجل عليه دين أعليه أن‌يحجّ؟ قال: «نعم انّ حجّة الاسلام واجبة على من أطاق المشي من المسلمين». و خبر عبدالرحمن عنه عليه السلام أنّه

---

١ ـ شرائع الاسلام ١: ٢٢٦.

٢ ـ مدارك الأحكام ٧: ٤٣ و ٤٤.

قال: «الحجّ واجب على الرجل و ان كان عليه دين» فمحمولان على الصورة التي ذكرنا، أو على من استقرّ عليه الحجّ سابقاً و ان كان لا يخلو عن اشكال كما سيظهر، فالأولى الحمل الأوّل، و أمّا ما يظهر من صاحب المستند من أنّ كلّاً من أداء الدين و الحجّ واجب، فاللازم ـ بعد عدم الترجيح ـ التخيير بينهما في صورة الحلول مع المطالبة، أو التأجيل مع عدم سعة الأجل للذهاب و العود، و تقديم الحجّ في صورة الحلول مع الرضا بالتأخير، أو التأجيل مع سعة الأجل للحجّ و العود، ولو مع عدم الوثوق بالتمكّن من أداء الدين بعد ذلك، حيث لا يجب المبادرة الى الأداء فيهما فيبقى وجوب الحجّ بلا مزاحم. ففيه: انّه لا وجه للتخيير في الصورتين الأوليين و لا لتعيين تقديم الحجّ في الأخيرتين، بعد كون الوجوب ـ تخييراً أو تعييناً ـ مشروطاً بالاستطاعة الغير الصادقة في المقام، خصوصاً مع المطالبة و عدم الرضا بالتأخير، مع أنّ التخيير فرع كون الواجبين مطلقين و في عرض واحد، و المفروض أنّ وجوب أداء الدين مطلق، بخلاف وجوب الحجّ فانّه مشروط بالاستطاعة الشرعيّة. نعم لو استقرّ عليه وجوب الحجّ سابقاً فالظاهر التخيير، لأنّهما حينئذٍ في عرض واحد و ان كان يحتمل تقديم الدين اذا كان حالّاً مع المطالبة أو مع عدم الرضا بالتأخير، لأهمّيّة حقّ الناس من حقّ الله لكنّه ممنوع، و لذا لو فرض كونهما عليه بعد الموت يوزع المال عليهما و لا يقدّم دين الناس و يحتمل تقديم الأسبق منهما في الوجوب، لكنّه أيضاً لا وجه له كما لا يخفى.

الشرح:

في المسألة أربع صور:

الأولى: اذا كان عنده ما يكفيه للحجّ و كان عليه دين مؤجّل بقدره يطمئنّ بامكان أدائه من مال آخر في وقته فهو مستطيع و يجب عليه الحجّ لأنّ له ما يحجّ به.

الثانية: اذا كان عنده ما يكفيه للحجّ و كان عليه دين حالّ و لم‌يطالبه و كان بناؤه على التساهل كصداق زوجته فهو أيضاً مستطيع عرفاً يجب عليه الحجّ.

الثالثة: الصورة الثانية مع أنّ بناء الدائن لايكون على التساهل، فهو مخيّر بين أداء دينه أو الحجّ اذا كان يطمئنّ بأداء دينه من غير مشقّة في أيّ زمان طالبه. فان لم‌يؤدّ دينه وجب عليه الحجّ؛ لأنّ له مالاً يستطيع أن‌يحجّ به.

الرابعة: الصورة الأولى و الثالثة الّا أنّه ليس مطمئنّاً بامكان الوفاء بدينه في زمان حلوله أو زمان مطالبة الدائن؛ فهو لايكون مستطيعاً.

و أمّا صحيحة معاوية بن وهب قال:

«سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل عليه دين أعليه أن‌يحجّ؟ قال: نعم. الحديث».[١]

فتحمل على غير الصورة الرابعة من بقيّة الصور. كما تحمل عليها أيضاً صحيحة عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال:

«قال أبو عبدالله عليه السلام: الحجّ واجب على الرجل و ان كان عليه دين».[٢]

و أمّا صحيحة ثانية لمعاوية بن وهب عن غير واحد قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: انّي رجل ذو دين أفأتديّن و أحجّ؟ فقال: نعم هو أقضى للدين».[٣]

فتحمل على الاستحباب.

و أمّا كلام الفقهاء:

قال الشيخ في المبسوط: «و ان كان عليه دين و له مال بقدر الدين لايلزمه

١ـ وسائل الشيعة ٨: ٩٩/ الباب ٥٠ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ٢.

٢ـ وسائل الشيعة ٨: ١٠٠/ الباب ٥٠ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ٤.

٣ـ وسائل الشيعة ٨: ٩٩/ الباب ٥٠ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ١.

فرض الحجّ سواء كان حالاً أو مؤجّلاً. انتهى».[١]

و قال العلّامة في المنتهى: «لو كان له مال و عليه دين بقدره لم‌يجب الحجّ سواء كان الدين حالّاً أو مؤجّلاً لأنّه غير مستطيع مع الحلول و الضرر متوجّه عليه مع التأجيل فسقط فرض الحجّ. انتهى».[٢]

و قال في التذكرة: «و أن‌يكون فاضلاً عن قضاء دينه لأنّ قضاء الدين من حوائجه الأصليّة و تتعلّق به حقوق الآدميّين فهو آكد، و لهذا منع الخمس مع تعلّق حقوق الفقراء من ذوي القربىٰ به و حاجتهم اليها فالحجّ الذي هو خالص حقّ لله تعالى أولى و لا فرق بين أن‌يكون الدين لآدمي معيّن أو من حقوق الله تعالى كزكاة في ذمّته أو كفّارات و شبهها و لا فرق أيضاً بين أن‌يكون الدين حالّاً أو مؤجّلاً محلّه قبل عرفة أو بعدها في منع الوجوب لأنّه غير موصوف بالاستطاعة. و للشافعيّة في وجوب الحجّ على المديون اذا كان الدين يحلّ بعد عرفة وجهان: أحدهما كما قلناه و الثاني الوجوب لأنّ الدين المؤجّل غير مستحقّ عليه قبل حلوله و هو ممنوع. انتهى».[٣]

و قال في الشرائع: «و لو كان له مال و عليه دين بقدره لم‌يجب الّا أن‌يفضُل عن دينه ما يقوم بالحجّ. انتهى».[٤]

و قال في الدروس: «و المديون ممنوع الّا أن‌يستطيع بعد قضائه مؤجّلاً كان أو حالّاً. انتهى».[٥]

ففي اطلاق كلامهم اشكال و لذا في المدارك بعد نقل كلام المحقّق في الشرائع و هو: «لو كان له مال و عليه دين بقدره لم‌يجب...» قال: «اطلاق العبارة

١ـ المبسوط ١: ٢٩٨.

٢ـ منتهى المطلب ٢: ٦٥٣.

٣ـ تذكرة الفقهاء ١: ٣٠١ و ٣٠٢.

٤ـ شرائع الاسلام ١: ٢٢٦.

٥ـ الدروس الشرعيّة ١: ٣١١.

يقتضي عدم الفرق في الدين بين أنيكون حالّاً أو مؤجّلاً، و بهذا التعميم صرّح في المنتهى، و استدلّ عليه بعدم تحقّق الاستطاعة مع الحلول، و توجّه الضرر مع التأجيل، فيسقط الحجّ. و لمانع أنيمنع توجّه الضرر في بعض الموارد، كما اذا كان الدين مؤجّلاً أو حالاً لكنّه غير مطالب به، و كان للمديون وجه للوفاء بعد الحجّ، و متى انتفى الضرر و حصل التمكّن من الحجّ تحقّقت الاستطاعة المقتضية للوجوب. و قد روى الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمّار قال: «سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل عليه دين، أعليه أنيحجّ؟ قال: نعم انّ حجّة الاسلام واجبة على من أطاق المشي من المسلمين». انتهى».[١]

و في الحدائق بعد نقل كلام صاحب المدارك قال: «يمكن أنيقال عليه انّ مراد العلّامة رحمه الله أنّ في صورة الحلول فالواجب أداء الدين، و عدم المطالبة به في ذلك الوقت لايوجب حصول الاستطاعة به و الفرض أنّه لامال له سواه، لجواز رجوعه عليه بعد ذلك و مطالبته و قد فات من يده، و المتبادر من مال الاستطاعة ما يكون لصاحبه التصرّف فيه بلامعارض في ذلك. و أمّا في صورة التأجيل فمع فرض أنّه لامال له لامعنى لقوله في الايراد: «و كان للمديون وجه للوفاء بعد الحجّ» فانّه خلاف المفروض في كلام العلّامة. انتهى».[٢]

و أمّا كلام صاحب المستند الذي أشار اليه الماتن و استشكل عليه، فملخّص ما ذكره: «انّ كلّاً من أداء الدين و الحجّ واجب و هو مطالب بامتثال الأمرين، لأنّهما واجبان في عرض واحد و حيث لايتمكّن من الجمع بينهما يقع التزاحم بين الأمرين فلابدّ من اعمال قواعد باب التزاحم، هذا اذا كان الدين حالّاً مطالباً، و أمّا اذا كان مؤجّلاً فلا تزاحم في البين أصلاً، و يجب الحجّ بلااشكال سواء كان واثقاً بالأداء بعد الحجّ أم لا، لأنّ وجوب الحجّ فعلي و لايزاحمه واجب آخر، و انّما

١ـ مدارك الأحكام ٧: ٤٣.

٢ـ الحدائق الناضرة ١٤: ٨١.

يتحقّق التزاحم فيما اذا كان الدين حالّاً و اللازم حينئذٍ بعد عدم الترجيح التخيير بينهما في صورة المطالبة أو التأجيل مع عدم سعة الأجل للذهاب و العود. و أمّا في صورة الحلول مع الرضا بالتأخير أو التأجيل مع سعة الأجل للحجّ و العود يقدّم الحجّ اذ لامزاحم له بالفعل و يكون خطاب الحجّ خالياً عن المعارض. انتهى».[١]

و أورد عليه في مستند العروة بأنّه: «لايتمّ فيما اذا لم‌يكن واثقاً بأداء الدين بعد أعمال الحجّ لأنّ أداء الدين واجب و يجب عليه حفظ القدرة لأدائه فيقع التزاحم في هذه الصورة أيضاً. فكلامه على اطلاقه غير تامّ بل يقيّد بالوثوق بالأداء بعد الحجّ. انتهى ملخّصاً».[٢]

و الماتن ردّ كلام صاحب المستند بأنّ موضوع التزاحم منتفٍ هنا، لأنّ وجوب الحجّ مشروط بالاستطاعة فمن كان مديوناً و له مال لايفضل عن أداء دينه للحجّ لايكون مستطيعاً. مضافاً الى أنّ وجوب أداء الدين مطلق و وجوب الحجّ مشروط بالاستطاعة فلامعنى للتزاحم بينهما فانّما التزاحم يكون بين الواجبين اللذين يكونان في عرض واحد. فهذا كلام متين بناءً على أنّ المراد بالاستطاعة في الكتاب هو الاستطاعة الشرعيّة كما تقدّم. و أمّا صاحب مستند العروة لم‌يرتض بكلام الماتن بل ذهب الى وقوع التزاحم بينهما لأنّ الاستطاعة عنده تكون استطاعة عقليّة، و لذا قال بـ: «أنّ الدين لايكون مانعاً من تحقّق الاستطاعة المفسّرة في الروايات بالزاد و الراحلة و تخلية السرب، الّا أنّه حيث لايمكنه الجمع بين امتثال الحكمين، أي وجوب الحجّ و وجوب أداء الدين فلابدّ من التخيير أو الترجيح. و حيث انّ أداء الدين الحالّ المطالب أهمّ من أداء الحجّ فالمتعيّن تقديمه على الحجّ. انتهى ملخّصاً».[٣]

١ـ مستند العروة (نقلاً عن مستند الشيعة) ١:١١٦.

٢ـ مستند العروة ١:١١٧.

٣ـ مستند العروة ١:١١٧ و ١١٨.

أقول:

قد تقدّم أنّه يجب عليه أداء دينه و لايكـون مسـتطيعاً حـينئذٍ لعـدم صـدق الاستطاعة عليه عرفاً.

فرع
فيما لو كان في ذمّة المديون حجّ

لو استقرّ عليه وجوب الحجّ سابقاً و كان له مال و عليه ديـن حـالّ مـطالب بحيث لو أدّى دينه لم‌يقدر على الحجّ فهل الواجب حينئذٍ تـقديم الحـجّ عـلى الدين، أو العكس أو يكون مخيّراً؟ فذهب الماتن الى التخيير، بناءً عـلى أنّـهما واجبان في عرض واحد و لا مرجّح لأحدهما على الآخر.

أقول:

المفروض أنّ الحجّ استقرّ على ذمّته و لاتفرغ الّا بأدائه و ان صرف المال في دينه، كما أنّ ذمّته مشغولة بالدين و لم‌تفرغ الّا بالأداء أو الابراء، الّا أنّه لو حجّ و لم‌يؤدّ دينه، و ان كان أدّى ما عليه الذي لو مات عليه مات يهوديّاً أو نصرانيّاً كما في الصحيح، ولكنّه فعل حراماً لعدم أدائه ديـنه الحـالّ المـطالب، و ان لم‌يكـن تصرّفه حراماً. كما أنّه لو لم‌يحجّ و أدّى دينه فقد أبرأ ذمّته و أتى بواجب الّا أنّ الحجّ بقي في ذمّته ولكنّه بأداء دينه لم‌يفعل حراماً. فبناءً عليه فالظاهر أنّ الواجب عليه أداء دينه بهذا المال، و لايكون هنا تزاحم بحيث نقول بوجوب الحجّ عليه في هذا المال و وجوب أداء دينه أيضاً في هذا المال، بل يجب عليه أداء دينه بهذا المال و يجب عليه الحجّ و لايكون مخاطباً بصرف هذا المال في الحجّ ليحصل التزاحم حتّى نقول بتقدّم حقّ الناس على حقّ الله كما ذهب اليه في مستند العروة، أو بالعكس كما ذهب اليه في مستمسك العروة قائلاً بعدم العثور على دليل لأهمّيّة

حقّ الناس على حقّ الله، أو نقول بالتخيير لأنّهما في عرض واحد كما في المتن.

و لو قلنا بالتزاحم فالظاهر وجوب تقديم أداء الدين، فانّ التتبّع في الروايات الصادرة عنهم عليهم السلام يوجب الاطمينان بأهمّيّة حقّ الناس على حقّ الله. و ما أورده الماتن من التوزيع بعد الموت في مقام الدفاع عن مبناه مدفوع بالفرق بين المقامين، فانّ مورد التوزيع هو حال الوفاة و الميّت غير مكلّف، و التكليف بأداء الدين حال الحياة، فلايقاس أحدهما بالآخر حتّى يستفاد عدم أهمّيّة الدين. و سيجيء تتمّة البحث في المسألة الثالثة و الثمانين.

(مسألة ١٨): لا فرق في كون الدين مانعاً من وجوب الحجّ بين أن يكون سابقاً على حصول المال بقدر الاستطاعة أو لا، كما اذا استطاع للحجّ ثمّ عرض عليه دين بأن أتلف مال الغير مثلاً على وجه الضمان من دون تعمّد قبل خروج الرفقة، أو بعده قبل أن يخرج هو، أو بعد خروجه قبل الشروع في الأعمال فحاله حال تلف المال من دون دين، فانّه يكشف عن عدم كونه مستطيعاً.

الشرح:

الأمر كما ذكره؛ لأنّه غير مستطيع، فانّ المعتبر في الوجوب الاستطاعة حدوثاً و بقاءً، و كما أنّ الدين السابق مانع من الاستطاعة حدوثاً، كذلك الدين اللاحق فانّه مانع عنها بقاءً، فيوجب نفي التكليف على كلّ حال. هذا بناءً على أنّ الدين مانع من الاستطاعة. و أمّا بناءً على عدم كونه مانعاً و وقوع التزاحم و الترجيح لأداء الدين، فالأمر هنا كذلك أيضاً، فاذا عرض عليه دين بعد حصول الاستطاعة زاحمه بقاءً كما يزاحمه حدوثاً.

هذا من دون فرق بين كون موجب الضمان عمديّاً أو خطئيّاً لوحدة الملاك. و انّما قيّد المصنّف وجه الضمان بغير تعمّد لجهة أخرى و هي استقرار الحجّ اذا أتلف المال عمداً و عدم استقراره اذا تلف المال أو أتلفه خطأً.

(مسألة١٩): اذا كان عليه خمس أو زكاة و كان عنده مقدار ما يكفيه للحجّ لولاهما فحالهما حال الدين مع المطالبة، لأنّ المستحقّين لهما مطالبون فيجب صرفه فيهما، و لايكون مستطيعاً، و ان كان الحجّ مستقرّاً عليه سابقاً تجيء الوجوه المذكورة من التخيير، أو تقديم حقّ الناس، أو تقديم الأسبق. هذا اذا كان الخمس أو الزكاة في ذمّته، و أمّا اذا كانا في عين ماله فلااشكال في تقديمهما على الحجّ، سواء كان مستقرّاً عليه أو لا كما أنّهما يقدّمان على ديون الناس أيضاً، و لو حصلت الاستطاعة و الدين و الخمس و الزكاة معاً فكما لو سبق الدين.

الشرح:

قد تقدّم في شرح المسألة السابعةعشرة أنّ الواجب عليه أداء الدين بلافرق بين أنيكون مثل الخمس أو الزكاة أو مثل ديون الآدمي.

قال في الجواهر: «و لو كان له مال و عليه دين حالّ بقدره خمس أو زكاة أو كفّارة أو نذر أو لآدمي لميجب الحجّ لعدم الاستطاعة باعتبار سبق وجوب الوفاء بما عنده على وجوب الحجّ. انتهى».[1]

و لافرق أيضاً بين أننقول بتعلّق الخمس و الزكاة في الذمّة أو تعلّقهما في عين المال، لأنّه مع وجود الدين الحالّ المطالب لايكون مستطيعاً.

و لو كان الحجّ مستقرّاً عليه سابقاً يجب عليه الحجّ و أداء الخمس أو الزكاة أيضاً كما تقدّم.

(مسألة٢٠): اذا كان عليه دين مؤجّل بأجل طويل جدّاً كما بعد خمسين سنة

١ـ جواهر الكلام ١٧: ٢٥٨.

فالظاهر عدم منعه عن الاستطاعة، وكذا اذا كان الديّان مسامحاً في أصله كما في مهور نساء أهل الهند فانّهم يجعلون المهر ما لا يقدر الزوج على أدائه كمائة ألف روبية، أو خمسين ألف، لاظهار الجلالة و ليسوا مقيّدين بالاعطاء و الأخذ، فمثل ذلك لا يمنع من الاستطاعة و وجوب الحجّ، وكالدين ممّن بناؤه على الابراء اذا لم يتمكّن المديون من الأداء، أو واعده بالابراء بعد ذلك.

الشرح:

قد تقدّم في المسألة السابعةعشرة فيمن كان له مال يكفيه للحجّ و عليه دين، الصور المتصوّرة في كونه مستطيعاً أم لم يكن فمناط ما كان يجب عليه الحجّ مع وجود الدين هو الاستطاعة بأن يقال له انّك مستطيع فما مثّل الماتن من الأمثلة الثلاثة و نحوها و ان كان كما قاله من عدم منعه عن الاستطاعة الّا أنّ الموارد مختلفة بحسب الزمان و المكان و المقدار، ففي كلّ مورد صدق عليه أنّه مستطيع يجب عليه الحجّ و ما لم يصدق أو شكّ في صدقها عليه لم يجب.

(مسألة ٢١): اذا شكّ في مقدار ماله و أنّه وصل الى حدّ الاستطاعة أو لا، هل يجب عليه الفحص أم لا؟ وجهان أحوطهما ذلك. وكذا اذا علم مقداره و شكّ في مقدار مصرف الحجّ و أنّه يكفيه أو لا.

الشرح:

الشكّ في الاستطاعة يتصوّر على وجهين:

الأوّل: لا يعلم أنّ ماله يبلغ بمصارف الحجّ أو لا، مع العلم بمصارف الحجّ.

الثاني: ما اذا علم مقدار المال ولكن لا يعلم مقدار نفقة الحجّ فيشكّ في أنّ ما عنده يكفيه للحجّ أم لا، فهل يجب عليه الفحص في هذين الوجهين؟

ذكر المصنّف أنّ الأحوط لزوم الفحص فيهما، نظير ذلك في باب الزكاة فيما

اذا شكّ في بلوغ النصاب و عدمه، و في الخمس عند الشكّ في مقدار المؤونة أو الربح.

و لاريب أنّ الشبهة في المقام موضوعيّة، و قد اشتهر عدم وجوب الفحص في الشبهات الموضوعيّة كلّيّة.

قال الشيخ مرتضى الأنصاري في الرسائل في مسألة دوران الحكم بين الحرمة و غير الوجوب مع كون الشكّ في الواقعة الجزئيّة لأجل الاشتباه في بعض الأمور الخارجيّة: «الظاهر عدم الخلاف في أنّ مقتضى الأصل فيه الاباحة للأخبار الكثيرة في ذلك مثل قوله عليه السلام: «كلّ شيء لك حلال حتّى تعلم أنّه حرام» و «كلّ شيء فيه حلال و حرام فهو لك حلال». انتهى».[1]

و قال في التنبيه الرابع من هذه المسألة: «اباحة ما يحتمل الحرمة غير مختصّة بالعاجز عن الاستعلام بل تشمل القادر على تحصيل العلم بالواقع. لعموم أدلّته من العقل و النقل. و قوله عليه السلام في ذيل رواية مسعدة بن صدقة: «و الأشياء كلّها على هذا حتّى يستبين لك غيره أو تقوم به البيّنة» فانّ ظاهره حصول الاستبانة و قيام البيّنة لا بالتحصيل. و قوله: «هو لك حلال حتّى يجيئك شاهدان». لكن هذا و أشباهه، مثل قوله عليه السلام في اللحم المشترىٰ من السوق: «كُل و لاتسأل» و قوله عليه السلام: «ليس عليكم المسألة، انّ الخوارج ضيّقوا على أنفسهم» و قوله عليه السلام في حكاية المنقطعة التي تبيّن لها زوج: «لم سألتَ» واردة في موارد وجود الأمارة الشرعيّة على الحلّيّة، فلايشمل ما نحن فيه، الّا أنّ المسألة غير خلافيّة مع كفاية الاطلاقات. انتهى».[2]

و قال في المسألة الرابعة من دوران الأمر بين الوجوب و غيره من جهة الاشتباه في موضوع الحكم: «و يدلّ عليه جميع ما تقدّم في الشبهة الموضوعيّة

---

١ ـ فرائد الأصول ١: ٣٦٨.

٢ ـ فرائد الأصول ١: ٣٧٦.

التحريميّة من أدلّة البراءة عند الشكّ في التكليف. انتهى».[١]

قال العلّامة الخوئي: «و لايخفى أنّ الشبهة في المقام موضوعيّة و يجري فيها الأصل العقلي و النقلي، و الفحص يحتاج الى دليل، بل في جملة من الموارد يجري استصحاب عدم الزيادة و عدم بلوغ المال النصاب. ولكن شيخنا الاستاذ و جماعة ذهبوا الى وجوب الفحص، بدعوى أنّ أمثال ذلك من الفحص لايعدّ من الفحص عرفاً، كالمراجعة الى دفتر الحساب أو كالنظر الى الأفق لتبيّن الفجر و نحو ذلك، و لامجال للرجوع الى الأصل في أمثال ذلك. و فيه: انّه لايهمّنا صدق عنوان الفحص و عدمه، و ذلك لأنّ الحكم لم‌يعلّق على عنوان الفحص، و انّما المهمّ صدق عنوان العالم و الجاهل. نعم يجب الفحص في الشبهات المقرونة بالعلم الاجمالي، و الشبهات الحكميّة و في ما اذا ثبت وجوبه بدليل خاصّ في الشبهات الموضوعيّة. نعم قد لايصدق الجاهل في بعض موارد الفحص اليسير كالذي يتمكّن من النظر الى الأفق بفتح عينيه ليرى الفجر فلايجري استصحاب بقاء الليل. انتهى ملخّصاً».[٢]

أقول:

لااشكال في جريان البراءة في الشبهات الموضوعيّة كعدم الاشكال في جريانها في الشبهات الحكميّة لوجود الدليل النقلي و العقلي. انّما الكلام في وجوب الفحص في الشبهات الموضوعيّة بعد وجوبه في الشبهات الحكميّة. و قد أقام الشيخ الأعظم الدليل على عدم وجوب الفحص باطلاقات أدلّة البراءة و بأنّ المسألة غير خلافيّة. ولكن في الأوّل الظاهر أنّ اطلاق المطلقات دائر مدار كون الامام عليه السلام بصدد البيان من هذه الجهة، و هو مشكوك فيه، و لو سلم بالنسبة الى

---

١ ـ فرائد الأصول ١: ٣٩١.

٢ ـ معتمد العروة (كتاب الحجّ) ١: ١٢٦.

بعض الموارد كالطهارة و النجاسة، فالشكّ باقٍ بالنسبة الى بعض آخر. و في الثاني انّ الاجماع هنا غير حجّة لعدم كونه كاشفاً عن رأي المعصوم عليه السلام مع ذهاب جماعة الى وجوب الفحص مطلقاً أو في بعض الشبهات الوجوبيّة بل التحريميّة التي قد اهتمّ الشارع بها.

و قد أقام العلّامة الخوئي رحمه الله على عدم وجوب الفحص باحتياجه الى الدليل و هو مفقود. و الظاهر أنّ مراده أنّ الدليل ورد على البراءة مطلقاً و التقييد بالفحص يحتاج الى الدليل، ولكن فيه أوّلاً كما تقدّم: أنّ الاطلاق يحتاج الى العلم بأنّ الامام عليه السلام كان بصدد بيان الحكم من هذه الجهة، و لم يعلم.

و ثانياً: نورد عليه بما أورد على نفسه أخيراً بقوله: «نعم قد لايصدق الجاهل في بعض موارد الفحص اليسير...» فنقول كما قال بعض المحشّين: انّ جريان البراءة في الشبهات الموضوعيّة قبل الفحص لو صحّ فانّما هو فيما لم يكن المتعارف فيه التقدير و الحساب و النقود ممّا يحتاج الى الحساب و لذا كان عمل العرف فيها على ذلك و خطاب الزكاة و الخمس و الحجّ و ديون الناس منزّل على المتعارف و من البديهي عدم جواز اجراء البراءة في مقدار الدين اذا كان هناك دفتر و كتاب بل لابدّ من الفحص و الحساب.

(مسألة ٢٢): لو كان بيده مقدار نفقة الذهاب و الاياب و كان له مال غائب، لو كان باقياً يكفيه في رواج أمره بعد العود، لكن لا يعلم بقاءه أو عدم بقائه فالظاهر وجوب الحجّ بهذا الذي بيده استصحاباً لبقاء الغائب، فهو كما لو شكّ في أنّ أمواله الحاضرة تبقى الى ما بعد العود أو لا فلايعدّ من الأصل المثبت.

الشرح:

الظاهر أنّ بناء العقلاء عدم الاعتناء بالشكّ الطاري في بقاء ما يؤثر للأعمال الواجبة، فمن كان عنده نفقة الذهاب و الاياب لايعتني بما لو شكّ بأنّ هذه النفقة

تبقى أو لا فلعلّها يسرق أو يتلف و أمثال ذلك. و لا مانع من أن يكون هذا و نحوه من مصاديق لاتنقض اليقين بالشكّ بل انقضه بيقين آخر، و من ذلك ما عنونه الماتن فهو كما ذكره لايعتني بالشكّ في أنّ ماله الغائب يبقى أو لا و يستصحب بقاؤه، فكما ذكر الماتن ليس هذا من الأصل المثبت في شيء، اذ الأصل المثبت ما لم يكن مجراه حكماً شرعيّاً، و لا موضوعاً لحكم شرعي. و في المقام مجرى الأصل المذكور موضوع للحكم الشرعي و هو وجوب الحجّ، لأنّ الحجّ واجب على من كان له مال بعد الحجّ كما سيأتي، فاذا ثبت بالاستصحاب أنّ له مالاً بعد الحجّ ترتّب الحكم.

و لو قيل بأنّ الموضوع للحكم الشرعي هو الرجوع الى الكفاية و استصحاب بقاء المال الى زمان العود لايثبت هذا الموضوع الّا على المثبت. قلنا بأنّ المفروض أنّ له مالاً غائباً لو كان باقياً يكفيه في رواج أمره بعد العود، فلاتكون بين بقاء المال و الرجوع الى الكفاية واسطة. و سيأتي أنّ من لم يكن له مال يكفيه في رواج أمره بعد العود، لم يكن مستطيعاً.

(مسألة ٢٣): اذا حصل عنده مقدار ما يكفيه للحجّ يجوز له قبل أن يتمكّن من المسير أن يتصرّف فيه بما يخرجه عن الاستطاعة، و أمّا بعد التمكّن منه فلايجوز و ان كان قبل خروج الرفقة، و لو تصرّف بما يخرجه عنها بقيت ذمّته مشغولة به، و الظاهر صحّة التصرّف مثل الهبة و العتق و ان كان فعل حراماً، لأنّ النهي متعلّق بأمر خارج، نعم لو كان قصده في ذلك التصرّف الفرار من الحجّ لا لغرض شرعي أمكن أن يقال بعدم الصحّة، و الظاهر أنّ المناط في عدم جواز التصرّف المخرج هو التمكّن في تلك السنة، فلو لم يتمكّن فيها ولكن يتمكّن في السنة الأخرى لم يمنع عن جواز التصرّف، فلايجب ابقاء المال الى العام القابل اذا كان له مانع في هذه السنة، فليس حاله حال من يكون بلده بعيداً عن مكّة

بمسافة سنتين.

الشرح:

لايجوز تعجيز نفسه بعد وجوب الحجّ بشرائطه و حدوده، و هذا ممّا لااشكال فيه. انّما الاشكال في مبدأ هذا الوجوب، فقد اختلفوا على أربعة أقوال:

منها ما ذكره جماعة من أنّ مبدأه خروج الرفقة.

و منها ما ذكره الماتن من أنّ مبدأه التمكّن من المسير و لاعبرة بخروج الرفقة.

و منها ما ذهب اليه بعضهم الى أنّ العبرة بأشهر الحجّ لأنّ التكليف في هذه الأشهر منجز و لايجوز تفويت الاستطاعة فيها.

و منها تنجّز الوجوب بحصول الزاد و الراحلة و ما يحجّ به و تخلية السرب و صحّة البدن، بحيث لايكون الحجّ حرجيّاً، من دون فرق في حصول ذلك بين أشهر الحجّ و خروج الرفقة و التمكّن من المسير. و المشهور الأوّل؛ قال في الدروس: «و لاينفع الفرار بهبة المال أو اتلافه أو بيعه مؤجّلاً اذا كان عند سير الوفد. انتهى».[١]

و قال العلّامة في التذكرة: «لو كان له مال فباعه نسية عند قرب وقت الخروج الى أجل متأخّر عنه سقط الفور في تلك السنة عنه، لأنّ المال انّما يعتبر وقت خروج الناس. و قد يتوسّل المحتاج بهذا الى دفع الحجّ. انتهى».[٢]

و قال في المنتهى: «لو كان له مال فوهبه قبل الوقت أو أنفقه، فلمّا جاء وقت الخروج كان فقيراً لم‌يجب عليه، و جرى مجرى من أتلف ماله قبل حلول الحول. انتهى».[٣]

و قال في المدارك: «و لايخفى أنّ تحريم صرف المال في النكاح انّما يتحقّق

١ـ الدروس الشرعيّة ١: ٣١٢.

٢ـ تذكرة الفقهاء ١: ٣٠٢.

٣ـ منتهى المطلب ٢: ٦٥٣.

مع توجّه الخطاب بالحجّ و توقّفه على المال، فلو صرف فيه قبل سفر الوفد الذي يجب الخروج معه، أو أمكنه الحجّ بدونه، انتفى التحريم قطعاً. انتهى».[١]

و مثله قال في الجواهر[٢].

و قال في كشف اللثام: «و يصرف المال الكافي لمؤونة الحجّ الى الحجّ لا الى النكاح عند خروج الوفد و ان احتاج اليه و شقّ عليه تركه كما في المبسوط و الخلاف و الشرائع. انتهى».[٣]

و قال في كشف الغطاء: «و في اعتبار تحقّق الاستطاعة بدخول السنة بعد انقضاء أيّام الحجّ من السنة الماضية فيجب الحفظ الى وقت ذهاب القافلة، أو بحصولها و لو من قبل بسنين فان لم‌يتمكّن في السنين الماضية أخّر ما عنده الى زمان المكنة أو يوقف مسير القافلة؟ احتمالات. و هذا البحث انّما يجري فيمن يقطع طريقه الى مكّة بأقلّ من سنة، و أمّا غيره فيعتبر فيها منه حصولها في وقت يسع الوصول و قد يكتفىٰ فيه بمجرّد الحصول. انتهى».[٤]

أقول:

و الحقّ أنّ مبدأ الاستطاعة يختلف بحسب الأمكنة و الأزمنة و الأفراد. و هذه الأيّام في الجمهوريّة الاسلاميّة الايرانيّة يكون التسجيل عادةً قبل سنة و في بعض الأوقات قبل عدّة سنوات و الحجّاج ينجزون المقدّمات الاداريّة الرسميّة للسفر، و الذين يقدرون على هذه الأعمال يُحسبون مستطيعين و لايجوز لهم أن‌يُخرجوا أنفسهم من الاستطاعة. طبعاً يمكن أن‌يستغرق موعد ذهابه الى الحجّ عدّة سنوات ففي غضون ذلك اذا احتاج الى النقود المودعة و قدر على أخذها فليس عليه

١ـ مدارك الأحكام ٧: ٤٥.

٢ـ جواهر الكلام ١٧: ٢٦١.

٣ـ كشف اللثام ١: ٢٩٠.

٤ـ كشف الغطاء: ٤٣٢.

الحجّ. و اذا طالبوا منه بعد مدّة مقداراً آخر من النقود و لم‌يكن لديه الباقي فلايكون مستطيعاً، و اذا علم بأنّه يستطيع أن‌يدفع الباقي و لايحتاج الى شيء من النقود المودعة للصرف في معيشته فيجب عليه حفظه.

اذن فمبدأ الاستطاعة للمقيمين في بلدان كالجمهوريّة الاسلاميّة يكون حين اعلان التسجيل و يستطيع المرء أن‌يهب ماله أو يجعله وقفاً و نحو ذلك قبل اعلان التسجيل. نعم اذا كان هناك شائعة بأنّ موعد التسجيل قريب يجب أن‌يحفظ ماله. على أيّ حال فالمستفاد من قوله تعالى: ﴿**و لله على الناس حجّ البيت من استطاع اليه سبيلاً**﴾ أنّ العرف مع النظر بما قيل يحكم لهذا الشخص بأنّه مستطيع. و الظاهر أنّ المدار في الاستطاعة في الأزمنة السابقة كان يدور على خروج الرفقة و لذا كان الفقهاء من القدماء و المتأخّرين قائلين بأنّ المستطيع من كان ذا استطاعة حين خروج الرفقة.

فرعان:

الفرع الأوّل
في أنّه هل يجب على المستطيع أن‌يحجّ بعين ماله؟

اذا انحصر الخروج الى الحجّ في صرف ماله كما في هذا الزمان في الجمهوريّة الاسلاميّة الايرانيّة يجب أن‌يحجّ بعين ماله و لايجوز له اتلافه لأنّ المقدّمة الموصلة المنحصرة واجبة عقلاً و شرعاً بناءً على ما يستفاد من قوله تعالى: ﴿**و لله على الناس حجّ البيت من استطاع اليه سبيلاً**﴾ و أمّا اذا لم‌ينحصر الخروج في صرف ماله هذا بل أمكنه الخروج ماشياً يجوز له صرفه، لأنّ الواجب على المستطيع أن‌يحجّ و صرف المال و عدمه ليس مهمّاً.

الفرع الثاني
في أنّه هل يحرم عليه البيع و الهبة و الوقف و أمثال ذلك؟

لو أمكنه الحجّ من غير هذا المال يجوز له صرف ماله فيما أراد. و أمّا لو لم يمكنه الحجّ الّا بهذا المال فلايجوز له بيعه و لا وقفه و لا انفاقه و كلّ تصرّف يزيل عنه الاستطاعة. و لو باعه أو أوقفه أو أنفقه و غير ذلك من المعاملات لايبطل بيعه و لا وقفه و لا انفاقه، لأنّه مالك و المال حلال و قد بدّله في البيع لأنّه مبادلة مال بمال و أخرجه عن ملكه في الوقف و الانفاق، و لادليل على أن يكون النهي عن اتلاف المال موجباً لفساد المعاملة. و ما قال الماتن من التفصيل بين ما لو كان قصده في ذلك التصرّف الفرار من الحجّ فيبطل المعاملة و بين ما لو لم يكن قصده الفرار فتصحّ، فلادليل عليه.

و استدلّ في مستند العروة له بـ: «أنّه اذا وهب أو باع بقصد الفرار عن الحجّ و التوصّل الى الحرام فيكون البيع حينئذٍ محرّماً و فاسداً على مبناه من أنّ النهي عن المعاملة يقتضي الفساد. و اذا وهب أو باع لابقصد الفرار عن الحجّ لم يكن البيع و الهبة محرّماً في نفسه، لأنّ الحجّ تركه مبغوض و محرّم و هو غير منطبق على الهبة أو البيع بل البيع و الهبة ملازم لترك الحجّ، و ذلك لايوجب حرمة الهبة أو البيع. انتهى ملخّصاً».[1]

و فيه: انّ التصرّف في المال حرام الّا أنّ البيع و الهبة و غيرهما من المعاملات صحيح، لعدم الدليل على الفساد.

(مسألة ٢٤): اذا كان له مال غائب بقدر الاستطاعة ـ وحده أو منضمّاً الى ماله الحاضر ـ و تمكّن من التصرّف في ذلك المال الغائب، يكون مستطيعاً و

---

١ ـ مستند العروة ١: ١٣٢.

يجب عليه الحجّ، و ان لم يكن متمكّناً من التصرّف فيه ـ و لو بتوكيل من يبيعه هناك ـ فلايكون مستطيعاً الّا بعد التمكّن منه، أو الوصول في يده، و على هذا فلو تلف في الصورة الأولى بقي وجوب الحجّ مستقرّاً عليه ان كان التمكّن في حال تحقّق سائر الشرائط، و لو تلف في الصورة الثانية لم يستقرّ. و كذا اذا مات مورثه و هو في بلد آخر و تمكّن من التصرّف في حصّته أو لم يتمكّن فانّه على الأوّل يكون مستطيعاً بخلافه على الثاني.

انّ الاستطاعة دائرة مدار امكان التصرّف في المال ببيع أو اجارة أو اقتراض ثمّ الأداء منه، فلو كان متمكّناً من التصرّف فيه يحرم عليه اتلافه، و لو أتلفه و أسقط نفسه عن الاستطاعة استقرّ عليه الحجّ كما تقدّم في المسألة السابقة. نعم لو تلف المال من غير تقصير منه لم يستقرّ عليه الحجّ. و أمّا لو لم يكن متمكّناً من التصرّف في المال لم يكن مستطيعاً و ان كان المال حاضراً، سواء كان المال باقياً أو تالفاً.

(مسألة ٢٥): اذا وصل ماله الى حدّ الاستطاعة لكنّه كان جاهلاً به أو كان غافلاً عن وجوب الحجّ عليه ثمّ تذكّر بعد أن تلف ذلك المال، فالظاهر استقرار وجوب الحجّ عليه اذا كان واجداً لسائر الشرائط حين وجوده، و الجهل و الغفلة لا يمنعان عن الاستطاعة غاية الأمر أنّه معذور في ترك ما وجب عليه، و حينئذٍ فاذا مات قبل التلف أو بعده وجب الاستيجار عنه ان كانت له تركة بمقداره، و كذا اذا نقل ذلك المال الى غيره ـ بهبة أو صلح ـ ثمّ علم بعد ذلك أنّه كان بقدر الاستطاعة، فلا وجه لما ذكره المحقّق القمّي في أجوبة مسائله من عدم الوجوب، لأنّه لجهله لم يصر مورداً، و بعد النقل و التذكّر ليس عنده ما يكفيه، فلم يستقرّ عليه، لأنّ عدم التمكّن ـ من جهة الجهل و الغفلة ـ لاينافي الوجوب الواقعي، و القدرة التي هي شرط في التكاليف القدرة من حيث هي، و هي موجودة، و العلم شرط في التنجّز لا في أصل التكليف.

الشرح:

الظاهر أنّ العالم و الجاهل و الغافل بالنسبة الى الأوامر و النواهي الالهيّة سواء، فكما أنّ العالم مخاطب بالصلاة و الصوم و الجهاد و الزكاة و الخمس و الحجّ و غيرها، كذلك يخاطب بها الجاهل و الغافل، الّا أنّ العالم لو ترك ما كلّف به عن عمد يكون معاقباً و أمّا الجاهل القاصر و الغافل لايكونان معاقبين، و كلاهما يجب عليهما قضاء ما فات عنهما فيقضيان الصلاة و الصوم و الحجّ، كما يجب عليهما أداء الزكاة و الخمس و سائر ما استقرّ في ذمّتهما. فعليه اذا وصل ماله الى حدّ الاستطاعة لكنّه كان جاهلاً به، و كذا لو كان جاهلاً أو غافلاً عن وجوب الحجّ عليه ثمّ علم و تذكّر يجب عليه الحجّ و ان أتلف ماله استقرّ عليه الحجّ اذا كان واجداً لسائر الشرائط حين وجود المال. و ذلك لعدم تعرّض النصوص لاعتبار العلم و الالتفات في حصول الاستطاعة فاطلاق أدلّة الوجوب على من ملك الزاد و الراحلة محكّم. الّا أنّ القمّي ذهب الى نفي الاستطاعة الّا اذا كان الزاد و الراحلة و سائر الشرائط باقية الى السنة الآتية. و استدلّ للقمّي بصحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«اذا قدر الرجل على ما يحجّ به ثمّ دفع ذلك و ليس له شغل يعذره به فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام. الحديث».[1]

و فيه: انّ المفهوم منها و نظائرها العذر الواقعي كما اذا زاحمه واجب أهمّ أو لم‌يكن الطريق مأموناً، و لايشمل مثل الجهل و الغفلة و نحوهما الذي يشكّ في كونه عذراً، بل يختصّ بالأمر الواقعي الذي يكون معلوماً تارة و مجهولاً أخرى.

و أمّا العلّامة الخوئي فقد ذهب الى التفصيل بينما اذا كانت الغفلة غير مستندة الى التقصير و اذا كان الجهل جهلاً مركّباً و بين ما اذا كانت الغفلة مستندة الى التقصير أو كان الجهل بسيطاً فحكم في الأوّل بعدم وجوب الحجّ عليه و في الثاني

---

١ ـ وسائل الشيعة ٨: ١٧ / الباب ٦ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ٣.

بوجوب الحجّ عليه. و قال في تقريب قوله بـ:«أنّ حديث الرفع في حـقّه رفـع واقعي، و قد ذكرنا في محلّه بأنّ حديث الرفع بالنسبة الى غير فقرة «ما لايعلمون» رفع واقعي، و في الحقيقة تخصيص في الأدلّة الأوّليّة و الحكم غير ثابت في حقّه واقعاً، ففي فرض الغفلة لايجب عليه الحجّ لعدم ثبوته في حـقّه و فـي فـرض الالتفات و ان أمكن تكليفه بالحجّ لكنّ المفروض أنّه لا مال له بالفعل. هذا بالنسبة الى الغفلة. و أمّا بالنسبة الى الجهل فان كان الجهل بسيطاً فحيث انّه يتمكّن من الامتثال، فيمكن أنيتوجّه اليه الخطاب فيجب عليه الحجّ. فالجاهل فـي قـاعدة اشتراك الجاهل مع العالم في الحكم هو الجاهل بالجهل البسيط. و أمّـا ان كـان الجهل مركّباً فحيث انّه لميتمكّن من الامتثال ولو على نحو الاحتياط لكونه جازماً بالعدم فلايمكن أنيتوجّه اليه التكليف كالغفلة فلايجب عليه الحجّ. فـفي هـذه الصورة مع صورة الغفلة المستندة الى التقصير، الحقّ مع المحقّق القمّي. انـتهى ملخّصاً».[1]

ولكن فيه أوّلاً: ان كان المناط في عدم وجوب الحجّ على الغافل هـو عـدم امكان توجّه الخطاب اليه فلافرق بين الغفلة المستندة الى التـقصير مـنه و بـين الغفلة غير المستندة الى التقصير منه، مع أنّ التذكّر و عدم الغـفلة لمتـؤخذ فـي موضوع الحجّ. و ان كان المناط هو حديث الرفع ففيه: انّ المبنى هو رفع المؤاخذة لا رفع الحكم الواقعي.

و ثانياً: أنّ الظاهر عدم الفرق بين الجاهل بـالجهل البسـيط و بـين الجـاهل بالجهل المركّب في شمولها لقاعدة اشتراك العالم و الجاهل في الأحكام. مع أنّ العلم بالاستطاعة لميؤخذ في الموضوع، فانّ الموضوع وجود ما يحجّ به، فمن كان له زاد و راحلة و سائر شرائط الاستطاعة من صحّة البدن و تخلية السرب و نفقة عياله الى أنيعود و ما يمون به عياله في الرجوع فعلاً أو قوّة، فالحجّ واجب

١ـ مستند العروة ١:١٣٦.

عليه، فان لم‌يحجّ استقرّ عليه الحجّ فيجب عليه حينما يتذكّر، ان كان له مال و ان لم‌يبق له مال فيتربّص و لو مات يخرج من التركة.

(مسألة ٢٦): اذا اعتقد أنّه غير مستطيع فحجّ ندباً، فان قصد امتثال الأمر المتعلّق به فعلاً و تخيّل أنّه الأمر الندبي أجزأ عن حجّة الاسلام، لأنّه حينئذٍ من باب الاشتباه في التطبيق، و ان قصد الأمر الندبي على وجه التقييد لم‌يجز عنها، و ان كان حجّه صحيحاً، و كذا الحال اذا علم باستطاعته ثمّ غفل عن ذلك، و أمّا لو علم بذلك و تخيّل عدم فوريّتها فقصد الأمر الندبي فلايجزي، لأنّه يرجع الى التقييد.

الشرح:

صور المسألة أربع:

الأولى: ما اذا قصد امتثال الأمر المتعلّق به فعلاً، الّا أنّه قصد الحجّ الندبي بتخيّل أنّ الأمر المتعلّق به فعلاً هو الأمر الندبي فهذا ممّا لا اشكال في صحّته لأنّه حينئذٍ من باب الاشتباه في التطبيق.

الثانية: قصد الأمر الندبي على وجه التقييد، قال المصنّف: لم‌يجز عنها و ان كان حجّه صحيحاً. ولكن فيه: ان كان مراده من التقييد هو ما لو علم أنّه كان مستطيعاً لم‌يحجّ كما هو الظاهر، فكلامه هذا صحيح أي لم‌يجز عن حجّة الاسلام، الّا أنّ الاشكال فيه أنّه لا يوجد مكلّف يقيّد فعله المندوب هكذا و يعرض عن أداء الواجب.

و أمّا ان كان مراده من التقييد هو عدم قصد امتثال الأمر المتعلّق به فعلاً، ففيه: انّه و ان قصد الأمر الندبي الّا أنّه كان بحيث لو علم بما هو مكلّف، بدّل نيّته و عدل الى الوجوب، ففي الحقيقة هو قصد الأمر الفعلي و ان لم‌يقصد تفصيلاً فحجّه هذا صحيح و يحسب له حجّة الاسلام.

الثالثة: اذا علم باستطاعته ثمّ غفل عن ذلك فهذا أيضاً صحيح حجّه بتقريب ما قلنا في الصورة الثانية.

الرابعة: لو علم باستطاعته و تخيّل عدم فوريّتها فقصد الأمر الندبي، قال الماتن بعدم اجزائه عن حجّة الاسلام، ولكن الظاهر الاجزاء، لأنّه مكلّف بحجّ واحد و هو حجّة الاسلام، و لو علم ذلك لقصدها الّا أنّه لجهله قصد الأمر الندبي، ففي الحقيقة أراد أن يطيع الله بأعماله، و لم يرد معصيته، بمعنى تقييده بما لو علم فوريّة الحجّ لم يحجّ أو لم يعتن. فما ذكره الماتن من رجوعه الى التقييد لايرجع الى معنىً محصّل له. و أمّا ما ذكره مستند العروة من ارجاعه هذه الصورة الى الترتّب و صحّة حجّه الندبي و بقاء حجّة الاسلام على ذمّته ففيه: انّ الظاهر أنّه لم يؤمر الّا بأمر واحد و هو حجّة الاسلام، فالأمر الندبي مفقود هنا فمسألة الترتّب لاتجري فيما نحن فيه. فهذه الصورة تكون كالصورة الماضية التي قال فيها باجزاء حجّه عن حجّة الاسلام بتقريب «أنّ الأمر بالحجّ المتوجّه اليه في هذه السنة أمر شخصي ثابت في ذمّته و ليس فيه سعة حتّى يتضيّق و يتقيّد، و الثابت في ذمّته ليس الّا حجّة الاسلام و قد أتى بها، فانّ حجّ الاسلام ليس الّا صدور هذه الأعمال من البالغ الحرّ المستطيع الواجد لجميع الشرائط و المفروض حصولها. انتهى».[1]

(مسألة ٢٧): هل تكفي في الاستطاعة الملكيّة المتزلزلة للزاد و الراحلة و غيرهما، كما اذا صالحه شخص ما يكفيه للحجّ بشرط الخيار له الى مدّة معيّنة، أو باعه محاباة كذلك، وجهان أقواهما العدم، لأنّها في معرض الزوال الّا اذا كان واثقاً بأنّه لايفسخ و كذا لو وهبه و أقبضه اذا لم يكن رحماً، فانّه مادامت العين موجودة له الرجوع و يمكن أن يقال بالوجوب هنا حيث انّ له التصرّف في الموهوب فتلزم الهبة.

١ـ مستند العروة ١: ١٣٨.

الشرح:

فرض المسألة فيما اذا كان المبيع أو المصالح عليه بحيث لو رجع المصالح أو فسخ المشتري زالت الاستطاعة و حينئذٍ تكون استطاعته متزلزلة. و الحقّ أنّه مستطيع عرفاً لأنّه مالك للزاد و الراحلة و سائر ما يحتاج اليه للحجّ. و لم‌يؤخذ عدم كون المال في معرض الزوال في موضوع الاستطاعة. بل الموضوع أن‌يكون عنده ما يحجّ به، و عنده الزاد و الراحلة و هذا المعنى صادق في المقام. و لو شكّ في الرجوع يستصحب عدمه. و بالجملة انّه واجد لما يحجّ حدوثاً بالوجدان و بقاءً بالأصل. و لو أغمضنا عن هذا الأصل فاللازم القول في الملكيّة اللازمة بعدم وجوب الحجّ عليه أيضاً في العام الأوّل من الاستطاعة اذ الملكيّة و ان كانت لازمة لكن احتمال التلف موجود فيها وجداناً و لا دافع له سوى الاستصحاب.

نعم، لو رجع المصالح عن صلحه في الأثناء كشف عن عدم استطاعته كما نقول بذلك فيما اذا تلف المال و سقط عن الاستطاعة. و في الحقيقة يكون تحقّق الاستطاعة على الواقع، الّا أنّ الأصل جارٍ مجرى الواقع مادام لم‌ينكشف الواقع. و لذا لو لم‌يحجّ و لم‌يرجع المصالح عن صلحه يستقرّ الحجّ في ذمّته. و لا فرق فيما قلنا بين المال المصالح عليه و بين المال الموهوب اذا لم‌يكن الموهوب له رحماً.

(مسألة ٢٨): يشترط في وجوب الحجّ بعد حصول الزاد و الراحلة بقاء المال الى تمام الأعمال، فلو تلف بعد ذلك و لو في أثناء الطريق كشف عن عدم الاستطاعة، و كذا لو حصل عليه دين قهراً عليه، كما اذا أتلف مال غيره خطأً، و أمّا لو أتلفه عمداً فالظاهر كونه كاتلاف الزاد و الراحلة عمداً في عدم زوال استقرار الحجّ.

الشرح:

ظاهر قوله تعالى: ﴿**و لله على الناس حجّ البيت من استطاع اليه سبيلاً**﴾ المفسّر بالروايات المتقدّم ذكرها، اعتبار بقاء الاستطاعة الى تمام الأعمال، لأنّ الحجّ عبارة عن مجموع هذه الأعمال، و لابدّ من اقترانها بالاستطاعة، فلو تلف زاده أو راحلته ولو في الأثناء كشف عن عدم الاستطاعة. و أمّا لو حصل عليه دين قهراً فيأتي فيه ما تقدّم في المسألة السابعةعشرة من الصور. نعم لو أتلف مال غيره عمداً فالظاهر كونه كاتلاف الزاد و الراحلة عمداً في عدم زوال استقرار الحجّ عليه.

ثمّ اعلم أنّ مثل هذه الأيّام التي ذهاب الحجّاج و ايابهم تحت اشراف الدولة و في البداية يأخذون النقود و بايجاد القوافل ينجزون جميع احتياجات الحجّاج الى أنيرجعوا الى أوطانهم، الظاهر أنّه لامعنى لاتلاف المال في أثناء الطريق. نعم اذا أعدّ مالاً ليسجّل للحجّ و أتلف ذلك المال و لايملك غيره لميكن حينئذٍ مستطيعاً.

(مسألة ٢٩): اذا تلف بعد تمام الأعمال مؤونة عوده الى وطنه أو تلف ما به الكفاية من ماله في وطنه بناءً على اعتبار الرجوع الى كفاية في الاستطاعة فهل يكفيه عن حجّة الاسلام أو لا؟ وجهان، لايبعد الاجزاء، و يقرّبه ما ورد من أنّ من مات بعد الاحرام و دخول الحرم أجزأه عن حجّة الاسلام، بل يمكن أن يقال بذلك اذا تلف في أثناء الحجّ أيضاً.

الشرح:

ان قلنا انّ الاستطاعة عبارة عن الزاد و الراحلة للذهاب الى مكّة و البقاء فيها الى آخر الأعمال و لاتعتبر فيها مؤونة العود فاعتبارها لأجل الحرج في البقاء في مكّة لا لكونها دخيلة في الاستطاعة و هكذا بالنسبة الى الرجوع الى ما به الكفاية. فحينئذٍ لو تلف مؤونة عوده نقول بصحّة حجّه لأنّ نفي الحرج للامتنان و لا امتنان

في الحكم بالفساد بعد اتيان الأعمال كما هو الحال في موارد الوضوء أو الغسل الحرجي، فانّه اذا توضّأ أو اغتسل ثمّ علم بأنّ وضوءه أو غسله لم‌يكن واجباً لكونه حرجيّاً لانحكم بفساد الوضوء أو الغسل لأنّ الحكم بفساده خلاف الامتنان.

و أمّا ان قلنا بأنّ مؤونة الاياب و الذهاب معتبرة في الاستطاعة، فيمكن أن‌يقال كما في المستمسك ببطلان الحجّ لأنّ ما يحتاج اليه في الاياب اذا كان دخيلاً في حصول الاستطاعة يكون فقده موجباً لانتفائها من أوّل الأمر. ولكن فيه: انّ العرف و ان اعتبر مؤونة الاياب بل الرجوع الى ما به الكفاية في الاستطاعة و هو المستفاد من الروايات، الّا أنّ العرف لايقول بعدم استطاعة من أتلف مؤونة ايابه من غير عمد، فهذا عنده كمن مرض بعد الفراغ من الحجّ. و هذا هو الذي استدركه المستمسك و قال: «لم‌يتعرّض النصوص لذلك مع كثرة الطوارئ الحادثة في كلّ سنة على بعض الحجّاج ـ من مرض و تلف مال و نحو ذلك ممّا يوجب زوال الاستطاعة ـ مع الغفلة عن ذلك، و ارتكاز المتشرّعة على صحّة الحجّ. انتهى».[1]

و ما قيل من أنّه لو تمّ ذلك لم‌يكن فرق بين زوال الاستطاعة بعد تمام الأعمال و في أثنائها و قبلها لاشتراك الجميع فيما ذكرناه و التفكيك غير ظاهر، مدفوع أوّلاً بالفرق في ذلك فانّ العرف و ارتكاز المتشرّعة لايشكّ في اجزاء حجّه عن حجّة الاسلام اذا كان تلف المال بعد الأعمال، بخلاف ما اذا كان في الأثناء أو قبلها. و ثانياً لانعبأ بالقول بعدم التفكيك و اجزاء حجّه عن حجّة الاسلام اذا كان بعد الاحرام بناءً على وحدة المناط بين من مات بعد الاحرام و دخول الحرم و بين من تلف ماله بعد الاحرام و دخول الحرم. و ما قرّبه المصنّف وجيه. و يؤيّده أنّه لو أجزأ الجزء عن الكلّ من دون الأداء كما فيمن مات بعد الاحرام و دخول الحرم، فبطريق أولى أجزأ الجزء الذي أدّاه مع الاستطاعة عن الكلّ الذي أدّاه بدون

١ـ مستمسك العروة ١٠: ١١٥.

الاستطاعة ـ ان قلنا بأنّه لم يكن مستطيعاً ـ يعني عن حجّة الاسلام.

و ما استشكل في مستند العروة على المصنّف بقوله: «ولكن لم يظهر لنا وجه التقريب و التأييد، لأنّ مورد تلك الروايات اتيان بعض الأعمال و اجزائه عن الكلّ، و المفروض في المقام هو الاتيان بجميع الأعمال ولكن البحث عن اجزاء غير الواجب عن الواجب فالمورد مختلف فلا وجه للتقريب.

ففيه: ان كان مراده من اجزاء غير الواجب، الأعمال التي فعلها لأنّها لم تكن عن استطاعة، لتلف مؤونة العود، فيردّه أنّه مصادرة و عدم وجوبها عين المدّعى.

(مسألة ٣٠): الظاهر عدم اعتبار الملكيّة في الزاد و الراحلة، فلو حصلا بالاباحة اللازمة كفى في الوجوب، لصدق الاستطاعة. و يؤيّده الأخبار الواردة في البذل، فلو شرط أحد المتعاملين على الآخر، في ضمن عقد لازم، أن يكون له التصرّف في ماله بما يعادل مائة ليرة مثلاً، وجب عليه الحجّ و يكون كما لو كان مالكاً له.

الشرح:

قد تقدّم معنى الاستطاعة في قوله تعالى: ﴿**و لله على الناس حجّ البيت من استطاع اليه سبيلاً**﴾ بأن يكون قادراً على الحجّ عرفاً و فسّره في الروايات بالزاد و الراحلة و تخلية السرب و صحّة البدن و مؤونة الاياب و نفقة واجب النفقة من الذهاب الى الاياب، و أن يكون له ما ينفع لمعاشه في الرجوع بالفعل أو بالقوّة، كلّ ذلك مشمول للاستطاعة، و هي التي يتعقّلها العرف و يصدّقه. فعند ذلك نقول: صرف اباحة شخص مالَه لشخص آخر لا يجعله مستطيعاً عرفاً بل استطاعته عند العرف موقوفة على تصرّفه بالفعل، فمن قال لفرد: انّك مختار أن تتصرّف في أموالي بمقدار مائة ليرة، أو لك مباح هذا المقدار من مالي أو ما مثّله المصنّف من شرط أحد المتعاملين على الآخر في ضمن عقد لازم أن يكون له التصرّف في ماله

بما يعادل مائة ليرة، كلّ ذلك لايجعله مستطيعاً الّا اذا قبضه أو صار عنده كالقبض بحيث يصدق أنّ له مالاً فحينئذٍ يقال له المستطيع. فما في معتمد العروة من «أنّ الاستطاعة عبارة عن القدرة على الزاد و الراحلة و التمكّن من التصرّف فيهما» غير تامّ، بل الاستطاعة بالنسبة الى ما نحن فيه أي الاباحة، هي صدق الاستطاعة عرفاً. و العرف يصدّق استطاعة من يباح له المال و قبضه أو كان عنده و تحت يده. نعم ما ذكر في معتمد العروة من «أنّ الاستطاعة لاتعتبر فيها ملكيّة الزاد و الراحلة» تامّ.

ثمّ اعلم أنّ السيّد الحكيم لم‌يرتض كلام المصنّف فقال في المستمسك: «لامجال للاستدلال به (أي بصدق الاستطاعة لمن حصل له الزاد و الراحلة بالاباحة) بعدما ورد في تفسير الاستطاعة: بأن‌يكون له زاد و راحلة ممّا ظاهره الملك. نعم في صحيح الحلبي: «اذا قدر الرجل على ما يحجّ به» و في صحيح معاوية: «اذا كان عنده مال يحجّ به أو يجد ما يحجّ به» و هو أعمّ من الملك. لكن الجمع بينه و بين غيره يقتضي تقييده بالملك و عدم الاجتزاء بمجرّد الاباحة. مضافاً الى أنّه لم‌يظهر الفرق بين الاباحة المالكيّة و الاباحة الشرعيّة، و ليس بناؤهم على الاجتزاء بها في حصول الاستطاعة. فلايجب الاصطياد و الاحتطاب و أخذ المعدن و نحو ذلك اذا أمكن المكلّف ذلك، لكونه مستطيعاً بمجرّد الاباحة في التصرّف. انتهى».[1]

و جوابه يعلم ممّا سبق من أنّ معنى الاستطاعة عرفاً القدرة على الحجّ و لايكون الانسان قادراً على الحجّ الّا أن‌يكون له زاد و راحلة، أو كان عنده مال يحجّ به، أو يجد ما يحجّ به فما في الروايات من تفسير الاستطاعة هو مصاديق الاستطاعة عند العرف، فبناءً عليه فلامعنى لما قاله ﷺ من قضيّة الاطلاق و التقييد، و لا لما ذكره أخيراً من قوله: «لم‌يظهر الفرق بين الاباحة المالكيّة و الاباحة الشرعيّة»؛ لأنّه لايقال لمن تمكّن من الاصطياد و الاحتطاب و أخذ المعدن انّه

١ـ مستمسك العروة ١٠: ١١٦ و ١١٧.

مستطيع الّا اذا اصطاد أو احتطب أو أخرج المعدن.

(مسألة ٣١): لو أوصى له بما يكفيه للحجّ فالظاهر وجوب الحجّ عليه بعد موت الموصي، خصوصاً اذا لم يعتبر القبول في ملكيّة الموصىٰ له و قلنا بملكيّة ما لم يردّ، فانّه ليس له الردّ حينئذٍ.

الظاهر أنّ هذه المسألة كالمسألة السابقة، فمادام لم يصل المال بيد الموصى له، أو يكون كالوصول الى يده، لايقال انّه مستطيع سواء اعتبرنا القبول في ملكيّة الموصى له أو لم نعتبر و قلنا بملكيّته ما لم يردّ. نعم لو اعتبر القبول في ملكيّته فلايستطيع حتّى يقبل، كما أنّه لو قلنا بملكيّته ما لم يردّ، فنقول بعدم جواز الردّ لو وصل الى يده و الّا ففي عدم جواز الردّ اشكال.

(مسألة ٣٢): اذا نذر قبل حصول الاستطاعة أن يزور الحسين عليه السلام في كلّ عرفة ثمّ حصلت لم يجب عليه الحجّ، بل و كذا لو نذر إن جاء مسافره أن يعطي الفقير كذا مقداراً، فحصل له ما يكفيه لأحدهما بعد حصول المعلّق عليه، بل و كذا اذا نذر قبل حصول الاستطاعة أن يصرف مقدار مائة ليرة مثلاً في الزيارة أو التعزية أو نحو ذلك، فانّ هذا كلّه مانع عن تعلّق وجوب الحجّ به، و كذا اذا كان عليه واجب مطلق فوري قبل حصول الاستطاعة، و لم يمكن الجمع بينه و بين الحجّ، ثمّ حصلت الاستطاعة و ان لم يكن ذلك الواجب أهمّ من الحجّ لأنّ العذر الشرعي كالعقلي في المنع من الوجوب، و أمّا لو حصلت الاستطاعة أوّلاً ثمّ حصل واجب فوري آخر لايمكن الجمع بينه و بين الحجّ يكون من باب المزاحمة، فيقدّم الأهمّ منهما، فلو كان مثل انقاذ الغريق قدّم على الحجّ، و حينئذٍ فان بقيت الاستطاعة الى العام القابل وجب الحجّ فيه، و الّا فلا الّا أن يكون الحجّ قد استقرّ عليه سابقاً، فانّه يجب عليه و لو متسكّعاً.

الشرح:

اذا تزاحم النذر و حجّة الاسلام ففي تقديم النذر مطلقاً أو الحجّ مطلقاً أو التفصيل أو تقديم ما هو المقدّم سبباً وجوه:

الأوّل: ذهب المصنّف الى التفصيل بينما اذا تحقّق الوجوب بالنذر قبل حصول الاستطاعة و ما اذا تحقّق بعد حصولها فعلى الأوّل قدّم على الحجّ. لأنّ وجوب زيارة الحسين عليه السلام في يوم عرفة مانع شرعي عن الحجّ و المانع الشرعي كالمانع العقلي، لأنّ الناذر بعد الوفاء بنذره غير قادر على الحجّ فيكون العمل بمتعلّق نذره منافياً لتحقّق موضوع وجوب حجّة الاسلام فليس عليه ذلك لفقد شرطه و هو الاستطاعة. و على الثاني تقع المزاحمة بين الخطاب بالوفاء بالنذر و بين وجوب امتثال الخطاب بالحجّ، فيتّجه التخيير ان لم‌يكن في البين أهمّيّة، و الّا فالأهمّ يقدّم.

الثاني: تقديم الحجّ مطلقاً. ذهب العلّامة الخوئي تبعاً لأستاذه المحقّق النائيني الى تقديم الحجّ مطلقاً بتقريب: «أنّ النذر هو التزام المكلّف على نفسه شيئاً لله تعالى، نظير ما يلتزم شخص على نفسه شيئاً لشخص آخر. فلابدّ أن‌يكون العمل الملتزم به في نفسه قابلاً للاضافة و الاستناد اليه تعالى، و لايكفي مجرّد الرجحان في نفسه بل لابدّ في صحّة اضافة العمل اليه تعالى من ملاحظة سائر الملازمات و المستلزمات كأن‌لايكون العمل مستلزماً لترك واجب أو اتيان محرّم و الّا فلايكون قابلاً للاضافة اليه سبحانه و لاينعقد النذر و ان كان العمل في نفسه راجحاً. و على ذلك فصرف المال في التعزية أو الصدقة و ان كان راجحاً في نفسه ولكنّه اذا استلزم ترك الحجّ يكون غير مشروع لأنّه تفويت للاستطاعة و تعجيز للنفس عن اتيان الحجّ، و كذلك زيارة الحسين عليه السلام يوم عرفة و ان كانت راجحة في نفسها ولكنّها اذا كانت ملازمة لترك الواجب كالحجّ لايمكن اضافتها الى الله سبحانه. فان نذر زيارة الحسين عليه السلام يوم عرفة في الحقيقة يرجع الى نذر ترك الحجّ

نظير نذر قراءة القرآن من أوّل طلوع الفجر الى ما بعد طلوع الشمس بحيث تفوت عنه صلاة الفجر، أو ينذر سجدة طويلة تستغرق جميع الوقت بحيث يفوت عنه الصلاة المكتوبة في الوقت. انتهى ملخّصاً».[١]

الثالث: يمكن أنيقال بتقديم ما هو المقدّم سبباً بتقريب أنّه اذا كان النذر مقدّماً و تحقّق الوجوب فقد حصل المانع الشرعي عن وجوب الحجّ و المانع الشرعي كالمانع العقلي كما قرّر في محلّه و اذا كانت الاستطاعة مقدّمة فحينئذٍ قد وجب الحجّ فقد تحقّق المانع الشرعي عن انعقاد تحقّق النذر و هو كالمانع العقلي.

الرابع: تقديم النذر مطلقاً لأنّ النذر مانع عن الاستطاعة مطلقاً.

و الأقوى تقديم الحجّ مطلقاً. أمّا اذا تقدّمت الاستطاعة فلاينعقد النذر لعدم رجحان متعلّقه و أمّا اذا تقدّم النذر أو تقارنا فنقول: انّ كلّاً من الحجّ و النذر واجب لتماميّة موضوعه، فيتحقّق المزاحمة بينهما فلابدّ من ملاحظة الأهمّيّة و المهمّيّة بينهما. و الظاهر أهمّيّة الحجّ من النذر؛ لأنّ التوعيدات التي تضمّنتها الروايات في ترك الحجّ كما ورد من أنّه يقال لتارك الحجّ: «فليمت يهوديّاً أو نصرانيّاً». و ما ورد من اطلاق عنوان الكافر عليه لم‌ترد شيء من ذلك في ترك المنذور فيستكشف من تلك الأخبار أنّ الحجّ أهمّ من النذر فيقدّم عليه و على الأقلّ من احتمال أهمّيّته من النذر و هو كافٍ في تقديمه.

و يردّ الأوّل أوّلاً بأنّ النذر على فرض تقدّمه لو كان مانعاً فعلى فرض تأخّره يكون مانعاً أيضاً، لأنّ النواهي الواردة في حقّ تارك الحجّ و مسوّفه مختصّة بما اذا لم‌يكن ذلك من جهة عذر يعذره الله. اللّهمّ الّا أنيقال بعدم رجحان النذر حينئذٍ.

و ثانياً: انّ النذر انّما يكون مانعاً عن الحجّ لو فرض أهمّيّته منه، و أمّا مع فرض عدم أهمّيته، بل أهمّية الحجّ منه كما هو الحقّ فلايكون النذر مانعاً، بل يقدّم الحجّ

١ـ معتمد العروة (كتاب الحجّ) ١: ١٤٨.

بناءً على التزاحم كما تقدّم آنفاً.

و يردّ الثاني بأنّ هذا القول صحيح فيما اذا عقد النذر بعد الاستطاعة و لايجري فيما اذا عقد النذر ثمّ استطاع لأنّ متعلّقه كان راجحاً و انعقد النذر و هٰيهنا واجبان: الوفاء بالنذر و الحجّ فيتزاحمان.

و يردّ الثالث بأنّ كون المانع الشرعي كالمانع العقلي و ان كان من حيث الكبرى صحيحاً ولكن الكلام في الصغرى بأنّ أيّاً منهما يكون مانعاً شرعيّاً من الآخر، نعم اذا ثبت أهمّيّة أحدهما من الآخر في مقام المزاحمة فيكون مانعاً و يقدّم على المهمّ و ان كان الأهمّ مؤخّراً عنه من حيث السبب. كما اذا فرضنا أنّ أحداً من المؤمنين في معرض الهلاك و وجبت اعانته حين خروج الوفد الأخير بحيث لو لم‌يخرج و اشتغل باعانته يفوت الحجّ عنه، فحينئذ يتزاحم الواجبان و لاريب في تقديم انقاذه على الحجّ لأجل الأهمّيّة، و لم‌يقل أحد انّ الاستطاعة الحاصلة قبل ذلك مانع شرعي عن انقاذ المؤمن من الهلكة.

و بهذا اتّضح ردّ القول الرابع أيضاً فانّ المقدّم ما كان أهمّ منهما و من المعلوم أنّ الحجّ أهمّ من النذر.

(مسألة ٣٣): النذر المعلّق على أمر قسمان: تارة يكون التعليق على وجه الشرطيّة، كما اذا قال: «ان جاء مسافري فللّه عليّ أنأزور الحسين عليه السلام في عرفة»، و تارة يكون على نحو الواجب المعلّق، كأن يقول: «لله عليّ أنأزور الحسين عليه السلام في عرفة عند مجيء مسافري»، فعلى الأوّل يجب الحجّ اذا حصلت الاستطاعة قبل مجيء مسافره، و على الثاني لايجب فيكون حكمه حكم النذر المنجّز في أنّه لو حصلت الاستطاعة و كان العمل بالنذر منافياً لها لم‌يجب الحجّ، سواء حصل المعلّق عليه قبلها أو بعدها. و كذا لو حصلا معاً لايجب الحجّ، من دون فرق بين الصورتين، و السرّ في ذلك أنّ وجوب الحجّ

مشروط و النذر مطلق، فوجوبه يمنع من تحقّق الاستطاعة.

الشرح:

ما ذكره الماتن من التفريق بين النذر المعلّق على وجه الشرطيّة و النذر المعلّق على نحو الواجب المعلّق على مبناه صحيح. فانّ مبناه على ما عرفت هو أنّه لو توجّه اليه الخطاب بالوفاء بالنذر قبل الاستطاعة منع ذلك عن تحقّق الاستطاعة، بخلاف ما اذا كانت الاستطاعة مقدّمة عليه، فحينئذٍ لو كان النذر المعلّق على نحو الواجب المعلّق، فتحقّق المعلّق عليه ـ و هو مجيء المسافر في المثال ـ في الخارج كاشف عن أنّ الخطاب بالوفاء بالنذر كان ثابتاً بمجرّد النذر فهو مانع عن وجوب الحجّ و ان حصلت الاستطاعة قبل مجيء المسافر. و هذا بخلاف ما اذا كان على نحو الشرطيّة، فاذا حصلت الاستطاعة قبل تحقّق الشرط، أي مجيء المسافر في مثال الماتن «ان جاء مسافري فللّه عليّ أنأزور الحسين عليه السلام في عرفة» لم يجب عليه شيء حتّى يصير مانعاً عن وجوب الحجّ.

و أمّا على ما ذكرنا من المبنى من تحقّق الوجوب بتحقّق موضوعه و حصول التزاحم و تقدّم ما هو الأهمّ، لا فرق بين الصورتين.

(مسألة ٣٤): اذا لم يكن له زاد و راحلة ولكن قيل له: «حجّ و عليّ نفقتك و نفقة عيالك» وجب عليه. و كذا لو قال: «حجّ بهذا المال» و كان كافياً له ـ ذهاباً و ايّاباً ـ و لعياله، فتحصّل الاستطاعة ببذل النفقة كما تحصّل بملكها، من غير فرق بين أن يبيحها له أو يملّكها ايّاه، و لا بين أن يبذل عينها أو ثمنها، و لا بين أن يكون البذل واجباً عليه ـ بنذر أو يمين، أو نحوهما ـ أو لا، و لا بين كون الباذل موثوقاً به أو لا على الأقوى، و القول بالاختصاص بصورة التمليك ضعيف، كالقول بالاختصاص بما اذا وجب عليه، أو بأحد الأمرين من التمليك أو الوجوب. و كذا القول بالاختصاص بما اذا كان موثوقاً به. كلّ ذلك لصدق الاستطاعة، و

اطلاق المستفيضة من الأخبار، و لو كان له بعض النفقة فبذل له البقيّة وجب أيضاً، و لو بذل له نفقة الذهاب فقط و لم يكن عنده نفقة العود لم يجب، و كذا لو لم يبذل نفقة عياله الّا اذا كان عنده ما يكفيهم الى أن يعود، أو كان لا يتمكّن من نفقتهم مع ترك الحجّ أيضاً.

الشرح:

اذا لم يكن له زاد و راحلة ولكن عرض عليه الحجّ فهو مستطيع. و الدليل على ذلك روايات مستفيضة:

منها: صحيحة علاء بن رزين قال:

«سألت أباعبدالله عليه السلام قوله تعالى: و لله على الناس حجّ البيت من استطاع اليه سبيلاً، قال: يكون له ما يحجّ به، قلت: فمن عرض عليه فاستحيى؟ قال: هو ممّن يستطيع».[١]

و منها: صحيحة محمّد بن مسلم في حديث قال:

«قلت لأبي جعفر عليه السلام: فان عرض عليه الحجّ فاستحيى؟ قال: هو ممّن يستطيع الحجّ و لمَ يستحيي و لو على حمار أجدع أبتر، قال: فان كان يستطيع أن يمشي بعضاً و يركب بعضاً فليفعل».[٢]

و منها: صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال:

«قلت له: فان عرض عليه ما يحجّ به فاستحيى من ذلك أهو ممّن يستطيع اليه سبيلاً؟ قال: نعم ما شأنه يستحيي و لو يحجّ على حمار أجدع أبتر، فان كان يستطيع (يطيق) أن يمشي بعضاً و يركب بعضاً فليحجّ».[٣]

١ـ وسائل الشيعة ٨: ٢٢ / الباب ٨ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ٢.

٢ـ وسائل الشيعة ٨: ٢٦ / الباب ١٠ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ١.

٣ـ وسائل الشيعة ٨: ٢٧ / الباب ١٠ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ٥.

و منها: صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال:

«فان كان دعاه قوم أن يحجّوه فاستحيى فلم يفعل فانّه لا يسعه الّا أن يخرج و لو على حمار أجدع أبتر».[١]

و منها: صحيحة هشام بن سالم عن أبي بصير قال:

«سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: من عرض عليه الحجّ و لو على حمار أجدع مقطوع الذنب فأبى فهو مستطيع للحجّ».[٢]

و منها: صحيحة معاوية بن عمّار قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل لم يكن له مال فحجّ به رجل من اخوانه أيجزيه ذلك عنه عن حجّة الاسلام أم هي ناقصة؟ قال: بل هي حجّة تامّة».[٣]

و منها: خبر أبي أسامة زيد عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله: و لله على الناس حجّ البيت من استطاع اليه سبيلاً، قال:

«سألته: ما السبيل؟ قال: يكون له ما يحجّ به، قلت: أرأيت ان عرض عليه ما يحجّ به فاستحيى من ذلك، قال: هو ممّن استطاع اليه سبيلاً، قال: و ان كان يطيق المشي بعضاً و الركوب بعضاً فليفعل، قلت: أرأيت قول الله ﴿**و من كفر**﴾ أ هو في الحجّ؟ قال: نعم، قال: هو كفر النعم، و قال: من ترك».[٤]

ثمّ اعلم أنّه لا خلاف في وجوب الحجّ لمن عرضت له الاستطاعة و بذلت له، بل ادّعى عليه الاجماع.

١ـ وسائل الشيعة ٨: ٢٦ / الباب ١٠ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ٣.

٢ـ وسائل الشيعة ٨: ٢٧ / الباب ١٠ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ٧.

٣ـ وسائل الشيعة ٨: ٢٦ / الباب ١٠ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ٢.

٤ـ وسائل الشيعة ٨: ٢٨ / الباب ١٠ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ١٠.

قال في الخلاف: «اذا بذل له الاستطاعة لزمه فرض الحجّ. و للشافعي فيه وجهان: أحدهما مثل ما قلناه، و الثاني ـو هو الذي يختارونه ـ أنّه لايلزمه. دليلنا: اجماع الفرقة، و الأخبار الواردة في هذا المعنى، و أيضاً قوله تعالى: ﴿**من استطاع اليه سبيلاً**﴾ و هذا قد استطاع. انتهى».[١]

و قال في المنتهى: «لو بذل له زاد و راحلة و نفقة له و لعياله وجب عليه الحجّ مع استكمال الشروط الباقية. و كذا لو حجّ به بعض اخوانه، ذهب اليه علماؤنا، خلافاً للجمهور. لنا: انّه مستطيع حينئذٍ فوجب عليه الحجّ و يؤيّده ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي...الخ. انتهى».[٢]

و قال في التذكرة: «لو لم‌يكن له زاد و راحلة أو كان و لامؤونة له لسفره أو لعياله فبذل له باذل الزاد و الراحلة و مؤونته ذاهباً و عائداً و مؤونة عياله مدّة غيبته وجب عليه الحجّ عند علمائنا. انتهى».[٣]

و قال في المدارك: «و لو بذل له زاد و راحلة و نفقة له و لعياله وجب عليه. هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب، حكاه في التذكرة. و يدلّ عليه مضافاً الى صدق الاستطاعة بذلك روايات كثيرة. انتهى».[٤]

و قال في الجواهر: «و لو بذل له زاد و راحلة و نفقة له بأن استصحب في الحجّ و أعطي نفقة لعياله ان كانوا، أو قيل له: حجّ و عليّ نفقتك ذهاباً و اياباً و نفقة عيالك، أو لك هذا تحجّ به و هذا لنفقة عيالك، أو أبذل لك استطاعتك للحجّ، أو نفقتك للحجّ و للاياب و لعيالك، أو لك هذا لتحجّ بما يكفيك منه و تنفق بالباقي على عيالك، و نحو ذلك، وجب عليه الحجّ من حيث الاستطاعة اجماعاً محكيّاً

١ـ كتاب الخلاف ٢: ٢٥١.

٢ـ منتهى المطلب ٢: ٦٥٢.

٣ـ تذكرة الفقهاء ١: ٣٠٢.

٤ـ مدارك الأحكام ٧: ٤٥.

في الخلاف و الغنية و ظاهر التذكرة و المنتهى و غيرهما ان لم‌يكن محصّلاً، و هو الحجّة بعد النصوص المستفيضة أو المتواترة. انتهى».[١]

و قال في كشف اللثام: «لو بذلت له الاستطاعة بأن استصحب في الحجّ و أعطي لعياله ان كانوا، نفقتهم، أو يقال له: حجّ و عليّ نفقتك ذهاباً و ايابا و نفقة عيالك، أو لك هذا تحجّ به و هذا لنفقة عيالك، أو أبذل لك استطاعة الحجّ أو نفقتك للحجّ و للاياب و لعيالك الى ايابك، أو لك هذا لتحجّ بما يكفيك منه و تنفق بالباقي على عيالك و نحو ذلك، وجب عليه الحجّ، فعليه الوفاق كما في الخلاف و الغنية و ظاهر التذكرة و المنتهى، و الأخبار كصحيح ابن مسلم سأل أباجعفر عليه السلام: «فان عرض عليه الحجّ فاستحيى قال: هو ممّن يستطيع الحجّ و لمَ يستحيي و لو على حمار أجدع أبتر، قال: فان كان يستطيع أن‌يمشي بعضاً و يركب بعضاً فليفعل». و حسن الحلبي سأل الصادق عليه السلام: «فان عرض عليه ما يحجّ به فاستحيى من ذلك أهو ممّن يستطيع اليه سبيلاً؟ قال: نعم ما شأنه يستحيي و لو على حمار أبتر فان كان يستطيع أن‌يمشي بعضاً و يركب بعضاً فليحجّ». و كان ما فيهما من الأمر بمشي بعض و ركوب بعض، أمر بهما بعدما استحيى فلم‌يحجّ أي لما استطاع بالبذل فلم‌يقبل و لم‌يحجّ استقرّ عليه، فعليه أن‌يحجّ و لو مشياً فضلاً عن مشي بعض و ركوب بعض، أو المعنى ان بذل له حمار أجدع أو أبتر فيستحيي أن‌يركبه فليمش وليركبه اذا اضطرّ الى ركوبه. انتهى ملخّصاً».[٢]

---

١ ـ جواهر الكلام ١٧: ٢٦١.

٢ ـ كشف اللثام ١: ٢٩٠.

فروع:

الفرع الأوّل
في عدم الفرق بين الاستطاعة بالبذل و الاستطاعة بالاكتساب

الظاهر من كلام الفقهاء ممّا عرفت و ستعرف أنّه لا فرق بين الاستطاعة بالبذل و الاستطاعة بالاكتساب، فكما أنّ الاستطاعة بالاكتساب تحصل بوجود الزاد و الراحلة و وجود نفقة الذهاب و الاياب له و لعياله، كذلك تحصل الاستطاعة البذليّة ببذل الزاد و الراحلة و نفقة الذهاب و الاياب له و لعياله.

قال في اللمعة و شرحها: «و يكفي البذل للزاد و الراحلة في تحقّق الوجوب على المبذول له، فلو حجّ به بعض اخوانه أجزأه عن الفرض، لتحقّق شرط الوجوب، و يشترط مع ذلك كلّه وجود ما يمون به عياله الواجبي النفقة الى حين رجوعه. انتهى ملخّصاً».[١]

و قال في الحدائق: «ظاهر الأصحاب الاجماع على أنّه لو بذل باذل الزاد و الراحلة و نفقة له و لعياله وجب عليه الحجّ و كان بذلك مستطيعاً. انتهى».[٢]

و قال المحقّق صاحب الشرائع: «و لو بذل له زاد و راحلة و نفقة له و لعياله وجب عليه. انتهى».[٣]

و قال في رياض المسائل: «و لو بذل له الزاد و الراحلة و نفقة له و لعياله لذهابه و عوده صار بذلك مستطيعاً مع استكمال الشروط الباقية اجماعاً، كما في صريح الخلاف، و ظاهر المنتهى، و عن صريح الغنية، و ظاهر التذكرة، و لصدق الاستطاعة بذلك، و خصوص الصحاح المستفيضة ـ الى أن قال: ـ و لو حجّ به بعض اخوانه بأن استصحبه معه منفقاً عليه أو أرسله الى الحجّ فحجّ أجزأه عن

---

١ ـ الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقيّة ٢: ١٦٥ ـ ١٦٧.

٢ ـ الحدائق الناضرة ١٤: ٨٧.

٣ ـ شرائع الاسلام ١: ٢٢٦.

الفرض فلايحتاج الى اعادته لو استطاع فيما بعد، وفاقاً للأكثر كما في المدارك، بل المشهور كما في الذخيرة، بل في غيرهما أنّ عليه فتوى علمائنا. انتهى».[١]

الفرع الثاني
في عدم الفرق في البذل بين التمليك و غيره

اطلاق هذه الروايات يقتضي عدم الفرق في البذل بين كونه على وجه التمليك أم لا، كما في المختلف و المدارك و الحدائق و الجواهر و غيرها.

قال الشيخ في النهاية: «اذا لم‌يكن له ولد، و عرض عليه بعض اخوانه ما يحتاج اليه من مؤونة الطريق، وجب عليه أيضاً الحجّ، و من ليس معه مال، و حجّ به بعض اخوانه، فقد أجزأه ذلك عن حجّة الاسلام و ان أيسر بعد ذلك. انتهى».[٢]

و قال ابن ادريس في السرائر: «الذي عندي في ذلك أنّ من يعرض عليه بعض اخوانه ما يحتاج اليه من مؤونة الطريق فحسب، لايجب عليه الحجّ اذا كان له عائلة تجب عليه نفقتهم، و لم‌يكن له ما يخلّفه نفقة لهم، بل هذا يصحّ فيمن لايجب عليه نفقة غيره، بشرط أن‌يملّكه ما يبذل له و يعرض عليه، لا وعداً بالقول دون الفعال. و كذا أقول فيمن حجّ به بعض اخوانه، بشرط أن‌يخلّف لمن تجب عليه نفقته ان كان ممّن تجب عليه نفقته. انتهى».[٣]

و قال الشهيد في الدروس: «و يكفي البذل في الوجوب مع التمليك أو الوثوق به، و هل يستقرّ الوجوب بمجرّد البذل من غير قبول؟ اشكال من ظاهر النقل، و عدم وجوب تحصيل الشرط. انتهى».[٤]

١ـ رياض المسائل ٦: ٤٤ و ٤٥.

٢ـ النهاية و نكتها ١: ٤٥٨.

٣ـ السرائر ١: ٥١٧.

٤ـ الدروس الشرعيّة ١: ٣١٠.

أقول:

ظاهر الروايات و اطلاقها هو وجوب الحجّ بمجرّد عرض الحجّ عليه و بذل ما يحجّ به له، و لايحتاج الى التمليك أو القبول الّا أنّ الظاهر منها اطمينان المبذول له ببذل الباذل. و لعلّه لذلك قال في الحدائق: «نعم لايبعد ـكما ذكر في المدارك ـ اعتبار الوثوق بالباذل، لما في التكليف بالحجّ بمجرّد البذل مع عدم الوثوق بالباذل من التعرّض للخطر على النفس المستلزم للحرج العظيم و المشقّة الزائدة فكان منفيّاً. و الظاهر أنّ الاطلاق في الأخبار بالنسبة الى هذا القيد الذي ذكرناه انّما وقع بناءً على ما هو المعروف المعهود يومئذٍ من وفاء الناس بذلك فلايقاس على مثل أزماننا هذه. انتهى».[١]

الفرع الثالث
في عدم الفرق في البذل بين وجوبه على الباذل و عدمه

اطلاق الروايات و ظاهر الفتاوى يقتضي عدم الفرق بين أنيكون البذل واجباً على الباذل بنذر أو يمين أو نحوهما، أو لا.

قال في المدارك: «و اعتبر في التذكرة وجوب البذل بنذر و شبهه، حذراً من استلزام تعليق الواجب بغير الواجب. و هو ضعيف، لأنّا نعتبر في استمرار الوجوب استمرار البذل، كما أنّ من شرائط الوجوب استمرار الاستطاعة التي يمكن زوالها في ثاني الحال. انتهى».[٢]

و اعترض صاحب الحدائق على ما نسبه صاحب المدارك الى العلّامة، فقال: «و ما ذكره ليس في التذكرة منه عين و لا أثر و انّما الذي فيها هو ما قدّمنا نقله عنه

---

١ ـ الحدائق الناضرة ١٤: ٨٩.

٢ ـ مدارك الأحكام ٧: ٤٦.

أوّلاً، و لعلّه أراد أنّ اللازم من العبارة المتقدّمة ذلك. انتهى».[١]

و قال في التذكرة: «هل يجب على الباذل بالبذل الشيء المبذول بالبذل أم لا؟ فان قلنا بالوجوب أمكن وجوب الحجّ على المبذول له لكن في ايجاب المبذول بالبذل اشكال أقربه عدم الوجوب و ان قلنا بعدم وجوبه ففي ايجاب الحجّ اشكال أقربه العدم لما فيه من تعليق الواجب بغير الواجب. انتهى».[٢]

أقول:

ما استفاده صاحب المدارك من كلام العلّامة أقرب الوجوه. و جوابه علم ممّا مرّ في المدارك. و قد تبع المحقّق الثاني العلّامة في ذلك فقال في جامع المقاصد: «أمّا البذل لمجموعها أو لبعضها و بيده الباقي ففي وجوب الحجّ بمجرّده قولان: أصحّهما أنّه ان كان على وجه لازم كالنذر وجب، و الّا لم‌يجب. انتهى».[٣]

و اعترض عليه في المستمسك بـ:«أنّ ذلك خلاف اطلاق الأدلّة ـثمّ قال:ـ و التعليل الذي ذكره في التذكرة عليل، لايرجع الى قاعدة عقليّة أو شرعيّة، و لايبعد أن‌يكون مراده اعتبار الوثوق ببقاء البذل الى آخر أزمنة الحاجة، فيرجع الى القول الآتي أيضاً. انتهى».[٤] و هو جيّد.

الفرع الرابع
في عدم الفرق في البذل بين العين و الثمن

اطلاق النصّ و فتاوى بعضهم يقتضي عدم الفرق بين بذل عين الزاد و الراحلة

١ـ الحدائق الناضرة ١٤: ٨٩.

٢ـ تذكرة الفقهاء ١: ٣٠٢.

٣ـ جامع المقاصد ٣: ١٢٩.

٤ـ مستمسك العروة ١٠: ١٢٨.

و أثمانهما.

قال الشيخ في المبسوط: «اذا بذل له الاستطاعة قدر ما يكفيه ذاهباً و جائياً، و يخلف لمن عليه نفقته لزمه فرض الحجّ لأنّه مستطيع. انتهى».[١]

و قال في النهاية: «اذا لم‌يكن له ولد، و عرض عليه بعض اخوانه ما يحتاج اليه من مؤونة الطريق وجب عليه الحجّ أيضاً. انتهى».[٢]

و قال ابن ادريس: «الذي عندي في ذلك أنّ من يعرض عليه بعض اخوانه ما يحتاج اليه من مؤونة الطريق فحسب... انتهى».[٣]

و قال في المدارك: «اطلاق النصّ و كلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق بين بذل عين الزاد و الراحلة و أثمانهما. انتهى».[٤]

و قال في الحدائق: «ظاهرها[٥] أنّه بمجرّد بذل ما يحجّ به و عرض ذلك عليه يكون مستطيعاً، و متى تحقّقت الاستطاعة بذلك كان الحجّ واجباً مطلقاً. انتهى».[٦]

و قال في الجواهر: «ظاهر معاقد أكثر الاجماعات تحقّق الوجوب بمجرّد البذل من غير فرق بين كونه على وجه التمليك أم لا ـالى أن‌قال:ـ و لا بين بذل عين الزاد و الراحلة و بين أثمانهما. انتهى».[٧]

و اعتبر الشهيد الثاني بذل عين الزاد و الراحلة. قال في المسالك: «فلو بذل له أثمانها لم‌يجب القبول ـالى أن‌قال:ـ لأنّ ذلك يتوقّف على القبول، و هو شرط

١ـ المبسوط ١: ٢٩٨.

٢ـ النهاية و نكتها ١: ٤٥٨.

٣ـ السرائر ١: ٥١٧.

٤ـ مدارك الأحكام ٧: ٤٦.

٥ـ يعني النصوص المتقدّمة.

٦ـ الحدائق الناضرة ١٤: ٩١.

٧ـ جواهر الكلام ١٧: ٢٦٣.

للواجب المشروط، فلايجب تحصيله. انتهى».[١]

ولكن يتوجّه عليه ـكما في المـدارك ـ أوّلاً أنّ مـقتضى الروايـات المـتقدّمة تحقّق الاستطاعة ببذل ما يحجّ به، و هو كما يتناول بذل عين الزاد و الراحلة، كذا يتناول أثمانهما.

و ثانياً أنّ الظاهر تحقّق الاستطاعة ـو هي التمكّن من الحجّ ـ بمجرّد البذل، و متى تحقّقت الاستطاعة يصير الوجوب مطلقاً، و حينئذٍ فيجب كلّما يتوقّف عليه من المقدّمات.

الفرع الخامس
فيما لو بذل له متمّم النفقة

لو كان له بعض النفقة فبذل له البقيّة و المتمّم يجب عليه القبول أيضاً. و ذلك أوّلاً لصدق الاستطاعة، و ثانياً أنّه المستفاد من روايات الباب.

قال في المدارك: «لو وجد بعض ما يلزمه الحجّ و عجز عن الباقي فبذل له ما عجز عنه وجب عليه الحجّ، لأنّه ببذل الجميع مع عدم تمكّنه من شـيء أصـلاً يجب عليه، فمع تمكّنه من البعض يكون الوجوب أولى. انتهى».[٢]

و قال في الجواهر: «لافرق في الوجوب بين بذل الجميع للفاقد و بين بذل البعض لمن كان عنده ما يكمله، ضرورة أولويّته من الأوّل في الحكم. انتهى».[٣]

و قال العلّامة في التذكرة: «لو وجد بعض ما يلزمه الحجّ به و عجز عن الباقي فبذل له ما عجز عنه وجب عليه الحجّ لأنّه ببذل الجميع مع عدم تمكّنه من شيء

---

١ ـ مسالك الأفهام ٢: ١٣٣.

٢ ـ مدارك الأحكام ٧: ٤٧.

٣ ـ جواهر الكلام ١٧: ٢٦٦.

أصلاً يجب عليه فمع تمكّنه من البعض يكون الوجوب أولى. انتهى».[١]

و في المستمسك في شرح قول المصنّف: «و لو كان له بعض النفقة فبذل له البقيّة وجب أيضاً» قال: «كذا ذكر جماعة، مرسلين له ارسال المسلّمات، منهم: العلّامة في القواعد، و المحقّق و الشهيد الثانيان في جامع المقاصد و المسالك، و السيّد في المدارك، و الفاضل الهندي في كشف اللثام، و غيرهم، من دون تعرّض لخلاف أو اشكال. انتهى».[٢]

الفرع السادس
في اعتبار نفقة العود في البذل

تعتبر نفقة العود في الاستطاعة البذليّة و ذلك أوّلاً: لظهور عرض الحجّ، ببذل ما يحتاج اليه في الذهاب و الاياب. و ثانياً: لعدم الفرق بين الاستطاعة المالكيّة و الاستطاعة البذليّة فكما تعتبر وجود نفقة العود في الأولى تعتبر في الثانية أيضاً، فالمستطيع عند العرف من كان له زاد و راحلة و نفقة الذهاب و الاياب بل نفقة عياله الى أنيعود، كما سيأتي التعرّض لذلك. و لذلك قال العلّامة في المنتهى و التذكرة بأنّه يعتبر في الاستطاعة البذليّة نفقة عياله مدّة غيبته. و كذلك قال في المدارك، و الجواهر، و كشف اللثام، و اللعمة و شرحها، و الحدائق، و قال المحقّق في الشرائع: «و لو بذل له زاد و راحلة و نفقة له و لعياله وجب عليه. انتهى».[٣]

و قال في رياض المسائل: «و لو بذل له الزاد و الراحلة و نفقة له و لعياله لذهابه و عوده صار مستطيعاً. انتهى».[٤]

١ـ تذكرة الفقهاء ١: ٣٠٢.

٢ـ مستمسك العروة ١٠: ١٣١.

٣ـ شرائع الاسلام ١: ٢٢٦.

٤ـ رياض المسائل ٦: ٤٤.

و تقدّم كلّ ذلك في ابتداء البحث عن هذه المسألة و في الفرع الأوّل منها. و الظاهر من كلام هؤلاء الفقهاء أنّ بذل النفقة لعياله معتبر في حصول الاستطاعة.

و قال في المستمسك: «نفقة العيال خارجة عن نصوص البذل، لاختصاصها ببذل ما يحتاجه لنفسه في سفر الحجّ. لكن لما كان وجوب الانفاق على العيال يقتضي منعه من السفر لم‌يكن مستطيعاً، كسائر الأعذار الشرعيّة. و نصوص البذل انّما تتعرّض لتشريع الاستطاعة الماليّة لا غير، فلاتنافي ما دلّ على اعتبار الاستطاعة من الجهات الأخرى. انتهى».[١]

أقول:

و ان كانت النصوص خالية عن ذكر نفقة العيال، الّا أنّ العرف يفهم منها مثل ما يفهم من قوله تعالى: ﴿**و لله على الناس حجّ البيت من استطاع اليه سبيلاً**﴾ فمن لم‌يكن عنده نفقة لعياله مدّة غيبته لم‌يكن مستطيعاً لدى العرف، و كذلك من عرض عليه الحجّ و بذل له الزاد و الراحلة و لم‌يبذل له نفقة عوده أو نفقة عياله لم‌يكن مستطيعاً عند العرف و لذلك اعتبر الفقهاء بذل النفقة لعياله لوجوب الحجّ عليه.

و الظاهر عدم الفرق في اعتبار بذل النفقة لعياله لوجوب الحجّ بين من كان يتمكّن من نفقتهم و بين من لم‌يتمكّن من نفقتهم مع ترك الحجّ لاطلاق كلمات الفقهاء. و لذلك قال في الجواهر: «بل ان لم‌يقم اجماع على اعتبار بذل مؤونة العيال في الوجوب أمكن منعه في المعسر عنها حضراً. انتهى».[٢]

و قال في المستمسك: «و قد يظهر من عبارته الاجماع على الاعتبار، لكنّه غير ظاهر، و ان اشتهر في كلامهم ذكر نفقة عياله مع نفقته في البذل. لكن الظاهر منه ما

١ـ مستمسك العروة ١٠: ١٣٢.

٢ـ جواهر الكلام ١٧: ٢٦٦.

هو المتعارف، و لايشمل صورة العجز المسقط للتكليف المانع عن الاستطاعة. لاأقلّ من عدم ثبوت انعقاد الاجماع في الصورة المذكورة، فيرجع الى الاطلاق، كما ذكر في الجواهر. انتهى».[١]

ولكن فيه: انّ الظاهر ممّا اعتبروه في البذل لوجوب الحجّ هو الذي استنبطوه من الروايات المذكورة في البذل و من الآية بالنظر العرفي. و فيما ذكره أخيراً «من تخصيص العيال بواجبي النفقة» اشكال أيضاً.

(مسألة ٣٥): لايمنع الدين من الوجوب في الاستطاعة البذليّة. نعم لو كان حالّاً، و كان الديّان مطالباً مع فرض تمكّنه من أدائه لو لم يحجّ و لو تدريجاً ففي كونه مانعاً أو لا وجهان.

الشرح:

لايمنع الدين من الوجوب في الاستطاعة البذليّة اذا كان مؤجّلاً و لم يكن السفر منافياً لأدائه، أو حالّاً غير مطالب به صاحبه، أو كان الديّان مطالباً و لم يتمكّن من أدائه لو لم يحجّ. و أمّا لو كان الديّان مطالباً مع فرض تمكّنه من أدائه لو لم يحجّ و لو تدريجاً، أو كان الدين مؤجّلاً و كان السفر منافياً لأدائه، ففي كون الدين مانعاً أو لا وجهان: من عدم كونه مستطيعاً، لوجوب أداء دينه المقتضي لوجوب الحضر حسب الفرض. و من اطلاق كلمات الأصحاب: من أنّ الدين لايمنع من الاستطاعة البذليّة.

قال في المسالك: «و لايشترط في الوجوب بالبذل عدم الدين، أو ملك ما يوفيه به، بل يجب الحجّ و ان بقي الدين، نعم لو بذل له ما يكمل به الاستطاعة

١ـ مستمسك العروة ١٠: ١٣٣.

اشترط في ماله الوفاء بالدين. انتهى».[١]

و قال في كشف اللثام: «و اعلم أنّ الدين لاينفي الوجوب بالبذل. انتهى».[٢]

و قال في المدارك: «لايشترط في الوجوب بالبذل عدم الدين أو ملك ما يوفيه به، بل يجب عليه الحجّ و ان بقي الدين، لاطلاق النصّ. انتهى».[٣]

و في الحدائق بعدما ذكر كلام الشهيد في المسالك قال: «و هو كذلك لاطلاق النصوص. انتهى».[٤]

و في الجواهر: «و لايمنع الدين الوجوب بالبذل و ان منعه في غيره. انتهى».[٥]

و الأقوى الأوّل، لعدم كونه مستطيعاً. و ذلك لأنّ النصوص انّما تتعرّض للمساواة بين البذل و الملك، و انّ من عرض له الحجّ فهو كمن اكتسب و حصل له مال يكفيه للحجّ، و لم‌تكن بصدد بيان الشروط الأخرى، كالبلوغ، و العقل، و الحرّيّة، و الصحّة في البدن و تخلية السرب، بل كلّ منها باقٍ بحاله، فاذا قلنا بعدم الوجوب لعدم تخلية السرب لم‌يكن ذلك منافياً لاطلاق النصّ. و كذلك ما نحن فيه، فاذا قلنا بعدم الوجوب، لكونه مكلّفاً بأداء دينه المقتضي لوجوب الحضر، لم‌يكن ذلك منافياً لاطلاق النصّ. و بالجملة من كان له دين حالّ مطالب و تمكّن من أدائه لو لم‌يحجّ بخلاف ما لو حجّ، أو كان له دين مؤجّل يكون سفره مانعاً من أدائه في وقته، فانّه لم‌يكن مستطيعاً عرفاً لو بذل له قدر ما يكفيه للحجّ دون دينه.

(مسألة ٣٦): لايشترط الرجوع الى كفاية في الاستطاعة البذليّة.

١ـ مسالك الأفهام ٢: ١٣٣.

٢ـ كشف اللثام ١: ٢٩٠.

٣ـ مدارك الأحكام ٧: ٤٧.

٤ـ الحدائق الناضرة ١٤: ٩٣.

٥ـ جواهر الكلام ١٧: ٢٢٦.

الشرح:

سيأتي أنّ الرجوع الى كفاية شرط في الاستطاعة الماليّة. فلو ثبت ذلك فيها ثبت في الاستطاعة البذليّة بناءً على أنّ الشرائط فيهما واحدة.

و الدليل على اشتراط الرجوع الى كفاية في الاستطاعة الماليّة الروايات ان تمّت، و الّا قاعدة العسر و الحرج، فنقول هنا: مقتضى اطلاق نصوص البذل عدم اشتراط الرجوع الى كفاية، الّا اذا وقع فى العسر و الحرج لو رجع فاقداً للكفاية، فلاينبغي الاشكال حينئذٍ في عدم وجوب قبول البذل عليه.

(مسألة ٣٧): اذا وهبه ما يكفيه للحجّ لأن يحجّ وجب عليه القبول على الأقوى، بل وكذا لو وهبه و خيّره بين أن يحجّ به أو لا. و أمّا لو وهبه و لم يذكر الحجّ لا تعييناً و لا تخييراً فالظاهر عدم وجوب القبول، كما عن المشهور.

الشرح:

اختلف الفقهاء فيما اذا وهبه ما يكفيه للحجّ لأن يحجّ، في أنّه هل يجب عليه القبول أو لا؟

قال المحقّق في المعتبر: «و لو بذل له هبة لم يجب القبول لأنّه تحصيل لشرط الوجوب و هو غير لازم. انتهى».[١]

قال المحقّق في الشرائع: «و لو وهب له مال لم يجب عليه قبوله. انتهى».[٢]

و قال الشهيد في المسالك: «لأنّ قبول الهبة نوع من الاكتساب، و هو غير واجب للحجّ، لأنّ وجوبه مشروط بوجود الاستطاعة، فلايجب تحصيل شرطه، بخلاف الواجب المطلق. و من هنا ظهر الفرق بين البذل و الهبة فانّ البذل يكفي

---

١ ـ المعتبر في شرح المختصر: ٣٢٨.

٢ ـ شرائع الاسلام ١: ٢٢٦.

فيه نفس الايقاع في حصول القدرة و التمكّن فيجب بمجرّده. انتهى».[١]

و قال العلّامة في القواعد[٢] و المحقّق في جامع المقاصد: «و فاقد الاستطاعة لو قدر على التكسّب أو وهب قدرها أو بعضها و بيده الباقي لم‌يجب الّا مع القبول. انتهى».[٣]

و قال في المنتهى: «لو وهب له مال لم‌يجب عليه القبول سواء كان الواهب قريباً أو بعيداً لأنّه تحصيل لشرط الوجوب و هو غير لازم. انتهى».[٤]

و قال في التذكرة: «لو وهب المال فان قبل وجب الحجّ و الّا فلا و لايجب عليه قبول الاتّهاب و كذا الزاد و الراحلة لأنّ في قبول عقد الهبة يحصل شرط الوجوب و ليس واجباً. انتهى».[٥]

و قال في الجواهر: «و لو وهب له مال لم‌يجب قبوله، ضرورة عدم صدق الاستطاعة بذلك قبل القبول الذي به يتمّ العقد المسبّب للتمليك، فلااباحة قبله و لا ملك. فما في الدروس من النظر في الفرق بين الهبة و البذل، بل في المدارك و غيرها الجزم بعدم الفرق واضح الضعف. انتهى ملخّصاً».[٦]

و أمّا الشهيد الأوّل فقال في الدروس: «و لو وهبه زاداً و راحلة لم‌يجب عليه القبول، و في الفرق نظر. انتهى».[٧]

و قال السيّد في المدارك: «لا فرق بين بذل الزاد و الراحلة و هبتهما. انتهى».[٨]

١ـ مسالك الأفهام ٢: ١٣٤.

٢ـ سلسلة الينابيع الفقهيّة ٨: ٧٣٧.

٣ـ جامع المقاصد ٣: ١٢٩.

٤ـ منتهى المطلب ٢: ٦٥٢.

٥ـ تذكرة الفقهاء ١: ٣٠٢.

٦ـ جواهر الكلام ١٧: ٢٦٨.

٧ـ الدروس الشرعيّة ١: ٣١٠.

٨ـ مدارك الأحكام ٧: ٤٧.

و قال المحقّق البحراني في الحدائق: «الظاهر أنّه لافرق بين بذل الزاد و الراحلة و بين هبتهما في حصول الاستطاعة، لاطلاق النصوص المتقدّمة. و ظاهر كلام جملة من الأصحاب ـ بل الظاهر أنّه المشهور بين المتأخّرين ـ هو الفرق، معلّلين عدم وجوب قبول الهبة بأنّ فيه تحصيلاً لشرط الوجوب و هو غير لازم، و لاشتماله على المنّة ـ الى أن قال: ـ انّ قولهم عليهم السلام فيما تقدّم من الأخبار: «من عرض عليه الحجّ، أو من عرض عليه ما يحجّ به فهو مستطيع» صادق على من وهب له مال، فانّه متى قال له: «وهبتك هذا المال للحجّ» فقد صدق عليه أنّه عرضه عليه كما في قوله: «خذ هذا المال و حجّ به» و حينئذٍ فتثبت الاستطاعة بمجرّد الهبة، و اذا ثبتت الاستطاعة بمجرّد ذلك كان الحجّ واجباً مطلقاً، و وجب عليه القبول من حيث توقّف الواجب عليه، فانّ ما لايتمّ الواجب الّا به فهو واجب فيصير القبول من جملة مقدّمات الواجب. ـ الى أن قال: ـ و ألحق الهبة بمجرّد البذل السيّد السند في المدارك، و اقتفاه الفاضل الخراساني في الذخيرة، و قبلهما المحقّق الأردبيلي في شرح الارشاد، و هو الحقّ الحقيق بالاتّباع و ان كان قليل الاتّباع. انتهى ملخّصاً».[1]

و الأظهر عدم الفرق بين البذل و الهبة في وجوب الحجّ عليه، لصدق عرض الحجّ عليه، فوجب عليه القبول قولاً أو فعلاً، لأنّه كما قال صاحب الحدائق مقدّمة للواجب.

(مسألة ٣٨): لو وقف شخص لمن يحجّ أو أوصى أو نذر كذلك فبذل المتولّي أو الوصي أو الناذر له وجب عليه، لصدق الاستطاعة، بل اطلاق الأخبار. و كذا لو أوصى له بما يكفيه للحجّ بشرط أن يحجّ فانّه يجب عليه بعد موت الموصي.

---

١ ـ الحدائق الناضرة ١٤: ٩١ ـ ٩٣.

الشرح:

قد عرفت في المسائل السابقة أنّ الاستطاعة قد يكون بما يكون ملكاً له، و قد يكون بعرض ما يحجّ به و بذله له، و لافرق في البذل بين كون الباذل مالكاً أو وكيلاً عن المالك أو كان مثل ما نحن فيه متولّياً عمّن وقف ملكاً لمن يحجّ، أو وصيّاً عمّن أوصى بثلث ماله لمن يحجّ، أو كان ناذراً، كلّ ذلك لصدق الاستطاعة و اطلاق أخبار البذل و عرض الحجّ له. و كذا لو أوصى له بما يكفيه للحجّ بشرط أن يحجّ، فانّه كمن وهب له مال، يجب عليه بعد موت الموصي.

(مسألة ٣٩): لو أعطاه ما يكفيه للحجّ خمساً أو زكاةً و شرط عليه أن يحجّ به فالظاهر الصحّة، و وجوب الحجّ عليه اذا كان فقيراً، أو كانت الزكاة من سهم سبيل الله.

الشرح:

قد يكون ما أعطاه خمساً أو زكاةً، من سهم السادة و سهم الفقراء و المساكين، و قد يكون من سهم الامام عليه السلام و من سهم سبيل الله. و على التقديرين قد يصير مستطيعاً بذلك أو لا. فالأقسام المتصوّرة أربعة:

الأوّل: اذا أعطاه خمساً و كان من سهم السادة أو زكاةً و كان من سهم الفقراء و المساكين و صار بذلك مستطيعاً، أي صرفه في كلّ ما يحتاج اليه و بقي له بمقدار ما يكفيه للحجّ ذهاباً و ايباباً مع نفقة عياله و كفاية ما يرجع اليه، فحينئذٍ يجب عليه الحجّ لأنّه مستطيع سواء قلنا بصحّة الشرط أو لم‌نقل. نعم هذا بناءً على جواز اعطاء الفقير من سهم السادة بمقدار ما يصرف في حوائجه و يصير مستطيعاً، و قلنا أيضاً بحصول الاستطاعة بالخمس و كذلك الزكاة.

الثاني: لو أعطاه من سهم الامام عليه السلام أو سهم سبيل الله و صار مستطيعاً فكالقسم الأوّل، الّا أنّ الاشكال المذكور لايجري هنا.

الثالث: لو أعطاه خمساً من سهم السادة و زكاةً من سهم الفقراء و كان مقدار ما يكفيه للحجّ لنفقة نفسه ذهاباً و ايابا و نفقة عياله، الّا أنّه كان مديوناً، أو يحتاج الى ما يعيش به من دار و أثاث البيت و نحوها، فهذا الذي ذكر لو بذل له باذل وجب عليه الحجّ لاطلاق أخبار عرض الحجّ عليه، الّا أنّ صدق العرض و البذل عليه في هذا الفرض مشكل بل ممنوع. و أمّا الشرط من ناحية المعطي فالظاهر أنّه لغو، لأنّ معطي الخمس أو الزكاة قد أعطى ما يستحقّه السادة الفقراء و ما يستحقّه الفقراء و المساكين، و كأنّه أدّى ما عليه من الدين، فليس له هذه الولاية، فاذا كان الشرط لغواً فلامعنى لوجوب الوفاء به.

الرابع: لو أعطاه خمساً من سهم الامام عليه السلام أو زكاةً من سهم سبيل الله فان صار مستطيعاً أي زاد عن مصارف معاشه و ما كان محتاجاً اليه، أو لم‌يكن محتاجاً اليه و قلنا بجواز اعطائه سهم الامام عليه السلام لرضائه عليه السلام بذلك، فحينئذٍ لو كان المعطي فقيهاً جامعاً لشرائط الفتوى و أعطاه ما يكفيه للحجّ و شرط عليه الحجّ فالظاهر وجوبه عليه لصدق العرض و البذل، و كون الفقيه ذا ولاية في ذلك. و أمّا لو لم‌يكن فقيهاً فأعطاه خمساً من سهم الامام عليه السلام أو زكاةً من سهم سبيل الله و لم‌يكن وكيلاً من قبل المجتهد في الشرط عليه، فالظاهر كون الشرط لغواً لعدم ولايته على ذلك. نعم لو صار مستطيعاً كالاستطاعة الماليّة يجب عليه الحجّ لذلك.

(مسألة ٤٠): الحجّ البذلي مجزٍ عن حجّة الاسلام، فلايجب عليه اذا استطاع مالاً بعد ذلك على الأقوى.

الشرح:

الحجّ البذلي مجزٍ عن حجّة الاسلام، و هو المشهور بين الأصحاب ـ كما في الحدائق ـ و الدليل عليه صحيحة معاوية بن عمّار قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل لم‌يكن له مال فحجّ به رجل من اخوانه

أيجزيه ذلك عنه عن حجّة الاسلام أم هي ناقصة؟ قال: بل هي حجّة تامّة».[١]

و ذهب الشيخ في الاستبصار الى وجوب الاعادة، و استدلّ برواية الفضل بن عبدالملك عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«سألته عن رجل لم‌يكن له مال فحجّ به أناس من أصحابه أ قضى حجّة الاسلام؟ قال: نعم، فان أيسر بعد ذلك فعليه أن‌يحجّ، قلت: هل تكون حجّته تلك تامّة أو ناقصة اذا لم‌يكن حجّ من ماله؟ قال: نعم قضى عنه حجّة الاسلام و تكون تامّة، و ليست بناقصة، و ان أيسر فليحجّ. الحديث».[٢]

و تؤيّدها رواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«لو أنّ رجلاً معسراً أحجّه رجل كانت له حجّته، فان أيسر بعد ذلك كان عليه الحجّ. الحديث».[٣]

و لايخفى أنّ هاتين الروايتين تحملان على الاستحباب جمعاً، كما صرّح به نفسه في التهذيب، و قال فيه: «و يدلّ على ما ذكرنا من الاستحباب أنّه اذا قضى حجّة الاسلام (كما في خبر الفضل) فليس بعد ذلك الّا الندب و الاستحباب. انتهى ملخّصاً».[٤]

قال في كشف اللثام: «و حمل (خبر الفضل) في التهذيب و النهاية و المهذّب و الجامع و المعتبر و غيرها على الاستحباب. انتهى».[٥]

و يؤيّده ما ورد في بعض الروايات بعدم الوجوب مرّة ثانية، كصحيح جميل

١ـ وسائل الشيعة ٨: ٢٦ / الباب ١٠ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ٢.

٢ـ وسائل الشيعة ٨: ٢٧ / الباب ١٠ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ٦.

٣ـ وسائل الشيعة ٨: ٣٩ / الباب ٢١ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ٥.

٤ـ تهذيب الأحكام ٥: ٩ و ١٠.

٥ـ كشف اللثام ١: ٢٩٠.

بن درّاج عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ليس له مال حجّ عن رجل أو أحجّه غيره ثمّ أصاب مالاً هل عليه الحجّ؟ فقال:

«يجزي عنهما جميعاً».[١]

بناءً على عود الضمير في قوله عليه السلام: «يجزي عنهما» الى المبذول له و المنوب عنه بقرينة ما ورد من أنّ النائب عن الغير يجب عليه الحجّ اذا استطاع.

و قال العلّامة في المنتهى: «قد بيّنّا أنّ من حجّ به بعض اخوانه فانّه يجزيه عن حجّة الاسلام و خالف شيخنا رحمه الله في ذلك و أوجب عليه الحجّ بعد الايسار عملاً برواية الفضل بن عبدالملك عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «و ان أيسر بعد ذلك فعليه أن يحجّ» و في طريقها ضعف مع اشتمالها على أنّه قضى حجّة الاسلام و أنّها حجّة تامّة فيحمل الأمر بالحجّ بعد ذلك على الاستحباب، لأنّ مع قضاء حجّة الاسلام لايجب عليه الحجّ و مع ذلك فهي معارضة برواية معاوية بن عمّار الصحيحة. انتهى».[٢]

هذا مضافاً الى اتّفاق من عدا الصدوق على أنّ الحجّ انّما يجب بأصل الشرع في العمر مرّة.

(مسألة ٤١): يجوز للباذل الرجوع عن بذله قبل الدخول في الاحرام، و في جواز رجوعه عنه بعده وجهان، و لو وهبه للحجّ فقبل فالظاهر جريان حكم الهبة عليه في جواز الرجوع قبل الاقباض و عدمه بعده اذا كانت لذي رحم أو بعد تصرّف الموهوب له.

الشرح:

---

١ ـ وسائل الشيعة ٨: ٣٩/ الباب ٢١ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ٦.

٢ ـ منتهى المطلب ٢: ٦٥٤.

يجوز للباذل الرجوع عن بذله مطلقاً سواء كان قبل الدخول في الاحـرام أو بعده، و ذلك لقاعدة «الناس مسلّطون على أموالهم». و قيل بعدم جواز الرجوع عن البذل اذا كان بعد الدخول في الاحرام و استدلّ على ذلك أوّلاً بوجوب اتمام الحجّ على المبذول له. و ثانياً بالقياس على من أذن الصلاة في ملكه فشرع في الصلاة، فلايجوز له الرجوع عن اذنه في أثناء الصلاة لوجوب الاتمام و حرمة قطع الصلاة. و كذا من أذن لدفن ميّت في ملكه، فانّه لايجوز له الرجوع عن اذنه بعد الدفن لهتكه. و من أذن لشخص أنيرهن ماله، فلايجوز له الرجوع بعد الرهن. و يجاب عن الأوّل بأنّه ان أمكن له اتمام الحجّ يتمّه، و ان لميتمكّن من اتمام الحجّ لايجب عليه الاتمام. فلاملازمة بين وجوب الاتمام و عدم جواز رجوع البـاذل عن بذله.

نعم يرجع على الباذل بما غرمه و ما أتلفه و لايرجع الباذل عليه لأنّه سلّطه على ماله. و على الباذل أنينفق عليه حتّى يرجع لقاعدة الغرور. و عن الثاني بأنّه قياس، مع أنّ في وجوب الاتمام حينئذٍ تأمّل، و كذا في حرمة قطع الصلاة. و عدم جواز الرجوع في الدفن، لهتك المؤمن. و فـي الرهـن لتـحقّق حـقّ المـرتهن و رجوعه لغو.

ثمّ اعلم أنّ مثل هذه الأيّام التي يكون ذهاب الحجّاج و ايابهم تحت اشراف الدولة و في البداية يأخذون النقود و بايجاد القوافل ينجزون جميع احتياجات الحجّاج الى أنيرجعوا الى أوطانهم، لايجوز للباذل الرجـوع بـعد المـعاملة مـع الدولة لأنّ المبذول له قد تصرّف في المال فصار ملكاً له؛ بناءً على عدم الفرق بين البذل و الهبة.

(مسألة ٤٢): اذا رجع الباذل في أثناء الطريق ففي وجوب نفقة العود عليه أو لا وجهان.

قد تقدّم أنّه اذا رجع الباذل في أثناء الطريق يجوز للمبذول له أن يرجع الى الباذل في نفقة العود، فاذا رجع يجب عليه الانفاق لمكان الغرور، بل يجب عليه نفقة العود مطلقاً لأنّه اذا ظهر من قوله أو فعله أنّه لايخلف في وعده و لايرجع عنه كان ذلك تغريراً للمبذول له و ايقاعاً له في الغرور، سواء كان الغارّ قاصداً للايهام و ايقاع المغرور في خلاف الواقع أو لم يكن، و ذلك لبناء العقلاء و المتشرّعة على الضمان و مؤاخذتهم الغارّ بتغريره مطلقاً.

(مسألة ٤٣): اذا بذل لأحد اثنين أو ثلاثة فالظاهر الوجوب عليهم كفاية، فلو ترك الجميع استقرّ عليهم الحجّ فيجب على الكلّ لصدق الاستطاعة بالنسبة الى الكلّ، نظير ما اذا وجد المتيمّمون ماءً يكفي لواحد منهم فان تيمّم الجميع يبطل.

ما ذكره الماتن في هذه المسألة صحيح؛ لصدق عرض الحجّ على واحد منهم و صدق استطاعته، فيجب على واحد منهم القبول و التهيّؤ للحجّ، فلو لم يقبل واحد منهم عصوا و استقرّ عليهم الحجّ جميعاً كما هو من خواصّ الواجب الكفائي. نظير ذلك ما اذا كان هناك ماء يكفي لواحد منهم فانّه يجب على كلّ واحد منهم أن يسبقوا الى أخذ الماء و التوضّؤ به، فاذا أخذه أحدهم و توضّأ يتيمّم الآخرون، و أمّا ان لم يأخذه أحد منهم و تيمّموا جميعاً تبطل صلاتهم.

(مسألة ٤٤): الظاهر أنّ ثمن الهدي على الباذل، و أمّا الكفّارات فان أتى بموجبها عمداً اختياراً فعليه، و ان أتى بها اضطراراً أو مع الجهل أو النسيان فيما لا فرق فيه بين العمد و غيره ففي كونه عليه أو على الباذل وجهان.

الظاهر أنّ الاستطاعة مطلقاً تتحقّق بالقدرة على تمام أفعال الحجّ، فلو لم‌يكن يقدر على الهدي من الابتداء لم‌يكن مستطيعاً. فلو بذل له ما يحجّ به دون ثمن الهدي لم‌يصر مستطيعاً. نعم لو لم‌ينفق عليه في محلّه وجب عليه اتمام الحجّ فان قدر على الهدي يذبحه فيرجع على الباذل لما مرّ، و ان لم‌يقدر يرجع الى بدله و هو الصوم. و أمّا الكفّارات فان أتى بموجبها فعليه مطلقاً سواء كان عن عـمد و اختيار أو عن سهو و جهل و اضطرار، و ذلك لانصراف الاستطاعة عن ذلك.

(مسألة ٤٥): انّما يجب بالبذل الحجّ الذي هو وظيفته على تقدير الاستطاعة فلو بذل للآفاقي بحجّ القران أو الافراد أو لعمرة مفردة لا يجب عليه، وكذا لو بذل للمكّي لحجّ التمتّع لا يجب عليه، و لو بذل لمن حجّ حجّة الاسلام لم‌يجب عليه ثانياً، و لو بذل لمن استقرّ عليه حجّة الاسلام و صار معسراً وجب عليه، و لو كان عليه حجّة النذر أو نحوه و لم‌يتمكّن فبذل له باذل وجب عليه و ان قـلنا بـعدم الوجوب لو وهبه لا للحجّ لشمول الأخبار من حيث التعليل فيها بأنّـه بـالبذل صار مستطيعاً، و لصدق الاستطاعة عرفاً.

الشرح:

في المسألة أمور:

الأوّل: البذل لا يغيّر الحجّ الذي هو وظيفته، كالاستطاعة الماليّة، فمن كان حجّه حجّ الآفاقي، لو بذل له بحجّ القران أو الافراد لم‌يجب عليه و كذلك العكس. كما أنّه لو بذل له لعمرة مفردة لم‌يجب عليه، و ذلك لأنّ ظاهر الدليل وجوب الحجّ الذي لو صار مستطيعاً كان واجباً عليه.

الثاني: لو بذل لمن حجّ حجّة الاسلام لم‌يجب عـليه ثـانياً، لأنّ الظـاهر أنّ المراد من الحجّ في أخبار عرض الحجّ، هو حجّة الاسلام الذي لا يجب في العمر

أكثر من مرّة.

الثالث: لو بذل لمن استقرّ عليه حجّة الاسلام و صار معسراً وجب عليه، لتمكّنه من الحجّ بالبذل. و كذا من كان عليه حجّة النذر أو نحوه و لم يتمكّن من أدائه فبذل له باذل وجب عليه أداء نذره.

(مسألة ٤٦): اذا قال له: «بذلت لك هذا المال مخيّراً بين أن تحجّ به أو تزور الحسين عليه السلام»، وجب عليه الحجّ.

لأنّه صار مستطيعاً فلا مانع من وجوب الحجّ عليه من هذه الناحية.

(مسألة ٤٧): لو بذل له مالاً ليحجّ بقدر ما يكفيه فسرق في أثناء الطريق سقط الوجوب.

لأنّه ينكشف بذلك عن عدم الاستطاعة من أوّل الأمر. نعم لو كان له مال بحيث يتمكّن من الذهاب في بقيّة الطريق و أداء أعمال الحجّ و الاياب وجب عليه.

(مسألة ٤٨): لو رجع عن بذله في الأثناء و كان في ذلك المكان يتمكّن من أن يأتي ببقيّة الأعمال من مال نفسه أو حدث له مال بقدر كفايته، وجب عليه الاتمام و أجزأه عن حجّة الاسلام.

لكونه مستطيعاً.

(مسألة ٤٩): لا فرق في الباذل بين أن يكون واحداً أو متعدّداً، فلو قالا له: «حجّ و علينا نفقتك» وجب عليه.

و ذلك لاطلاق أخبار عرض الحجّ. و خصوص صحيحة معاوية بن عمّار قال:
«فان كان دعاه قوم أنيحجّوه فاستحيى فلميفعل فانّه لايسعه الّا أنيخرج و لو على حمار أجدع أبتر».[1]

(مسألة ٥٠): لو عيّن له مقداراً ليحجّ به و اعتقد كفايته فبان عدمها وجب عليه الاتمام في الصورة التي لايجوز له الرجوع الّا اذا كان ذلك مقيّداً بتقدير كفايته.

الشرح:

في المسألة صور:

الأولى: اذا ظهر عدم الكفاية قبل الدخول في الاحرام، فلايجب عليه الاتمام و لايجب عليه الحجّ.

الثانية: لو ظهر عدمها بعد الدخول في الاحرام و قلنا بعدم جواز الرجوع عن البذل و لميقيّد ما بذله بتقدير كفاية الحجّ، فيجب على الباذل الاتمام.

الثالثة: لو ظهر عدمها و قلنا بجواز الرجوع و قلنا أيضاً بوجوب اتمام الحجّ، فيضمن ما صرف المبذول له لبقيّة الأعمال و نفقة الاياب لو لميقيّده بتقدير كفايته.

الرابعة: لو ظهر عدمها و قيّده بتقدير كفايته فحينئذٍ لايضمن الباذل و ان قلنا باتمام الحجّ، و قد تقدّم في المسألة الحادية و الأربعين.

(مسألة ٥١): اذا قال: «اقترض و حجّ و عليّ دينك» ففي وجوب ذلك عليه

---

١ ـ وسائل الشيعة ٨: ٢٦ / الباب ١٠ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ٣.

نظر، لعدم صدق الاستطاعة عرفاً. نعم لو قال: «اقترض لي و حجّ به» وجب مع وجود المقرض كذلك.

لا فرق بين الصورتين، و لا يجب عليه الاقتراض ليجب الحجّ لعدم كون ذلك مشمولاً لأدلّة البذل. نعم لو اقترض وجب عليه الحجّ اذا اطمأنّ بأنّه يؤدّي دينه، لكونه مستطيعاً حينئذٍ.

(مسألة ٥٢): لو بذل له مالاً ليحجّ به فتبيّن بعد الحجّ أنّه كان مغصوباً، ففي كفايته للمبذول له عن حجّة الاسلام و عدمها وجهان، أقواهما العدم. أمّا لو قال: «حجّ و عليّ نفقتك» ثمّ بذل له مالاً فبان كونه مغصوباً فالظاهر صحّة الحجّ و اجزاؤه عن حجّة الاسلام لأنّه استطاع بالبذل، و قرار الضمان على الباذل في الصورتين عالماً كان بكونه مال الغير أو جاهلاً.

الشرح:

يمكن أن يقال بعدم صحّة الحجّ في الصورتين:

أمّا الصورة الأولى فلأنّه لم يكن مستطيعاً، لا بالاستطاعة البذليّة لأنّ المال لم يكن للباذل، و لا بالاستطاعة الماليّة. و قيل بالاجزاء لجواز التصرّف في المال المبذول، لفرض جهله بالغصب. ولكنّه واضح الدفع، لأنّ جواز التصرّف لا يجعله مستطيعاً.

و أمّا الصورة الثانية فلأنّه بصرف الانشاء و قوله: «حجّ و عليّ نفقتك» لا يصدق البذل و لا يصير مستطيعاً، الّا اذا أعطاه ما يحجّ به، و المفروض أنّه أعطاه من المال المغصوب فكيف يستطيع بمال ليس للباذل و لا للمبذول له، و هي كالصورة الأولى، و الأظهر صحّة حجّه في الصورتين لأنّه أتى بأفعال الحجّ صحيحاً و لم يكن هنا ما يوجب فساد الحجّ.

و أمّا الضمان، فالباذل ضامن في الصورتين لمكان الغرور، الّا أنّ المغصوب منه لو رجع الى المبذول له رجع الى الباذل. و ان رجع الى الباذل لايـرجـع الى المبذول له.

(مسألة ٥٣): لو آجر نفسه للخدمة في طريق الحجّ بأجرة يصير بها مستطيعاً وجب عليه الحجّ، و لاينافيه وجوب قطع الطريق عليه للغير لأنّ الواجب عليه في حجّ نفسه أفعال الحجّ و قطع الطريق مقدّمة توصّلية بأيّ وجه أتى بها كفى و لو على وجه الحرام أو لا بنيّة الحجّ و لذا لو كان مستطيعاً قبل الاجـارة جـاز له اجارة نفسه للخدمة في الطريق بل لو آجر نفسه لنفس المشي معه بحيث يكون العمل المستأجر عليه نفس المشي صحّ أيضاً و لايضرّ بحجّه. نعم لو آجر نفسه لحجّ بلدي لم يجز له أن يؤجر نفسه لنفس المشي كاجارته لزيارة بلديّة أيضاً، أمّا لو آجر للخدمة في الطريق فلابأس و ان كان مشيه للـمستأجر الأوّل فـالممنوع وقوع الاجارة على نفس ما وجب عليه أصلاً أو بالاجارة.

الشرح:

ما ذهب اليه الماتن صحيح، لأنّ الحجّ هو أفعاله من الاحرام الى الرمي في يوم الثاني عشر من ذي الحجّة الحرام، و أمّا المشي الى الحجّ لايكون من أفعال الحجّ بل هو مقدّمته.

قال في الشرائع: «و لو استؤجر للمعونة على السفر و شرط له الزاد و الراحلة أو بعضه و كان بيده الباقي مع نفقة أهله وجب عليه و أجزأه عن الفرض اذا حجّ عن نفسه. انتهى».[1]

و أضاف في المسالك اشكالاً و جواباً عنه، فقال: «يبقى الاشكال بأنّ القصد

١ـ شرائع الاسلام ١: ٢٢٦.

الى مكّة و المشاعر حينئذٍ يجب لأجل العمل المستأجر عليه، و وجوب الحجّ يقتضي ايقاعه عن نفسه و انشاء السفر لأجله، و هما متنافيان فلايجتمعان. و يجاب بأنّ الواجب تحصيل السير الذي يتوقّف عليه الحجّ، سواء كان لأجله أم لأجل غيره أم لهما. و من ثمّ جاز له قصد التجارة في حجّة الاسلام و اجارة نفسه للمعونة بعد وجوب الحجّ عليه و غيرهما من الأمور الجائزة و لم‌يناف الواجب اجماعاً. انتهى ملخّصاً».[١]

و قال في المدارك نظير ما في المسالك فقال في جواب الاشكال المذكور: «انّ الحجّ الذي هو عبارة عن مجموع الأفعال المخصوصة لم‌تتعلّق به الاجارة و انّما تعلّقت بالسفر خاصّة، و هو غير داخل في أفعال الحجّ، و انّما الغرض منه مجرّد انتقال البدن الى تلك الأمكنة ليقع الفعل، حتّى لو تحقّقت الاستطاعة فانتقل ساهياً أو مكرهاً أو على وجه محرّم ثمّ أتى بتلك الأفعال صحّ الحجّ، و لايعتبر وقوعه لأجل الحجّ قطعاً. انتهى».[٢]

و أضاف صاحب الجواهر الى ما قاله المسالك و المدارك روايات و قال: «و قد سأل معاوية بن عمّار، الصادق عليه السلام عن الرجل يمرّ مجتازاً يريد اليمن أو غيرها من البلدان و طريقه بمكّة فيدرك الناس و هم يخرجون الى الحجّ فيخرج معهم الى المشاهد أيجزيه ذلك عن حجّة الاسلام؟ فقال: نعم.[٣] و سأله عليه السلام أيضاً عن حجّة الجمّال تامّة هي أو ناقصة؟ فقال: تامّة[٤]. و في خبر الفضل بن عبدالملك أنّه عليه السلام سئل عن الرجل يكون له الابل يكريها فيصيب عليها فيحجّ و هو كراء تغني عنه حجّته أو يكون يحمل التجارة الى مكّة فيحجّ فيصيب المال في تجارته أو

١ـ مسالك الأفهام ٢: ١٣٥ و ١٣٦.

٢ـ مدارك الأحكام ٧: ٤٩.

٣ـ وسائل الشيعة ٨: ٤٠ / الباب ٢٢ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ٢.

٤ـ وسائل الشيعة ٨: ٤٠ / الباب ٢٢ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ١.

يضع، تكون حجّته تامّة أو ناقصة، أو لايكون حتّى يذهب به الى الحجّ و لاينوي غيره أو يكون ينويهما جميعاً أيقضي ذلك حجّته؟ قال: نعم حجّته تامّة[١]. انتهى».[٢]

و قال السيّد الحكيم في المستمسك: «و يشكل بأنّ ظاهر الآية الشريفة وجوب السفر، فانّ حجّ البيت ـ في الآية الشريفة ـ يراد منه الذهاب اليه و السعي نحوه، فيكون واجباً وجوباً نفسيّاً كسائر أفعاله. و اذا أجمل مبدأ السير فالقدر المتيقّن منه السير الى الميقات ـ ثمّ أجاب ﷺ عن الروايات فقال: ـ النصوص المذكورة لاتصلح للخروج بها عن ظاهر الآية الشريفة فانّها لاتنافي مع خروج السير من الميقات بقصد الحجّ و قصد التعبّد و التقرّب به. انتهى ملخّصاً».[٣]

أقول:

انّ الظاهر من الآية الشريفة هو وجوب أفعال الحجّ فانّه تعالى قال: ﴿**و لله على الناس حجّ البيت**﴾ الّا أنّه تعالى علّق تلك الأفعال على الاستطاعة و هي وجود الزاد و الراحلة و تخلية السرب و نفقة الذهاب و الاياب و الرجوع الى الكفاية و هي مقدّمات و شرائط لحصول الأفعال. نعم ما كان فيه المشي من أفعال الحجّ لايجوز فيه الاستيجار كالطواف و السعي.

(مسألة ٥٤): اذا استؤجر ـ أي طلب منه اجارة نفسه ـ للخدمة بما يصير به مستطيعاً لايجب عليه القبول و لايستقرّ الحجّ عليه، فالوجوب عليه مقيّد بالقبول و وقوع الاجارة، و قد يقال بوجوبه اذا لم يكن حرجاً عليه لصدق الاستطاعة و لأنّه مالك لمنافعه فيكون مستطيعاً قبل الاجارة كما اذا كان مالكاً

---

١ ـ وسائل الشيعة ٨: ٤٠ / الباب ٢٢ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ٥.

٢ ـ جواهر الكلام ١٧: ٢٧٠.

٣ ـ مستمسك العروة ١٠: ١٥٣.

لمنفعة عبده أو دابّته و كانت كافية في استطاعته، و هو كما ترى اذ نمنع صدق الاستطاعة بذلك، لكن لاينبغي ترك الاحتياط في بعض صوره، كما اذا كان من عادته اجارة نفسه للأسفار.

الشرح:

الحقّ ما ذهب اليه الماتن من عدم وجوب القبول اذا طلب منه اجارة نفسه للخدمة بما يصير به مستطيعاً. و ذهب النراقي ﷺ في مستنده بوجوب القبول اذا لم‌يكن حرجاً عليه. و استدلّ لذلك بصدق الاستطاعة؛ لأنّه مالك لمنافعه كما يكون مالكاً لمنفعة عبده و دابّته، فيكون مستطيعاً. و اليك نصّه؛ قال في مستند الشيعة: «و هل يجب اجابة المستأجر و قبول الاجارة قبل القبول أم لا؟ المصرّح به في كلام الأكثر الثاني لأنّه مقدّمة الواجب المشروط و تحصيلها غير واجب و الحقّ الأوّل اذا كان ما استؤجر له ممّا لايشقّ عليه و يتمشّى منه لصدق الاستطاعة، و لأنّه نوع كسب في الطريق و قد مرّ وجوبه على مثله و ليس القبول مقدّمة للواجب المشروط بل للمطلق ـالى أن‌قال:ـ و التحقيق أنّ هذه ليست تحصيل الاستطاعة، لأنّ بعد تمكّنه ممّا استؤجر له يكون ذلك منفعة بدنيّة مملوكة له حاصلة له قابلاً لايقاع الحجّ به فيكون مستطيعاً، كما لك منفعة ضيعة يفي بمؤونة الحجّ غايته أنّه يبادلها بالزاد و الراحلة. لايقال فعلى هذا يجب تحصيل مؤونة الحجّ على كلّ من قدر على الاكتساب و تحصيل الاستطاعة فيكون الحجّ واجباً مطلقاً لأنّا نقول: ان كان اقتداره بحيث يصدق معه الاستطاعة العرفيّة فيسلم الوجوب و لايصدق وجوب تحصيل الاستطاعة... الى آخر ما ذكره. انتهى».[1]

و خلاصة ما استدلّ لقوله: أنّ كلّ شخص مالك لمنافع نفسه كما يملك منافع الأعيان من العقار و الدوابّ و العبيد فيكون مستطيعاً قبل الاجارة، و قد عرفت أنّ

١ـ مستند الشيعة ٢: ١٦١.

الاستطاعة تحصل بوجود ما يحجّ به عيناً أو بدلاً، فكما أنّ من يملك من العقار أو منافعها ما يفي بمصاريف حجّه يجب عليه الحجّ، كذلك من يملك منافع نفسه يجب عليه تبديلها بالأثمان باجارة و نحوها ليحجّ بها.

و يندفع من استدلاله بمنع صدق الاستطاعة العرفيّة فمن يملك الزاد و الراحلة عيناً أو يملك بدلهما من العقار و الأثمان يصدق أنّه مستطيع عرفاً بخلاف من يملك منافع نفسه، فلايصدق عليه أنّه مستطيع بالبداهة. و لذلك لانلتزم بما التزم النراقي على نفسه من وجوب الحجّ على الكسوب اذا تمكّن من كسبه في الطريق، و وجوب الاستدانة لمن له دين مؤجّل أو متاع لايتمكّن من بيعه في الحال، و وجوب قبول الهبة و اجارة النفس لمعونة السفر.

(مسألة ٥٥): يجوز لغير المستطيع أن يؤجر نفسه للنيابة عن الغير، و ان حصلت الاستطاعة بمال الاجارة قدّم الحجّ النيابي فان بقيت الاستطاعة الى العام القابل وجب عليه لنفسه و الّا فلا.

هذا اذا قيّد الحجّ النيابي بالعام الحاضر، أمّا اذا لم‌يكن مقيّداً به قدّم حجّ نفسه لكونه مستطيعاً اذا علم ببقاء قدرته الى العام القابل لأداء الحجّ النيابي، و أمّا اذا لم‌يعلم يجب عليه أداء دينه كما في سائر ديونه و لم‌يكن مستطيعاً.

(مسألة ٥٦): اذا حجّ لنفسه أو عن غيره تبرّعاً أو بالاجارة مع عدم كونه مستطيعاً لايكفيه عن حجّة الاسلام فيجب عليه الحجّ اذا استطاع بعد ذلك، و ما في بعض الأخبار من اجزائه عنها محمول على الاجزاء مادام فقيراً ـ كما صرّح به في بعضها الآخر ـ فالمستفاد منها أنّ حجّة الاسلام مستحبّة على غير المستطيع و واجبة على المستطيع و يتحقّق الأوّل بأيّ وجه أتى به ولو عن الغير تبرّعاً أو بالاجارة، و لايتحقّق الثاني الّا مع حصول شرائط الوجوب.

الشرح:

اذا حجّ لنفسه مع عدم كونه مستطيعاً لايكفيه عن حجّة الاسلام، فيجب عليه الحجّ اذا استطاع. و ذلك لعدم الدليل على الكفاية، بل ظاهر قوله تعالى: ﴿**و لله على الناس حجّ البيت من استطاع اليه سبيلاً**﴾ هو وجوب الحجّ على من استطاع مطلقاً أي سواء حجّ سابقاً من غير استطاعة أو لم‌يحجّ، و كذا ظاهر أخبار عرض الحجّ، فالمستفاد منها وجوب الحجّ لمن عرض عليه الحجّ مطلقاً.

و كذلك من حجّ عن غيره تبرّعاً أو بالاجارة لايكفيه عن حجّة الاسلام فيجب عليه الحجّ اذا استطاع. و ذلك لاطلاق قوله تعالى: ﴿**و لله على الناس حجّ البيت...**﴾ و اطلاق أخبار البذل. و يشهد له خبر آدم بن علي عن أبي الحسن عليه السلام قال:

«من حجّ عن انسان و لم‌يكن له مال يحجّ به أجزأت عنه حتّى يرزقه الله ما يحجّ به و يجب عليه الحجّ».[١]

الّا أنّ هناك روايات معارضة ناطقة بالاجزاء، كصحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«حجّ الصرورة[٢] يجزي عنه و عمّن حجّ عنه».[٣]

و صحيحته الأخرى قال:

«سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل حجّ عن غيره يجزيه ذلك عن حجّة الاسلام؟ قال: نعم. الحديث».[٤]

ولكن يجب حملهما و ما يحذو حذوهما على الاجزاء مادام معسراً، فاذا

١ـ وسائل الشيعة ٨: ٣٨/ الباب ٢١ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ١.

٢ـ رجل صرورة = الذي لم‌يحجّ.

٣ـ وسائل الشيعة ٨: ٣٨/ الباب ٢١ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ٢.

٤ـ وسائل الشيعة ٨: ٣٩/ الباب ٢١ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ٤.

أيسر وجب عليه الحجّ كما حملهما الشيخ و غيره هكذا، أو تحملان على الاستحباب جمعاً، و ذلك لذهاب الأصحاب الى عدم الاجزاء و اعراضهم عنهما و أمثالهما.

قال في الشرائع: «و لو كان عاجزاً عن الحجّ فحجّ عن غيره لم‌يجزه عن فرضه، و كان عليه الحجّ ان وجد الاستطاعة. انتهى».[١]

و قال في المدارك في شرح عبارة الشرائع: «هذا مذهب الأصحاب لاأعلم فيه مخالفاً. و استدلّ عليه في المنتهى بأنّ من هذا شأنه يصدق عليه بعد اليسار أنّه مستطيع و لم‌يحجّ عن نفسه فيجب عليه الحجّ ـالى أن‌قال:ـ و لا خروج عمّا عليه الأصحاب. انتهى».[٢]

و قال في الحدائق: «الظاهر أنّه لا خلاف بين الأصحاب في أنّ من كان غير مستطيع للحجّ ثمّ استؤجر للحجّ عن غيره فانّ حجّه ذلك لايسقط عنه حجّة الاسلام بعد الاستطاعة ـو بعد ذكر الأخبار المعارضة قال:ـ و لولا ما يظهر من اتّفاق الأصحاب قديماً و حديثاً على الحكم المذكور لكان القول بما دلّت عليه هذه الأخبار في غاية القوّة. انتهى».[٣]

و قال في الجواهر: «و لو كان عاجزاً عن الحجّ فحجّ متسكّعاً أو حجّ عن غيره لم‌يجزه عن فرضه قطعاً بلا خلاف أجده، بل يمكن تحصيل الاجماع عليه. انتهى ملخّصاً».[٤]

و قال الشيخ في المبسوط: «و من لايملك الاستطاعة و خرج ماشياً أو متسكّعاً و حجّ كان له فيه فضل كثير الّا اذا أيسر كان عليه حجّة الاسلام لأنّ ما حجّه لم‌يكن

١ـ شرائع الاسلام ١: ٢٢٦.

٢ـ مدارك الأحكام ٧: ٤٩ و ٥١.

٣ـ الحدائق الناضرة ١٤: ١٠١ و ١٠٣.

٤ـ جواهر الكلام ١٧: ٢٧١.

عليه واجباً، و انّما تبرّع به. انتهى».[١]

(مسألة ٥٧): يشترط في الاستطاعة مضافاً الى مؤونة الذهاب و الاياب وجود ما يمون به عياله حتّى يرجع، فمع عدمه لايكون مستطيعاً، و المراد بهم من يلزمه نفقته لزوماً عرفيّاً و ان لم‌يكن ممّن يجب عليه نفقته شرعاً على الأقوى، فاذا كان له أخ صغير أو كبير فقير لايقدر على التكسّب و هو ملتزم بالانفاق عليه أو كان متكفّلاً لانفاق يتيم في حجره و لو أجنبي يعدّ عيالاً له، فالمدار على العيال العرفي.

الشرح:

و الدليل على اشتراط وجود ما يمون به عياله حتّى يرجع مضافاً الى اشتراط مؤونة الذهاب و الاياب لوجوب الحجّ، هو صدق الاستطاعة مع وجوده و وجود باقي الشرائط و عدم صدقها مع عدمه و ان وجد باقي الشرائط. و يؤيّده خبر أبي الربيع الشامي قال:

«سئل أبو عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ: ﴿**و لله على الناس حجّ البيت من استطاع اليه سبيلاً**﴾، فقال: ما يقول الناس؟ فقلت له: الزاد و الراحلة، قال: فقال أبو عبدالله عليه السلام: قد سئل أبو جعفر عليه السلام عن هذا فقال: هلك الناس اذن، لئن كان من كان له زاد و راحلة قدر ما يقوت عياله و يستغني به عن الناس ينطلق اليهم فيسلبهم ايّاه لقد هلكوا اذن فقيل له: فما السبيل؟ قال: فقال: السعة في المال اذا كان يحجّ ببعض و يبقي بعضاً لقوت عياله. الحديث».[٢]

١ـ المبسوط ١: ٣٠٣.

٢ـ وسائل الشيعة ٨: ٢٤ / الباب ٩ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ١ و ٢.

و العمدة صدق الاستطاعة عرفاً مع وجوده و عدمها مع عدمه، فبناءً عليه لافرق بين أنيكون عياله واجب النفقة عليه أو لميكن كاخوانه و أخواته أو كان غريباً عاجزاً عن الكسب قد تكفّل مؤونته.

(مسألة ٥٨): الأقوى وفاقاً لأكثر القدماء اعتبار الرجوع الى كفاية من تجارة أو زراعة أو صناعة أو منفعة ملك له من بستان أو دكّان أو نحو ذلك بحيث لايحتاج الى التكفّف و لايقع في الشدّة و الحرج، و يكفي كونه قادراً على التكسّب اللائق به أو التجارة باعتباره و وجاهته و ان لميكن له رأس مال يتّجر به. نعم قد مرّ عدم اعتبار ذلك في الاستطاعة البذليّة و لايبعد عدم اعتباره أيضاً فيمن يمضي أمره بالوجوه اللائقة به كطلبة العلم من السادة و غيرهم فاذا حصل لهم مقدار مؤونة الذهاب و الاياب و مؤونة عيالهم الى حال الرجوع وجب عليهم بل وكذا الفقير الذي عادته و شغله أخذ الوجوه و لايقدر على التكسّب اذا حصل له مقدار مؤونة الذهاب و الاياب له و لعياله وكذاكلّ من لايتفاوت حاله قبل الحجّ و بعده اذا صرف ما حصل له من مقدار مؤونة الذهاب و الاياب من دون حرج عليه.

الشرح:

الأقوى وفاقاً لأكثر القدماء اعتبار الرجوع الى كفاية من تجارة أو زراعة أو صناعة أو غيرها. قال أبو الصلاح الحلبي في الكافي: «و فرض أدائه يختصّ بكلّ حرّ بالغ ـالى أنقال:ـ و الكفاية له و لمن يعول و العود الى كفاية من صناعة أو تجارة أو غير ذلك. انتهى».[1]

و قال الشيخ في النهاية: «و الاستطاعة هي الزاد و الراحلة و الرجوع الى

١ـ سلسلة الينابيع الفقهيّة ٧: ١٤٤.

كفاية... انتهى».[١]

و قال في الجمل و العقود: «و هي واجبة بشروط ثمانية: البلوغ و كمال العقل و الحرّيّة و الصحّة و وجود الزاد و الراحلة و الرجوع الى كفاية إمّا من المال أو الصناعة أو الحرفة... انتهى».[٢]

و قال في المبسوط: «و الزاد و الراحلة شرط في الوجوب، و المراعىٰ في ذلك نفقته ذاهباً و جائياً و ما يخلفه لكلّ من يجب عليه نفقته قدر كفايتهم، و يفضل معه ما يرجع اليه يستعين به على أمره أو صناعة يلتجئ اليها فان كان ضياع أو عقار أو مسكن يمكنه أنيرجع اليها، و يكون قدر كفايتهم لزمه. انتهى».[٣]

و قال ابن زهرة في الغنية: «و الاستطاعة يكون بالصحّة و التخلية و أمن الطريق و وجود الزاد و الراحلة و الكفاية له و لمن يعول و العود الى كفاية من صناعة أو غيرها بدليل الاجماع المتردّد. انتهى».[٤]

و قال ابن حمزة في الوسيلة (في شرائط حجّة الاسلام): «البلوغ، و كمال العقل، و الصحّة، و الحرّيّة، و وجود الزاد و الراحلة، و تخلية السرب من الموانع، و امكان المسير، و الرجوع الى كفاية من المال أو الصنعة أو الحرفة. انتهى».[٥]

و قال نظام الدين في اصباح الشيعة: «فشرائط وجوب حجّ الاسلام: الحرّيّة و البلوغ و كمال العقل و الاستطاعة تكون بالصحّة و التخلية و أمن الطريق و وجود الزاد و الراحلة و الكفاية له و لمن يعوله و العود الى كفايته من صناعة أو غيرها. انتهى».[٦]

١ـ النهاية و نكتها ١: ٤٥٧.

٢ـ سلسلة الينابيع الفقهيّة ٧: ٢٢٥.

٣ـ المبسوط ١: ٢٩٧.

٤ـ سلسلة الينابيع الفقهيّة ٨: ٣٨٨.

٥ـ نفس المصدر: ٤٢٣.

٦ـ نفس المصدر: ٤٥٨.

و قال ابن ادريس في السرائر (في شرائط وجوب حجّةالاسلام): «البلوغ و كمال العقل و الحرّيّة و الصحّة و وجود الزاد و الراحلة و الرجوع الى كفاية امّا من المال أو الصناعة أو الحرفة، و تخلية السرب من الموانع، و امكان المسير. ـو قال ابن ادريس بعد أسطر:ـ و الذي يقوى في نفسي و ثبت عندي و أختاره و أفتي به، و أعتقد صحّته، ما ذهب اليه السيّد المرتضى و اختاره. انتهى».[١]

و الذي اختاره السيّد المرتضى أنّ الاستطاعة التي يجب معها الحجّ، صحّة البدن، و ارتفاع الموانع، و الزاد، و الراحلة فحسب. و لم‌يذكر الرجوع الى كفاية.

و قال علاء الدين الحلبي في اشارة السبق: «و الاستطاعة له بالصحّة، و تخلية السرب، و حصول الزاد، و الراحلة، و القدرة على الكفاية التامّة ذاهباً و جائياً مع العود اليها، و التمكّن منها لمن يخلفه، ممّن يجب عليه نفقته من زوجة و ولد و غيرهما. انتهى».[٢]

و قال العلّامة في المختلف: «ذهب الشيخان الى أنّ الرجوع الى كفاية شرط في وجوب الحجّ، و رواه أبو جعفر بن بابويه في كتاب «من لايحضره الفقيه» و به قال أبو الصلاح و ابن البرّاج و ابن حمزة. و قال السيّد المرتضى في «المسائل الناصريّة»: الاستطاعة هي الزاد و الراحلة و صحّة الجسم و ارتفاع الموانع. قال: و زاد كثير من أصحابنا: أن‌يكون له نفقة يحجّ ببعضها و يبقى بعضها لقوت عياله و لم‌يجعل الرجوع الى كفاية شرطاً في كتاب «جمل العلم و العمل» و كذا ابن أبي عقيل و ابن الجنيد ـالى أن‌قال:ـ و الأقرب عندي ما اختاره السيّد المرتضى. انتهى».[٣]

و قد ذهب العلّامة الى عدم اشتراط الرجوع الى كفاية في وجوب الحجّ، في

١ـ السرائر ١: ٥٠٧ و ٥٠٨.

٢ـ سلسلة الينابيع الفقهيّة ٨: ٦٠١.

٣ـ مختلف الشيعة ٤: ٣٣.

المنتهى و التذكرة أيضاً.

و قال المحقّق في المعتبر: «الرجوع الى كفاية ليس شرطاً و به قال أكثر الأصحاب و قال الشيخ ﷺ هو شرط في الوجوب. لنا قوله تعالى: ﴿**من استطاع اليه سبيلاً**﴾ و الاستطاعة هي الزاد و الراحلة مع الشرائط التي قدّمناها فما زاد منفيّ بالأصل السليم عن المعارض و يدلّ على ذلك أيضاً قول أبي عبدالله عليه السلام: «من كان صحيحاً في بدنه مخلّاً سربه له زاد و راحلة فهو ممّن يستطيع الحجّ و استدلّ الشيخ على ما ادّعاه بالاجماع و بأنّ الأصل براءة الذمّة و دعواه الاجماع مع وجود الخلاف ضعيف و تمسّكه بالأصل مع وجود الدلالة على عدم الاشتراط أضعف. انتهى».[١]

و قال في الشرائع: «و هل الرجوع الى الكفاية من صناعة أو مال أو حرفة شرط في وجوب الحجّ؟ قيل: نعم، لرواية أبي الربيع، و قيل: لا، عملاً بعموم الآية. و هو الأولى. انتهى».[٢]

و قال في المدارك: «قد اختلف الأصحاب في اعتبار هذا الشرط، فذهب الأكثر و منهم المرتضى و ابن ادريس و ابن أبي عقيل و ابن الجنيد الى عدم اعتباره، و قال الشيخان: يشترط، و رواه ابن بابويه في كتابه «من لايحضره الفقيه». و به قال أبو الصلاح و ابن البرّاج و ابن حمزة. و المعتمد الأوّل. انتهى».[٣]

و قال المحقّق الثاني في جامع المقاصد: «الأصحّ أنّه لايشترط ذلك؛ لصدق الاستطاعة، و ليس في الرواية صراحة بمدّعى الشيخ و الجماعة. انتهى».[٤]

و قال الشهيد الأوّل في الدروس: «و اختلف في الرجوع الى كفاية بنحو

١ـ المعتبر في شرح المختصر: ٣٢٩.

٢ـ شرائع الاسلام ١: ٢٢٨.

٣ـ مدارك الأحكام ٧: ٧٧.

٤ـ جامع المقاصد ٣: ١٣٠.

صناعة أو بضاعة أو ضيعة، فنقل الشيخ الاجماع عليه، و أنكره الحلّيّون و هو أصحّ. انتهى».[١]

و قال الشهيد الثاني في المسالك: «و الأصحّ عدم اعتبارها، و هو المشهور بين المتأخّرين، لتحقّق الاستطاعة التي هي الشرط في الآية و الأخبار. و الرواية لا دلالة فيها على مطلوبهم، بل ظاهرها اعتبار المؤونة ذاهباً و عائداً و مؤونة عياله كذلك. انتهى».[٢]

و قال في الحدائق: «و انّما الخلاف في أنّه هل يشترط في الوجوب الرجوع الى كفاية من مال أو صناعة أو حرفة أم لا؟ ـالى أن قال:ـ و ممّا احتجّ الشيخ على الاشتراط خبر أبي الربيع الشامي و استدلّ له أيضاً بخبر الأعمش ـالى أن قال:ـ فانّ الخروج عن ظاهر الآية و الروايات العديدة الصحيحة الصريحة بمثل هذين الخبرين المجملين مشكل. انتهى ملخّصاً».[٣]

و استدلّ المتأخّرون لقولهم أي عدم اشتراط الرجوع الى الكفاية في وجوب الحجّ أوّلاً بعموم قوله تعالى: ﴿**من استطاع اليه سبيلاً**﴾ و من لم يكن له الرجوع الى الكفاية مستطيع.

و ثانياً بصحيحة حفص الكناسي أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ: و لله على الناس حجّ البيت من استطاع اليه سبيلاً، ما يعني بذلك؟ قال:

«من كان صحيحاً في بدنه مخلّاً سربه، له زاد و راحلة فهو ممّن يستطيع الحجّ، أو قال: ممّن كان له مال. فقال له حفص الكناسي: فاذا كان صحيحاً في بدنه، مخلّى في سربه، له زاد و راحلة فلم يحجّ، فهو

١ـ الدروس الشرعيّة ١: ٣١٥.

٢ـ مسالك الأفهام ٢: ١٤٩ و ١٥٠.

٣ـ الحدائق الناضرة ١٤: ١٠٧ـ١٠٩.

ممّن يستطيع الحجّ؟ قال: نعم».[١]

و احتجّ من ذهب الى الاشتراط بأصالة البراءة و بالاجماع و بما رواه أبو الربيع الشامي قال:

«سئل أبو عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ: ﴿**و لله على الناس حجّ البيت من استطاع اليه سبيلاً**﴾، فقال: ما يقول الناس؟ قال: فقلت له: الزاد و الراحلة، قال: فقال أبو عبدالله عليه السلام: قد سئل أبو جعفر عليه السلام عن هذا فقال: هلك الناس اذن، لئن كان من كان له زاد و راحلة قدر ما يقوت عياله و يستغني به عن الناس ينطلق اليهم فيسلبهم ايّاه، لقد هلكوا اذن فقيل له: فما السبيل؟ قال: فقال: السعة في المال اذا كان يحجّ ببعض و يبقي بعضاً لقوت عياله، أليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها الّا على من يملك مأتي درهم».[٢]

و رواه المفيد في المقنعة الّا أنّه زاد بعد قوله: «و يستغني به عن الناس»:

«يجب عليه أن يحجّ بذلك ثمّ يرجع فيسأل الناس بكفّه لقد هلك اذن».[٣]

و احتجّوا أيضاً برواية الأعمش عن جعفر بن محمّد عليه السلام ـ في حديث شرائع الدين ـ قال:

«و حجّ البيت واجب على من استطاع اليه سبيلاً، و هو الزاد و الراحلة مع صحّة البدن، و أن يكون للانسان ما يخلفه على عياله و ما يرجع اليه بعد حجّه».[٤]

---

١ ـ وسائل الشيعة ٨: ٢٢ / الباب ٨ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ٤.

٢ ـ وسائل الشيعة ٨: ٢٤ / الباب ٩ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ١ و ٢.

٣ ـ نفس المصدر.

٤ ـ وسائل الشيعة ٨: ٢٥ / الباب ٩ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ٤.

و ما رواه الطبرسي في مجمع البيان في قوله تعالى: ﴿**و لله على الناس حجّ البيت من استطاع اليه سبيلاً**﴾ قال:

«المروي عن أئمّتنا عليهم السلام أنّه الزاد و الراحلة و نفقة من تلزمه نفقته، و الرجوع الى كفاية امّا من مال أو ضياع أو حرفة، مع الصحّة في النفس، و تخلية الدرب (السرب) من الموانع و امكان المسير».[1]

و أجاب الأوّلون عن البراءة، بالمعارضة بالاحتياط، و بأنّ الأصل انّما يصار اليه اذا لم‌يقم دليل على مخالفته، و قد بيّنّا الدليل على خلافه.

و عن الاجماع بالمنع، لذهاب جمع من الأصحاب الى الخلاف.

و عن الرواية الأولى بعدم عرفان صحّة سندها وان كانت مشهورة، مع أنّ الزيادة (في المقنعة) التي تكون محلّ الاستدلال، لم‌تثبت أنّها من الرواية.

و عن الروايتين الأخيرتين بضعف السند.

أقول:

الأصل الجاري في المقام هو البراءة، لأنّ الشكّ هنا ليس شكّاً في المكلّف به حتّى يكون مجرى الاحتياط بل يكون شكّاً في التكليف، لأنّ من لم‌يكن له الرجوع الى الكفاية نشكّ في استطاعته، بل لم‌يكن مستطيعاً عرفاً.

ان قلت: ليس هناك شكّ في الاستطاعة بل هو مستطيع لدلالة صحيح الحفص المتقدّم حيث قال عليه السلام: «من كان صحيحاً في بدنه مخلّى سربه له زاد و راحلة فهو ممّن يستطيع الحجّ»، **قلت:** لم‌يكن الامام عليه السلام بصدد بيان جميع شرائط الاستطاعة لأنّه لم‌يشر الى نفقة من تلزمه نفقته مع أنّها مسلّمة عندهم. ففي الجواهر: «بلاخلاف أجده، بل ربّما ظهر من بعضهم الاجماع عليه، للأصل و عدم تحقّق الاستطاعة بدونه ـالى أن‌قال:ـ و لخبر أبي الربيع الشامي الذي رواه المشايخ

---

١ ـ وسائل الشيعة ٨: ٢٥ / الباب ٩ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ٥.

الثلاثة. انتهى».[1] و عليه لامعارضة بين صحيحة الكناسي و ما رواه أبوالربيع و الأعمش و الطبرسي.

ان قلت: هذه الروايات ضعيفة السند، فلااعتبار لها، **قلت:** أوّلاً قد عمل بـها أكثر القدماء، و عملهم جابر لضعفها. و ثانياً يؤيّدها فهم العرف بمعنى أنّه مـن لم‌يكن له الرجوع الى الكفاية لم‌يكن مستطيعاً عند العـرف، و مـن المـعلوم أنّ الاستطاعة الشرعيّة هي التي يفهمها العرف و ليست تعبّداً محضاً. و ثالثاً الأدلّـة الدالّة على نفي العسر و الحرج حاكمة، فانّ من لم‌يكن له الرجوع الى الكـفاية بحسب حاله و شأنه يقع في مشقّة و حرج فهما منفيان في الشريعة الاسـلاميّة. فمن البعيد جدّاً أن‌يكون مراد القائلين بعدم اشتراط الرجوع الى الكفاية، ذلك و ان علم بوقوعه في الحرج.

و بالجملة من يعلم أنّه لايقع في الحرج كالكسوب الذي يرجع، و يشـتغل بكسبه العادي، أو ينفق عليه من كان ينفق عليه قبل الحجّ، كبعض طلبة العلم و السادة الذين يعيشون بالرواتب المعيّنة من قبل المراجـع و العـلماء، فـلايسقط عنهم الوجوب.

(مسألة ٥٩): لايجوز للولد أن‌يأخذ من مال والده و يحجّ به، كـما لايـجب على الوالد أن‌يبذل له، وكذا لايجب على الولد بذل المال لوالده ليحجّ به، وكذا لايجوز للوالد الأخذ من مال ولده للحجّ، و القول بجواز ذلك أو وجوبه ـ كـما عن الشيخ ـ ضعيف، و ان كان يدلّ عليه صحيح سعيد بـن يسـار قـال: «قـلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يحجّ من مال ابنه و هو صـغير؟ قـال: نـعم يـحجّ مـنه حجّة الاسلام، قلت: و ينفق منه؟ قال: نعم. ثمّ قال: انّ مال الولد لوالده؛ انّ رجلاً اختصم هـو و والده الى النـبي صلى الله عليه وآله فـقضى أنّ المـال و الولد للـوالد»، و ذلك

---

١ ـ جواهر الكلام ١٧: ٢٧٣.

لاعراض الأصحاب عنه مع امكان حمله على الاقتراض من ماله مع استطاعته من مال نفسه أو على ما اذا كان فقيراً وكانت نفقته على ولده، ولم يكن نفقة السفر الى الحجّ أزيد من نفقته في الحضر اذ الظاهر الوجوب حينئذٍ.

الشرح:

لايجب البذل على الولد للوالد ليحجّ به، كما لايجب ذلك على الوالد للولد. لعموم قوله عليه السلام: «الناس مسلّطون على أموالهم»، و عدم الدليل على التخصيص. و يؤيّده أصالة البراءة. و لايجوز للولد الأخذ من مال والده شيئاً، للاطلاقات الدالّة على عدم جواز التصرّف في مال أحد الّا باذنه. كالتوقيع المروي عن صاحب الزمان عليه السلام... ـالى أنقال:ـ

«و أمّا ما سألت عنه من أمر الضياع التي لناحيتنا هل يجوز القيام بعمارتها و أداء الخروج منها و صرف ما يفضل من دخلها الى الناحية احتساباً للأجر و تقرّباً اليكم فلايحلّ لأحد أنيتصرّف في مال غيره بغير اذنه، فكيف يحلّ ذلك في مالنا؟! انّه من فعل شيئاً من ذلك لغير أمرنا فقد استحلّ منّا ما حرّم عليه، و من أكل من مالنا شيئاً فانّما يأكل في بطنه ناراً و سيصلى سعيراً».[1]

و كالخطبة المرويّة عن رسول الله صلى الله عليه وآله في تحف العقول فانّه صلى الله عليه وآله قال في حجّة الوداع عند نصب أميرالمؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام بالخلافة:

«أيّها الناس! انّما المؤمنون اخوة، و لايحلّ لمؤمن مال أخيه الّا عن طيب نفس منه».[2]

انّما الكلام في جواز أخذ الوالد من مال ولده للحجّ، أو وجوب ذلك.

---

١ ـ وسائل الشيعة ٦: ٣٧٦/ الباب ٣ من أبواب الأنفال / الحديث ٦.

٢ ـ تحف العقول عن آل الرسول: ٣٣.

قال المحدّث البحراني في الحدائق: «اختلف الأصحاب فيما لو لم‌يكن الرجل مستطيعاً و كان له ولد ذو مال، فهل يجب على الأب الأخذ من مال ابنه ما يحجّ به و يحجّ أم لا؟ قولان. انتهى».[١]

ذهب اليه الشيخ الطوسي في الخلاف و المبسوط و النهاية، و به قال ابن البرّاج.

قال الشيخ في الخلاف: «اذا كان لولده مال، روى أصحابنا أنّه يجب عليه الحجّ، و يأخذ منه قدر كفايته و يحجّ به، و ليس للابن الامتناع منه. و خالف جميع الفقهاء في ذلك. دليلنا: الأخبار المرويّة في هذا المعنى من جهة الخاصّة قد ذكرناها في الكتاب الكبير و ليس فيها ما يخالفها تدلّ على اجماعهم على ذلك. و أيضاً قوله عليه السلام: «أنت و مالك لأبيك» فحكم أنّ ملك الابن مال الأب، و اذا كان له فقد وجد الاستطاعة فوجب عليه الحجّ. انتهى».[٢]

و قال في النهاية: «و من لم‌يملك الاستطاعة و كان له ولد له مال وجب عليه أن‌يأخذ من مال ابنه قدر ما يحجّ به على الاقتصاد و يحجّ. انتهى».[٣]

و قال في المبسوط: «و قد روى أصحابنا أنّه اذا كان له ولد له مال وجب عليه أن‌يأخذ من ماله ما يحجّ به و يجب عليه اعطاؤه. انتهى».[٤]

و في المختلف بعدما نقل كلام الشيخ في النهاية قال: «و به قال ابن البرّاج. انتهى».[٥]

و ذهب باقي القدماء و جميع المتأخّرين الى عدم الوجوب، بل عدم الجواز الّا اذا احتاج الوالد و افتقر. و استدلّ له الشيخ بصحيحة سعيد بن يسار قال:

١ـ الحدائق الناضرة ١٤: ٩٥.

٢ ـ كتاب الخلاف ٢: ٢٥٠ و ٢٥١.

٣ـ النهاية و نكتها ١: ٤٥٨.

٤ـ المبسوط ١: ٢٩٩.

٥ـ مختلف الشيعة ٤: ٣٦.

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يحجّ من مال ابنه و هو صغير؟ قال: نعم، يحجّ منه حجّة الاسلام، قلت: و ينفق منه؟ قال: نعم، ثمّ قال: انّ مال الولد لوالده، انّ رجلاً اختصم هو و والده الى النبي صلى الله عليه وآله فقضى أنّ المال و الولد للوالد».[١]

و يمكن أن يستدلّ له أيضاً بصحيحة محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يحتاج الى مال ابنه؛ قال: يأكل منه ما شاء من غير سرف. و قال: في كتاب علي عليه السلام: انّ الولد لايأخذ من مال والده شيئاً الّا باذنه و الوالد يأخذ من مال ابنه ما شاء، و له أن يقع على جارية ابنه اذا لم يكن الابن وقع عليها. و ذكر أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال لرجل: أنت و مالك لأبيك».[٢]

و خبر الحسين بن علوان عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام قال: «أتى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال: يا رسول الله! انّ أبي عمد الى مملوك لى فأعتقه كهيئة المضرّة لي، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله أنت و مالك من هبة الله لأبيك، أنت سهم من كنانته «يهب لمن يشاء اناثاً و يهب لمن يشاء الذكور... و يجعل من يشاء عقيماً» جازت عتاقة أبيك، يتناول والدك من مالك و بدنك، و ليس لك أن تتناول من ماله و لا بدنه شيئاً الّا باذنه».[٣]

و خبر علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: «سألته عن الرجل تكون لولده الجارية أيطأها؟ قال: ان أحبّ و ان كان لولده مال و أحبّ أن يأخذ منه فليأخذ و ان كانت الأمّ حيّة

١ـ وسائل الشيعة ٨: ٦٣ / الباب ٣٦ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ١.

٢ـ وسائل الشيعة ١٢: ١٩٤ / الباب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به / الحديث ١.

٣ـ وسائل الشيعة ١٦: ٦٦ / الباب ٦٧ من كتاب العتق / الحديث ١.

فلاأحبّ أن تأخذ منه شيئاً الّا قرضاً».[١]

و خبر محمّد بن سنان:

«انّ الرضا عليه السلام كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله: و علّة تحليل مال الولد لوالده بغير اذنه و ليس ذلك للولد، لأنّ الولد موهوب للوالد في قوله عزّوجلّ: «يهب لمن يشاء اناثاً و يهب لمن يشاء الذكور» مع أنّه المأخوذ بمؤونته صغيراً و كبيراً، و المنسوب اليه و المدعوّ له، لقوله عزّوجلّ: «ادعوهم لآبائهم هو أقسط عندالله» و لقول النبي صلى الله عليه وآله: أنت و مالك لأبيك، و ليس للوالدة مثل ذلك، لاتأخذ من ماله شيئاً الّا باذنه أو باذن الأب و لأنّ الوالد مأخوذ بنفقة الولد و لاتؤخذ المرأة بنفقة ولدها».[٢]

و الجواب عن الروايات فانّها معارضة بروايات تدلّ على عدم جواز أخذ الوالد من مال ولده الّا عند الحاجة و الاضطرار، أو عند عدم انفاق الولد:

منها: صحيحة ابن سنان قال:

«سألته يعني أبا عبدالله عليه السلام: ماذا يحلّ للوالد من مال ولده؟ قال: أمّا اذا أنفق عليه ولده بأحسن النفقة فليس له أن يأخذ من ماله شيئاً، و ان كان لوالده جارية للولد فيها نصيب فليس له أن يطأها الّا أن يقوّمها قيمة تصير لولده قيمتها عليه ـ الى أن قال: ـ فان كان للرجل ولد صغار لهم جارية فأحبّ أن يقتضيها فليقوّمها على نفسه قيمة، ثمّ ليصنع بها ما شاء ان شاء وطأ و ان شاء باع».[٣]

و منها موثّقة اسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٢: ١٩٧ / الباب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به / الحديث ١٠.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٢: ١٩٧ / الباب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به / الحديث ٩.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٢: ١٩٥ / الباب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به / الحديث ٣.

«سألته عن الوالد يحلّ له من مال ولده اذ احتاج اليه؟ قال: نعم، و ان كان له جارية فأراد أن‌ينكحها قوّمها على نفسه و يعلن ذلك. قال: و ان كان للرجل جارية فأبوه أملك بها أن‌يقع عليها ما لم‌يمسّها الابن».(١)

و صحيحة الحسين بن أبي العلاء قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما يحلّ للرجل من مال ولده؟ قال: قوته (قوت خ) بغير سرف اذا اضطرّ اليه، قال: فقلت له: فقول رسول الله صلى الله عليه وآله للرجل الذي أتاه فقدم أباه فقال له: أنت و مالك لأبيك، فقال: انّما جاء بأبيه الى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله هذا أبي و قد ظلمني ميراثي عن أمّي فأخبره الأب أنّه قد أنفقه عليه و على نفسه، و قال: أنت و مالك لأبيك، و لم‌يكن عند الرجل شيء، أو كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبس الأب للابن».(٢)

و صحيحة أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام:

«انّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال لرجل: أنت و مالك لأبيك، ثمّ قال أبو جعفر عليه السلام: ما أحبّ أن‌يأخذ من مال ابنه الّا ما احتاج اليه ممّا لابدّ منه انّ الله لايحبّ الفساد».(٣)

فان كان يمكن الجمع بين الطائفتين من الروايات فبها و نعم، كما جمع بينهما في المختلف، فقال: «انّ الرواية محمولة على من ليس له مال غير مال ولده فانّه يجوز له أن‌يقترض من مال ولده و يحجّ، أو على من وجب عليه الحجّ أوّلاً، و استقرّ فى ذمّته و فرّط فيه ثمّ تمكّن من الاقتراض من مال الولد فانّه يلزمه ذلك، و

١ـ وسائل الشيعة ١٢: ١٩٨ / الباب ٧٩ من أبواب ما يكتسب به / الحديث ٢.

٢ـ وسائل الشيعة ١٢: ١٩٦ / الباب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به / الحديث ٨.

٣ـ وسائل الشيعة ١٢: ١٩٥ / الباب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به / الحديث ٢.

على كلاالتقديرين يسقط الاحتجاج بالرواية. انتهى».[١]

و في الحدائق في وجه الجمع بين الأخبار قال: «و الذي يقرب عندي ـباعتبار اتّفاق الطائفة المحقّة قديماً و حديثاً على عدم العمل بأخبار جواز الأخذ، مضافاً الى مخالفتها لمقتضى القواعد الشرعيّة ـ هو أنّ هذه الأخبار انّما خرجت مخرج التقيّة و لاسيّما ما دلّ عليه خبر الحسين بن علوان من مزيد التأكيد في هذا الحكم، فانّ رجال هذا الخبر كلّهم من العامّة، و مستندهم في ذلك يدور على الخبر النبوي و قد كثر الاحتجاج به في هذه الأخبار على هذا الحكم. مع أنّ حسنة الحسين بن أبي العلاء صريحة في تأويله و أنّه لاحجّة فيه على ذلك. و يشير الى ذلك أيضاً صحيحة الثمالي فانّه عليه السلام بعد أننقل الحديث النبوي الدالّ على الحكم المذكور أضرب عنه تنبيهاً و اشارة الى عدم صحّته و الّا فكيف ينقله و يفتي بخلافه؟ و بذلك يظهر قوّة القول المشهور في المقامين. انتهى».[٢]

و في المستمسك قال: «الطائفة الثانية مخالفة للعامّة، لما تقدّم في كلام الشيخ في الخلاف من بناء جميع الفقهاء على المنع. انتهى».[٣]

و لو لم‌يمكن الجمع فالترجيح للطائفة التي دلّت على عدم جواز الأخذ، لموافقتها للكتاب و السنّة الدالّة على عدم جواز التصرّف في مال أحد الّا باذنه. و يؤيّد هذا الترجيح، أنّها أبعد عن الظلم و العدوان، و أقرب الى المرتكزات الشرعيّة، و موافق للمشهور بين الأصحاب. و لذلك قال في الجواهر: «و لايجوز للوالد ـفضلاً عن أن‌يجب عليه ـأخذ ما يستطيع به من مال ولده الصغير و لايجب عليه الاتّهاب من الكبير على الأشهر بل المشهور، للأصل، و خبر الثمالي و خبر

١ـ مختلف الشيعة ٤: ٣٧.

٢ـ الحدائق الناضرة ١٤: ١٠٠.

٣ـ مستمسك العروة ١٠: ١٦٧.

الحسين بن أبي العلاء، و خبر علي بن جعفر و خبر ابن سنان. انتهى ملخّصاً».[١]

و قال في المدارك: «فالأصحّ ما ذهب اليه المتأخّرون، لأنّ هذه الرواية (أي رواية سعيد بن يسار) لاتبلغ حجّة في اثبات هذا الحكم المخالف للأدلّة القطعيّة. انتهى».[٢]

و قال السيّد محمود الشاهرودي في كتاب الحجّ: «و العمدة (على ترجيح الطائفة الأولى) اعراض الأصحاب عن الطائفة الثانية... فما أفاده المصنّف هو المختار. انتهى ملخّصاً».[٣]

(مسألة ٦٠): اذا حصلت الاستطاعة لايجب أنيحجّ من ماله، فلو حجّ في نفقة غيره لنفسه أجزأه، وكذالو حجّ متسكّعاً، بل لو حجّ من مال الغير غصباً صحّ و أجزأه. نعم اذاكان ثوب احرامه و طوافه و سعيه من المغصوب لم يصحّ، وكذا اذاكان ثمن هديه غصباً.

الشرح:

يجب الحجّ على من حصلت له الاستطاعة، فمن كان له زاد و راحلة يجب عليه الحجّ، الّا أنّه لايجب عليه أنيركب على راحلته بل يجوز له أنيمشي، كما لايجب عليه أنيأكل من زاده، بل له أنيأكل من مال غيره ضيافة أو غيرها. و ذلك لأنّ الظاهر من أدلّة الاستطاعة هو جعل الوجوب على من استطاع اليه سبيلاً، و أمّا وجوب صرف هذا المال في الحجّ فلايظهر منها و العرف شاهد على هذا المعنى، و لاخلاف في ذلك كما عن الجواهر نقلاً عن المستمسك. و عليه لو حجّ في نفقة غيره لنفسه، أو حجّ متسكّعاً، أجزأه بل لو حجّ من مال الغير غصباً صحّ و أجزأه.

١ـ جواهر الكلام ١٧: ٢٧٥ و ٢٧٦.

٢ـ مدارك الأحكام ٧: ٥٣.

٣ـ كتاب الحجّ ١: ١٨٣ـ١٨٤.

نعم يجب عليه أن يتّخذ ثوباً حلالاً لطوافه، و أن يكون هديه حلالاً، كما سيأتي.

(مسألة ٦١): يشترط في وجوب الحجّ الاستطاعة البدنيّة، فلو كان مريضاً لا يقدر على الركوب أو كان حرجاً عليه ولو على المحمل أو الكنيسة لم يجب، و كذا لو تمكّن من الركوب على المحمل لكن لم يكن عنده مؤونته، وكذا لو احتاج الى خادم و لم يكن عنده مؤونته.

الشرح:

الدليل على شرطيّة الاستطاعة البدنيّة في وجوب الحجّ صحيحة يحيى الخثعمي المتقدّمة حيث قال:

«سأل حفص الكناسي أبا عبدالله عليه السلام و أنا عنده عن قول الله عزّوجلّ: «و لله على الناس حجّ البيت من استطاع اليه سبيلاً» ما يعني بذلك؟ قال: من كان صحيحاً في بدنه مخلّاً سربه، له زاد و راحلة فهو ممّن يستطيع الحجّ، أو قال: ممّن كان له مال، فقال له الحفص الكناسي: فاذا كان صحيحاً في بدنه مخلّى في سربه له زاد و راحلة فلم يحجّ فهو ممّن يستطيع الحجّ؟ قال: نعم».[1]

و صحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله عزّوجلّ: «و لله على الناس حجّ البيت من استطاع اليه سبيلاً» ما يعني بذلك؟ قال:

«من كان صحيحاً في بدنه مخلّى سربه له زاد و راحلة».[2]

و الخبر المروي عن تفسير العيّاشي عن عبدالرحمن بن سيّابة عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله: «و لله على الناس حجّ البيت من استطاع اليه سبيلاً» قال:

---

١ ـ وسائل الشيعة ٨: ٢٢ / الباب ٨ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ٤.

٢ ـ وسائل الشيعة ٨: ٢٣ / الباب ٨ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ٧.

«من كان صحيحاً في بدنه مخلّى سربه، له زاد و راحلة فهو مستطيع للحجّ».(١)

و الخبر المروي في العيون عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون قال:

«و حجّ البيت فريضة على من استطاع اليه سبيلاً، و السبيل الزاد و الراحلة مع الصحّة».(٢)

قال في الجواهر: «الشرط الخامس امكان المسير بلاخلاف أجده فيه بل في محكي المعتبر و المنتهى اتّفاقنا عليه، و هو الحجّة، مضافاً الى عدم تحقّق الاستطاعة بدونه، و الى نفي الحرج و العسر و الضرر و الضرار ـالى أنقال:ـ و هو يشتمل على اعتبار الصحّة و تخلية السرب و الاستمساك على الراحلة و سعة الوقت لقطع المسافة فلو كان مريضاً بحيث يتضرّر بالركوب لميجب الحجّ بلاخلاف أجده فيه، بل عن المنتهى كأنّه اجماعي، بل عن المعتبر اتّفاق العلماء عليه. انتهى ملخّصاً».(٣)

ففي صحيحة ذريح المحاربي عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«من مات و لميحجّ حجّةالاسلام لميمنعه من ذلك حاجة تجحف به، أو مرض لايطيق فيه الحجّ، أو سلطان يمنعه فليمت يهوديّاً أو نصرانيّاً».(٤)

ثمّ اعلم أنّه قد يكون الوسيلة التي توصل الحجّاج الى مكّة واحدة كهذه الأيّام، فانّ المركب منحصر في الطائرات، فمن لميقدر على الركوب لمرضه لايجب

١ـ وسائل الشيعة ٨: ٢٣ / الباب ٨ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ١٠.

٢ـ وسائل الشيعة ٨: ٢٣ / الباب ٨ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ٦.

٣ـ جواهر الكلام ١٧: ٢٧٩ و ٢٨٠.

٤ـ وسائل الشيعة ٨: ١٩ / الباب ٧ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ١.

عليه الحجّ. و أمّا لو كان هناك طريقان ـالطريق الجوّي و الطريق الأرضيـ فـان لم‌يقدر على الطريق الجوّي ولكن قدر على الطريق الأرضي و لم‌يكن له مشقّة يجب عليه. و أمّا لو كان مريضاً لايقدر على ركوب السيّارة أو لايقدر على السفر منفرداً، ولكن يتمكّن من الركوب في الطائرة، أو ان يستصحب معه خادماً و مساعداً ولكن لم‌يكن عنده مؤونته لايجب عليه.

و هل سقوط وجوب الحجّ حينئذٍ انّما هو لأجل المرض أو لأجل قلّة المال، و عدم وفائه؟

و تظهر الثمرة في وجوب الاستنابة، لو قلنا به، فانّ السقوط لو كان مستنداً الى عدم التمكّن المالي و عدم وفائه، يسقط الحجّ بالمرّة، لعدم كونه مستطيعاً فلاتجب الاستنابة، و أمّا اذا كان مستنداً الى المرض تجب الاستنابة، فان كان الطريقان كلاهما متعارفين من غير مشقّة في أحدهما، فالظاهر أنّ سقوط الحجّ بالنسبة اليه مستند الى المرض. و أمّا ان كان الطريق متعارفاً و معمولاً بحيث من ليس له التمكّن المالي للركوب في الطائرة لم‌يكن مستطيعاً عند العرف فسقوط الحجّ بالنسبة اليه مستند الى عدم الاستطاعة الماليّة.

(مسألة ٦٢): و يشترط أيضاً الاستطاعة الزمانيّة، فلو كان الوقت ضيّقاً لايمكنه الوصول الى الحجّ أو أمكن لكن بمشقّة شديدة لم‌يجب، و حينئذٍ فان بقيت الاستطاعة الى العام القابل وجب و الّا فلا.

الشرح:

لا ريب في عدم وجوب الحجّ بالنسبة الى من لم‌يمكنه الوصول الى الحجّ لضيق الوقت اذا لم‌يكن بسوء اختياره و ذلك لعدم القدرة على اتيان الحجّ، فانّ القدرة شرط للتكليف، فاذا فقد الشرط فقد المشروط.

انّما الكلام بالنسبة الى العام القابل، فنقول في مثل هذه السنوات التي يأخذون

النقود قبل عام أو أكثر فيجب عليه اعطاء المال و ابقاء الاستطاعة الى السنة الآتية أو السنوات، الّا أنّه اذا احتاج الى ذلك المال لمعيشته يجوز له أخذ ماله و صرفه فيما يحتاج اليه. و أمّا لو لم‌يعط ماله و صرفه في أشياء غير ضروري، أو وهبه استقرّ عليه الحجّ.

(مسألة ٦٣): و يشترط أيضاً الاستطاعة السربيّة بأن‌لايكون في الطريق مانع لايمكن معه الوصول الى الميقات أو الى تمام الأعمال و الّا لم‌يجب، و كذا لو كان غير مأمون بأن‌يخاف على نفسه أو بدنه أو عرضه أو ماله و كان الطريق منحصراً فيه أو كان جميع الطرق كذلك، و لو كان هناك طريقان أحدهما أقرب لكنّه غير مأمون وجب الذهاب من الأبعد المأمون، و لو كان جميع الطرق مخوفاً الّا أنّه يمكنه الوصول الى الحجّ بالدوران في البلاد ـ مثل ما اذا كان من أهل العراق و لا يمكنه الّا أن‌يمشي الى كرمان و منه الى خراسان و منه الى بخارا و منه الى الهند و منه الى بوشهر و منه الى جدّة مثلاً و منه الى المدينة و منها الى مكّة ـ فهل يجب أو لا؟ وجهان، أقواهما عدم الوجوب لأنّه يصدق عليه أنّه لايكون مخلّى السرب.

الشرح:

و الدليل على اشتراط أمن الطريق في وجوب الحجّ قوله تعالى: ﴿**... من استطاع اليه سبيلاً**﴾ و الروايات المتقدّمة كصحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله عزّوجلّ: «و لله على الناس حجّ البيت من استطاع اليه سبيلاً» ما يعني بذلك؟

«قال: من كان صحيحاً في بدنه مخلّى سربه له زاد و راحلة».[1]

---

١ ـ وسائل الشيعة ٨: ٢٣ / الباب ٨ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ٧.

و من خاف على نفسه أو عرضه أو ماله من سلطان أو لصّ أو سبع أو غير ذلك فانّه غير مخلّى السرب فلايجب عليه الحجّ اذا كان الطريق منحصراً أو كان جميع الطرق كذلك.

و لو كان هناك طريقان يكون أحدهما الأقرب ولكن كان مخوفاً و الآخر أبعد و يكون مأموناً وجب عليه طيّ الطريق الأبعد ان لم‌تكن له مشقّة. و لو كان جميع الطرق مخوفاً الّا أنّه يمكنه الوصول الى الحجّ بالدوران في البلاد كما مثّله المصنّف، فالظاهر أنّه يختلف بحسب الأزمنة و الأمكنة، فالمرجع هو العرف، فاذا صدق عليه أنّه مستطيع و مخلّى السرب يجب عليه الحجّ و الّا فلا.

قال في الجواهر: «لو كان له طريقان فمنع من أحدهما سلك الآخر سواء كان أبعد أو أقرب مع فرض سعة النفقة و الوقت للأبعد، أمّا لو قصرت أو قصر الوقت عنه سقط الحجّ اذا انحصر الطريق فيه، كما هو واضح خلافاً للشافعيّة فلم‌يوجبوا سلوك الأبعد مطلقاً، و هو واضح الفساد، كوضوح فساد ما عن أحمد من استقرار الوجوب على واجد الزاد و الراحلة و ان لم‌يأمن بمعنى ـ الى أن‌قال: ـ اذ لايخفى عليك ما فيه من المخالفة للكتاب و السنّة و الاجماع، ضرورة توافقها جميعاً على اعتبار تخلية السرب في الاستطاعة المعلوم اشتراط وجوب الحجّ بها. انتهى».[1]

ثمّ اعلم أنّ الخوف على النفس قتلاً أو جرحاً من عدوّ أو سبع أو غيرهما أو على البضع، أو على المال جميعه أو ما يتضرّر به، موجب لسقوط الحجّ، للحرج و صدق عدم الاستطاعة و عدم تخلية السرب.

قال في الحدائق: «لا خلاف نصّاً و فتوىً في أنّ أمن الطريق من الخوف على النفس و البضع و المال شرط في وجوب الحجّ، فلو خاف على نفسه من سبع أو لصّ أو عدوّ لم‌يلزمه الحجّ في ذلك العام. و لهذا جاز التحلّل من الاحرام بمثل

---

١ ـ جواهر الكلام ١٧: ٢٩٠.

ذلك، كما يأتي في باب الاحصار و الصدّ. انتهى».[١]

و قال في التذكرة: «أمن الطريق شرط في وجوب الحجّ فلو كان الطريق مخوفاً أو كان فيه مانع من عدوّ أو شبهه سقط فرض الحجّ في ذلك العام و ان حصلت باقي الشرائط عند علمائنا. انتهى».[٢]

فرع
فيما لو خاف و لم‌يحجّ ثمّ انكشف الخلاف

اذا خاف على نفسه أو بدنه أو عرضه أو ماله و لم‌يحجّ ثمّ انكشف الخلاف فهل يستقرّ الحجّ مع بقاء شرائط الاستطاعة؟

قال السيّد الحكيم في المستمسك: «انّ موضوع الحكم الواقعي بعدم الوجوب ـلعدم الاستطاعةـ هو عدم تخلية السرب واقعاً، فمع الشكّ لايحرز الحكم الواقعي، بل يكون الحكم بعدم الوجوب ظاهريّاً. و عليه لو انكشف الخلاف انكشف كونه مستطيعاً واقعاً. نعم مع احتمال تلف النفس لما كان يحرّم السفر يكون الحكم الظاهري بحرمة السفر موضوعاً للحكم الواقعي بانتفاء الاستطاعة و انتفاء وجوب الحجّ، أمّا مع احتمال تلف المال أو غيره ممّا لايكون الاقدام معه حراماً، فالأصول و القواعد العقلائيّة ـالمرخصة في ترك السفرـ(كالخوف و العسر و الحرج) تكون من قبيل الحجّة على انتفاء تخلية السرب، فاذا انكشف الخلاف انكشف كونه مستطيعاً واقعاً. انتهى ملخّصاً».[٣]

و قال السيّد الخوئي في معتمد العروة: «و لايجب الحجّ اذا كان الطريق غير مأمون و مخوفاً بأن‌يخاف على نفسه، أو بدنه، أو عرضه أو ماله، فانّ خوف الضرر

١ـ الحدائق الناضرة ١٤: ١٢٠.

٢ـ تذكرة الفقهاء ١: ٣٠٥.

٣ـ مستمسك العروة ١٠: ١٧٠.

بنفسه ـ كما قد يستفاد من بعض الروايات ـ طريق عقلائي الى الضرر، و لايلزم أن يكون الضرر معلوماً جزماً، بل جرت سيرة العقلاء على الاجتناب عن محتمل الضرر، فالحكم في مورد خوف الضرر مرفوع واقعاً حتّى لو انكشف الخلاف و تبيّن عدم وجود المانع في الطريق، كما هو الحال في غير مورد الحجّ كمورد التيمّم فانّه لو خاف من استعمال الماء و تيمّم و صلّى ثمّ انكشف الخلاف بعد الوقت صحّ تيمّمه و صلاته واقعاً. انتهى».[1]

أقول:

ما ذهب اليه السيّد الحكيم متين، نعم اذا كان خوف تلف المال أو الخوف على العرض حرجيّاً سقط وجوب الحجّ واقعاً لأنّ الظاهر من أدلّة العسر و الحرج بأنّهما منفيّان في الشريعة هو انتفاء الحكم واقعاً. و أمّا ما أتى به في المعتمد في مورد التيمّم شاهداً على قوله ففيه: انّ صحّة التيمّم و الصلاة للنصّ الخاصّ. نعم لو قلنا بأنّ المستفاد منه عموم الحكم، فهو، الّا أنّ الجزم بذلك مشكل.

(مسألة ٦٤): اذا استلزم الذهاب الى الحجّ تلف مال له في بلده معتدّ به لم يجب و كذا اذا كان هناك مانع شرعي من استلزامه ترك واجب فوري سابق على حصول الاستطاعة أو لاحق مع كونه أهمّ من الحجّ كانقاذ غريق أو حريق، و كذا اذا توقّف على ارتكاب محرّم، كما اذا توقّف على ركوب دابّة غصبيّة أو المشي في الأرض المغصوبة.

الشرح:

اذا استلزم الذهاب الى الحجّ تلف مال له في بلده معتدٍّ به لم يجب، و ذلك لقاعدة نفي الضرر الحاكم على الأحكام الأوّليّة، الّا اذا كان نفس الحكم ضرريّاً

---

١ ـ معتمد العروة (كتاب الحجّ) ١: ٢١٤.

كالزكاة و الخمس و الجهاد، و أمّا الحجّ فلايكون كذلك مطلقاً، بل بالنسبة الى ما صرفه في الذهاب و الاياب من الزاد و الراحلة، نعم لو كان تلف ماله بمقدار لايعتدّ به بحسب حاله لايكون مانعاً من وجوب الحجّ.

فرع
في مزاحمة الحجّ مع واجب آخر

لو زاحم الحجّ مع واجب آخر بحيث يكون الذهاب الى الحجّ مستلزماً لترك واجب، أو توقّف على ارتكاب حرام، فالمورد يكون من موارد باب التزاحم، فتلاحظ الأهمّيّة. لأنّ الاستطاعة في الكتاب المفسّرة بالروايات عبارة عن الزاد و الراحلة و صحّة البدن و تخلية السرب. فدليل الحجّ بالنسبة الى هذه المذكورات مشروط و أمّا بالنسبة الى ترك الواجب أيّ واجب كان أو ارتكاب الحرام كذلك، فمطلق، و حيث انّه لايمكن الجمع بينهما في مقام الامتثال يقع التزاحم، فيرجع الى مرجّحات باب التزاحم من تقديم الأهمّ، أو التخيير في المتساويين.

ثمّ اعلم أنّه ذهب قوم الى عدم وجوب الحجّ اذا زاحم مع تكليف آخر وجوبيّ أو تحريميّ. و استدلّوا على ما ذهبوا اليه أوّلاً بأنّ الاستطاعة في الآية هو القدرة الشرعيّة و مقتضاها أنّ كلّ واجب يزاحم الحجّ يرفع موضوع الاستطاعة، فانّ المانع الشرعي كالمانع العقلي.

و فيه: انّ الاستطاعة المعتبرة في الحجّ ليست الّا ملكيّة الزاد و الراحلة و صحّة البدن و تخلية السرب على ما فسّرت في النصوص المعتبرة، و أمّا اشتراطه بعدم مزاحمتها لواجب آخر فلم يثبت.

و ثانياً بما ورد في صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«اذا قدر الرجل على ما يحجّ به ثمّ دفع ذلك و ليس له شغل يعذره به

فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام. الحديث».[١]

و بخبر علي بن أبي حمزة عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال:

«من قدر على ما يحجّ به و جعل يدفع ذلك و ليس (له) عنه شغل يعذره الله فيه حتّى جاء الموت فقد ضيّع شريعة من شرائع الاسلام».[٢]

و أورد فيه بأنّ الرواية لم‌تبيّن الصغرى، و انّما تعرّضت لترك الحجّ بلاعذر. و أمّا كون الشيء الخاصّ عذراً فلابدّ من اثباته من الخارج، كما ثبت العذر في موارد الحرج و الضرر الزائدين على ما يقتضيه الحجّ و لم‌يثبت من الخارج كون التكليف المزاحم عذراً، فالحجّ كسائر الواجبات الشرعيّة في عدم أخذ القدرة الشرعيّة فيه.

فتحصّل أوّلاً أنّ كون المانع الشرعي كالمانع العقلي و ان كان من حيث الكبرى صحيحاً، ولكن الكلام في الصغرى و هي كون أحدهما مانعاً شرعيّاً عن الآخر الّا اذا ثبت أهمّيّة أحدهما من الآخر في مقام التزاحم فيكون مانعاً و يقدّم على المهمّ، و ان كان الأهمّ مؤخّراً عنه من حيث السبب. كما اذا فرضنا أنّ هناك غريقاً يجب انقاذه حين خروج الوفد الأخير بحيث يكون انقاذه مزاحماً للخروج معهم فيفوته الحجّ، اذ المفروض عدم وفد آخر حتّى يخرج معهم فلاشبهة حينئذٍ في تقديم انقاذ الغريق على الحجّ لأجل الأهمّيّة، و لم‌يقل أحد انّ الاستطاعة الحاصلة قبل ذلك مانع شرعي عن انقاذ الغريق كما لايخفى.

و ثانياً كون التكليف مزاحماً شغلاً يعذره الله به هو عين الدعوى و لانسلّمه الّا في صورة أهمّيّته على الحجّ. و أمّا اذا كان الحجّ أهمّ لم‌يكن ذلك شغلاً يعذره الله به في ترك الحجّ.

---

١ ـ وسائل الشيعة ٨: ١٧ / الباب ٦ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ٣.

٢ ـ وسائل الشيعة ٨: ١٨ / الباب ٦ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ٩.

ثمّ انّه لاينبغي الاشكال في أنّ تشخيص الأهمّيّة انّما يكون بنظر الشارع لا بنظر العرف لأنّ عقولنا قاصرة عن ادراك الملاكات الثابتة في متعلّقات الأحكام فلابدّ لنا من مراجعة الأخبار، و استفادة ذلك منها ان أمكن، و الّا فان كان أحدهما محتمل الأهمّيّة دون الآخر رجّح و الّا كان مخيّراً.

(مسألة ٦٥): قد علم ممّا مرّ أنّه يشترط في وجوب الحجّ مضافاً الى البلوغ و العقل و الحرّيّة، الاستطاعة الماليّة و البدنيّة و الزمانيّة و السربيّة، و عدم استلزامه الضرر أو ترك واجب أو فعل حرام، و مع فقد أحد هذه لايجب، فبقي الكلام في أمرين، أحدهما: اذا اعتقد تحقّق جميع هذه مع فقد بعضها واقعاً أو اعتقد فقد بعضها و كان متحقّقاً، فنقول: اذا اعتقدكونه بالغاً أو حرّاً مع تحقّق سائر الشرائط فحجّ ثمّ بان أنّه كان صغيراً أو عبداً فالظاهر بل المقطوع عدم اجزائه عن حجّة الاسلام، و ان اعتقدكونه غير بالغ أو عبداً مع تحقّق سائر الشرائط و أتى به أجزأه عن حجّة الاسلام ـكما مرّ سابقاًـ و ان تركه مع بقاء الشرائط الى ذي الحجّة فالظاهر استقرار وجوب الحجّ عليه، فان فقد بعض الشرائط بعد ذلك ـكما اذا تلف مالهـ وجب عليه الحجّ ولو متسكّعاً، و ان اعتقد كونه مستطيعاً مالاً و أنّ ما عنده يكفيه فبان الخلاف بعد الحجّ، ففي اجزائه عن حجّة الاسلام و عدمه وجهان، من فقد الشرط واقعاً، و من أنّ القدر المسلّم من عدم اجزاء حجّ غير المستطيع عن حجّة الاسلام غير هذه الصورة. و ان اعتقد عدم كفاية ما عنده من المال و كان في الواقع كافياً و ترك الحجّ، فالظاهر الاستقرار عليه. و ان اعتقد عدم الضرر أو عدم الحرج فحجّ فبان الخلاف فالظاهر كفايته، و ان اعتقد المانع من العدوّ أو الضرر أو الحرج فترك الحجّ فبان الخلاف فهل يستقرّ عليه الحجّ أو لا؟ وجهان، و الأقوى عدمه لأنّ المناط في الضرر الخوف و هو حاصل الّا اذا كان اعتقاده على خلاف رؤية العقلاء و بدون

الفحص و التفتيش، و ان اعتقد عدم مانع شرعي فحجّ فالظاهر الاجزاء اذا بان الخلاف و ان اعتقد وجوده فترك فبان الخلاف فالظاهر الاستقرار. ثانيهما: اذا ترك الحجّ مع تحقّق الشرائط متعمّداً، أو حجّ مع فقد بعضها كذلك. أمّا الأوّل فلا اشكال في استقرار الحجّ عليه مع بقائها الى ذي الحجّة. و أمّا الثاني فان حجّ مع عدم البلوغ أو مع عدم الحرّيّة فلا اشكال في عدم اجزائه الّا اذا بلغ أو انعتق قبل أحد الموقفين على اشكال في البلوغ قد مرّ. و ان حجّ مع عدم الاستطاعة الماليّة فالظاهر مسلّميّة عدم الاجزاء، و لا دليل عليه الّا الاجماع و الّا فالظاهر أنّ حجّة الاسلام هو الحجّ الأوّل، و اذا أتى به كفى ولو كان ندباً، كما اذا أتى الصبي صلاة الظهر مستحبّاً ـ بناءً على شرعيّة عباداته ـ فبلغ في أثناء الوقت، فانّ الأقوى عدم وجوب اعادتها. و دعوى أنّ المستحبّ لايجزي عن الواجب ممنوعة، بعد اتّحاد ماهيّة الواجب و المستحبّ. نعم لو ثبت تعدّد ماهيّة حجّ المتسكّع و المستطيع تمّ ما ذكر، لا لعدم اجزاء المستحبّ عن الواجب، بل لتعدّد الماهيّة. و ان حجّ مع عدم أمن الطريق، أو مع عدم صحّة البدن مع كونه حرجاً عليه، أو مع ضيق الوقت كذلك، فالمشهور بينهم عدم اجزائه عن الواجب. و عن الدروس: الاجزاء، الّا اذا كان الى حدّ الاضرار بالنفس و قارن بعض المناسك فيحتمل عدم الاجزاء، ففرق بين حجّ المتسكّع و حجّ هؤلاء. و علّل الاجزاء: بأنّ ذلك من باب تحصيل الشرط، فانّه لايجب، لكن اذا حصله وجب. و فيه: انّ مجرّد البناء على ذلك لايكفي في حصول الشرط مع أنّ غاية الأمر حصول المقدّمة التي هو المشي الى مكّة و منىٰ و عرفات. و من المعلوم أنّ مجرّد هذا لايوجب حصول الشرط الذي هو عدم الضرر أو عدم الحرج. نعم لو كان الحرج أو الضرر في المشي الى الميقات فقط و لم يكونا حين الشروع في الأعمال تمّ ما ذكر، و لا قائل بعدم الاجزاء في هذه الصورة. هذا و مع ذلك فالأقوى ما ذكره في الدروس لا لما ذكره، بل لأنّ الضرر و الحرج اذا لم يصلا الى

حدّ الحرمة انّما يرفعان الوجوب و الالزام لا أصل الطلب فاذا تحمّلهما و أتى بالمأمور به كفى.

الشرح:

اذا اعتقد أنّه واجد للشرائط و يجب عليه الحجّ و كان اعتقاده مطابقاً للواقع فان حجّ فبها، و ان لم‌يحجّ فقد سوّفه و أخّره عمداً، و استقرّ الحجّ على ذمّته بلاكلام و لااشكال. و اذا اعتقد عدم وجود الشرائط و كان اعتقاده مطابقاً للواقع فلايجب عليه الحجّ.

انّما الكلام في أمرين:

الأمر الأوّل: فيما اذا لم‌يطابق اعتقاده الواقع

فهيٰهنا فروع:

الفرع الأوّل
اذا اعتقد بلوغه أو حرّيّته فحجّ ثمّ انكشف الخلاف

اذا اعتقد كونه بالغاً أو حرّاً فحجّ ثمّ بان أنّه كان صغيراً أو عبداً فقد تقدّم في ابتداء البحث عن الحجّ أنّ حجّهما لايجزي عن حجّةالاسلام و ان كان سائر الشرائط موجوداً، الّا اذا أعتق العبد قبل الموقفين أو بلغ الصبي قبلهما مع وجود باقي الشرائط.

الفرع الثاني
اذا اعتقد كونه غير بالغ أو عبداً فحجّ ثمّ انكشف الخلاف

اذا اعتقد كونه غير بالغ أو عبداً ـمع تحقّق سائر الشرائطـ و أتى به ثمّ بان

الخلاف بأنّه كان بالغاً أو حرّاً أجزأه عن حجّة الاسلام. فهذا أيضاً قد تقدّم البحث عنه فيما سبق و قلنا في وجه الصحّة انّه قصد الأمر الفعلي، أو امتثل الأمر الفعلي المتوجّه اليه و ان تخيّل أنّه الأمر الندبي.

الفرع الثالث
اذا اعتقد كونه غير بالغ أو عبداً فترك الحجّ ثمّ بان الخلاف

اذا اعتقد كونه غير بالغ أو عبداً مع تحقّق سائر الشرائط و ترك الحجّ ثمّ تبيّن كونه بالغاً أو حرّاً، فهل يستقرّ عليه الحجّ مع بقاء سائر الشرائط أم لا؟

في هذا الفرع صور:

الأولى: اذا بقي الشرائط الى العام القابل فلاشبهة فى وجوب الحجّ عليه.

الثانية: اذا انتفى سائر الشرائط أو بعضها أثناء أفعال الحجّ، فهو لم‌يكن مستطيعاً، و قد تقدّم في بعض المسائل الماضية.

الثالثة: اذا كانت الشرائط باقية حتّى انتهاء أعمال الحجّ ثمّ انتفت، فذهب الماتن باستقرار الحجّ عليه، و أضاف «ببقاء الشرائط الى ذي‌الحجّة».

فنقول:

أمّا تحديده في بقاء الشرائط بذي‌الحجّة فلاوجه له بل لابدّ من التحديد حتّى انتهاء الأعمال، و سيأتي في المسألة الحادية و الثمانين ما يتحقّق به استقرار الحجّ.

و أمّا ذهابه باستقرار الحجّ عليه، ففيه: انّ الظاهر عدم الاستقرار بتقريب أنّ الأحكام وردت على الموضوعات بنحو القضايا الحقيقيّة، فاذا وجدت موضوعاتها فحكمها ثابت عليه، سواء كان المكلّف عالماً بها أو جاهلاً و سواء كان غافلاً أو ساهياً أم لم‌يكن. نعم بعض الأحكام ورد على موضوعاتها بقيد العلم بها أو بالحكم. و أمّا ما نحن فيه، فانّه وجب الحجّ على من كان عاقلاً بالغاً حرّاً ذا

زاد و راحلة، صحيحاً في بدنه و مخلّى سربه، سواء كان عالماً و معتقداً بوجود الشرائط أو لم‌يكن، الّا أنّ هناك نصوصاً ناطقة بأنّ العذاب ثابت على من ترك الحجّ عمداً و من غير عذر و سوّفه و أخّره حتّى جاءه الموت. و أمّا من تركه معتقداً بعدم كونه واجداً لشرائط الحجّ فلاعذاب له، لكونه معذوراً لجهله، فانّه لم‌يسوّفه. و الظاهر من هذه الروايات أنّه لايصدق عليه التارك للحجّ حتّى نقول باستقراره عليه.

و أمّا الروايات فمنها: صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«قال الله تعالى: و لله على الناس حجّ البيت من استطاع اليه سبيلاً، قال: هذه لمن كان عنده مال و صحّة و ان كان سوّفه للتجارة فلايسعه، و ان مات على ذلك فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام اذا هو يجد ما يحجّ به. الحديث».[١]

و منها: صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«اذا قدر الرجل على ما يحجّ به ثمّ دفع ذلك و ليس له شغل يعذره به فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام. الحديث».[٢]

و منها: صحيحة أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«قلت له: أرأيت الرجل التاجر ذاالمال حين يسوّف الحجّ كلّ عام و ليس يشغله عنه الّا التجارة أو الدين، فقال: لاعذر له يسوّف الحجّ، ان مات و قد ترك الحجّ فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام».[٣]

و منها: صحيحة زيد الشحّام قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: التاجر يسوّف الحجّ، قال: ليس له عذر، فان

١ـ وسائل الشيعة ٨: ١٦ / الباب ٦ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ١.

٢ـ وسائل الشيعة ٨: ١٧ / الباب ٦ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ٣.

٣ـ وسائل الشيعة ٨: ١٧ / الباب ٦ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ٤.

مات فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام».[١]

الفرع الرابع
اذا كان معتقداً باستطاعته فحجّ ثمّ بان الخلاف

ان اعتقد كونه مستطيعاً مالاً و أنّ ما عنده يكفيه فبان الخلاف بعد الحجّ، لم‌يجزه عن حجّة الاسلام لما تقدّم في المسألة السادسة و الخمسين، لظهور قوله تعالى: ﴿**و لله على الناس حجّ البيت من استطاع اليه سبيلاً**﴾ بوجوب الحجّ على من كان مستطيعاً و ان حجّ سابقاً غير واجد للشرائط و لظاهر روايات عرض الحجّ و اطلاقها.

و احتمل الماتن الاجزاء عن حجّة الاسلام، لأنّ القدر المتيقّن من عدم الاجزاء غير هذه الصورة، لأنّ دليل عدم الاجزاء انّما هو الاجماع، و القدر المسلّم منه ما لو علم بعدم الاستطاعة و حجّ، و أمّا لو جهل بذلك و اعتقد الاستطاعة و حجّ ثمّ انكشف الخلاف فلايشمله الاجماع.

ولكن فيه: انّ اطلاق الآية و النصوص يقتضي وجوب الحجّ عند فعليّة موضوعه سواء حجّ سابقاً أم لا، و سقوط الحجّ عند فقد الشرط منافٍ لاطلاق الأدلّة، فمقتضى القاعدة عدم الاجزاء. اللّهمّ الّا أن‌يقال بأنّ من ذهب الى مكّة و قضى أعماله ثمّ رجع فهو مستطيع. نعم لو ترك الحجّ مع اعتقاده بالاستطاعة الماليّة و لم‌يكن مستطيعاً واقعاً فقد تجرّى و أمّا الاستقرار فلا.

---

١ ـ وسائل الشيعة ٨: ١٨ / الباب ٦ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ٦.

الفرع الخامس
اذا كان معتقداً بعدم كفاية ما عنده للحجّ فانكشف الخلاف

ان اعتقد عدم كفاية ما عنده من المال و كان في الواقع كافياً و ترك الحجّ، فان بقيت الاستطاعة الى العام القابل فلاكلام في وجوب الحجّ عليه، و كذا لاكلام في عدم الوجوب ان زالت استطاعته أثناء أفعال الحجّ. انّما الكلام فيما اذا زالت استطاعته بعد الأفعال فهل يستقرّ عليه الحجّ أو لا؟ الظاهر عدم الاستقرار، فانّه لم‌يكن معاقباً على ترك الحجّ لجهله بالوجوب و هو معذور، و لم‌يكن مسوّفاً للحجّ حتّى يصدق عليه التارك، كما تقدّم في الفرع الثالث من هذه المسألة.

الفرع السادس
اذا اعتقد عدم الضرر و الحرج فانكشف الخلاف

اذا اعتقد عدم الضرر أو عدم الحرج فحجّ فبان الخلاف فالظاهر كفايته، و ذلك لأنّ الظاهر من أدلّة قاعدة نفي العسر و الحرج و كذا قاعدة نفي الضرر هو رفع العقاب لا رفع الوجوب فانّهما وضعتا في مقام الامتنان، و نتيجتهما صحّة العمل لو أتى به. و أمّا ان اعتقد المانع من العدوّ أو الضرر أو الحرج فترك الحجّ فبان الخلاف فالظاهر عدم الاستقرار لما تقدّم في الفرع الثالث من هذه المسألة فراجع.

الفرع السابع
اذا اعتقد عدم وجود مانع شرعي فحجّ فانكشف الخلاف

اذا اعتقد عدم وجود مانع شرعي من استلزام الحجّ ترك واجب أهمّ أو فعل حرام يكون تركه أهمّ من فعل الحجّ فحجّ فانكشف الخلاف فحينئذٍ يصحّ حجّه. و ذلك ـ كما في مستند العروة و هو الحقّ ـ أنّ عدم وجود المانع الشرعي من

الواجب أو الحرام لم‌يؤخذ في موضوع الحجّ، و انّما اعتبرناه لأجل التزاحم، و من الواضح أنّ التزاحم بين الواجبين يتوقّف على التنجيز و وصول التكليفين، و لاعبرة بمجرّد وجوده الواقعي، لأنّ التزاحم انّما هو لأجل عدم القدرة على امتثال الواجبين و عدم امكان الجمع بينهما في مقام الامتثال.

و من المعلوم أنّ ذلك انّما يتحقّق بعد الوصول، و أمّا اذا كان جاهلاً بأحد الواجبين فلامعنى لعدم القدرة على امتثالهما.

و أمّا اذا اعتقد وجود المانع الذي هو أهمّ من الحجّ فترك الحجّ رعاية لطلب الأهمّ فبان الخلاف، فالظاهر عدم استقرار الحجّ عليه، لما تقدّم آنفاً أي في الفرع الثالث من أنّ الاستقرار يتوقّف على ترك الحجّ عمداً و من دون عذر يعذره الله، لا في مثل المقام الذي يكون ذا عذر و هو الجهل بالواقع و عدم تقصيره في ذلك.

الأمر الثاني: فيما اذا حجّ مع فقد بعض الشرائط

أمّا بالنسبة الى عدم البلوغ و الحرّيّة فقد تقدّم، و أمّا بالنسبة الى سائر الشرائط فاذا حجّ مع عدم أمن الطريق أو مع المرض و عدم صحّة البدن أو مع الضرر و الحرج كما اذا سافر في ضيق الوقت و استلزم الحرج فهل يجزي حجّه أم لا؟

قال الماتن: فالمشهور بينهم عدم اجزائه عن الواجب و عن الدروس الاجزاء في الجملة.

و في الدروس ذكر شرائط وجوب حجّة الاسلام ما ملخّصه: «البلوغ، و العقل، و الحرّيّة، و ملك الزاد و الراحلة، و أن‌يكون له ما يمون به عياله حتّى يرجع، و الصحّة من المرض، و تخلية السرب، و التمكّن من المسير بسعة الوقت. ثمّ قال: و لو حجّ فاقد هذه الشرائط لم‌يجزه، و عندي لو تكلّف المريض و المعضوب و الممنوع بالعدوّ و ضيق الوقت أجزأ، لأنّ ذلك من باب تحصيل الشرط فانّه لايجب، و لو حصّله وجب و أجزأ، نعم لو أدّى ذلك الى اضرار بالنفس يحرم

ازالته، ولو قارن بعض المناسك احتمل عدم الاجزاء. انتهى ملخّصاً».[١]

أقول:

يجب الحجّ على من له زاد و راحلة و صحّة في بدنه و كان الطريق أمناً. فمن لم‌يكن له زاد و راحلة لايجب عليه الحجّ و لايجب تحصيله، و أمّا لو حصّله وجب عليه الحجّ كما اذا طلب من شخص أن‌يعطيه ما يحجّ به فأعطاه، أو صار خادماً لجماعة أرادوا الحجّ أو غير ذلك فانّه حصّل و اكتسب الزاد و الراحلة فحجّ و يجزي عنه.

و أمّا بالنسبة الى الطريق، لو خاف على الطريق أو قيل له: «الطريق غير مأمون»، الّا أنّه لم‌يعتن فذهب الى مكّة و لم‌يمنعه عن الحجّ مانع، فهو و ان لم‌يكن يجب عليه الحجّ، ولكن اذا سافر الى مكّة و حجّ من دون أيّ مانع كان حجّه صحيحاً لوجود شرطيّة أمن الطريق. و هكذا بالنسبة الى المرض، فمن كان مريضاً و لم‌يقدر على السفر لايجب عليه الحجّ، أمّا لو ذهبوا به الى مكّة و فعل ما يفعله الحجّاج من الاحرام و الطوف و غيرهما فتمّ و رجع فيصحّ حجّه، لأنّه لم‌يمنعه المرض من أداء أفعال الحجّ، فكأنّه قد حصّل لنفسه هذا الشرط أيضاً.

و أمّا بالنسبة الى الضرر و العسر و الحرج، فنقول: انّ الظاهر من أدلّة نفي الضرر و الحرج أنّ الشارع لم‌يجعل حكماً حرجيّاً في الدين، فأدلّتهما حاكمة على أدلّة الأحكام الأوّليّة بمعنى أنّه اذا كان هناك واجب و صار فعله حرجيّاً لنا يرفع حكمه و لم‌يجب، و هذا من ناحية المنّة من المولى الحكيم و أمّا ملاكه و محبوبيّته فثابت، و لذا ورد أنّ «أفضل الأعمال أحمزها». و عليه فلو كان الحجّ ضرريّاً أو حرجيّاً الّا أنّ الحاجّ تحمّل الضرر و الحرج فحجّ، فيصحّ حجّه.

١ـ الدروس الشرعيّة ١: ٣٠٦ـ٣١٤.

(مسألة ٦٦): اذا حجّ مع استلزامه لترك واجب أو ارتكاب محرّم لم يجزه عن حجّة الاسلام و ان اجتمع سائر الشرائط، لا لأنّ الأمر بالشيء نهي عن ضدّه لمنعه أوّلاً، و منع بطلان العمل بهذا النهي ثانياً، لأنّ النهي متعلّق بأمر خارج، بل لأنّ الأمر مشروط بعدم المانع، و وجوب ذلك الواجب مانع. وكذلك النهي المتعلّق بذلك المحرّم مانع و معه لا أمر بالحجّ، نعم لو كان الحجّ مستقرّاً عليه و توقّف الاتيان به على ترك واجب أو فعل حرام دخل في تلك المسألة، و أمكن أن يقال بالاجزاء، لما ذكر من منع اقتضاء الأمر بشيء للنهي عن ضدّه، و منع كون النهي المتعلّق بأمر خارج موجباً للبطلان.

الشرح:

قد تقدّم شرح هذه المسألة في المسألة الرابعة و الستّين و قلنا هناك بأنّ الحجّ اذا استلزم ترك واجب أو ارتكاب محرّم يكون من موارد باب التزاحم فينظر الى ما هو الأهمّ من الحجّ أو ما يقابله فيفعله. فاذا كان الحجّ أهمّ يقدّم و الّا ترك الحجّ لأهمّيّة الواجب الآخر أو ترك الحرام. و لو لم يعتن و حجّ مع كون الواجب الآخر أهمّ فلايكون حجّه باطلاً و ان كان عاصياً و ذلك للترتّب. و لا فرق في ذلك بين الحجّ الفعلي و الحجّ المستقرّ و حالهما على حدّ سواء.

و أمّا الماتن فقد ذهب الى عدم الاجزاء و قال في وجه ذلك: لا لأنّ الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضدّه، و النهي يقتضي الفساد، فانّ الاقتضاء ممنوع، و على تقدير تسليمه، هذا النهي لايقتضي الفساد لتعلّقه بأمر خارج لا بنفس العبادة. بل لأنّ الأمر بالحجّ مشروط بعدم المانع، و وجوب ذلك الواجب مانع. فالحجّ غير واجب في حقّه و لم يكن بمأمور به، و مع عدم الأمر بالحجّ لايمكن القول بالصحّة. نعم لو كان الحجّ مستقرّاً عليه و توقّف الاتيان به على ترك واجب أو فعل حرام دخل في تلك المسألة و تكون من صغريات اقتضاء الأمر بالشيء للنهي عن ضدّه و حيث انّه ممنوع و كذا كون النهي المتعلّق بأمر خارج موجباً للبطلان أيضاً

ممنوع فيمكن القول بالاجزاء.

أقول:

ما ذهب اليه الماتن من أنّ الأمر بالشيء لايقتضي النهي عن ضدّه و النهي لايقتضي الفساد لأنّ النهي متعلّق بأمر خارج صحيح، الّا أنّ المسألة ليست من صغريات ذلك الباب مطلقاً سواء كان الحجّ ابتدائيّاً أو مستقرّاً. و لايكون من باب عدم الاستطاعة بتقريب أنّ المأخوذ في موضوع الحجّ القدرة الشرعيّة فيكون الواجب الآخر سالباً للقدرة و رافعاً لموضوع الحجّ. و ذلك لما ذكرناه سابقاً من أنّ الحجّ كسائر الواجبات و الأحكام الالهيّة لم‌يؤخذ القدرة الشرعيّة في موضوعه و انّما المعتبر فيه الاستطاعة المفسّرة بأمور خاصّة مذكورة في النصوص. فما ذكره هو و غيره من اعتبار الاستطاعة الشرعيّة بمعنى عدم مزاحمته لواجب آخر لم‌يؤخذ في موضوع الحجّ، و لم‌يدلّ عليه أيّ دليل. بل هذا من باب التزاحم، بتقريب أنّ الحجّ مطلق بالنسبة الى هذا الواجب و هذا الواجب أيضاً مطلق و حيث لايتمكّن المكلّف من امتثالهما معاً فالمقدّم ما هو الأهمّ منهما. فان كان الواجب الآخر أهمّ فعصى و حجّ فحجّه هذا مجزٍ لتعلّق الأمر بالحجّ على نحو الترتّب.

(مسألة ٦٧): اذا كان في الطريق عدوّ لايندفع الّا بالمال فهل يجب بذله و يجب الحجّ أو لا؟ أقوال، ثالثها: الفرق بين المضرّ بحاله و عدمه، فيجب في الثاني دون الأوّل.

الشرح:

الأقوال في المسألة ثلاثة:

الأوّل: سقوط الحجّ و عدم وجوب بذل المال.

قال الشيخ في المبسوط: «فان لم‌يجد الّا طريقاً واحداً فيه عدوّ أو لصّ لايقدر على رفعهم سقط فرض الحجّ لأنّ التخلية لم‌تحصل فان لم‌يندفع العدوّ الّا بمال يبذله أو خفارة فهو غير واجد لأنّ التخلية لم‌تحصل فان تحمّل ذلك كان حسناً فان تطوّع بالبذل عنه غيره لزمه لأنّ التخلية حصلت. انتهى».[١]

قال في المدارك: «القول بالسقوط للشيخ ﵀ و جماعة، نظراً الى انتفاء الشرط، و هي تخلية السرب، و التفاتاً الى أنّ المأخوذ على هذا الوجه ظلم لاينبغي الاعانة عليه، و أنّ من خاف من أخذ المال قهراً لايجب عليه الحجّ و ان قلّ المال و هذا في معناه. ـثمّ قال:ـ و يتوجّه على الأوّل: منع توقّف الوجوب على تخلية السرب بالفعل، بل الشرط التمكّن من المسير، و هو حاصل باعطاء المال المقدور. و على الثاني: انّ المدفوع على هذا الوجه لم‌يقصد به المعاونة على الظلم، بل التوصّل الى فعل الواجب، و هو راجح شرعاً لا مرجوح، كما في دفع المال الى الظالم لاستنقاذ مسلم من الهلاك و نحوه. و على الثالث: أوّلاً منع السقوط في الأصل، لانتفاء الدليل عليه، و ثانياً منع المساواة، فانّ بذل المال بالاختيار على هذا الوجه ليس فيه مشقّة زائدة بخلاف أخذه قهراً. انتهى ملخّصاً».[٢]

الثاني: وجوب البذل كما عن المحقّق فانّه قال في الشرائع: «و لو قيل: يجب التحمّل مع المكنة كان حسناً. انتهى».[٣] و اختاره في المدارك حيث قال فيه: «و الأصحّ ما اختاره المصنّف من وجوب بذل المال مع القدرة مطلقاً، لتوقّف الواجب عليه، فكان كأثمان الآلات. انتهى».[٤]

و الثالث: التفصيل بين المضرّ بحاله ضرراً أزيد ممّا يقتضيه طبع الحجّ و كذا

١ـ المبسوط ١: ٣٠١.

٢ـ مدارك الأحكام ٧: ٦٢.

٣ـ شرائع الاسلام ١: ٢٢٨.

٤ـ مدارك الأحكام ٧: ٦٣.

المجحف به، فلايجب فيه بذل المال و يسقط الحجّ و بين ما كان يسيراً غير مضرّ بحاله فيجب البذل و هو المحكي عن المحقّق في المعتبر.

و هذا أصحّ الأقوال، فانّ الأوّل قد عرفت ما فيه و أمّا الثاني ففيه: انّه اذا كان حرجيّاً لم‌يجب لحكومة قاعدة «لا حرج و لا ضرر». نعم اذا كان بذل المال حرجاً عليه ولكنّه تحمّل و بذل صحّ حجّه لما تقدّم من وجود الملاك.

(مسألة ٦٨): لو توقّف الحجّ على قتال العدوّ لم‌يجب حتّى مع ظنّ الغلبة عليه و السلامة، و قد يقال بالوجوب في هذه الصورة.

اذا لم‌يكن خائفاً و لم‌يكن القتال حرجاً و لم‌يكن هناك ضرر بحيث يطمئنّ من الغلبة و السلامة وجب الحجّ. و أمّا اذا كان خائفاً أو كان قتاله حرجاً عليه أو مضرّاً له فلايجب الحجّ، الّا أنّه اذا تحمّل و قاتل و حجّ كان حجّه صحيحاً لوجود الملاك، كما تقدّم.

(مسألة ٦٩): لو انحصر الطريق في البحر وجب ركوبه الّا مع خوف الغرق أو المرض خوفاً عقلائيّاً أو استلزامه الاخلال بصلاته أو ايجابه لأكل النجس أو شربه. و لو حجّ مع هذا صحّ حجّه لأنّ ذلك في المقدّمة و هي المشي الى الميقات، كما اذا ركب دابّة غصبيّة الى الميقات.

اذا خاف الغرق أو المرض في السفر البحري و انحصر الطريق فيه لايجب الحجّ، فلو ذهب و حجّ صحّ حجّه و ان كان عاصياً مع خوف الهلاك، لأنّ ذلك في المقدّمة كما عرفت في المتن.

و أمّا لو استلزم ذلك السفر الاخلال بصلاته فلااشكال فيه و ان قلنا بعدم جواز ما يستلزم فعله الاخلال بصلاته، لأهمّيّة الحجّ، فضلاً عن القول بجوازه. و

قد تقدّم أنّه لو استلزم فعل الحجّ ترك واجب أو فعل حرام فيكون المورد من موارد باب التزاحم، فاذا كان الحجّ أهمّ من الواجب الآخر أو من فعل حرام يجب و الّا لم يجب.

(مسألة ٧٠): اذا استقرّ عليه الحجّ و كان عليه خمس أو زكاة أو غيرهما من الحقوق الواجبة وجب عليه أداؤها و لايجوز له المشي الى الحجّ قبلها و لو تركها عصى، و أمّا حجّه فصحيح اذا كانت الحقوق في ذمّته لا في عين ماله، و كذا اذا كانت في عين ماله ولكن كان مايصرفه في مؤونته من المال الذي لايكون فيه خمس أو زكاة أو غيرهما أو كان ممّا تعلّق به الحقوق ولكن كان ثوب احرامه و طوافه و سعيه و ثمن هديه من المال الذي ليس فيه حقّ بل و كذا اذا كانا ممّا تعلّق به الحقّ من الخمس و الزكاة الّا أنّه بقي عنده مقدار ما فيه منهما بناءً على ما هو الأقوى، من كونهما في العين على نحو الكلّي في المعيّن، لا على وجه الاشاعة.

الشرح:

اذا كان له مال و كان في ماله حقّ كالزكاة و الخمس و غيرهما فيجب عليه أداؤه ابتداءً ثمّ ان بقي له مال يحجّ وجوباً، و ان لم يبق له مال فان كان حجّه ابتدائيّاً لم يجب و ان كان مستقرّاً يجب. و في صورة الاستقرار لو لم يؤدّ ما عليه من الخمس و الزكاة و تصرّف من غير اذن أولياء الخمس و الزكاة و حجّ، فحينئذٍ فان كان ثوب احرامه في طوافه و سعيه و ثمن هديه من المال الذي ليس فيه حقّ فحجّه صحيح، بل لو كان ثمن هديه فيه الخمس أو الزكاة الّا أنّه اشترى هديه في ذمّته ثمّ أدّى ثمنه ممّا فيه الخمس أو الزكاة فحجّه أيضاً صحيح و ان كان مديوناً لأرباب الخمس و لصاحب الهدي. و أمّا ذيل المسألة فقد حقّقنا حوله في كتاب

الخمس[1] و قلنا بأنّ الخمس و الزكاة في العين على نحو الكلّي في المعين، فما فرّع على هذا من صحّة الحجّ صحيح.

(مسألة ٧١): يجب على المستطيع الحجّ مباشرة، فلايكفيه حجّ غيره عنه تبرّعاً أو بالاجارة اذا كان متمكّناً من المباشرة بنفسه.

هذه المسألة واضحة، لظهور أدلّة وجوب الحجّ على ذلك من الكتاب و السنّة و لعدم الدليل على كفاية حجّ المتبرّع أو الأجير عمّن يجب عليه و يستطيع أن يحجّ من المباشرة بنفسه. و لعلّ المصنّف ذكرها تمهيداً للمسألة الآتية.

(مسألة ٧٢): اذا استقرّ الحجّ عليه و لم يتمكّن من المباشرة ـ لمرض لم يرج زواله أو حصر كذلك أو هرم بحيث لا يقدر أو كان حرجاً عليه ـ فالمشهور وجوب الاستنابة عليه، بل ربّما يقال بعدم الخلاف فيه. و هو الأقوى ـ و ان كان ربّما يقال بعدم الوجوب ـ و ذلك لظهور جملة من الأخبار في الوجوب. و أمّا ان كان موسراً من حيث المال و لم يتمكّن من المباشرة مع عدم استقراره عليه ففي وجوب الاستنابة و عدمه قولان، لايخلو أوّلهما عن قوّة، لاطلاق الأخبار المشار اليها و هي و ان كانت مطلقة من حيث رجاء الزوال و عدمه، لكن المنساق من بعضها ذلك، مضافاً الى ظهور الاجماع على عدم الوجوب مع رجاء الزوال. و الظاهر فوريّة الوجوب، كما في صورة المباشرة. و مع بقاء العذر الى أن مات يجزيه حجّ النائب، فلايجب القضاء عنه و ان كان مستقرّاً عليه. و ان اتّفق ارتفاع العذر بعد ذلك فالمشهور أنّه يجب عليه مباشرة و ان كان بعد اتيان النائب، بل ربّما يدّعى عدم الخلاف فيه. لكن الأقوى عدم الوجوب، لأنّ ظاهر

---

١ ـ الهادي (كتاب الخمس /مسألة ٧٥): ١٧٤.

الأخبار أنّ حجّ النائب هو الذي كان واجباً على المنوب عنه فاذا أتى به فقد حصل ما كان واجباً عليه و لا دليل على وجوبه مرّة أخرى. بل لو قلنا باستحباب الاستنابة فالظاهر كفاية فعل النائب بعد كون الظاهر الاستنابة فيما كان عليه و معه لا وجه لدعوى أنّ المستحبّ لا يجزي عن الواجب، اذ ذلك فيما اذا لم يكن المستحبّ نفس ما كان واجباً، و المفروض في المقام أنّه هو. بل يمكن أن يقال اذا ارتفع العذر في أثناء عمل النائب بأن كان الارتفاع بعد احرام النائب انّه يجب عليه الاتمام و يكفي عن المنوب عنه، بل يحتمل ذلك و ان كان في أثناء الطريق قبل الدخول في الاحرام، و دعوى أنّ جواز النيابة ماداميّ كما ترى، بعد كون الاستنابة بأمر الشارع، و كون الاجارة لازمة لا دليل على انفساخها، خصوصاً اذا لم يمكن ابلاغ النائب المؤجر ذلك. و لا فرق فيما ذكرنا من وجوب الاستنابة بين من عرضه العذر ـ من المرض و غيره ـ و بين من كان معذوراً خلقة، و القول بعدم الوجوب في الثاني و ان قلنا بوجوبه في الأوّل ضعيف. و هل يختصّ الحكم بحجّة الاسلام، أو يجري في الحجّ النذري و الافسادي أيضاً؟ قولان، و القدر المتيقّن هو الأوّل بعد كون الحكم على خلاف القاعدة، و ان لم يتمكّن المعذور من الاستنابة ولو لعدم وجود النائب، أو وجوده مع عدم رضاه الّا بأزيد من أجرة المثل، و لم يتمكّن من الزيادة، أو كانت مجحفة سقط الوجوب، و حينئذٍ فيجب القضاء عنه بعد موته ان كان مستقرّاً عليه، و لا يجب مع عدم الاستقرار، و لو ترك الاستنابة مع الامكان عصى بناءً على الوجوب و وجب القضاء عنه مع الاستقرار. و هل يجب مع عدم الاستقرار أيضاً أو لا؟ وجهان، أقواهما نعم، لأنّه استقرّ عليه بعد التمكّن من الاستنابة، ولو استناب مع كون العذر مرجوّ الزوال لم يجزئ عن حجّة الاسلام فيجب عليه بعد زوال العذر، و لو استناب مع رجاء الزوال و حصل اليأس بعد عمل النائب فالظاهر الكفاية، و عن صاحب المدارك عدمها و وجوب الاعادة لعدم الوجوب مع

عدم اليأس فلايجزي عن الواجب و هو كما ترى، و الظاهر كفاية حجّ المتبرّع عنه في صورة وجوب الاستنابة، و هل يكفي الاستنابة من الميقات كما هو الأقوى في القضاء عنه بعد موته؟ وجهان، لايبعد الجواز حتّى اذا أمكن ذلك في مكّة مع كون الواجب عليه هو التمتّع، ولكن الأحوط خلافه لأنّ القدر المتيقّن من الأخبار الاستنابة من مكانه، كما أنّ الأحوط عدم كفاية التبرّع عنه لذلك أيضاً.

الشرح:

في المسألة فروع:

الفرع الأوّل
فيمن استقرّ عليه الحجّ و أهمل حتّى لايقدر عليه

من استقرّ عليه الحجّ و أهمل حتّى مرض أو هرم أو حبس بحيث لايتمكّن من الحجّ، فلايسقط عنه التكليف بالحجّ للعذر العارض بل يجب عليه الاستنابة.

قال في الشرائع: «فلو كان مريضاً بحيث يتضرّر بالركوب لم‌يجب. و لايسقط باعتبار المرض مع امكان الركوب. و لو منعه عدوّ، أو كان معضوباً لايستمسك على الراحلة، أو عُدم المرافق مع اضطراره اليه سقط الفرض. و هل يجب الاستنابة مع المانع من مرض أو عدوّ؟ قيل: نعم، و هو المروي، و قيل: لا. فان أحجّ نائباً، و استمرّ المانع، فلاقضاء. و ان زال و تمكّن وجب عليه ببدنه. و لو مات بعد الاستقرار و لم‌يؤدّ قضي عنه. انتهى».[1]

و في المسالك في شرح قول المحقّق: «و هل يجب الاستنابة مع المانع من مرض أو عدوّ؟...» قال: «و موضع الخلاف ما اذا عرض المانع قبل استقرار

١ـ شرائع الاسلام ١: ٢٢٧.

الوجوب، أمّا لو استقرّ ثمّ عرض المانع وجبت الاستنابة قولاً واحداً. انتهى».[١]

و قال في المدارك: «موضع الخلاف ما اذا عرض المانع قبل استقرار الوجوب، أمّا لو استقرّ ثمّ عرض المانع وجبت الاستنابة قولاً واحداً، كما ذكره الشارح و غيره. انتهى».[٢]

و قال الشهيد الثاني في شرح اللمعة: «و موضع الخلاف ما اذا عرض المانع قبل استقرار الوجوب، و الّا وجبت قولاً واحداً. انتهى».[٣]

قال في مستند الشيعة: «اذا استطاع أحد مالاً و منعه كبر أو مرض أو عدوّ أو سلطان أو نحو ذلك فامّا يكون مأيوساً من الخلاص أو لا، و على التقديرين امّا يكون الحجّ مستقرّاً في ذمّته قبل العذر أو لا، فمع اليأس و الاستقرار قالوا: يجب عليه الاستنابة في الحياة بل في المسالك و الروضة و المفاتيح و شرحه و شرح الشرائع للشيخ علي و غيرها الاجماع عليه. انتهى».[٤]

قلت:

لايكون في كلام الشهيد في المسالك و شرح اللمعة اشارة الى اليأس بل كلامه فيهما مطلق من هذه الجهة.

و يدلّ على وجوب الاستنابة بعد الاستقرار صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«كان علي عليه السلام يقول: لو أنّ رجلاً أراد الحجّ فعرض له مرض أو خالطه سقم فلم‌يستطع الخروج فليجهّز رجلاً من ماله ثمّ ليبعثه

١ـ مسالك الأفهام ٢: ١٣٨.

٢ـ مدارك الأحكام ٧: ٥٥.

٣ـ الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقيّة ٢: ١٦٧.

٤ـ مستند الشيعة ٢: ١٦٣.

مكانه».[١]

و صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«انّ أميرالمؤمنين ـ صلوات الله عليه ـ أمر شيخاً كبيراً لم‌يحجّ قطّ و لم‌يطق الحجّ لكبره أن‌يجهّز رجلاً يحجّ عنه».[٢]

و صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«انّ عليّاً رأى شيخاً لم‌يحجّ قطّ، و لم‌يطق الحجّ من كبره، فأمره أن‌يجهّز رجلاً فيحجّ عنه».[٣]

و صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال:

«و ان كان موسراً و حال بينه و بين الحجّ مرض أو حصر أو أمر يعذره الله فيه فانّ عليه أن‌يحجّ عنه من ماله صرورة لا مال له».[٤]

و خبر علي بن أبي حمزة قال:

«سألته عن رجل مسلم حال بينه و بين الحجّ مرض أو أمر يعذره الله فيه، فقال: عليه أن‌يحجّ من ماله صرورة لا مال له».[٥]

و خبر الفضل بن العبّاس قال:

«أتت امرأة من خثعم رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت: انّ أبي أدركته فريضة الحجّ و هو شيخ كبير لا‌يستطيع أن‌يلبث على دابّته، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله: فحجّي عن أبيك».[٦]

و لا‌ينافيها خبر عبدالله بن ميمون القدّاح عن أبي جعفر عن أبيه عليهما السلام أنّ عليّاً

---

١ ـ وسائل الشيعة ٨: ٤٤ / الباب ٢٤ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ٥.

٢ ـ وسائل الشيعة ٨: ٤٥ / الباب ٢٤ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ٦.

٣ ـ وسائل الشيعة ٨: ٤٣ / الباب ٢٤ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ١.

٤ ـ وسائل الشيعة ٨: ٤٤ / الباب ٢٤ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ٢.

٥ ـ وسائل الشيعة ٨: ٤٥ / الباب ٢٤ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ٧.

٦ ـ وسائل الشيعة ٨: ٤٤ / الباب ٢٤ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ٤.

قال لرجل كبير لم‌يحجّ قطّ:

«ان شئت أن‌تجهّز رجلاً ثمّ ابعثه يحجّ عنك».[١]

و خبر سلمة أبي حفص عن أبي عبدالله عليه السلام:

«انّ رجلاً أتى عليّاً و لم‌يحجّ قطّ فقال: انّي كنت كثير المال و فرطت في الحجّ حتّى كبرت سنّي، فقال: فتستطيع الحجّ؟ فقال: لا، فقال له علي عليه السلام: ان شئت فجهّز رجلاً ثمّ ابعثه يحجّ عنك».[٢]

لأنّهما ضعيفان من جهة السند و الدلالة و أمّا السند ففي الأوّل بسهل بن زياد و جعفر بن محمّد الأشعري، و في الثاني بسلمة أبي حفص. و أمّا الدلالة، انّ الظاهر أنّ المعلّق على المشيّة تفريغ الذمّة، يعني اذا شئت تفريغ ذمّتك و الخلاص من ذلك فعليك كذا. و لم‌تعلّق الاستنابة على المشيّة حتّى يقال بالاستحباب. و لو كان ظاهرهما كذلك فيحملان على ما قلنا جمعاً بينهما و بين ما سبق.

و الظاهر من الروايات المتقدّمة وجوب استنابة الحجّ على من استقرّ عليه الحجّ ثمّ عرض له مانع من مرض و كبر و غيرهما، بينه و بين الحجّ، و صار مأيوساً من أن‌يحجّ بنفسه. أمّا اليأس و ان لم‌يصرّح فيها الّا أنّه الظاهر من بعضها، كصحيحتي معاوية بن عمّار و عبدالله بن سنان و خبر الفضل بن العبّاس، بل و خبري ابن ميمون و سلمة، لأنّ من كبر سنّه و صار شيخاً لايستطيع أن‌يحجّ فعلاً، ففي الأغلب لايقدر أن‌يحجّ في السنوات الآتية و يكون مأيوساً من أن‌يحجّ بنفسه. يمكن أن‌يقال: يحتمل أن‌يكون مورد هذه الروايات المشار اليها الشيخ الكبير الذي لم‌يحجّ قطّ لعدم استطاعته فأمره عليه السلام أن‌يجهّز رجلاً للحجّ ليدرك ثوابه فيحمل أمره عليه السلام على الاستحباب، و يقرّب هذا الاحتمال خبرا ابن ميمون و سلمة حيث علّقا التجهيز على مشيّته. ولكنّه مدفوع، لأنّ الظاهر من الأمر الوجوب فيدلّ

---

١ ـ وسائل الشيعة ٨: ٤٥ / الباب ٢٤ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ٨.

٢ ـ وسائل الشيعة ٨: ٤٤ / الباب ٢٤ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ٣.

على أنّه كان مستطيعاً و لم‌يحجّ.

ان قلت: سلّمنا ولكن يحتمل أنّه صار مستطيعاً في هذا العام، فتدلّ الروايات على وجوب الاستنابة لمن صار مستطيعاً ماليّاً و لم‌يقدر على الحجّ لكبر أو غيره، **قلت**: أوّلاً هذا الاحتمال خلاف ظاهر الروايات المشار اليها و خلاف ظاهر قوله: «لم‌يحجّ قطّ»، و يشهد لذلك خبر سلمة أبي حفص المتقدّم آنفاً. و ثانياً لو قلنا بذلك، فدلالتها على وجوب الاستنابة لمن استقرّ عليه الحجّ أولى.

و أمّا صحيحتا محمّد بن مسلم و الحلبي فتحملان على من استقرّ عليه الحجّ و لم‌يحجّ، فاذا أراد الحجّ بعد استقراره عرض له مرض أو حصر أو أمر يعذره الله.

ان قلت: ظاهرهما وجوب الاستنابة على من استطاع و عرض له مانع في عام الاستطاعة، و على الأقلّ من اطلاقهما، **قلت**: لو سلّم فدلالتهما على وجوب الاستنابة لمن استقرّ عليه الحجّ و لم‌يحجّ ثمّ عرض له مانع، أولى.

فتلخّص أنّه يجب الاستنابة للحجّ على من كان الحجّ مستقرّاً عليه و عرض له مانع من الحجّ كالهرم و المرض و لم‌يرج زواله. فبالنسبة الى الاستقرار فقد عرفت، و أمّا بالنسبة الى عدم رجاء زوال العذر فتدلّ عليه صحيحتا معاوية و ابن سنان و خبر الفضل و ابن ميمون و سلمة، بناءً على عدم خصوصيّة للكبر و الهرم في الروايات، أو قلنا بدلالة صحيحتي محمّد بن مسلم و الحلبي و خبر علي بن حمزة على من استقرّ عليه الحجّ.

الفرع الثاني
في وجوب الاستنابة اذا عرض المانع قبل استقرار الوجوب

اختلفوا في وجوب الاستنابة اذا عرض المانع قبل استقرار الوجوب:

ذهب الشيخ و أبوالصلاح و ابن البرّاج و ابن الجنيد و ابن أبي عقيل، و المحقّق في المعتبر و العلّامة في المنتهى، و الشهيدان في الدروس و الروضة، و

ظاهر المحقّق الثاني في جامع المقاصد، و السيّد في المدارك، و البحراني في الحدائق الى وجوب الاستنابة و في مقابلهم ذهب ابن ادريس في السرائر، و ابن سعيد و المفيد و العلّامة في المختلف و القواعد، و صاحب الجواهر الى عدم الوجوب.

قال الشيخ في المبسوط: «المعضوب[١] الذي لايقدر أنيستمسك على الراحلة من كبر أو ضعف الّا بمشقّة عظيمة و له مال لزمه أنيحجّ عنه غيره ـالى أنقال:ـ و المعضوب الذي خلق نضواً[٢] و لايرجى زوال خلقته كان فرضه أنيحجّ رجلاً عن نفسه. انتهى».[٣]

قال في المدارك: «و القول بوجوب الاستنابة للشيخ و أبي الصلاح و ابن الجنيد و ابن البرّاج و غيرهم. و قال ابن ادريس: لاتجب. و استقربه في المختلف. و المعتمد الأوّل، للأخبار الكثيرة الدالّة عليه. انتهى».[٤]

قال في المختلف: «قال الشيخ في النهاية: فان حصلت الاستطاعة، و منعه من الخروج مانع من سلطان أو عدوّ أو مرض، و لميتمكّن من الخروج بنفسه، كان عليه أنيخرج رجلاً يحجّ عنه.... و نحوه قال في الخلاف و المبسوط و به قال أبوالصلاح و ابن البرّاج. و قال ابن الجنيد: الاستطاعة للحجّ هي القوّة في البدن و القدرة على النفقة، و متى وجد الانسان أحدهما و منع الآخر، لزمه .... و قال ابن أبي عقيل: و من كان كبيراً لا طاقة له بالركوب، جهّز عن نفسه من يحجّ عنه. و منع ابن ادريس من ذلك، و هو الأقرب. انتهى».[٥]

قال المحقّق في المعتبر: «لو استطاع فمنعه مرض أو كبر أو عدوّ ففي وجوب

١ـ قال في المدارك (٧: ٥٤): «المعضوب لغة =الضعيف، و الزمن لا حراك به. انتهى».

٢ـ النضو = المهزول.

٣ـ المبسوط ١: ٢٩٩.

٤ـ مدارك الأحكام ٧: ٥٥.

٥ـ مختلف الشيعة ٤: ٣٨ و ٣٩.

الاستنابة قولان، أحدهما: لايجب، لأنّه عبادة بدنيّة يسقط مع العجز و لايصحّ النيابة فيه كالصلاة و لأنّ الوجوب مشروط بالاستطاعة و اذا سقط عنه لم‌يجب الاستنابة و به قال مالك و قال الشيخ: يجب أن‌يستنيب من يحجّ عنه و به قال الشافعي و أحمد. لنا: ما رووه و رواه الأصحاب عن علي عليه السلام أنّه كان يقول: انّ رجلاً لو أراد الحجّ فعرض له مرض أو خالطه سقم فلم‌يستطع الخروج فليجهّز رجلاً من ماله ثمّ ليبعثه مكانه. و روى معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ علياً عليه السلام رأى شيخاً لم‌يحجّ قطّ و لم‌يطق الحجّ من كبر فأمره أن‌يجهّز رجلاً يحجّ عنه، و انّه فعل يصحّ فيه النيابة فمع تعذّره عليه بنفسه يجب أن‌يستنيب فيه كما في دفع الزكاة قال الشيخ و لو زال عذره وجب أن‌يحجّ عن بدنه لأنّ تلك عن ماله و لو مات و لم‌يتمكّن أجزأت عنه. انتهى».[1]

يمكن أن‌يقال بوجوب الاستنابة و ذلك لاطلاق صحيحة محمّد بن مسلم بل ظهورها في وجوب الاستنابة فانّه روي عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«كان علي عليه السلام يقول: لو أنّ رجلاً أراد الحجّ فعرض له مرض أو خالطه سقم فلم‌يستطع الخروج فليجهّز رجلاً من ماله ثمّ ليبعثه مكانه».[2]

و صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال:

«و ان كان موسراً و حال بينه و بين الحجّ مرض أو حصر أو أمر يعذره الله فيه فانّ عليه أن‌يحجّ عنه من ماله صرورة لا مال له».[3]

و خبر علي بن أبي حمزة قال:

«سألته عن رجل مسلم حال بينه و بين الحجّ مرض أو أمر يعذره الله

١ـ المعتبر في شرح المختصر: ٣٢٩.

٢ـ وسائل الشيعة ٨: ٤٤ / الباب ٢٤ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ٥.

٣ـ وسائل الشيعة ٨: ٤٤ / الباب ٢٤ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ٢.

فيه، فقال: عليه أن يحجّ من ماله صرورة لا مال له».[١]

استدلّ العلّامة في المختلف بعدم الوجوب أوّلاً بالبراءة. و فيه: انّ الأصل لا مورد له مع الدليل.

و ثانياً بأنّ الاستطاعة شرط و هي مفقودة، فيسقط الوجوب قضيّة للشرط. و فيه: انّ الاستطاعة شرط في وجوب الحجّ مباشرة. و ثالثاً بصحيحة محمّد بن يحيى الخثعمي قال:

«سأل حفص الكناسي أبا عبدالله عليه السلام و أنا عنده عن قول الله عزّوجلّ: و لله على الناس حجّ البيت من استطاع اليه سبيلاً، ما يعني بذلك؟ قال: من كان صحيحاً في بدنه، مخلّى سربه، له زاد و راحلة، فهو ممّن يستطيع الحجّ».[٢]

دلّت بمفهومها على أنّ فاقد الصحّة ليس بمستطيع. و فيه: انّ فاقد الصحّة لا يجب عليه الحجّ مباشرة و يجب عليه الاستنابة جمعاً بينها و بين صحيحتي محمّد بن مسلم و الحلبي.

و استشكل على الاستدلال بوجوب النيابة بأنّ صحيحتي محمّد بن مسلم و الحلبي و خبر علي بن أبي حمزة تحمل على الاستحباب، لاشتمالها على أمور لم تعتبر في النائب، ككونه رجلاً و صرورة، لجواز نيابة المرأة عن الرجل و نيابة غير الصرورة، و ذلك يوجب حملها على الاستحباب، و التفكيك بين القيد و المقيّد و الالتزام بوجوب أصل الاستنابة بعيد.

و يرد الاشكال أوّلاً بأنّ القيد يكون في صحيحة الحلبي و خبر علي بن أبي حمزة و لا يكون في صحيحة محمّد بن مسلم، و في الجمع بينهما و ان كان يمكن أن يحمل اطلاق صحيحة محمّد بن مسلم على ما في صحيحة الحلبي، الّا

---

١ ـ وسائل الشيعة ٨: ٤٥ / الباب ٢٤ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ٧.

٢ ـ وسائل الشيعة ٨: ٢٢ / الباب ٨ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ٤.

أنّه يمكن أنتحمل صحيحة الحلبي على الاستحباب لئلّا تكون من تأخير البيان عن وقت الحاجة، لأنّ صحيحة محمّد بن مسلم صدرت عن الباقر عليه السلام و صحيحة الحلبي صدرت عن الصادق عليه السلام، مضافاً الى أنّ اختصاص النيابة بالصرورة و الرجل خلاف المتسالم عليه.

و ثانياً: انّ ذكر الرجل من باب المثال و محمول على الغالب و المراد به الشخص، و قد وقع نظير ذلك في كثير من موارد الأحكام، و يمكن أنيكون المراد بالصرورة من لامال له و ليس مستطيعاً، و لميستقرّ الحجّ عليه.

ولكن الانصاف أنّ المعارضة بين صحيحة الكناسي و نحوها و بين صحيحتي محمّد بن مسلم و الحلبي بالاطلاق و التقييد بحالها.

بيان ذلك: انّه لاشبهة لأحد في أنّ أصل هذا التكليف ـأعني وجوب حجّةالاسلامـ مشروط بالاستطاعة و أنّ الاستطاعة دخيلة في أصل الوجوب لا في خصوصيّة المباشريّة كما هو ظاهر الآية، و كذا الأخبار المفسّرة لها، فهذا التكليف انّما يتوجّه الى المستطيع لا غير و عليه فكلّما فسّرت الاستطاعة به يكون هو دخيلاً في أصل الوجوب لا في المباشريّة، فكما أنّ وجود الزاد و الراحلة اللذين فسّر بهما الاستطاعة دخيل في أصل الحكم فكذلك صحّة البدن و خلوّ السرب، فلامجال لانكار ظهور الأخبار المفسّرة للاستطاعة في كونهما دخيلين في أصل الوجوب ان لمنقل بكونها نصّاً فيه فيتعارضان و تصل النوبة الى التقييد.

ان قلت: في بيان رفع التعارض من بينهما، بأنّ الأخبار المفسّرة للاستطاعة تدلّ على كون صحّة البدن دخيلة في أصل وجوب الحجّ مطلقاً لجزئيّتها لموضوعه. و أمّا أخبار الاستنابة فهي متكفّلة لكيفيّة الدخل لدلالتها على عدم جزئيّتها في الاستنابة و الّا فلايبقى لأخبار الاستنابة مورد، **قلت:** الظاهر من الأخبار المفسّرة للاستطاعة أنّ الوجوب مشروط بوجود الزاد و الراحلة و تخلية السرب و صحّة البدن، فاذا فقد الشرط بفقد أحد هذه الأجزاء فقد المشروط فلاوجوب

أصلاً، و انّ الظاهر أيضاً أنّ هذه الأجزاء منضمّة بعضها الى بعض حتّى صارت غير قابلة الانفكاك فالمعارضة بينها و بين أخبار الاستنابة بحالها. هذا أوّلاً، و ثانياً الظاهر أنّ الاستنابة تجب على من استقرّ الحجّ في ذمّته فاذا لم‌يكن في ذمّته لكونه مريضاً فمن أين وجبت الاستنابة؟! فاذا وردت صحيحة محمّد بن مسلم و نحوها بتجهيز رجل من ماله للحجّ عنه وقعت المعارضة بينها و بين الأخبار المفسّرة، فتحمل صحيحة محمّد بن مسلم و نحوها على من استقرّ عليه الحجّ.

و المتحصّل أنّ وجوب الاستنابة ينحصر فيمن استقرّ عليه الحجّ، و لايجب على من استطاع في سنته فعرض له مرض أو سقم لم‌يستطع الحجّ.

الفرع الثالث
في تعليق وجوب الاستنابة على العذر المستمرّ

الظاهر أنّ وجوب الاستنابة معلّق على العذر المستمرّ بحيث ييأس من أن‌يحجّ في السنوات الآتية، و ذلك أوّلاً للأخبار بتقريب أنّ بعضها وارد في الشيخ الكبير الذي لايستطيع أن‌يحجّ لكِبَره و لم‌يرج أن‌تعود قدرته، و في بعضها كصحيحة الحلبي قال عليه السلام: «حال بينه و بين الحجّ مرض أو حصر أو أمر يعذره الله فيه» و هذا التعبير مشعر باستمرار العذر أو المرض أو الحصر، بحيث لو ارتفع عذره يبعد أن‌يقدر على الحجّ في السنوات الآتية لاحتمال عروض موانع أخر، احتمالاً عقلائيّاً، و الاستنابة و ان لم‌يعلّق على اليأس في الأخبار الّا أنّ نتيجتها ذلك. و لذلك قال في المدارك: «و انّما تجب الاستنابة مع اليأس من البرء، فلو رجا البرء لم‌تجب عليه الاستنابة اجماعاً، قاله في المنتهى، تمسّكاً بمقتضى الأصل السالم من معارضة الأخبار المتقدّمة، اذ المتبادر منها تعلّق الوجوب بمن حصل له اليأس من زوال المانع، و التفاتاً الى أنّه لو وجبت الاستنابة مع المرض مطلقاً لم‌يتحقّق اعتبار التمكّن من المسير في حقّ أحد من المكلّفين، الّا أن‌يقال انّ

اعتبار ذلك انّما هو في الوجوب البدني خاصّة و هو بعيد. انتهى».[١]

و لقد أجاد السيّد الحكيم في المستمسك حيث قال: «انّ الأخبار قاصرة عن التعرّض لليأس و الرجاء، لأنّها واردة في مقام بيان حكم العذر الواقعي، و اليأس من ارتفاعه و رجاء ارتفاعه أمران آخران أجنبيّان عنه، كما عرفت. نعم الظاهر أنّه لااشكال في كون اليأس طريقاً الى استمرار العذر، و لايعتبر العلم باستمراره. انتهى».[٢]

و ثانياً لأنّ المتيقّن من كلام الفقهاء في ذلك هو وجوب الاستنابة قطعاً على من استقرّ عليه الحجّ ثمّ حال بينه و بين الحجّ مرض أو عذر مستمرّ ييأس من زواله بحسب المتعارف.

قال في المنتهى: «المريض ان كان يرجى برؤه فالاستنابة ليست واجبة بالاجماع لأنّه غير مأيوس من حجّه بنفسه فلايجب عليه الاستنابة. انتهى ملخّصاً».[٣]

و قال في الجواهر: «و قد صرّح غير واحد بأنّ الوجوب على تقدير القول به انّما هو فيما لم‌يرج زواله، أمّا ما يرجى زواله فلاتجب الاستنابة فيه، بل عن المنتهى الاجماع عليه، و ربّما يشهد له التتبّع. انتهى».[٤]

الفرع الرابع
في براءة ذمّة من استقرّ عليه الحجّ بالاستنابة

لو مرض من استقرّ عليه الحجّ و يئس من برئه و استناب من يحجّ عنه فقد

١ـ مدارك الأحكام ٧: ٥٦.

٢ـ مستمسك العروة ١٠: ١٩٨ و ١٩٩.

٣ـ منتهى المطلب ٢: ٦٥٥.

٤ـ جواهر الكلام ١٧: ٢٨٤.

برئت ذمّته و هكذا الحال في الكبر و الحصر و كلّ عذر يعذره الله و هو مستفاد الأخبار. و هو الذي ذهب اليه الماتن و قال: «الأقوى عدم الوجوب، لأنّ ظاهر الأخبار أنّ حجّ النائب هو الذي كان واجباً على المنوب عنه، فاذا أتى به فقد حصل ما كان واجباً عليه و لا دليل على وجوبه مرّة أخرى. انتهى».

قال في الشرائع: «فان أحجّ نائباً و استمرّ المانع فلاقضاء، و ان زال و تمكّن وجب عليه ببدنه، و لو مات بعد الاستقرار و لم‌يؤدّ قضي عنه. انتهى».[١]

و قال في المدارك: «أمّا سقوط القضاء مع استمرار المانع فلاريب فيه، لتحقّق الامتثال. و أمّا وجوب الحجّ مع زوال المانع و التمكّن منه فعزاه المصنّف في المعتبر الى الشيخ في النهاية و المبسوط، و ظاهر العلّامة في التذكرة أنّه لا خلاف فيه بين علمائنا، و استدلّ عليه بأنّ ما فعله كان واجباً في ماله و هذا يلزمه في نفسه، و مرجعه الى اطلاق الأمر بالحجّ المتناول لجميع المكلّفين ممّن لم‌يحجّ، و من استناب في الحجّ لايصدق عليه أنّه حجّ حقيقة، فيتناوله الاطلاق. و احتمل بعض الأصحاب عدم الوجوب كما لو لم‌يبرأ، للأصل، و لأنّه أدّى حجّ الاسلام بأمر الشارع فلم‌يلزمه حجّ ثانٍ كما لو حجّ بنفسه. و هذا الاحتمال غير بعيد، الّا أنّ الأوّل أقرب، تمسّكاً باطلاق الأمر. انتهى».[٢]

أقول:

ان كانت الأخبار الواردة في وجوب الاستنابة قابلة للاستناد و تكون ظاهرة في الوجوب، فهي تقيّد الاطلاقات الدالّة على وجوب الحجّ مباشرة، و كما تقدّم انّ المستفاد منها أي من أخبار الاستنابة الاجزاء مطلقاً، أي اجزاء حجّ النائب عن المنوب عنه سواء زال عذره أم لم‌يزل.

١ـ شرائع الاسلام ١: ٢٢٧.

٢ـ مدارك الأحكام ٧: ٥٨.

الفرع الخامس
اذا زال العذر أثناء عمل النائب أو قبل شروعه في الاحرام

اذا زال العذر في أثناء عمل النائب أو قبل شروعه في الاحرام فهل تنفسخ الاجارة أم لا؟ و على تقدير عدم الانفساخ هل يجزي عمل النائب حينئذٍ اذا أتمّه عن المنوب عنه أم لا؟ احتمل الماتن باجزاء عمل النائب عن المنوب عنه، بل احتمل الكفاية و ان كان في أثناء الطريق، قبل الدخول في الاحرام. ثمّ قال: «و دعوى أنّ جواز النيابة ماداميّ كما ترى، بعد كون الاستنابة بأمر الشارع و كون الاجارة لازمة لادليل على انفساخها، خصوصاً اذا لم‌يمكن ابلاغ النائب المؤجر ذلك. انتهى».

قال الشهيد في الدروس: «لو استناب المعضوب فشفي انفسخت النيابة، و لو كان بعد الاحرام فالأقرب الاتمام، فان استمرّ الشفاء حجّ ثانياً، و ان عاد المرض قبل التمكّن فالأقرب الاجزاء. انتهى».[١]

و قال في المدارك: «لو استناب الممنوع فزال عذره قبل التلبّس بالاحرام انفسخت النيابة فيما قطع به الأصحاب، و لو كان بعد الاحرام احتمل الاتمام و التحلّل، و على الأوّل فان استمرّ الشفاء حجّ ثانياً، و ان عاد المرض قبل التمكّن فالأقرب الاجزاء. انتهى».[٢]

نقل المحقّق السيّد محمود الشاهرودي عن المحقّق النائيني ﵀: «انفساخ الاجارة بمجرّد زوال عذره لانتفاء موضوعها و هو عذر المنوب عنه، لأنّ وجوده شرط في صحّتها و المفروض زواله فيحكم ببطلانها. نظير ما اذا آجر شخصاً لقلع

١ـ الدروس الشرعيّة ١: ٣١٣.

٢ـ مدارك الأحكام ٧: ٥٨.

ضرسه المؤلم و قبل قلعه ارتفع عنه الألم فتنفسخ الاجارة فيه، لانتفاء موضوعها و هو قلع الضرس المؤلم. انتهى».[١]

و قد أتى السيّد محمود الشاهرودي ﷾ بتحقيق كافية في المقام فانّه قال: «تارةً يزول عذر المنوب عنه في سعة الوقت، و أخرى في ضيقه بحيث لايتمكّن من الحجّ لضيق الوقت. لاينبغي الاشكال في صحّة الاجارة و اجزاء حجّه عن المنوب عنه في الصورة الثانية، لأنّ نفس ضيق الوقت أيضاً عذر يعذره الله فيه فهو و ان ارتفع الّا أنّ له عذراً آخر فلايبقى مجال للقول بانفساخ اجارته لتبدّل عذره و هو المرض مثلاً بعذر آخر و هو ضيق الوقت و لاشكّ في أنّ ضيق الوقت أيضاً عذر من الأعذار المسوغة للاستنابة، فاستنابته لحجّة الاسلام مشروعة في حقّه بمقتضى ما تقدّم من الاطلاقات الواردة في المقام. كما لاينبغي الاشكال في عدم اجزاء حجّ النائب عنه في الصورة الأولى، لأنّ ارتفاع عذره في سعة الوقت يكشف عن عدم كونه مأموراً بالاستنابة لحجّة اسلامه، و من المعلوم أنّ مجرّد اعتقاده بكونه مأموراً بها لايوجب الاجزاء. انتهى».[٢]

و أمّا بالنسبة الى انفساخ الاجارة فذهب الى عدم الانفساخ الّا أنّ حجّه يكون مستحبّاً.

أقول:

و لقد أجاد فيما ذهب اليه، أضف اليه ما اذا استأجر شخصاً للحجّ فهيّأ مقدّماته بحيث لايمكن له أن‌ينصرف و لايمكنه استرداد ما أنفق، ثمّ زال عذر المستأجر ولكنّه ليس له مال ليذهب و ان كان يمكنه الذهاب، فهذا أيضاً ملحق بضيق الوقت، فانّه عذر يعذره الله.

١ـ كتاب الحجّ ١: ٢٠٩.

٢ـ كتاب الحجّ ١: ٢١٠.

و أمّا بالنسبة الى الاجارة و ان أصاب في قوله بعدم الانفساخ و احتساب الحجّ له استحباباً الّا أنّه اذا وصف حاله للنائب و استأجره لما في ذمّته و قبل الخروج زال عذره و تمكّن من أنيحجّ بنفسه يجوز له أنيفسخ الاجارة بل يجب لو لميكن له مال غيرما بيد الأجير بل تنفسخ و ذلك لأنّه عقد الاجارة على الحجّ الذي كان في ذمّته و أراد أنيبرأ ذمّته، و الفرض أنّ حجّه لايبرئ ذمّته.

الفرع السادس
في جريان الحكم في الحجّ النذري و الافسادي

هل يختصّ الحكم بحجّةالاسلام أو يجري في الحجّ النذري و الافسادي أيضاً؟

ذهب الماتن الى الاختصاص لأنّه القدر المتيقّن بعد كون الحكم على خلاف القاعدة.

و في المدارك بعد حكاية قول الشهيد في الدروس[1] قال: «و هو غير واضح في النذر، بل و لا الافساد أيضاً ان قلنا انّ الثانية عقوبة، لأنّ الحكم بوجوب الاستنابة على خلاف الأصل، فيقتصر فيه على مورد النصّ، و هو حجّ الاسلام. و النذر و الافساد انّما اقتضيا وجوب الحجّ مباشرة، و قد سقط بالتعذّر. ثمّ ان قلنا بوجوب الاستنابة، فلو اجتمع على الممنوع حجّتان جاز له استنابة اثنين في عام واحد، لعدم اعتبار الترتيب بينهما، كما في قضاء الصوم. انتهى».[2]

و قال في الجواهر: «و لايلحق بحجّ الاسلام في وجوب النيابة حجّ النذر و الافساد، للأصل السالم عن المعارض، خلافاً للدروس فجعلهما كحجّ الاسلام في

---

١ ـ قال الشهيد في الدروس: «لو وجب عليه الحجّ بافساد أو نذر فهو كحجّة الاسلام بل أقوى. انتهى».
٢ ـ مدارك الأحكام ٧: ٥٧.

ذلك بل أقوى، و هو مشكل. انتهى».[١]

الظاهر أنّ الحجّ النذري و الافسادي ملحقان بحجّة الاسلام فان استقرّا عليه و عرض له مرض أو حصر أو عذر يعذره الله و حال بينه و بين الحجّ يجب عليه أن يجهّز رجلاً، و ذلك لاطلاق صحيحتي محمّد بن مسلم و الحلبي. و لو قيل بانصرافهما الى حجّة الاسلام، قلنا بأنّه بدوي لايُعبأ به. و لا فرق في الافسادي بين كون الأوّل عقوبة و الثاني حجّة الاسلام أو بالعكس.

و خالف في معتمد العروة و قال: «الظاهر عدم وجوب الاستنابة فانّ الروايات لايستفاد منها ذلك، أمّا روايات الشيخ الكبير فموردها حجّ الاسلام، و أمّا صحيح الحلبي فظاهره أيضاً حجّ الاسلام الأصلي المعتبر فيه اليسار، نعم صحيح ابن مسلم مطلق، الّا أنّه أجنبي عن المقام لأنّ مورده الحجّ التطوّعي الارادي و لايشمل الحجّ الواجب بأصل الشريعة. انتهى ملخّصاً».[٢]

أقول:

لايكون صحيح ابن مسلم أجنبيّاً عن المقام، و لاتكون كلمة «أراد» مستعملة في الحجّ التطوّعي الارادي، بل الصحيحة مطلقة. مضافاً الى أنّ المناط موجود في الأخبار و هو من كان في ذمّته حجّ و لم يتمكّن أن يفرغ ذمّته لمرض أو عذر يعذره الله.

الفرع السابع
في الاستنابة في العذر الخلقي

هل يختصّ وجوب الاستنابة بالعذر الطارئ أو يعمّ العذر الخلقي الأصلي؟

١ـ جواهر الكلام ١٧: ٢٨٥.

٢ـ معتمد العروة (كتاب الحجّ) ١: ٢٥٣.

الأقوى عدم الفرق اذا عرض العذر بعد الاستقرار أو بعد الاستطاعة بناءً على القول الثاني.

أمّا لو كان معذوراً قبل الاستقرار فالظاهر عدم الوجوب لعدم كونه مستطيعاً. و أمّا على القول الثاني فالظاهر وجوب الاستنابة لاطلاق صحيحة الحلبي.

و قال المحقّق في الشرائع: «و لو كان لايستمسك خلقة قيل: يسقط الفرض عن نفسه و ماله، و قيل: تلزمه الاستنابة، و الأوّل أشبه. انتهى».[١]

و قال في المدارك: «الأصحّ لزوم الاستنابة، لاطلاق قوله عليه السلام في صحيحة الحلبي: «ان كان موسراً حال بينه و بين الحجّ مرض أو أمر يعذره الله فيه فانّ عليه أن يحجّ عنه من ماله صرورة لامال له» و هو كما يتناول المانع العارضي يتناول الخلقي. و انّما حكم المصنّف (المحقّق في الشرائع) بسقوط الفرض هنا لاختصاص أكثر الأخبار المتضمّنة لوجوب الاستنابة بمن عرض له العجز، حتّى أنّ المصنّف في المعتبر اقتصر على ايراد تلك الأخبار، و لم يورد رواية الحلبي المتناولة للجميع. انتهى».[٢]

الفرع الثامن
فيما اذا لم يوجد النائب

اذا لم يتمكّن المعذور من الاستنابة لعدم وجود النائب يسقط عنه الوجوب و أمّا لو لم يوجد الّا بأخذ مال كثير يبلغ الحرج و الاجحاف، أو يبلغ حدّ الضرر الزائد على المتعارف، فهل تجب الاستنابة أم لا؟

الظاهر وجوب الاستنابة بناءً على القول بأنّ الاستنابة يجب على من استقرّ

١ـ شرائع الاسلام ١: ٢٢٧.

٢ـ مدارك الأحكام ٧: ٥٩.

عليه الحجّ ثمّ عرض له مرض أو عذر آخر يمنعه من الحجّ، لأنّه أهمله و سوّفه في الاتيان، فيجب عليه الحجّ ان كان يقدر و ان تحمّل المشقّة و الضرر. و ان لم يقدر أصلاً يجب عليه الاستنابة و لو لم يوجد الّا بأخذ مال كثير يبلغ الحرج فانّ قاعدة الحرج غير شاملة لما نحن فيه لأنّها وضعت للارفاق و لا ارفاق لمن كان عاصياً لتركه الحجّ. و أمّا لو صار مستطيعاً في عامه و حال بينه و بين الحجّ مانع فلايجب عليه الاستنابة ان قلنا بالوجوب اذا لم يوجد النائب الّا بأخذ مال كثير يبلغ الحرج أو حدّ الضرر؛ لحكومة قاعدة العسر و الحرج و الضرر على أدلّة وجوب الاستنابة.

الفرع التاسع
في اجزاء الحجّ التبرّعي

لو تبرّع عنه متبرّع فهل يجزي أم لا؟ ذهب في المتن الى الأوّل.

الظاهر التفصيل بين كون المتبرّع استجاز من الممنوع عن الحجّ و صار نائباً عنه، فهذا مجزٍ عنه، و بين عدم استجازته و عدم كونه مرسلاً و مبعوثاً عنه فهذا غير مجزٍ لعدم الدليل على الاجزاء، و لقاعدة الاشتغال.

الفرع العاشر
في جواز الاستنابة من الميقات

يجوز الاستنابة من الميقات لأنّ الحجّ عبارة عن أعمال أوّله الاحرام من الميقات و أمّا طيّ الطريق فهو مقدّمة و لا موضوعيّة له، فما يتراءىٰ من الأخبار من ارسال النائب فمن جهة أنّه لايتمكّن عادة من أعمال الحجّ الّا بطيّ الطريق. فما ذهب اليه الماتن من أنّ الأحوط ترك الاستنابة من الميقات، لأنّ القدر المتيقّن من الأخبار الاستنابة من مكانه، ففيه اشكال.

(مسألة ٧٣): اذا مات من استقرّ عليه الحجّ في الطريق فان مات بعد الاحرام و دخول الحرم أجزأه عن حجّة الاسلام فلايجب القضاء عنه، و ان مات قبل ذلك وجب القضاء عنه و ان كان موته بعد الاحرام على المشهور الأقوى. خلافاً لما عن الشيخ و ابن ادريس فقالا بالاجزاء حينئذٍ أيضاً و لا دليل لهما على ذلك الّا اشعار بعض الأخبار كصحيحة بريد العجلي حيث قال فيها بعد الحكم بالاجزاء اذا مات في الحرم: «و ان كان مات و هو صرورة قبل أن يحرم جعل جمله و زاده و نفقته في حجّة الاسلام» فانّ مفهومه الاجزاء اذا كان بعد أن يحرم، لكنّه معارض بمفهوم صدرها، و بصحيح ضريس، و صحيح زرارة، و مرسل المقنعة مع أنّه يمكن أن يكون المراد من قوله: «قبل أن يحرم» قبل أن يدخل في الحرم كما يقال: «أنجد» أي دخل في نجد، و «أيمن» أي دخل اليمن، فلاينبغي الاشكال في عدم كفاية الدخول في الاحرام، كما لايكفي الدخول في الحرم بدون الاحرام، كما اذا نسيه في الميقات و دخل الحرم ثمّ مات، لأنّ المنساق من اعتبار الدخول في الحرم كونه بعد الاحرام، و لايعتبر دخول مكّة و ان كان الظاهر من بعض الأخبار ذلك، لاطلاق البقيّة في كفاية دخول الحرم، و الظاهر عدم الفرق بين كون الموت حال الاحرام أو بعد الاحلال كما اذا مات بين الاحرامين. و قد يقال بعدم الفرق أيضاً بين كون الموت في الحلّ أو الحرم بعد كونه بعد الاحرام و دخول الحرم. و هو مشكل لظهور الأخبار في الموت في الحرم. و الظاهر عدم الفرق بين حجّ التمتّع و القِران و الافراد كما أنّ الظاهر أنّه لو مات في أثناء عمرة التمتّع أجزأه عن حجّه أيضاً. بل لايبعد الاجزاء اذا مات في أثناء حجّ القِران أو الافراد عن عمرتهما و بالعكس، لكنّه مشكل لأنّ الحجّ و العمرة فيهما عملان مستقلّان بخلاف حجّ التمتّع فانّ العمرة فيه داخلة في الحجّ، فهما عمل واحد. ثمّ الظاهر اختصاص

حكم الاجزاء بحجّة الاسلام فلايجري الحكم في حجّ النذر و الافساد اذا مات في الأثناء بل لايجري في العمرة المفردة أيضاً و ان احتمله بعضهم. و هل يجري الحكم المذكور فيمن مات مع عدم استقرار الحجّ عليه فيجزيه عن حجّة الاسلام اذا مات بعد الاحرام و دخول الحرم، و يجب القضاء عنه اذا مات قبل ذلك؟ وجهان، بل قولان: من اطلاق الأخبار في التفصيل المذكور، و من أنّه لا وجه لوجوب القضاء عمّن لم يستقرّ عليه بعدكشف موته عن عدم الاستطاعة الزمانيّة، و لذا لايجب اذا مات في البلد قبل الذهاب أو اذا فقد بعض الشرائط الأخر مع كونه موسراً. و من هنا ربما يجعل الأمر بالقضاء فيها قرينة على اختصاصها بمن استقرّ عليه، و ربما يحتمل اختصاصها بمن لم يستقرّ عليه و حمل الأمر بالقضاء على الندب. و كلاهما منافٍ لاطلاقها، مع أنّه على الثاني يلزم بقاء الحكم فيمن استقرّ عليه بلا دليل مع أنّه مسلّم بينهم، و الأظهر الحكم بالاطلاق امّا بالتزام وجوب القضاء في خصوص هذا المورد من الموت في الطريق كما عليه جماعة و ان لم يجب اذا مات مع فقد سائر الشرائط أو الموت و هو في البلد، و امّا بحمل الأمر بالقضاء على القدر المشترك و استفادة الوجوب فيمن استقرّ عليه من الخارج، و هذا هو الأظهر. فالأقوى جريان الحكم المذكور فيمن لم يستقرّ عليه أيضاً فيحكم بالاجزاء اذا مات بعد الأمرين و استحباب القضاء عنه اذا مات قبل ذلك.

الشرح:

هيٰهنا فروع:

الفرع الأوّل
في موت الحاجّ بعد الاحرام و الدخول في الحرم

اذا مات الحاجّ بعد الاحرام و دخول الحرم برئت ذمّته مطلقاً أي سواء كان

الحجّ مستقرّاً عليه أو لم يكن. و الدليل على ذلك النصّ و الاجماع.

أمّا النصّ، فصحيحة ضريس عن أبي جعفر عليه السلام قال في رجل خرج حاجّاً حجّة الاسلام فمات في الطريق، فقال:

«ان مات في الحرم فقد أجزأت عنه حجّة الاسلام، و ان مات دون الحرم فليقض عنه وليّه حجّة الاسلام».(١)

فلاتعارضها صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«اذا أحصر الرجل بعث بهديه ـ الى أن قال:ـ قلت: فان مات و هو محرم قبل أن ينتهي الى مكّة، قال: يحجّ عنه ان كان حجّة الاسلام و يعتمر انّما هو شيء عليه».(٢)

لأنّ المراد من قوله عليه السلام: «قبل أن ينتهي الى مكّة» يكون هكذا: «قبل أن ينتهي الى الحرم» و هو قوله عليه السلام في صحيحة ضريس حيث قال: «و ان مات دون الحرم»، و تقريب هذا الحمل بوجهين:

الأوّل: شمول التوابع و النواحي القريبة في اطلاق أسامي البلاد استعمال شائع.

الثاني: انّ الاجزاء للمحرم الداخل في الحرم و ان لم يصل الى مكّة في صحيحة ضريس بالمنطوق و عدم الاجزاء في صحيحة زرارة بالمفهوم، فاذا تعارض المنطوق و المفهوم، فالمنطوق مقدّم لأنّه أقوى دلالة و أظهر من المفهوم.

و صحيحة بريد العجلي قال:

«سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل خرج حاجّاً و معه جمل له و نفقة و زاد فمات في الطريق؟ قال: ان كان صرورة ثمّ مات في الحرم فقد أجزأ عنه حجّة الاسلام، و ان كان مات و هو صرورة قبل أن يحرم

---

١ ـ وسائل الشيعة ٨: ٤٧ / الباب ٢٦ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ١.

٢ ـ وسائل الشيعة ٨: ٤٨ / الباب ٢٦ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ٣.

جعل جمله و زاده و نفقته و ما معه في حجّة الاسلام، فان فضل من ذلك شيء فهو للورثة ان لم يكن عليه دين. الخ الحديث».[١]

بناءً على أنّ معنى قوله عليه السلام: «قبل أن يحرم» هو قبل أن يدخل الحرم، بقرينة صحيحة ضريس المتقدّمة و مرسلة المفيد في المقنعة قال:

«قال الصادق عليه السلام: من خرج حاجّاً فمات في الطريق فانّه ان كان مات في الحرم فقد سقطت عنه الحجّة، فان مات قبل دخول الحرم لم يسقط عنه الحجّ، وليقض عنه وليّه».[٢]

و أمّا الاجماع، فقال في الجواهر: «و من حجّ و مات بعد الاحرام و دخول الحرم برئت ذمّته، بلا خلاف أجده فيه كما في المدارك و الحدائق و غيرهما، بل عن المنتهى الاجماع عليه. انتهى».[٣]

و قال في الحدائق: «لا خلاف بين أصحابنا فيما أعلم في أنّ من مات بعد الاحرام و دخول الحرم برئت ذمّته. انتهى».[٤]

و قال في المدارك: «أمّا براءة الذمّة (من الحجّ) اذا مات الحاجّ بعد الاحرام و دخول الحرم و عدم وجوب اكماله فهو مذهب الأصحاب لانعلم فيه مخالفاً. انتهى».[٥]

١ـ وسائل الشيعة ٨: ٤٧ / الباب ٢٦ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ٢.

٢ـ وسائل الشيعة ٨: ٤٨ / الباب ٢٦ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ٤.

٣ـ جواهر الكلام ١٧: ٢٩٥.

٤ـ الحدائق الناضرة ١٤: ١٢٧.

٥ـ مدارك الاحكام ٧: ٦٤.

الفرع الثاني
فيمن مات قبل الدخول في الحرم و قد استقرّ الحجّ عليه

ان مات قبل دخول الحرم و قد استقرّ الحجّ عليه وجب القضاء عنه و ان كان موته بعد الاحرام، و ذلك لصحيحتي ضريس و زرارة المتقدّمتين، ففي الأولى قال عليه السلام: «و ان مات دون الحرم فليقض عنه وليّه حجّة الاسلام».

و خالف ابن ادريس و قال: «ان كان موته بعد الاحرام فقد أجزأت عنه، و ان كان قبل الاحرام لم تجزئ. انتهى ملخّصاً».[1]

و احتجّ بأنّ القصد التلبّس، و قد حصل بالاحرام.

و أجيب بالمنع بل المطلوب قصد البيت الحرام، و انّما يحصل بالدخول في الحرم.

و استدلّ له أيضاً بذيل صحيحة بريد العجلي المتقدّمة حيث قال عليه السلام: «و ان كان مات و هو صرورة قبل أن يحرم جعل جمله و زاده و نفقته في حجّة الاسلام» فانّ مفهومه: «و ان مات بعد أن يحرم فقد أجزأ عن حجّة الاسلام و ان لم يدخل في الحرم».

فقد أجاب عنه المصنّف بمعارضة مفهوم ذيله بمفهوم صدره، و مقتضى القاعدة هو التساقط و الرجوع الى أدلّة أخرى دالّة على وجوب القضاء على المستقرّ، كصحيحة ضريس المتقدّمة.

أضف الى ذلك أنّ الأصل ثبوت الحجّ في ذمّته و عدم سقوطه عنه الّا بالاتيان به، خرج عنه ما لو أحرم و دخل الحرم، فيبقى الباقي على الأصل. فتحصل أنّه لاينبغي الاشكال في عدم كفاية الدخول في الاحرام ان مات قبل الدخول في الحرم. كما لايكفي الدخول في الحرم بدون الاحرام، كما اذا نسيه في الميقات و

١ـ السرائر ١: ٦٥٠.

دخل الحرم ثمّ مات، و ذلك لعدم الدليل على الاجزاء بل الدليل على خلافه لأنّ المستفاد من الأخبار التي جعلت الاجزاء فيها دائراً مدار الدخول في الحرم هو الدخول بالاحرام، لأنّ الامام عليه السلام بصدد بيان أنّ الجزء هيٰهنا يجزئ عن الكلّ فهذا صادق مع التلبّس بالاحرام دون من لم‌يتلبّس، فكأنّه قال في جواب السائل: ليس كلّ من مات في الطريق حاجّاً بل الحاجّ يصدق مع التلبّس بالاحرام و مع ذلك ليس كلّ من تلبّس بالاحرام و مات يسقط عنه الحجّ بل عن المحرم الذي دخل في الحرم.

أضف الى ذلك مفهوم قوله عليه السلام في صحيحة زرارة المتقدّمة: «يحجّ عنه» في جواب السائل: «فان مات و هو محرم قبل أن‌ينتهي الى مكّة» فيعلم أنّ الاجزاء دائر مدار قيدين: الاحرام و دخول الحرم.

ثمّ اعلم أنّه لافرق بين كون الموت حال الاحرام أو بعد الاحلال كما اذا مات بين الاحرامين، لأنّ مناط الاجزاء دخول الحرم محرماً و قد حصل، و لهذا نقول أيضاً بعدم الفرق بين كون الموت في الحلّ أو الحرم بعد كونه بعد الاحرام و دخول الحرم.

و كذا لافرق بين كون حجّه حجّ التمتّع أو القِران أو الافراد، لأنّ الروايات واردة فيمن خرج حاجّاً حجّة‌الاسلام، و الثلاثة المذكورة من أقسام حجّة‌الاسلام. كما لافرق بين كون موته في احرام عمرة التمتّع أو حجّه، لأنّ العمرة و الحجّ في حجّ التمتّع عمل واحد. و أمّا لو مات في حجّ القِران أو الافراد فالظاهر عدم اجزائه عن عمرتها لأنّ العمرة المفردة فيهما مستقلّة، اللّهمّ الّا أن‌يقال بأنّ العرف لايرى فرقاً بين حجّ التمتّع و حجّ القِران أو الافراد من مفهوم كلام الامام عليه السلام، و عليه لو مات في حجّ القران أو الافراد يكون مجزياً عن عمرتهما، كما يجزي عن حجّ التمتّع لو مات في عمرته.

قال في الحدائق: «و اطلاق الأخبار و كلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق في

ذلك بين أنيقع التلبّس باحرام الحجّ أو العمرة، و لا بين أنيموت في الحلّ أو الحرم، محرماً أو محلّاً كما لو مات بين الاحرامين. انتهى».[١]

و قال في المدارك: «و اطلاق كلام المصنّف (صاحب الشرائع) و غيره يقتضي عدم الفرق في ذلك بين أنيقع التلبّس باحرام الحجّ أو العمرة و لا بين أنيموت في الحلّ أو الحرم محرماً أو محلّاً كما لو مات بين الاحرامين، و بهذا التعميم قطع المتأخّرون و لابأس به. انتهى».[٢]

و قال الشهيد الثاني في المسالك: «سواء كان الموت في احرام العمرة أم الحجّ و سواء مات في الحرم أم في الحلّ محرماً أو محلّاً كما لو مات بين الاحرامين و لايكفي مجرّد الاحرام على الأقوى. انتهى ملخّصاً».[٣]

و قال الشهيد الأوّل في الدروس: «و لو حجّ فمات بعد الاحرام و دخول الحرم أجزأ و لايكفي الاحرام على الأقرب، و لافرق بين موته في الحلّ أو الحرم، محلّاً أو محرماً كما لو مات بين الاحرامين. انتهى».[٤]

و أمّا الماتن فقد أشكل على القول بعدم الفرق بين كون الموت في الحلّ أو الحرم تبعاً لصاحب الجواهر، فانّه قال: «لايخفى عليك ما فيه من الاشكال بعد مخالفة الحكم للأصول التي يجب الاقتصار في الخروج عنها على المتيقّن، و هو الموت في الحرم، اللّهمّ الّا أنيكون اجماعاً كما هو مقتضى نسبته في الحدائق الى الأصحاب، لكنّه كما ترى، و من الغريب نسبته الى اطلاق الأخبار فيها أيضاً، نعم الظاهر عدم الفرق بين حجّ الافراد و القِران و التمتّع، و انّه يجزي ذلك عن النُسُكين. انتهى».[٥]

١ـ الحدائق الناضرة ١٤: ١٢٨.

٢ـ مدارك الأحكام ٧: ٦٥.

٣ـ مسالك الأفهام ٢: ١٤٣.

٤ـ الدروس الشرعيّة ١: ٣١٦.

٥ـ جواهر الكلام ١٧: ٢٩٧.

و فيه: انّ الظاهر عدم الاشكال في ذلك لما تقدّم من أنّ مناط الاجزاء دخول الحرم محرماً و قد حصل.

ثمّ اعلم أيضاً أنّه لايجري الحكم في حجّ النذر و الافساد اذا مات في الأثناء، و ذلك لأنّ الحكم بالاجزاء في الأثناء على خلاف القاعدة و يحتاج الى دليل خاصّ، و لادليل على ذلك في المقام، و الدليل انّما هو في مورد حجّ الاسلام، و الحجّ النذري و الافسادي ليسا بحجّ الاسلام، اذا كان الأوّل في الافسادي حجّة الاسلام و الثاني عقوبة. و كذا لايجري الحكم في العمرة المفردة، لأنّ الروايات وردت في الحجّ لا العمرة.

الفرع الثالث
فيمن مات قبل الدخول في الحرم و لم‌يستقرّ الحجّ عليه

قد تقدّم أنّه يجري الحكم المذكور فيمن مات مع عدم استقرار الحجّ عليه فيجزيه عن حجّة الاسلام اذا مات بعد الاحرام و دخول الحرم، فهل يجب القضاء عنه اذا مات قبل ذلك؟ وجهان بل قولان: الأقوى عدم وجوب القضاء عنه لعدم استقرار الحجّ في ذمّته، أو فقل لعدم بقاء شرائط الوجوب التي من جملتها الحياة. و لابأس بنقل القولين و استدلالهما. أمّا من ذهب الى عدم وجوب القضاء لو مات قبل دخول الحرم، فالمحقّق صاحب الشرائع حيث قال: «و ان كان قبل ذلك، قُضيت عنه ان كانت مستقرّة و سقطت ان لم‌تكن كذلك. انتهى».[1]

و قال الشهيد في المسالك: «اذا مات الحاجّ قبل اكمال حجّه فامّا أن‌يكون خروجه في عام الاستطاعة أو بعد استقرار الحجّ في ذمّته، فان كان الأوّل برئت ذمّته من الحجّ و لم‌يجب قضاؤه سواء مات قبل التلبّس أم بعده، و سواء كان

١ـ شرائع الاسلام ١: ٢٢٨.

تمكّنه قبل ذلك الاحرام و دخول الحرم فلم‌يفعل أم لا. انتهى».[١]

و قال الشهيد الثاني في شرح اللمعة: «و من مات بعد الاحرام و دخول الحرم أجزأ عن الحجّ، و لو مات قبل ذلك و كان الحجّ قد استقرّ في ذمّته قضي عنه. انتهى ملخّصاً».[٢]

و قال العلّامة في المختلف: «من وجب عليه الحجّ و خرج لأدائه فمات في الطريق فان لم‌يكن قد سبق الوجوب عليه سقط الفرض بموته. انتهى».[٣]

و أمّا صاحب المدارك فانّه قال: «و ان كان قبل ذلك قضيت عنه ان كانت مستقرّة و سقطت ان لم‌تكن كذلك، و قد قطع المتأخّرون بسقوط القضاء اذا لم‌تكن الحجّ مستقرّة في ذمّته بأن‌كان خروجه في عام الاستطاعة. انتهى موضع الحاجة من كلامه».[٤]

و قال المحدّث البحراني في الحدائق: «قد قطع المتأخّرون بسقوط القضاء اذا لم‌تكن الحجّة مستقرّة في ذمّته، كما اذا كان خروجه في عام الاستطاعة. و أطلق المفيد في المقنعة و الشيخ في جملة من كتبه وجوب القضاء اذا مات قبل دخول الحرم. و لم‌أقف على من قال بهذا القول من المتأخّرين سوى المحدّث الشيخ علي بن سليمان البحراني. انتهى».[٥]

و قال في الجواهر: «و ان مات قبل الاحرام أو دخول الحرم قضيت عنه ان كانت مستقرّة و سقطت ان لم‌تكن كذلك لانكشاف عدم الاستطاعة بذلك. انتهى ملخّصاً».[٦]

---

١ ـ مسالك الأفهام ٢: ١٤٣.

٢ ـ الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقيّة ٢: ١٧١ و ١٧٢.

٣ ـ مختلف الشيعة ٤: ٤٢.

٤ ـ مدارك الأحكام ٧: ٦٧.

٥ ـ الحدائق الناضرة ١٤: ١٣٢.

٦ ـ جواهر الكلام ١٧: ٢٩٧.

و نسب القول على وجوب القضاء الى المفيد في المقنعة و الشيخ في النهاية و المبسوط.

قال في المدارك: «و أطلق المفيد في المقنعة و الشيخ في جملة من كتبه وجوب القضاء اذا مات قبل دخول الحرم، و لعلّهما نظرا الى اطلاق الأمر بالقضاء في الروايتين المتقدّمتين. انتهى».[١]

و قال في المبسوط: «و من وجب عليه حجّة الاسلام فخرج لأدائها فمات في الطريق فان كان قد دخل الحرم فقد أجزأ عنه، و ان لم‌يكن دخل الحرم فعلى وليّه أن‌يقضي عنه حجّة الاسلام من تركته. انتهى».[٢]

و قال في النهاية: «و من وجبت عليه حجّة الاسلام فخرج لأدائها فمات في الطريق فان كان قد دخل الحرم فقد أجزأ عنه، و ان لم‌يكن قد دخل الحرم كان على وليّه أن‌يقضي عنه حجّة الاسلام من تركته. انتهى».[٣]

و قال في القواعد: «لو مات الحاجّ بعد الاحرام و دخول الحرم أجزأ عنه و لو كان نائباً، و تبرأ ذمّة المنوب. و لو مات قبل ذلك قضيت عنه ان كانت قد استقرّت و الّا فلا و الاستقرار بالاهمال بعد اجتماع الشرائط، و مضيّ زمان جميع أفعال الحجّ أو دخول الحرم على اشكال. انتهى».[٤]

و أمّا دليل من ذهب الى وجوب القضاء اطلاق الأخبار كما أشار اليه في المتن و عرفته عن المدارك آنفاً. و أجيب عن اطلاق الأخبار بأنّها تحمل على من استقرّ الحجّ في ذمّته، لأنّ من خرج في عام الاستطاعة ثمّ مات في الطريق يتبيّن بموته عدم وجوب الحجّ عليه، و متى انتفى وجوب الأداء انتفى القضاء.

١ـ مدارك الأحكام ٧: ٦٧.

٢ـ المبسوط ١: ٣٠٦.

٣ـ النهاية و نكتها ١: ٥٥٧.

٤ـ سلسلة الينابيع الفقهيّة ٨: ٧٣٩.

و أجاب في معتمد العروة عن هذا بـ: «أنّ انكشاف عدم الاستطاعة بالموت في أثناء الطريق ـعام الاستطاعةـ و ان كان أمراً صحيحاً في نفسه ولكن مع ذلك لاينافي وجوب القضاء في خصوص من أحـرم و مـات، و اخـتصاص الحكـم بوجوب القضاء بمن استقرّ الحجّ عليه، بلا موجب بعد اطلاق النصوص خصوصاً أنّ أكثر من يخرج الى الحجّ لاسيّما في الأزمنة السابقة ممّن استطاع في نفس السنة التي حجّ فيها ـالى أنقال:ـ و لااجماع على عدم الوجوب و لامانع من الالتزام بذلك، فانّه حكم تعبّدي يؤخذ به حسب ما يقتضيه اطلاق الدليل. انتهى».[1]

و فيه أوّلاً: أنّ الروايات واردة في مقام تشريع الاجزاء عن حجّ الاسلام بعد الفراغ عن ثبوته على المكلّف باجتماع شرائطه، فلاتشمل مـن لم‌يسـتقرّ الحـجّ عليه، أو فقل انّها واردة في مقام جعل البدل عن الواجب، فلاتدلّ على الغاء شرط وجوبه، لأنّها ليست واردة في مقام تشريع وجوبه ليؤخذ باطلاقها.

و ثانياً: ما قال ﷺ «بأنّ أكثر من يخرج الى الحجّ خصوصاً في الأزمنة السابقة ممّن استطاع فى نفس السنة التي حجّ فيها»، لادليل عليه، و لذا ادّعى في مقابله «بأنّ أغلب الحجّاج ممّن استقرّ عليه الحجّ و الأخبار ناظرة الى الغالب» و لايبعد صحّة هذا الادّعاء.

و ثالثاً: لم‌يظهر له موافق الّا ما نقل المدارك عن المفيد في المقنعة و الشيخ في جملة من كتبه. أمّا قول المفيد فلم‌يوجد في المقنعة الّا ما نقله من المرسلة المتقدّم ذكرها. و أمّا الشيخ فقال في المبسوط و النهاية: «من وجب عليه حجّة الاسلام. الى آخر ما ذكره» فلعلّ مراده ﷺ من هذه الجملة هو من استقرّ عليه الحجّ.

و رابعاً: لو كان للروايات المتقدّمة اطلاق، فنقيّدها بـموثّقة أبـي بـصير عـن أبي عبدالله ﷺ قال:

«سألته عن امرأة مـرضت فـي شـهر رمـضان و مـاتت فـي شـوّال

١ـ معتمد العروة (كتاب الحجّ) ١: ٢٦١ و ٢٦٢.

فأوصتني أنأقضي عنها، قال: هل برئت من مرضها؟ قلت: لا، ماتت فيه. قال: لايقضىٰ عنها فانّ الله لم‌يجعله عليها. قلت: فانّي أشتهي أنأقضي عنها و قد أوصتني بذلك، قال: كيف تقضي عنها شيئاً لم‌يجعله الله عليها؟ الحديث».[١]

فانّ القضاء مرتّب على اشتغال الذمّة بالأداء فمتى لم‌تشتغل ذمّته به لم‌يجب قضاؤه. و الموثّقة صريحة في أنّ القضاء لايكون الّا عن شيء استقرّ في الذمّة. و لذلك قال في الحدائق: «متى ورد الأمر بالقضاء يجب أن‌يعتبر فيها حال فوات الأداء، فان فات على وجه استقرّ في الذمّة و اشتغلت به وجب قضاؤه و الّا فلا، و لاريب أنّ من بادر الى الحجّ في عام الاستطاعة ثمّ مات قبل الاحرام أو ذهبت استطاعته أو نحو ذلك، فانّه لم‌تشتغل ذمّته بالحجّ و الّا للزم مثل ذلك فيمن مات في بلده قبل الخروج أيضاً في أشهر الحجّ في عام الاستطاعة. ان قلت: انّ المستفاد من الأخبار ترتّب القضاء بمجرّد توجّه الخطاب كالروايتين المذكورتين، قلت: انّه عين النزاع في المسألة، و لهذا انّ الأصحاب تأوّلوهما، و قد عرفت معارضة رواية أبي بصير لهما في ذلك. انتهى ملخّصاً».[٢]

و المصنّف احتمل أربعة وجوه في الأخبار:

الأوّل: يجعل الأمر بالقضاء فيها قرينة على اختصاصها بمن استقرّ عليه.

الثاني: يحتمل اختصاصها أي اختصاص الأخبار بمن لم‌يستقرّ عليه، و حمل الأمر بالقضاء على الندب. ثمّ ردّ هذين الاحتمالين بمنافاتهما لاطلاق الأخبار، مع أنّه على الثاني يلزم بقاء الحكم فيمن استقرّ عليه بلادليل، مع أنّه مسلّم بينهم.

الثالث: الحكم بالاطلاق و الالتزام بوجوب القضاء في خصوص هذا المورد من الموت في الطريق، و ان لم‌يجب اذا مات مع فقد سائر الشرائط أو الموت و

---

١ ـ وسائل الشيعة ٧: ٢٤٢ / الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان / الحديث ١٢.

٢ ـ الحدائق الناضرة ١٤: ١٣١.

هو في البلد.

الرابع: يحمل الأمر بالقضاء على القدر المشترك، و استفادة الوجوب فيمن استقرّ عليه من الخارج، فيحكم بالاجزاء اذا مات من لم‌يستقرّ عليه، بعد الأمرين، و استحباب القضاء عنه اذا مات قبل ذلك. ثمّ قوّى الاحتمال الأخير. و أشكل عليه بعض الشارحين بأنّ الأمر انّما هو لانشاء النسبة، أمّا الوجوب فهو أمر ينتزعه العقل من ظهور كلام المولى في كون انشائه بداعي الجدّ لابداع آخر، و في المحلّ المفروض لابدّ من الأخذ بظاهر أمر المولى من كونه بداعي الجدّ مطلقاً الّا أن‌تقوم قرينة على الخلاف و لم‌يثبت. انتهى.

أقول:

القرينة قائمة و هي أوّلاً موثّقة أبي بصير المتقدّمة، و ثانياً مقتضى القاعدة بقاء شروط الاستطاعة و من جملتها الحياة، فمع عدم بقائها يكشف عن عدم وجوب شيء عليه حتّى يقضى عنه.

فتحصّل عدم وجوب القضاء عمّن مات قبل الاحرام و دخول الحرم و لم‌يستقرّ الحجّ في ذمّته، لانكشاف عدم استطاعته و عدم تماميّة دليل المخالف.

(مسألة ٧٤): الكافر يجب عليه الحجّ اذا استطاع لأنّه مكلّف بالفروع، لشمول الخطابات له أيضاً. ولكن لايصحّ منه مادام كافراً كسائر العبادات و ان كان معتقداً لوجوبه و آتياً به على وجهه مع قصد القربة، لأنّ الاسلام شرط في الصحّة، و لو مات لايقضى عنه لعدم كونه أهلاً للاكرام و الابراء، و لو أسلم مع بقاء استطاعته وجب عليه، وكذا لو استطاع بعد اسلامه و لو زالت استطاعته ثمّ أسلم لم‌يجب عليه على الأقوى لأنّ الاسلام يجُبّ ما قبله، كقضاء الصلوات و الصيام، حيث انّه واجب عليه حال كفره كالأداء، و اذا أسلم سقط عنه، و دعوى أنّه لايعقل الوجوب عليه، اذ لايصحّ منه اذا أتى به و هو كافر، و يسقط عنه اذا

أسلم مدفوعة بأنّه يمكن أن يكون الأمر به حال كفره أمراً تهكّميّاً ليعاقب لا حقيقيّاً، لكنّه مشكل بعد عدم امكان اتيانه به، لاكافراً و لا مسلماً. و الأظهر أن يقال انّه حال استطاعته مأمور بالاتيان به مستطيعاً و ان تركه فمتسكّعاً و هو ممكن في حقّه لامكان اسلامه و اتيانه مع الاستطاعة و لا معها ان ترك، فحال الاستطاعة مأمور به في ذلك الحال، و مأمور على فرض تركه حالها بفعله بعدها، و كذا يدفع الاشكال في قضاء الفوائت فيقال: انّه في الوقت مكلّف بالأداء و مع تركه بالقضاء و هو مقدور له بأن يسلم فيأتي بها أداءً، و مع تركها قضاءً. فتوجّه الأمر بالقضاء اليه انّما هو في حال الأداء على نحو الأمر المعلّق، فحاصل الاشكال: انّه اذا لم يصحّ الاتيان به حال الكفر و لا يجب عليه اذا أسلم فكيف يكون مكلّفاً بالقضاء و يعاقب على تركه؟ و حاصل الجواب: انّه يكون مكلّفاً بالقضاء في وقت الأداء على نحو الوجوب المعلّق، و مع تركه الاسلام في الوقت فوّت على نفسه الأداء و القضاء، فيستحقّ العقاب عليه و بعبارة أخرى كان يمكنه الاتيان بالقضاء بالاسلام في الوقت اذا ترك الأداء و حينئذٍ فاذا ترك الاسلام و مات كافراً يعاقب على مخالفة الأمر بالقضاء، و اذا أسلم يغفر له، و ان خالف أيضاً و استحقّ العقاب.

الشرح:

يجب الحجّ على الكافر اذا استطاع كما يجب على المسلم، لأنّ الكفّار مكلّفون بالفروع كما أنّهم مكلّفون بالأصول. و الدليل على ذلك أوّلاً الاجماع، و ثانياً عمومات الكتاب الواردة في أدلّة التكاليف فانّها عامّ يشمل المسلمين و الكفّار، كقوله تعالى: ﴿**و ما تفرّق الذين أوتوا الكتاب الّا من بعد ما جاءتهم البيّنة و ما أُمروا الّا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء و يقيموا الصلاة و يؤتوا الزكاة**

و ذلك دين القيّمة ﴾[١] و غيرها من الآيات.

و لايصحّ منه الحجّ و سائر العبادات مادام كافراً. و الدليل عليه الاجماع، و الروايات الدالّة على أنّ من كان أعماله من الصلاة و الزكاة و الصوم و الحجّ و غيرها، بغير معرفة من افترض الله عليه من طاعته، فيحشره الله و كان أعماله هباءً منثوراً.

قال العلّامة في المنتهى: «الاسلام ليس شرطاً في الوجوب و ان كان شرطاً في الصحّة، ذهب اليه علماؤنا أجمع و به قال الشافعي في أحد الوجهين. انتهى».[٢]

و في المدارك بعد قول صاحب الشرائع بأنّ الكافر يجب عليه الحجّ و لايصحّ منه قال: «هذان الحكمان اجماعيّان عندنا، و خالف في الأوّل أبو حنيفة، فزعم أنّ الكافر غير مخاطب بشيء من الفروع. و لا ريب في بطلانه. انتهى».[٣]

و قال الشهيد في المسالك: «زعم أبو حنيفة أنّ الكافر غير مخاطب بفروع الاسلام فلايعذّب عليها يوم القيامة بل يعذّب على الكفر خاصّة. و يردّه قوله تعالى: ﴿**و لله على الناس حجّ البيت** ﴾. و الكفر لايصلح للمانعيّة كما لايمنع من الخطاب بالاسلام و هو مقدور له. و قد حكى الله تعالى عن الكافرين تعليل عذابهم بترك فروع الاسلام حيث قالوا: ﴿**لم نك من المصلّين** ﴾[٤] ـ ثمّ أشار الى الشرائط الأربعة التي قالها في الدروس أيضاً: ـ الأوّل: ما يشترط في الصحّة خاصّة و هو الاسلام. الثاني ما يشترط في المباشرة، و هو الاسلام و التمييز. الثالث: ما يشترط في الوجوب، و هو ماعدا الاسلام. الرابع: ما هو شرط في الاجزاء.[٥]

---

١ ـ البيّنة ٩٨: ٤ و ٥.

٢ ـ منتهى المطلب ٢: ٦٥٧.

٣ ـ مدارك الأحكام ٧: ٦٩.

٤ ـ المدّثّر ٧٤: ٤٣.

٥ ـ الدروس ١: ٣١٦.

انتهى ملخّصاً».[١]

وينبغي أن يعلم أنّ كلّ من أقرّ بالشهادتين فهو مسلم لقوله تعالى: ﴿**قالت الأعراب آمنّا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا و لمّا يدخل الايمان في قلوبكم**﴾[٢].

و موثّقة سماعة قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أخبرني عن الاسلام و الايمان أهما مختلفان؟ فقال: انّ الايمان يشارك الاسلام و الاسلام لايشارك الايمان. فقلت: فصفهما لي، فقال: الاسلام شهادة أن لا اله الّا الله و التصديق برسول الله صلى الله عليه و آله به حقنت الدماء و عليه جرت المناكح و المواريث و على ظاهره جماعة الناس، و الايمان الهدىٰ و ما يثبت في القلوب من صفة الاسلام و ما ظهر من العمل به، و الايمان أرفع من الاسلام بدرجة. الحديث».[٣]

و لو مات لايقضى عنه لعدم كونه أهلاً للاكرام و الابراء، كما دلّ عليه الكتاب. و لما سيأتي في شروط النيابة أن يكون المنوب عنه مسلماً و الّا لايصحّ النيابة.

و لو أسلم مع بقاء استطاعته يجب عليه الحجّ لقوله تعالى: ﴿**و لله على الناس حجّ البيت من استطاع اليه سبيلاً**﴾ و كذا لو استطاع بعد اسلامه، لما مرّ آنفاً.

و لو زالت استطاعته ثمّ أسلم لم يجب عليه كسائر العبادات و ذلك للأخبار الواردة في أنّ الاسلام يجُبّ ما سبق. و للسيرة القطعيّة في زمن الرسول من عدم أمره صلى الله عليه و آله المشركين الذين أسلموا بقضاء الصلاة و الصيام و الحجّ.

١ـ مسالك الأفهام ٢: ١٤٤ و ١٤٥.

٢ـ الحجرات ٤٩: ١٤.

٣ـ أصول الكافي / كتاب الايمان و الكفر / باب أنّ الايمان يشرك الاسلام و الاسلام لايشرك الايمان / الحديث ١.

اشكال:

أشكل السيّد في المدارك باستحقاق الكافر العقاب بتركه قضاء ما فاته من الواجبات، بأنّه لايعقل الوجوب عليه، لأنّه مادام كافراً لايتمكّن من أدائه لأنّ الاسلام شرط في الصحّة و اذا أسلم يسقط عنه التكليف بالقضاء، فهذا التكليف غير قابل للامتثال و ما لم‌يكن قابلاً للامتثال لايصحّ العقاب على مخالفته.

و أجاب المصنّف عن الاشكال بجوابين: أحدهما أنّ الأمر به حال كفره تهكّمي أي استهزائي و صوري، ليعاقب. و فيه: اذا كان دليل الوجوب الأدلّة العامّة فمدلولها واحد لايمكن أن‌يكون الأمر في حقّ المسلم حقيقيّاً و في حقّ الكافر تهكّميّاً. مع أنّ الأمر الصوري لايوجب عقاباً.

ثانيهما على نحو الأمر بشيء معلّق، بمعنى أنّه مكلّف بالأداء في الوقت و بالقضاء في خارج الوقت و كلاهما متوقّف على الاسلام و هو مقدورله، فيتمكّن من اتيانه أداءً و قضاءً بمعنى أنّه لو كان مسلماً يجب عليه الأداء في الوقت و القضاء في خارجه، و اذا ترك الاسلام في الوقت فوّت على نفسه شرط صحّة الأداء و القضاء و حيث انّه ترك المقدّمة اختياراً يصحّ عقابه.

و هذا الجواب بناءً على امكان الوجوب المعلّق متين و ما يقال من أنّ الوجوب المعلّق و ان كان ممكناً في نفسه لكن اثباته يحتاج الى دليل و لادليل في المقام بل الدليل على عدمه لأنّ القضاء موضوعه الفوت و ما لم‌يتحقّق الفوت لايؤمر بالقضاء، مدفوع بأنّ الدليل موجود و هو ما تقدّم من قوله تعالى: ﴿**لم‌نك من المصلّين**﴾ و قد حكى الله تعالى عن الكافرين تعليل عذابهم بترك فروع الاسلام. و أمّا الفوت فقد تحقّق لأنّه كان يمكنه الأداء باظهاره الاسلام، و حيث لم‌يسلم فقد فوّت على نفسه الأداء.

و لو لم‌نقل بامكان الوجوب المعلّق فنقول في جواب الاشكال ما قاله الوحيد البهبهاني بأنّه يكون مخاطباً بالحجّ أداءً و قضاءً و ان كان الاسلام شرطاً لصحّته و

قبوله، و انّه بعد تحقّق الاسلام و فعليّته يسقط عنه ما ثبت من التكليف و الوجوب، و ثمرة هذا التكليف عقاب الكافر لو مات كافراً. و مصداق قوله ﷺ: «الاسلام يجُبّ ما قبله» هو هذا القضاء و ما ماثله من الأمور التي كانت لازمة عليه قبل الاسلام.

(مسألة ٧٥): لو أحرم الكافر ثمّ أسلم في الأثناء لم يكفه و وجب عليه الاعادة من الميقات، و لو لم يتمكّن من العود الى الميقات أحرم من موضعه و لا يكفيه ادراك أحد الوقوفين مسلماً، لأنّ احرامه باطل.

أمّا وجوب اعادة الاحرام فلأنّ الاسلام شرط لصحّة جميع أجزاء الحجّ. و أمّا عدم كفاية ادراك أحد الموقفين فلبطلان احرامه. و لا يبعد القول بالصحّة لو استأنف الاحرام كما في الشرائع.

(مسألة ٧٦): المرتدّ يجب عليه الحجّ، سواء كانت استطاعته حال اسلامه السابق أو حال ارتداده و لا يصحّ منه، فان مات قبل أن يتوب يعاقب على تركه و لا يقضى عنه على الأقوى لعدم أهليّته للاكرام و تفريغ ذمّته كالكافر الأصلي، و ان تاب وجب عليه و صحّ منه و ان كان فطريّاً على الأقوى من قبول توبته سواء بقيت استطاعته أو زالت قبل توبته فلا تجري فيه قاعدة جبّ الاسلام لأنّها مختصّة بالكافر الأصلي بحكم التبادر. و لو أحرم في حال ردّته ثمّ تاب وجب عليه الاعادة كالكافر الأصلي. و لو حجّ في حال اسلامه ثمّ ارتدّ لم يجب عليه الاعادة على الأقوى ففي خبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «من كان مؤمناً فحجّ ثمّ أصابته فتنة ثمّ تاب يحسب له كلّ عمل صالح عمله و لا يبطل منه شيء» و آية الحبط مختصّة بمن مات على كفره بقرينة الآية الأخرى و هي قوله تعالى: ﴿و

من يرتدد منكم عن دينه فيمت و هوكافر فأولئك حبطت أعمالهم ﴾[١] و هـذه الآية دليل على قبول توبة المرتدّ الفطري فما ذكره بعضهم من عدم قبولها منه لا وجه له.

الشرح:

يجب الحجّ على المرتدّ لأنّ الكـفّار مكـلّفون بـالفروع كـما أنّـهم مكـلّفون بالأصول، ولكنّه لايصحّ منه حال ارتداده لأنّ الاسلام شرط في صحّة العبادات، فان مات في حال ردّته يعاقب على تركه الحجّ كما تقدّم في الكافر الأصـلي، و لايقضى عنه لعدم أهليّته للاكرام و تفريغ ذمّته كالكافر و لما يأتي في شروط النيابة من أنّه لابدّ أنيكون المنوب عنه مسلماً و الّا لايصحّ النيابة.

و ان قال العلّامة في القواعد: «و لو مات أُخرج من صلب تركته، و ان لميتب على اشكال». فانّ قوله يردّ بما ردّه في جامع المقاصد: «انّ الكافر لايتصوّر القربة في حقّه منه و لا عنه؛ لامتناعها بالنسبة اليه، فتمتنع العبادات المشروطة، و فـي المرتدّ فطرةً مانع آخر و هو خروج التركة عنه بارتداده، فالأصحّ عدم الاستيجار، و لو عاد الى الاسلام و كانت ردّته ملّيّة أخرج عنه من تركته و الّا فلا. انتهى».[٢]

و دعوى شمول أدلّة القضاء له و كون الحجّ كالدين مدفوعة باختصاص الأدلّة بغيره ممّن يحسن ابراؤه و اكرامه، مع أنّـها مـخصوصة بـما دلّ مـن لزوم كـون المنوب عنه مسلماً.

و ان تاب وجب عليه سواء بقيت استطاعته أو زالت قبل توبته، فلاتجري فيه قاعدة جبّ الاسلام لأنّها مختصّة بالكافر الأصلي بحكم التبادر. بل التسالم (كما في المستمسك) لما يظهر ذلك من كلماتهم في مباحث قضاء الصلاة و الصيام،

١ـ البقرة ٢: ٢١٧.

٢ـ جامع المقاصد ٣: ١٣٧.

حيث قيّدوا سقوطه عن الكافر بالكفر الأصلي.

و لو أحرم في حال ردّته ثمّ تاب وجب عليه الاعادة كالكافر الأصلي لما مرّ من أنّ الاسلام شرط لصحّة جميع أجزاء الحجّ.

و لو حجّ حال اسلامه ثمّ ارتدّ ثمّ تاب لم‌يجب عليه الاعادة. و الدليل عليه صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«من كان مؤمناً فحجّ و عمل في ايمانه ثمّ أصابته في ايمانه فتنة فكفر ثمّ تاب و آمن قال: يحسب له كلّ عمل صالح عمله في ايمانه و لايبطل منه شيء».[١]

نعم من مات على كفره حبطت أعماله كما قال الله تبارك و تعالى: ﴿**و من يرتدد منكم عن دينه فيمت و هو كافر فأولئك حبطت أعمالهم**﴾[٢].

خلافاً للشيخ في المبسوط فانّه قال: «و المرتدّ اذا حجّ حجّة الاسلام في حال اسلامه ثمّ عاد الى الاسلام لم‌يجب عليه الحجّ، و ان قلنا: انّ عليه الحجّ كان قويّاً لأنّ اسلامه الأوّل لم‌يكن اسلاماً عندنا لأنّه لو كان كذلك لما جاز أن‌يكفر، و ان لم‌يكن اسلاماً لم‌يصحّ حجّه و اذا لم‌يصحّ فالحجّة باقية في ذمّته. انتهى».[٣]

و كأنّه أشار الى قوله تعالى: ﴿**و ما كان الله ليضلّ قوماً بعد اذ هداهم حتّى يبيّن لهم ما يتّقون**﴾[٤].

و فيه أوّلاً: أنّ الدلالة غير ظاهرة، بل ذيل الآية دالّ على خلاف ذلك.

و ثانياً: يخالف قوله ظاهر الكتاب بل صريحه حيث قال تعالى: ﴿**انّ الذين آمنوا ثمّ كفروا ثمّ آمنوا ثمّ كفروا ثمّ ازدادوا كفراً لم يكن الله ليغفر لهم و لا ليهديهم**

١ـ وسائل الشيعة ١: ٩٦/ الباب ٣٠ من أبواب مقدّمة العبادات / الحديث ١.

٢ـ البقرة ٢: ٢١٧.

٣ـ المبسوط ١: ٣٠٥.

٤ـ التوبة ٩: ١١٥.

سبيلاً ﴾[١] حيث أثبت الكفر بعد الايمان.

و ثالثاً: تدلّ على خلاف قوله صحيحة زرارة المتقدّمة.

و رابعاً: آية الاحباط في قوله تعالى: ﴿**لئن أشركت ليحبطنّ عملك** ﴾[٢] انّما تدلّ على عدم قبول عمل الكافر حال كفره لا ما عمله سابقاً حال اسلامه، و مع التسليم فهو مشروط بالموافاة على الكفر كما هو مقتضى الجمع بينها و بين الآية الأخرى الدالّة على ذلك كما قال الله تبارك و تعالى: ﴿**و من يرتدد منكم عن دينه فيمت و هو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا و الآخرة و أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون** ﴾[٣].

(مسألة ٧٧): لو أحرم مسلماً ثمّ ارتدّ ثمّ تاب لم يبطل احرامه على الأصحّ، كما هو كذلك لو ارتدّ في أثناء الغسل ثمّ تاب. و كذا لو ارتدّ في أثناء الأذان أو الاقامة أو الوضوء ثمّ تاب قبل فوات الموالاة بل و كذا لو ارتدّ في أثناء الصلاة ثمّ تاب قبل أن يأتي بشيء أو يفوت الموالاة على الأقوى من عدم كون الهيئة الاتّصاليّة جزءًا فيها، نعم لو ارتدّ في أثناء الصوم بطل، و ان تاب بلا فصل.

ما ذهب اليه الماتن في حكم هذه المسألة صحيح و قد تقدّم في المسألة السابقة دليلها و هو صحيحة زرارة المتقدّمة و قد ظهر أنّ اشكال الشيخ في المبسوط في غير محلّه.

(مسألة ٧٨): اذا حجّ المخالف ثمّ استبصر لا يجب عليه الاعادة بشرط أن يكون صحيحاً في مذهبه و ان لم يكن صحيحاً في مذهبنا من غير فرق بين

١ـ النساء ٤: ١٣٧.

٢ـ الزمر ٣٩: ٦٥.

٣ـ البقرة ٢: ٢١٧.

الفرق لاطلاق الأخبار، و ما دلّ على الاعادة من الأخبار محمول على الاستحباب بقرينة بعضها الآخر من حيث التعبير بقوله عليه السلام: «يقضي أحبّ اليّ» و قوله عليه السلام: «و الحجّ أحبّ اليّ».

الشرح:

و الدليل على عدم وجوب اعادة حجّ المخالف اذا استبصر و كذا سائر عباداته: صحيحة بريد بن معاوية العجلي عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال:

«كلّ عمل عمله و هو في حال نصبه و ضلالته ثمّ منّ الله عليه و عرّفه الولاية فانّه يؤجر عليه الّا الزكاة، لأنّه يضعها في غير مواضعها، لأنّها لأهل الولاية، و أمّا الصلاة و الحجّ و الصيام فليس عليه قضاء».[١]

و صحيحة زرارة و بكير و الفضيل و محمّد بن مسلم و بريد العجلي كلّهم عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام أنّهما قالا في الرجل يكون في بعض هذه الأهواء الحروريّة و المرجئة و العثمانيّة و القدريّة ثمّ يتوب و يعرف هذا الأمر و يحسن رأيه أيعيد كلّ صلاة صلّاها أو صوم أو زكاة أو حجّ أو ليس عليه اعادة شيء من ذلك؟ قال:

«ليس عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكاة، و لابدّ أن يؤدّيها لأنّه وضع الزكاة في غير موضعها و انّما موضعها أهل الولاية».[٢]

فيحمل ما ظاهره التنافي للصحيحتين المتقدّمتين على استحباب الاعادة بقرينة الروايات الأخرى. فعمدة ما يظهر منه التنافي روايتان:

الأولى: رواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال:

«و كذلك الناصب اذا عرف فعليه الحجّ و ان كان قد حجّ».[٣]

١ـ وسائل الشيعة ٦: ١٤٨ / الباب ٣ من أبواب المستحقّين للزكاة / الحديث ١.

٢ـ وسائل الشيعة ٦: ١٤٨ / الباب ٣ من أبواب المستحقّين للزكاة / الحديث ٢.

٣ـ وسائل الشيعة ٨: ٤٣ / الباب ٢٣ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ٥.

الثانية: رواية علي بن مهزيار قال:

«كتب ابراهيم بن محمّد بن عمران الهمداني الى أبي جعفر عليه السلام: انّي حججت و أنا مخالف وكنت صرورة فدخلت متمتّعاً بالعمرة الى الحجّ، قال: فكتب اليه: أعد حجّك».[١]

فهاتان الروايتان مضافاً الى ضعفهما تحملان على الاستحباب بقرينة صحيحة بريد بن معاوية العجلي قال:

«سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل حجّ و هو لايعرف هذا الأمر، ثمّ منّ الله عليه بمعرفته و الدينونة به، أعليه حجّة الاسلام أو قد قضى فريضته؟ فقال: قد قضى فريضته، و لو حجّ لكان أحبّ اليّ، قال: و سألته عن رجل حجّ و هو في بعض هذه الأصناف من أهل القبلة ناصب متديّن ثمّ منّ الله عليه فعرف هذا الأمر، يقضي حجّة الاسلام؟ فقال: يقضي أحبّ اليّ. الحديث».[٢]

و صحيحة عمر بن أذينة قال:

«كتبت الى أبي عبدالله عليه السلام أسأله عن رجل حجّ و لايدري و لايعرف هذا الأمر ثمّ منّ الله عليه بمعرفته و الدينونة به، أعليه حجّة الاسلام؟ قال: قد قضى فريضة الله، و الحجّ أحبّ اليّ».[٣]

و صحيحة أخرى لعمر بن أذينة مثلها و زاد:

«أنّه سأله عن رجل هو في بعض هذه الأصناف من أهل القبلة ناصب متديّن، ثمّ منّ الله عليه فعرف هذا الأمر، أيقضى عنه

١ـ وسائل الشيعة ٨: ٤٣ / الباب ٢٣ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ٦.

٢ـ وسائل الشيعة ٨: ٤٢ / الباب ٢٣ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ١.

٣ـ وسائل الشيعة ٨: ٤٢ / الباب ٢٣ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ٢.

حجّة الاسلام أو عليه أن يحجّ من قابل؟ قال: يحجّ أحبّ اليّ».[١]

قال في الجواهر: «و أمّا المخالف اذا استبصر فالمشهور أنّه لايعيد ما فعله من الحجّ على وفق مذهبه، للمعتبرة المستفيضة و يجب حمل ما ظاهره الوجوب منها على الندب لضعفها عن المعارضة من وجوه، و حينئذٍ فما عن ابني الجنيد و البرّاج من وجوب الاعادة عليه واضح الضعف. انتهى ملخّصاً».[٢]

ثمّ انّ هٰهنا فروعاً:

الفرع الأوّل
في أعماله السابقة

الظاهر من هذه الروايات عدم وجوب اعادة أعماله التي عملها في حال نصبه ثمّ استبصر من جهة عدم تديّنه بولاية الأئمّة المعصومين عليهم السلام. و الظاهر منها أيضاً أنّ المراد من مثل قوله عليه السلام: «كلّ عمل عمله... فانّه يؤجر عليه» كلّ عمل عمله صحيحاً لا ما كان فاسداً، و المراد من الصحيح بقرينة الحكم و الموضوع هو الصحيح عندهم و ان كان فاسداً عندنا. و أمّا ان كان عمله فاسداً عندهم فكأنّه لم يعمل فلا معنى لأن يؤجر عليه، فيجب اعادته. انّما الكلام فيما لو كان ما عمله فاسداً عندهم و صحيحاً عندنا، فهذا أيضاً لايجب عليه الاعادة ان تمشّىٰ منه قصد القربة، لأنّ الحكم بالاجزاء منّة منه تعالى و لا منّة في الحكم ببطلان عمله الذي كان صحيحاً عندنا و ان كان فاسداً عندهم.

قال في المدارك: «اعتبر الشيخ رحمه الله و أكثر الأصحاب في عدم اعادة الحجّ ألّا يكون المخالف قد أخلّ بركن منه، و النصوص خالية من هذا القيد. و نصّ المصنّف في المعتبر و العلّامة في المنتهى و الشهيد في الدروس على أنّ المراد

---

١ ـ وسائل الشيعة ٨: ٤٢ / الباب ٢٣ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ٣.

٢ ـ جواهر الكلام ١٧: ٣٠٤.

بالركن ما يعتقده أهل الحقّ ركناً، لا مايعتقده الضالّ تديّناً. مع أنّهم صرّحوا في قضاء الصلاة بأنّ المخالف يسقط عنه قضاء ما صلّاه صحيحاً عنده، و ان كان فاسداً عندنا. و في الجمع بين الحكمين اشكال، و لو فسّر الركن بما كان ركناً عندهم كان أقرب الى الصواب، لأنّ مقتضى النصوص أنّ من حجّ من أهل الخلاف لايجب عليه الاعادة. و من أتى منهم بحجّ فاسد عندهم كان كمن لم‌يأت بالحجّ. انتهى».[1]

و لقد أجاد فيما أتى به من الاشكال و التفسير.

الفرع الثاني
في أعمال الناصب

اطلاق الأخبار المتقدّمة يقتضي عدم الفرق في المخالف بين من حكم بكفره كالناصب و غيره، و قد وقع التصريح في صحيحة بريد بعدم اعادة الناصب، و في صحيحة الفضلاء بعدم اعادة الحروريّة، و هم كفّار لأنّهم خوارج، و ربّما ظهر من كلام العلّامة في المختلف اختصاص الحكم بغير الكافر منهم. و هو ضعيف.

الفرع الثالث
في أنّ سقوط الاعادة عن المخالف تفضّل

انّ هذا الحكم أعني سقوط الاعادة عن المخالف تفضّل و منّة من الله سبحانه، كما تفضّل على الكافر الأصلي بعد الاسلام بسقوط قضاء الفائت مطلقاً. لأنّ الايمان شرط العبادة و لم‌يحصل. خلافاً للعلّامة في المختلف فانّه منع من كون الايمان شرطاً للعبادة، و لذلك وجّه سقوط عبادة المخالف بتحقّق الامتثال بالفعل

---

١ ـ مدارك الأحكام ٧: ٧٤.

المتقدّم.

و فيه أوّلاً: أنّ عبادة المخالف لايكاد يتصوّر استجماعها للشرائط المعتبرة، خصوصاً الصلاة، و لذلك انّ الأخبار مصرّحة بعدم وجوب قضائها مطلقاً، و لو كانت عبادته ممضاة عند الشارع لم‌يكن هكذا بيانه.

و ثانياً: هناك أخبار مستفيضة دالّة على بطلان عبادة المخالف و ان فرض استجماعها لشرائط الصحّة عنده، كصحيحة أبي حمزة الثمالي قال:

«قال لنا علي بن الحسين عليه السلام: أيّ البقاع أفضل؟ فقلنا: الله و رسوله و ابن رسوله أعلم، فقال لنا: أفضل البقاع ما بين الركن و المقام و لو أنّ رجلاً عمّر ما عمّر نوح في قومه ألف سنة الّا خمسين عاماً يصوم النهار و يقوم الليل في ذلك المكان ثمّ لقى الله بغير ولايتنا لم‌ينفعه ذلك شيئاً».(١)

و صحيحة محمّد بن مسلم قال:

«سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كلّ من دان الله عزّوجلّ بعبادة يجهد فيها نفسه و لاامام له من الله فسعيه غير مقبول و هو ضالّ متحيّر و الله شانئ لأعماله ـ الى أن‌قال: ـ و ان مات على هذه الحال مات ميتة كفر و نفاق، و اعلم يا محمّد أنّ أئمّة الجور و أتباعهم لمعزولون عن دين الله عزّوجلّ، قد ضلّوا و أضلّوا، فأعمالهم التي يعملونها كرماد اشتدّت به الريح في يوم عاصف لايقدرون ممّا كسبوا على شيء ذلك هو الضلال البعيد».(٢)

---

١ ـ وسائل الشيعة ١: ٩٣ / الباب ٢٩ من أبواب مقدّمة العبادات / الحديث ١٢.

٢ ـ وسائل الشيعة ١: ٩٠ / الباب ٢٩ من أبواب مقدّمة العبادات / الحديث ١.

الفرع الرابع
فيما اذا حجّ على مذهب المخالف جهلاً

لو حجّ المحقّ على مذهب المخالف جهلاً يجب عليه الاعادة اذا علم. و ما تردّد الشهيد في الدروس من امتناع تكليف الغافل مع مساواته المخالف في الشبهة في غير محلّه، لأنّ ايجاب الاعادة بعد العلم لايستلزم تكليف الغافل، و الحاقه بالمخالف قياس مع الفارق.

(مسألة ٧٩): لايشترط اذن الزوج للزوجة في الحجّ اذا كانت مستطيعة و لايجوز له منعها منه و كذا في الحجّ الواجب بالنذر و نحوه اذا كان مضيّقاً. و أمّا في الحجّ المندوب فيشترط اذنه، و كذا في الواجب الموسّع قبل تضيّقه على الأقوى، بل في حجّة الاسلام يجوز له منعها من الخروج مع أوّل الرفقة مع وجود الرفقة الأخرى قبل تضيّق الوقت. و المطلّقة الرجعيّة كالزوجة في اشتراط اذن الزوج مادامت في العدّة بخلاف البائنة، لانقطاع عصمتها منه. و كذا المعتدّة للوفاة فيجوز لها الحجّ، واجباً كان أو مندوباً. و الظاهر أنّ المنقطعة كالدائمة في اشتراط الاذن، و لا فرق في اشتراط الاذن بين أن يكون ممنوعاً من الاستمتاع بها لمرض أو سفر أو لا.

الشرح:

في المسألة فروع:

الفرع الأوّل
في اذن الزوج في حجّةالاسلام

لايشترط اذن الزوج للمرأة في الخروج الى حجّة الاسلام و لايجوز له منعها، و الدليل على ذلك صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«سألته عن مرأة لم‌تحجّ و لها زوج و أبىٰ أن‌يأذن لها في الحجّ فغاب زوجها، فهل لها أن‌تحجّ؟ قال: لااطاعة له عليها في حجّة الاسلام».[١]

و صحيحة معاوية بن وهب قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: امرأة لها زوج فأبىٰ أن‌يأذن لها في الحجّ و لم‌تحجّ حجّة الاسلام، فغاب عنها زوجها و قد نهاها أن‌تحجّ، فقال: لاطاعة له عليها في حجّة الاسلام، و لاكرامة لتحجّ ان شاءت».[٢]

و صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«سألته عن امرأة لها زوج و هي صرورة و لايأذن لها في الحجّ، قال: تحجّ و ان لم‌يأذن لها».[٣]

و صحيحة عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن الصادق عليه السلام قال:

«تحجّ و ان رغم أنفه».[٤]

و مرسلة المفيد في المقنعة قال:

«سئل عليه السلام عن المرأة تجب عليها حجّة الاسلام يمنعها زوجها من ذلك، أعليها الامتناع؟ فقال عليه السلام: ليس للزوج منعها من حجّة الاسلام، و ان خالفته و خرجت لم‌يكن عليها حرج».[٥]

و مرسلة المحقّق في المعتبر قال:

«قال عليه السلام: لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق».[٦]

١ـ وسائل الشيعة ٨: ١١٠ / الباب ٥٩ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ١.

٢ـ وسائل الشيعة ٨: ١١١ / الباب ٥٩ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ٣.

٣ـ وسائل الشيعة ٨: ١١١ / الباب ٥٩ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ٤.

٤ـ وسائل الشيعة ٨: ١١١ / الباب ٥٩ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ٥.

٥ـ وسائل الشيعة ٨: ١١١ / الباب ٥٩ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ٦.

٦ـ وسائل الشيعة ٨: ١١١ / الباب ٥٩ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ٧.

و الظاهر عدم الفرق بين كون حجّها مستقرّاً أو لم‌يكن، لاطلاق الروايات، و اختصاصها بما كان حجّها مستقرّة بلاموجب. فما في المستمسك: «انّ ذلك فيما لو استقرّ الحجّ في ذمّتها أمّا اذا لم‌يستقرّ فيشكل بأنّ نهي الزوج مانع عن تحقّق الاستطاعة، فلاموضوع لمعصية الخالق».[1] في غير محلّه لأنّ الروايات صريحة في أنّه لاطاعة عليها لزوجها في حجّةالاسلام. مضافاً الى أنّه ليس من شرائط الاستطاعة عدم نهي الزوج عن الحجّ.

الفرع الثاني
في اذن الزوج في غير حجّةالاسلام

هل يشترط اذن الزوج في الحجّ الواجب، بالنذر و نحوه من العهد و اليمين أو غير ذلك؟

قد ألحقه المصنّف بحجّ الاسلام، ولكن الظاهر عدم الالحاق، لأنّ النصوص الواردة في المقام موردها حجّةالاسلام و الحاق غيرها بها و التعدّي عن موردها يحتاج الى الدليل و لادليل هنا. فلابدّ من ملاحظة القواعد في كلّ مورد من الواجبات.

فنقول:

أمّا بالنسبة الى النذر فيشترط رجحان متعلّق النذر حين النذر و حين العمل به، أمّا حين النذر فواضح للروايات و الاجماع، و أمّا حين العمل فلظاهر قوله عليه السلام: «فِ بنذرك»، فلو كان متعلّق النذر حين العمل معصية فلايجوز الوفاء به، فحينئذٍ نقول: كما لاينعقد نذر الزوجة بدون اذن زوجها كذلك لو نذرت الحجّ قبل زواجها ثمّ تزوّجت لايجوز الوفاء به بدون اذن الزوج، و ذلك لأنّ خروجها من البيت بدون

١ـ مستمسك العروة ١٠: ٢٢٧.

اذن زوجها معصية.

ففي صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت: يارسول الله صلى الله عليه وآله ما حقّ الزوج على المرأة؟ فقال لها: أن تطيعه و لاتعصيه و لاتصدّق من بيته الّا باذنه و لاتصوم تطوّعاً الّا باذنه و لاتمنعه نفسها و ان كانت على ظهر قتب و لاتخرج من بيتها الّا باذنه و ان خرجت بغير اذنه لعنتها ملائكة السماء و ملائكة الأرض و ملائكة الغضب و ملائكة الرحمة حتّى ترجع الى بيتها».[1]

قال العلّامة في المختلف: «قال الشيخ في الجمل: و ما يلزم الرجال بالنذر يلزم مثله النساء و أطلق. و في المبسوط: ان نذرت الحجّ فان كان باذن زوجها كان حكمه حكم حجّة الاسلام، و ان كان بغير اذنه لم‌ينعقد نذرها. قال ابن ادريس: الحقّ ما ذكره في المبسوط. و الأقرب أن‌نقول: ان نذرت و هي خالية من الزوج انعقد نذرها اجماعاً، و ان كانت ذات بعل فان عيّنت الوقت فان جاء ـ و هي ذات بعل ـ ذلك البعل كان له ابطال نذرها. و ان خلت عنه، سواء تزوّجت غيره أو لا كان نذرها منعقداً. و ان اطلقت، انعقد نذرها، فان خلت عن الزوج أو أذن لها صحّ، و ان لم‌تخل في ذلك العام انتظرت العام الآخر، فان ماتت و لم‌تخل، سقط نذرها. لنا: انّ المانع انّما هو حقّ الزوج، و لا حقّ فيما قلناه. انتهى».[2]

و أمّا بالنسبة الى الاجارة، فانّ الزوجة لايجوز لها أن‌تؤجر نفسها للحجّ بدون اذن الزوج فان آجرت تكون الاجارة معلّقة باذنه. نعم لو كانت الاجارة قبل الزواج فاذا تزوّجت فليس لزوجها منعها عن الحجّ لتعلّق حقّ الغير بها قبله.

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٤: ١١١ / الباب ٧٩ من أبواب مقدّمات النكاح / الحديث ١.

٢ ـ مختلف الشيعة ٤: ٣٤٧ و ٣٤٨.

الفرع الثالث
في اذن الزوج في الحجّ المندوب

يشترط اذن الزوج في الحجّ المندوب و ذلك لصحيحة محمّد بن مسلم المتقدّمة آنفاً ففيها: «و لاتخرج من بيتها الّا باذنه...».

و موثّقة اسحاق بن عمّار عن أبي الحسن عليه السلام قال:

«سألته عن المرأة الموسرة قد حجّت حجّة الاسلام تقول لزوجها: أحجّني من مالي، أله أن يمنعها من ذلك؟ قال: نعم، و يقول لها: حقّي عليك أعظم من حقّك عليّ في هذا».[1]

و الوجه في ذلك تعلّق حقّه فيها بالاستمتاع و نحوه فليس لها فعل ما ينافي حقّه من دون اذنه على حسب غيره من الحقوق. و لذلك أقام بعضهم الدليل بأنّ حقّ الزوج واجب فلايجوز لها تفويته بما ليس بواجب. فما في المدارك من المناقشة في الموثّقة بأنّه انّما يقتضي المنع من الحجّ اذا استلزم تفويت حقّ الزوج، و المدّعى أعمّ، في غير محلّها. ضرورة اقتضاء علقة الزوجيّة سلطنته على ذلك كما يومي اليه قوله تعالى: ﴿**الرجال قوّامون على النساء**﴾[2] و الظاهر أنّه لا خلاف في ذلك. ففي الجواهر قال: «اجماعاً محكيّاً عن التذكرة، بل في المدارك نسبته الى علمائنا أجمع، بل فيها عن المنتهى لانعلم فيه خلافاً بين أهل العلم. انتهى».[3]

قال العلّامة في المنتهى: «لاتحجّ التطوّع الّا باذن الزوج فان أذن لها في الخروج خرجت و الّا فلا، و لانعلم فيه خلافاً لأنّ حقّ الزوج واجب فليس لها تفويته بما ليس بواجب و يؤيّده ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن اسحاق بن

١ـ وسائل الشيعة ٨: ١١٠ / الباب ٥٩ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ٢.

٢ـ النساء ٤: ٣٤.

٣ـ جواهر الكلام ١٧: ٣٣٢.

عمّار. انتهى».[١]

ثمّ اعلم أنّ المطلّقة الرجعيّة كالزوجة في اشتراط اذن الزوج مادامت في العدّة، لأنّها بحكم الزوجة باتّفاق النصّ و الفتوى، فيجري فيها التفصيل السابق في الزوجة بين الواجب و المندوب. مضافاً الى جملة من النصوص المحمولة عليها كصحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال:

«لاتحجّ المطلّقة في عدّتها».[٢]

فانّها تحمل على الحجّ المندوب كما تحمل صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: «المطلّقة تحجّ في عدّتها»[٣] على حجّة الاسلام.

بقرينة صحيحة البرقي عمّن ذكره عن منصور بن حازم قال:

«سألت أباعبدالله عليه السلام عن المطلّقة تحجّ في عدّتها؟ قال: ان كانت صرورة حجّت في عدّتها، و ان كانت حجّت فلاتحجّ حتّى تقضى عدّتها».[٤]

مضافاً الى ما تقدّم من أنّ الزوجة تحجّ حجّة الاسلام و ان لم‌يأذن لها زوجها. و هذه بخلاف البائنة لانقطاع عصمتها منه، ففي صحيحة سعد بن أبي خلف قال:

«سألت أباالحسن موسى عليه السلام عن شيء من الطلاق فقال: اذا طلّق الرجل امرأته طلاقاً لايملك فيه الرجعة فقد بانت منه ساعة طلّقها و ملكت نفسها و لاسبيل له عليها و تعتدّ حيث شاءت و لانفقة لها، قال: قلت: أليس الله عزّوجلّ يقول: لاتخرجوهنّ من بيوتهنّ و لايخرجن؟![٥] قال: فقال: انّما عنى بذلك التي تطلّق تطليقة بعد

١ـ منتهى المطلب ٢: ٦٥٩.

٢ـ وسائل الشيعة ٨: ١١٢ / الباب ٦٠ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ٣.

٣ـ وسائل الشيعة ٨: ١١٢ / الباب ٦٠ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ١.

٤ـ وسائل الشيعة ٨: ١١٢ / الباب ٦٠ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ٢.

٥ـ الطلاق ٦٥: ١.

تطليقة فتلك التي لاتُخرج و لاتَخرج حتّى تطلّق الثالثة فاذا طلّقت الثالثة فقد بانت منه و لانفقة لها، و المرأة التي يطلّقها الرجل تطليقة ثمّ يدعها حتّى يخلو أجلها فهذه أيضاً تقعد في منزل زوجها و لها النفقة و السكنىٰ حتّى تنقضي عدّتها».(١)

و كذا المعتدّة للوفاة، فيجوز لها الحجّ واجباً كان أو مندوباً؛ لموثّقة زرارة قال:

«سألت أباعبدالله عليه السلام عن المرأة التي يتوفّى عنها زوجها أتحجّ؟ فقال: نعم».(٢)

و صحيحة صفوان عن أبي هلال عن أبي عبدالله عليه السلام في التي يموت عنها زوجها:

«تخرج الى الحجّ و العمرة، و لاتخرج التي تطلّق لأنّ الله تعالى يقول: «و لايخرجن» الّا أن تكون طلّقت في سفر».(٣)

الفرع الرابع
في حكم المنقطعة

الظاهر أنّ المنقطعة كالدائمة في اشتراط الاذن، لأنّها زوجة حقيقة و اطلاق الأدلّة يقتضي عدم الفرق بين الدائمة و المنقطعة، نعم النصّ وارد في الافتراق بينهما في بعض الموارد كالتوارث و وجوب النفقة و القسمة و غيرها.

(مسألة ٨٠): لايشترط وجود المحرم في حجّ المرأة اذا كانت مأمونة على نفسها و بضعها، كما دلّت عليه جملة من الأخبار، و لا فرق بين كونها ذات بعل

١ـ وسائل الشيعة ١٥: ٤٣٦ / الباب ٢٠ من أبواب العدد / الحديث ١.

٢ـ وسائل الشيعة ٨: ١١٣ / الباب ٦١ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ٢.

٣ـ وسائل الشيعة ٨: ١١٢ / الباب ٦٠ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ٤.

أو لا، و مع عدم أمنها يجب عليها استصحاب المحرم ولو بالأجرة، مع تمكّنها منها، و مع عدمه لاتكون مستطيعة. و هل يجب عليها التزويج تحصيلاً للمحرم؟ وجهان. و لو كانت ذات زوج و ادّعى عدم الأمن عليها و أنكرت قدّم قولها مع عدم البيّنة أو القرائن الشاهدة و الظاهر عدم استحقاقه اليمين عليها الّا أن ترجع الدعوى الى ثبوت حقّ الاستمتاع له عليها بدعوى أنّ حجّها حينئذٍ مفوّت لحقّه مع عدم وجوبه عليها، فحينئذٍ عليها اليمين على نفي الخوف. و هل للزوج مع هذه الحالة منعها عن الحجّ باطناً اذا أمكنه ذلك؟ وجهان في صورة عدم تحليفها. و أمّا معه فالظاهر سقوط حقّه. و لو حجّت بلا محرم مع عدم الأمن صحّ حجّها ان حصل الأمن قبل الشروع في الاحرام و الّا ففي الصحّة اشكال و ان كان الأقوى الصحّة.

الشرح:

هنا فرعان:

الفرع الأوّل
في عدم اشتراط وجود المحرم في حجّ المرأة

الأخبار المشار اليها في المتن هي: صحيحة صفوان الجمّال قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: قد عرفتني بعملي تأتيني المرأة أعرفها باسلامها و حبّها ايّاكم و ولايتها لكم ليس لها محرم، قال: اذا جاءت المرأة المسلمة فاحملها، فانّ المؤمن محرم المؤمنة، ثمّ تلا هذه الآية: و المؤمنون و المؤمنات بعضهم أولياء بعض».[1]

و صحيحة سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة تريد الحجّ ليس معها محرم هل يصلح لها الحجّ؟ فقال:

---

١ ـ وسائل الشيعة ٨: ١٠٨ / الباب ٥٨ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ١.

«نعم اذا كانت مأمونة».[١]

و صحيحة معاوية بن عمّار قال:

«سألت أباعبدالله عليه السلام عن المرأة تحجّ الى مكّة بغير ولي؟ فقال: لابأس تخرج مع قوم ثقات».[٢]

و صحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«سألته عن المرأة تحجّ بغير وليّها، فقال: ان كانت مأمونة تحجّ مع أخيها المسلم».[٣]

و لافرق بين كونها ذات بعل أو لا؛ لصحيحة معاوية بن عمّار الثانية قال:

«سألت أباعبدالله عليه السلام عن المرأة تحجّ بغير ولي؟ قال: لابأس، و ان كان زوج أو أخ أو ابن أخ فأبوا أنيحجّوا بها و ليس لهم سعة فلاينبغي لها أنتقعد، و لاينبغي لهم أنيمنعوها. الحديث».[٤]

و الظاهر أنّه لاخلاف في ذلك؛ قال في الجواهر: «بلاخلاف أجده فيه بيننا. انتهى».[٥]

و قال في المنتهى: «ذهب اليه علماؤنا أجمع و به قال مالك و الشافعي الخ. انتهى ملخّصاً».[٦]

و مقتضى هذه الروايات الاكتفاء في المرأة بوجود الرفقة المأمونة، و هي التي يغلب ظنّها بالسلامة معها، فلو انتفى الظنّ المذكور بأنخافت على النفس أو البضع أو العرض و لميندفع ذلك الّا بالمحرم اعتبر وجوده قطعاً؛ لما في التكليف

١ـ وسائل الشيعة ٨: ١٠٨ / الباب ٥٨ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ٢.

٢ـ وسائل الشيعة ٨: ١٠٩ / الباب ٥٨ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ٣.

٣ـ وسائل الشيعة ٨: ١٠٩ / الباب ٥٨ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ٥.

٤ـ وسائل الشيعة ٨: ١٠٩ / الباب ٥٨ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ٤.

٥ـ جواهر الكلام ١٧: ٣٣٠.

٦ـ منتهى المطلب ٢: ٦٥٨.

بالحجّ مع الخوف من فوات شيء من ذلك من الحرج و الضرر المنفيّين بالآية و الرواية، بل يحتمل قويّاً اعتبار المحرم فيمن تشقّ عليها مخاطبة الأجانب من النساء مشقّة شديدة، دفعاً للحرج اللازم من عدم اعتباره. و المراد بالمحرم هنا الزوج و من يحرم عليه نكاحها مؤبداً بنسب أو رضاع أو مصاهرة، و مع الاحتياج اليه يشترط في الوجوب عليها سفره معها، لأنّ الأمن من شرائط الاستطاعة كما مرّ سابقاً، مع أنّه ظاهر من هذه الأخبار، نعم لايجب على المحرم اجابتها لعدم الدليل على ذلك، و الأصل عدم الوجوب، و لو طلب الأجرة وجب عليها دفعها مع القدرة، لكونها جزءًا من استطاعتها.

و يجب عليها الزواج لو توقّف وجود المحرم عليه اذا كانت محتاجة الى استصحاب المحرم؛ لأنّه من المقدّمات التي يجب تحصيلها، بل لو توقّف على تزويج بنتها ليصير صهراً لها يجب عليها ذلك لما قلنا. نعم لو كان ذلك مهانة عليها أو كان حرجاً و مشقّة لها لايجب؛ لعدم كونها مستطيعة حينئذٍ.

و المصنّف توقّف في وجوب الزواج عليها، و لعلّه لاحتمال كونه من شرائط الاستطاعة التي لايجب تحصيلها، مثل ملك الزاد و الراحلة، ولكن الظاهر أنّ الزواج من تحصيل المقدّمة كاستصحاب المحرم و لو بالأجرة، اذ كما يجب استصحاب المحرم في ظرف كونه محرماً، يجب جعله محرماً و استصحابه لتوقّف الواجب المطلق عليه.

الفرع الثاني
فيما لو ادّعى الزوج عدم الأمن عليها و أنكرت

قال في المستمسك: «أوّل من صوّر هذا النزاع ـ فيما وقفت عليه ـ الشهيد في

الدروس. انتهى».[١]

و قال في الدروس: «فلو ادّعى الزوج الخوف و أنكرت عمل بشاهد الحال أو بالبيّنة، فان انتفيا قدّم قولها، و الأقرب أنّه لا يمين عليها. و لو زعم الزوج أنّها غير مأمونة على نفسها و صدّقته فالظاهر الاحتياج الى المحرم؛ لأنّ في رواية أبي بصير و عبدالرحمن تحجّ بغير محرم اذا كانت مأمونة. و ان أكذبته و أقام بيّنة بذلك أو شهدت به القرائن فكذلك، و الّا فالقول قولها. و هل يملك الزوج محقّاً منعها باطناً؟ نظر. انتهى».[٢]

أقول:

في هذا الفرع صورتان:

الأولى: يدّعي الزوج أنّه يخاف عليها و ان صدّقها بعدم خوفها فحينئذٍ يجب عليها الحجّ، و يجب عليه نفقتها و لايجوز له منعها عن الحجّ؛ لأنّ الأخبار شاملة لها و أنّها مخاطبة بالذهاب الى الحجّ.

الثانية: يدّعي الزوج أنّها خائفة و أنكرت الزوجة ذلك فالقول قول الزوجة أيضاً و لايجب عليها اليمين لعدم الثمرة في تحليفها فهي مكلّفة بالحجّ. نعم لو رجعت دعواه الى كونها ناشزة في ذهابها الى الحجّ و عدم استحقاقها النفقة فحينئذٍ تحلف عند الحاكم لو لم‌تكن لها بيّنة، و على فرض نكولها يحلف الزوج. و لو حلفت يجب عليه نفقتها و لايجوز له منعها.

و لو حجّت بلامحرم مع عدم الأمن صحّ حجّها ان حصل الأمن قبل الشروع في الاحرام، و الّا ففيه تفصيل قد تقدّم في المسألة الخامسة و الستّين.

١ـ مستمسك العروة ١٠: ٢٣٣.

٢ـ الدروس الشرعيّة ١: ٣١٥.

(مسألة ٨١): اذا استقرّ عليه الحجّ بأن استكملت الشرائط و أهمل حتّى زالت أو زال بعضها صار ديناً عليه و وجب الاتيان بـه بأيّ وجـه تـمكّن. و ان مـات فيجب أن يقضى عنه ان كانت له تركة، و يصحّ التبرّع عـنه. و اخـتلفوا فـيما بـه يتحقّق الاستقرار على أقوال، فالمشهور مضيّ زمان يمكن فيه الاتيان بـجميع أفعاله مستجمعاً للشرائط و هو الى اليـوم الثـاني عشر مـن ذي الحـجّة. و قـيل: باعتبار مضيّ زمان يمكن فيه الاتيان بالأركان جامعاً للشرائط، فيكفي بـقاؤها الى مضيّ جزء من يوم النحر يمكن فيه الطوافان و السعي. و ربّما يقال باعتبار بقائها الى عود الرفقة. و قد يحتمل كفاية بقائها الى زمان يمكن فيه الاحـرام و دخول الحرم. و قد يقال بكفاية وجودها حين خروج الرفقة، فلو أهمل اسـتقرّ عليه و ان فقدت بعض ذلك؛ لأنّه كان مأموراً بالخروج معهم. و الأقوى اعـتبار بقائها الى زمان يمكن فيه العـود الى وطـنه بـالنسبة الى الاسـتطاعة المـاليّة و البدنيّة و السربيّة، و أمّا بالنسبة الى مثل العقل فيكفي بقاؤه الى آخر الأعمال، و ذلك لأنّ فقد بعض هذه الشرائط يكشف عن عدم الوجوب عـليه واقـعاً، و أنّ وجوب الخروج مع الرفقة كان ظاهريّاً، و لذا لو علم من الأوّل أنّ الشرائط لا تبقى الى الآخر لم يجب عليه. نعم لو فرض تحقّق الموت بعد تمام الأعمال كفى بقاء تلك الشرائط الى آخر الأعمال؛ لعدم الحاجة حينئذٍ الى نفقة العود، و الرجوع الى كفاية و تخلية السرب و نحوها، و لو علم من الأوّل بأنّه يموت بعد ذلك فان كان قبل تمام الأعمال لم يجب عليه المشي و ان كان بعده وجب عليه. هذا اذا لم يكن فقد الشرائط مستنداً الى ترك المشي و الّا استقرّ عليه كما اذا علم أنّـه لو مشىٰ الى الحجّ لم يمت أو لم يقتل أو لم يسرق ماله مثلاً، فانّه حينئذٍ يستقرّ عليه الوجوب، لأنّه بمنزلة تفويت الشرائط على نفسه. و أمّا لو شكّ في أنّ الفقد مستند الى ترك المشي أو لا فالظاهر عدم الاستقرار للشكّ في تحقّق الوجوب و عدمه واقعاً. هذا بالنسبة الى استقرار الحجّ لو تركه، و أمّا لو كان واجداً للشرائط حين

المسير فسار ثمّ زال بعض الشرائط في الأثناء فأتمّ الحجّ على ذلك الحال كفى حجّه عن حجّة الاسلام اذا لم يكن المفقود مثل العقل، بل كان هو الاستطاعة البدنيّة أو الماليّة أو السربيّة و نحوها على الأقوى.

الشرح:

في المسألة فروع:

الفرع الأوّل
في استقرار الحجّ مع استكمال الشرائط

انّ الحجّ يستقرّ عليه اذا استكملت الشرائط و اشتغلت ذمّته به، و الدليل على ذلك صحيحة أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«قلت له: أرأيت الرجل التاجر ذا المال حين يسوّف الحجّ كلّ عام و ليس يشغله عنه الّا التجارة أو الدين، فقال: لا عذر له يسوّف الحجّ، ان مات و قد ترك الحجّ فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام».[1]

الفرع الثاني
في حكم زوال الاستطاعة بعد استقرار الحجّ

لو زالت استطاعته بعد استقرار الحجّ عليه يجب عليه الخروج الى الحجّ ان تمكّن و لم يكن حرجاً عليه و لو لم يتمكّن من الخروج الى الحجّ و لو متسكّعاً فلا اشكال في عدم توجّه خطاب الحجّ اليه مادام كذلك؛ لأنّه تكليف بغير المقدور و هو قبيح، كما لا اشكال في اشتغال ذمّته به، و لو مع فرض امتداد عدم قدرته من الاتيان به متسكّعاً الى آخر عمره و تظهر الثمرة حينئذٍ بعد موته فانّه يحكم

---

١ ـ وسائل الشيعة ٨: ١٧ / الباب ٦ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ٤.

بوجوب اخراج نفقة حجّه من ماله لو كان له مال. و تدلّ على اشتغال ذمّته بالحجّ ان أهمل أوّلاً صحيحة أبي الصباح الكناني المتقدّمة و صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«قال الله تعالى: و لله على الناس حجّ البيت من استطاع اليه سبيلاً، قال: هذه لمن كان عنده مال و صحّة و ان كان سوّفه للتجارة فلايسعه، و ان مات على ذلك فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام اذا هو يجد ما يحجّ به. الحديث».(١)

و صحيحة زيد الشحّام قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: التاجر يسوّف الحجّ، قال: ليس له عذر، فان مات فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام».(٢)

و صحيحة ذريح المحاربي عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«من مات و لم‌يحجّ حجّة الاسلام لم‌يمنعه من ذلك حاجة تجحف به، أو مرض لايطيق فيه الحجّ، أو سلطان يمنعه فليمت يهوديّاً أو نصرانيّاً».(٣)

و صحيحة محمّد بن مسلم قال:

«سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل مات و لم‌يحجّ حجّة الاسلام و لم‌يوص بها، أيقضى عنه؟ قال: نعم».(٤)

فنقول في تقريب الاستدلال بهذه الروايات لاشتغال ذمّة من كان مستطيعاً و لم‌يحجّ و استقرّ الحجّ في ذمّته ثمّ زالت استطاعته بأنّه اذا مات، مات حالكونه

١ـ وسائل الشيعة ٨: ١٦ / الباب ٦ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ١.

٢ـ وسائل الشيعة ٨: ١٨ / الباب ٦ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ٦.

٣ـ وسائل الشيعة ٨: ١٩ / الباب ٧ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ١.

٤ـ وسائل الشيعة ٨: ٥٠ / الباب ٢٨ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ٥.

تارك شريعة من شرائع الاسلام، و وجب على ورثته أن يقضوا عنه الحجّ، مع أنّ الميّت لا يتمكّن و لا يقدر على الحجّ، و لا يصلح أن يكون الخطاب موجّهاً اليه، فاذا كان حاله كذلك و كانت ذمّته مشغولة بالحجّ، فاشتغال ذمّة من كان حيّاً و استقرّ عليه الحجّ أولى و ان زالت استطاعته و لم يتمكّن من الحجّ.

و ثانياً: يظهر من الأخبار الدالّة على اجزاء حجّ المخالف اذا استبصر، بأنّ من كان فاقداً لبعض شرائط الصحّة يجب عليه القضاء مطلقاً أي و ان زالت استطاعته الّا أن يكون هناك دليل على الاجزاء كالمخالف اذا استبصر.

و ثالثاً: يظهر من الأخبار الدالّة على أنّ من مات في الحرم فقد أجزأه عن حجّة الاسلام و ان مات دون الحرم فليقض عنه وليّه حجّة الاسلام، بأنّ من استقرّ عليه حجّة الاسلام فذمّته مشغولة بالحجّ مطلقاً.

و لذلك قال في المبسوط: «و شرائط الوجوب قد بيّنّاها، و شرائط الاستقرار أن يمضي من الزمان ما يمكنه فيه الحجّ بعد الوجوب و لا يفعل فانّه يستقرّ في ذمّته. اذا ثبت هذا، و كان له مال و ذهب ثبت الحجّ في ذمّته و ان مات حجّ عنه من تركته من أصل المال، و ان لم يكن له مال استحبّ لوليّه أن يحجّ عنه. انتهى».[1]

و قال العلّامة في القواعد: «اذا اجتمعت الشرائط و أهمل أثم و استقرّ الحجّ في ذمّته و يجب عليه قضاؤه متى تمكّن منه على الفور و لو مشياً، فان مات حينئذٍ وجب أن يحجّ عنه من صلب تركته من أقرب الأماكن الى الميقات على رأي، و لو لم يكن له مال أصلاً استحبّ لوليّه. انتهى».[2]

و قال في الجواهر: «اذا استقرّ الحجّ في ذمّته ثم لم يفعله، فعله متى تمكّن منه على الفور و لو متسكّعاً بلا خلاف أجده فيه و لا اشكال بل الاجماع بقسميه عليه فان مات و لم يفعله و لو لعدم تمكّنه قضي عنه من أصل تركته كسائر الديون لا من

١ـ المبسوط ١: ٣٠٠.

٢ـ سلسلة الينابيع الفقهيّة ٨: ٧٣٩.

الثلث بلا خلاف أجده فيه بيننا، بل الاجماع بقسميه عليه أيضاً. انتهى ملخّصاً».[١]

الفرع الثالث
فيما اذا زالت الاستطاعة و كان الحجّ حرجاً عليه

اذا استقرّ الحجّ في ذمّته و زالت عنه الاستطاعة و كان الحجّ حرجاً عليه فهل يجب عليه ذلك أم لا؟

مقتضى القاعدة زوال الوجوب بارتفاع موضوعه، و انّما نلتزم بوجوب الاتيان بالحجّ بعد زوال الاستطاعة لأدلّة خاصّة كالنصوص الدالّة على أنّ من استطاع و لم‌يحجّ و مات، مات يهوديّاً أو نصرانيّاً ـ كما تقدّم ـ فالوجوب الثابت وجوب ناشئ من النصّ و هو وجوب جديد، و حاله حال سائر التكاليف الالهيّة التي ترتفع بالحرج، ففي فرض الاهمال و ان وجب عليه الحجّ بعد زوال الاستطاعة تفريغاً لذمّته، الّا أنّ مقتضى أدلّة نفي الحرج عدم لزوم الاتيان به اذا كان حرجاً عليه، و يكون عاصياً في ترك الحجّ و الاهمال به، و التوبة رافعة له كما في سائر المعاصي. نعم اذا مات يجب أن‌يقضى عنه من صلب ماله كما في النصوص المعتبرة التي تقدّمت بعضها، و يصحّ التبرّع عنه و يسقط الحجّ عنه بذلك، لعدم الدليل على لزوم الاستيجار، و العمدة تفريغ ذمّة الميّت.

الفرع الرابع
فيما يتحقّق به استقرار الحجّ

اختلف الأصحاب فيما يتحقّق به استقرار الحجّ على أقوال:

منها: مضيّ زمان يمكن فيه الاتيان بجميع أفعاله، مستجمعاً للشرائط و هو الى

---

١ ـ جواهر الكلام ١٧: ٣١٣ و ٣١٤.

اليوم الثاني‌عشر من ذي‌الحجّة نسبه في المدارك و الذخيرة و المستند الى الأكثر. و في الجواهر جعله المشهور نقلاً و تحصيلاً.

و منها: مضيّ زمان يمكن فيه الاتيان بالأركان جامعاً للشرائط، فيكفي بقاؤها الى مضيّ جزء من يوم النحر يمكن فيه الطوافان و السعي. اختاره الشهيد في المسالك و العلّامة في التذكرة و القاضي في المهذّب.

و منها: اعتبار بقائها الى زمان يمكن فيه الاحرام و دخول الحرم. ذكره في القواعد على اشكال.

و منها: اعتبار بقائها الى زمان يمكن فيه العود الى وطنه بالنسبة الى الاستطاعة الماليّة و البدنيّة و السربيّة.

و الأقوى ما ذهب اليه المشهور من لزوم بقاء الشرائط الى زمان يمكن الاتيان فيه بجميع الأعمال حتّى يتحقّق الاستقرار، فلو تلف ماله قبل ذلك لايستقرّ عليه، و ذلك لاقتضاء تبعيّة الحكم لموضوعه، و دورانه مدار موضوعه وجوداً و عدماً، فالحكم هنا وجوب الحجّ بجميع أفعاله في الوقت المحدّد له و موضوعه الاستطاعة له في ذلك الوقت، فلو زالت الاستطاعة قبل ذلك يكشف عن عدم كونه واجباً عليه. و هذا مثل ما لو دخل وقت الصلاة و لم‌يصلّ و مات قبل مضيّ زمان أربع ركعات، لم‌يجب القضاء عنه؛ لعدم بقاء الموضوع الى مقدار يتمكّن فيه من تمام العمل.

و استشكل في المعتمد بـ: «أنّه لا وجه لما ذكره المشهور، لعدم العبرة باعتبار بقاء الاستطاعة بالنسبة الى غير أعمال الحجّ ـ بناءً على قولهم من أنّ الاستقرار يتحقّق بمضيّ زمان يمكن فيه الاتيان بجميع أفعال الحجّ ـ كطواف النساء و المبيت في منى فانّهما ليسا من أعمال الحجّ و أجزائه و انّما هما واجبان مستقلّان في أنفسهما و من تركهما حتّى عمداً لايفسد حجّه. انتهى ملخّصاً مع زيادة

توضيح».[١]

ولكن فيه: انّ طواف النساء و المبيت في منى و ان لم‌يكن تركهما مضرّاً للحجّ الّا أنّهما وجبا لجهة الحجّ و لذا لم‌يكن طواف النساء في غير جهة الحجّ مشروعاً، و كذا المبيت في منى.

و استشكل فيه و في المستمسك أيضاً تأييداً لما في المتن من «أنّ مقتضى ما تقدّم من اعتبار الشرائط في الوجوب، عدم استقرار الوجوب مع انتفاء بعضها. فما يعتبر في الوجوب وجوده ـ في الذهاب و الاياب ـ اذا انتفى قبل مضيّ زمان الاياب انتفى الوجوب معه، و ما لايعتبر في الاياب، بل يعتبر وجوده الى آخر زمان العمل اذا انتفى قبل زمان تمام العمل انتفى الوجوب معه، و اذا انتفى بعد ذلك لم‌ينتف الوجوب معه. انتهى».[٢]

«و ملخّص الكلام أنّ الاستقرار يتحقّق ببقاء الاستطاعة الى زمان يمكن فيه العود الى وطنه و الّا فيكشف عن عدم الوجوب واقعاً، و لذا لو علم بالموت في الأثناء لايجب الخروج الى الحجّ، لأنّ حدوث الموت في الأثناء يكشف عن عدم الوجوب. انتهى».[٣]

أقول:

نعم، كانت الشرائط المذكورة و منها النفقة في الاياب معتبرة في الوجوب، فمن لم‌يكن له زاد و راحلة للذهاب و الاياب و لم‌يكن السرب مخلّى به، لايجب عليه الحجّ، ولكنّه ليست الشرائط منحصرة فيها بل تكون نفقة العيال، و ما يمون به نفسه و عياله في الرجوع الى الوطن منها.

فنقول أوّلاً: هل يلتزم القائل بهذا المقال بعدم استقرار الوجوب عليه اذا انتفى

١ـ معتمد العروة (كتاب الحجّ) ١: ٢٩٠.

٢ـ مستمسك العروة ١٠: ٢٣٨.

٣ـ معتمد العروة (كتاب الحجّ) ١: ٢٩١.

ما يمون به نفسه و عياله في الرجوع؟ أو هل يلتزم بعدم وجوب الحجّ على من أدّى أعماله و سرق ماله في الرجوع؟

و ثانياً: هذه الشرائط و ان كانت شرط الوجوب الّا أنّها تكون مقدّمة للحجّ و أعماله، فاذا تمّ الأعمال ففقدانها لايضرّ بها و لايخرجها عمّا كان عليه من الوجوب، مضافاً الى امكان القول بأنّ لزوم نفقة الاياب بل الرجوع الى الكفاية لرفع العسر و الحرج، و لادخالة لهما في أصل الوجوب حتّى يقال بانتفاء الوجوب اذا انتفيا. مضافاً الى أنّه لو قيل بانتفاء الوجوب فيلزم القول بعدم اجزاء حجّه و هو عين العسر و الحرج عليه.

قال في الجواهر: «يستقرّ الحجّ بمضيّ زمان يمكن فيه الاتيان بجميع أفعال الحجّ مختاراً مستجمعاً للشرائط على حسب ما مرّ في استقرار وجوب الصلاة من غير فرق بين الأركان و غيرها، ضرورة اشتراط صحّة التكليف بسعة الوقت لتمام ما كلّف به، و الّا كان تكليفاً بما لايطاق، و لابدّ من ملاحظة حال الاختيار في ذلك، فلايجزي مضيّ وقت يسع فعل المضطرّ في استقرار الوجوب على المختار. انتهى».[١]

و قال في المدارك: «فوات الاستطاعة بعد الفراغ من أفعال الحجّ لايؤثّر في سقوطه قطعاً، و الّا لوجب اعادة الحجّ مع تلف المال في الرجوع أو حصول المرض الذي يشقّ معه السفر، و هو معلوم البطلان. انتهى».[٢]

و قال في مستند الشيعة: «فالحقّ أنّه يستقرّ الحجّ بمضيّ زمان يتمكّن فيه الاتيان بجميع أفعال الحجّ مستجمعاً للشرائط، اذ لم‌يثبت استطاعة من تمكّن من اتيان الأركان خاصّة، أو دخول الحرم دون سائر الأفعال. و الاجزاء لو مات بعد دخول الحرم بدليل في مورد، لايدلّ على وجوبه في غير ذلك المورد. انتهى

---

١ ـ جواهر الكلام ١٧: ٢٩٨.

٢ ـ مدارك الأحكام ٧: ٦٨.

ملخّصاً مع زيادة توضيح».[١]

و قال المحقّق في المعتبر: «اذا استقرّ الوجوب و معناه أن يتمكّن من الحجّ و يهمل مع القدرة على ايقاعه كاملاً قضي عنه من أصل تركته. انتهى».[٢]

و قال في المبسوط: «و شرائط الاستقرار أن يمضي من الزمان ما يمكنه فيه الحجّ بعد الوجوب و لايفعل فانّه يستقرّ في ذمّته. انتهى».[٣]

و قد ظهر ممّا ذكرنا ضعف سائر الأقوال، فما عن العلّامة من احتمال الاجتزاء فيه بمضيّ زمان يتمكّن فيه من الاحرام و دخول الحرم ففيه: انّه حكم تعبّدي ثبت في مورد خاصّ كما تقدّم و لايدلّ على تحقّق استقرار الحجّ على من لم‌يذهب الى الحجّ و بقيت استطاعته الى زمان التمكّن من الاحرام و دخول الحرم ثمّ زالت استطاعته. و ما عن الشهيد من احتمال الاجتزاء بمضيّ زمان تتأدّى به الأركان خاصّة و هو مضيّ جزء من يوم النحر يمكن فيه الطوافان و السعي ففيه: انّ ما دلّ على الاجتزاء بذلك و نحوه يختصّ بمن تلبّس بالفعل و صارت حاله هكذا، لا أنّ ذاك يكفي في تقدير تحقّق الخطاب ابتداءً، فلايجزي مضيّ زمان يسع فعل المضطرّ، في استقرار الوجوب على المختار. و بالجملة يكون الفرق هناك بين من تلبّس بالحجّ و أتى بالأركان الّا أنّه اضطرّ الى ترك بعض الواجبات، فانّه يصحّ حجّه، و بين من لم‌يذهب الى الحجّ و بقي في مكانه فزالت استطاعته قبل اكمال الأعمال أعني اليوم الثاني‌عشر من ذي‌الحجّة فانّه لم‌يستقرّ الحجّ في ذمّته لعدم توجيه الخطاب اليه، ضرورة اشتراط صحّة التكليف بسعة الوقت لتمام ما كلّف به و الّا كان تكليفاً بما لايطاق.

و قد ظهر أيضاً أنّه لافرق بين الاستطاعة الماليّة و البدنيّة و السربيّة، و بين مثل

١ـ مستند الشيعة ٢:١٦٦.

٢ـ المعتبر في شرح المختصر: ٣٣٠.

٣ـ المبسوط ١: ٣٠٠.

العقل و الحياة، فاذا زالت الشرائط قبل تمام الأعمال لايستقرّ الحجّ في ذمّته.

ثمّ اعلم أنّه لو علم من أوّل الأمر بعدم بقاء استطاعته الى آخر الأعمال فلااشكال في عدم وجوب الخروج الى الحجّ عليه. نعم اذا انكشف الخلاف استقرّ عليه الحجّ و ان لم‌يكن آثماً. كما أنّه لو حجّ مع العلم بعدم بقاء استطاعته الى آخر الأعمال، و بقيت استطاعته الى آخر الأعمال اتّفاقاً يحسب حجّه حجّة الاسلام، لانكشاف كونه مستطيعاً و مكلّفاً بحجّة الاسلام.

و لو علم ببقاء استطاعته الى آخر الأعمال، فلااشكال في وجوب خروجه اليه. و أمّا لو شكّ في بقائها و عدمه فالمرجع هو الاستصحاب فيحكم بوجوب خروجه الى الحجّ ظاهراً.

الفرع الخامس
فيما اذا لم‌يخرج و زالت استطاعته قبل ضيق الوقت

لو لم‌يخرج الى الحجّ مع كونه مستطيعاً، و زالت استطاعته قبل مضيّ زمان يمكنه الاتيان بجميع الأعمال فيه، فان كان زوالها مستنداً الى عدم خروجه الى الحجّ بأن علم أنّه لو خرج الى الحجّ لم‌يتلف ماله، فلااشكال في استقرار الحجّ عليه، لأنّه بمنزلة تفويت الشرط على نفسه الذي لايوجب رفع الحكم.

و أمّا اذا علم بعدم دخل ذهابه و عدمه الى الحجّ في تلف ماله، فلااشكال في عدم استقرار الحجّ عليه، و ذلك لكشف تلفه عن عدم وجوب الحجّ عليه من أوّل الأمر واقعاً.

و لو زالت استطاعته قبل انتهاء الأعمال و شكّ في أنّ تلف ماله مستند الى ترك ذهابه الى الحجّ أو لا، فالظاهر عدم الاستقرار، للشكّ في تحقّق الوجوب و عدمه عليه واقعاً. نعم لو شكّ من الأوّل في بقاء استطاعته لو خرج أو لا، وجب عليه الخروج للاستصحاب، و كذا يجب عليه الخروج لو حصل به علم بتلف ماله

قبل انتهاء الأعمال في صورة عدم الذهاب الّا أنّه شكّ في تلف ماله قبل انتهاء الأعمال ان ذهب الى الحجّ، و ذلك أيضاً لاستصحاب البقاء. و من هنا تعلم ما في المعتمد من الاشكال باطلاق الاستقرار، و عدم تفكيكه بين ما اذا كان شكّه بعد زوال الاستطاعة، و بين ما اذا كان شكّه قبل زوال الاستطاعة.

الفرع السادس
فيما لو زال بعض الشرائط في الأثناء فأتمّ الحجّ

لو كان واجداً حين المسير فسار، ثمّ زال بعض الشرائط في الأثناء فأتمّ الحجّ على ذلك الحال كفى حجّه عن حجّة الاسلام اذا لم يكن المفقود مثل العقل بل كان هو الاستطاعة البدنيّة أو الماليّة أو السربيّة و نحوها على الأقوى؛ لأنّ الظاهر أنّ المراد من صحّة البدن ما يقابل الحصر، و من تخلية السرب ما يقابل الصدّ، فلايمكن فرض الحجّ مع انتفائهما بهذا المعنى. و كذا الزاد و الراحلة فلو أتمّ الحجّ، فقد كان مستطيعاً للحجّ، سواء كان استطاعته بملكه الزاد و الراحلة، أو أعانه بعض فيهما فيكون كبذلهما له.

(مسألة ٨٢): اذا استقرّ عليه العمرة فقط أو الحجّ فقط كما فيمن وظيفته حجّ الافراد و القِران ثمّ زالت استطاعته فكما مرّ يجب عليه أيضاً بأيّ وجه تمكّن، و ان مات يقضىٰ عنه.

الشرح:

قال الله تبارك و تعالى: ﴿**و لله على الناس حجّ البيت من استطاع اليه سبيلاً**﴾ فالمراد من الحجّ في هذه الآية هو حجّة الاسلام الشاملة لحجّ التمتّع و الافراد و القِران. و كلّ من هذه الأقسام يشمل العمرة أي عمرة التمتّع و العمرة المفردة.

فمن استطاع ممّن كانت مسافة بلده عن مكّة أكثر من ستّةعشر فرسخاً فعليه حجّ التمتّع و من كانت مسافة بلده عن مكّة دون ذلك فعليه حجّ الافراد أو القِران. و من المعلوم أنّ العمرة في حجّ التمتّع داخلة في الحجّ، فمن مات مع استقرار حجّ التمتّع في ذمّته وجب قضاء حجّ التمتّع و عمرته عنه من أصل ماله. و أمّا العمرة المفردة فهي كجزء من حجّ الافراد و القران، فمن مات و قد استقرّ عليه حجّ الافراد أو القران وجب القضاء عنه مع العمرة المفردة. و لو كان قد فعل الحجّ و بقيت العمرة في ذمّته و مات فتقضىٰ عنه العمرة من أصل ماله. هذا مضافاً الى صحيحة زرارة في حديث:

«... قلت: فان مات و هو محرم قبل أن ينتهي الى مكّة؟ قال: يحجّ عنه ان كان حجّة الاسلام و يعتمر انّما هو شيء عليه».[1]

و في الجواهر في شرح قول المصنّف «اذا استقرّ الحجّ في ذمّته ثمّ مات قضي عنه من أصل تركته» قال: «و المراد به ما يعمّ النُسكين و أحدهما، فقد تستقرّ العمرة وحدها، و قد يستقرّ الحجّ وحده، و قد يستقرّان. انتهى».[2]

(مسألة ٨٣): تقضى حجّة الاسلام من أصل التركة اذا لم يوص بها، سواء كانت حجّ التمتّع أو القران أو الافراد، و كذا اذا كان عليه عمرتهما، و ان أوصى بها من غير تعيين كونها من الأصل أو الثلث فكذلك أيضاً. و أمّا ان أوصى باخراجها من الثلث وجب اخراجها منه، و تقدّم على الوصايا المستحبّة و ان كانت متأخّرة عنها في الذكر، و ان لم يف الثلث بها أخذت البقيّة من الأصل، و الأقوى أنّ حجّ النذر أيضاً كذلك بمعنى أنّه يخرج من الأصل، كما سيأتي الاشارة اليه، و لو كان عليه دين أو خمس أو زكاة و قصرت التركة فان كان المال

---

١ ـ وسائل الشيعة ٨: ٤٨ / الباب ٢٦ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ٣.

٢ ـ جواهر الكلام ١٧: ٣١٣.

المتعلّق به الخمس أو الزكاة موجوداً قدّم لتعلّقهما بالعين، فلايجوز صرفه في غيرهما، و ان كانا في الذمّة فالأقوى أنّ التركة توزع على الجميع بالنسبة، كما في غُرَماء المفلّس. و قد يقال بتقديم الحجّ على غيره و ان كان دين الناس، لخبر معاوية بن عمّار الدالّ على تقديمه على الزكاة، و نحوه خبر آخر، لكنّهما موهونان باعراض الأصحاب مع أنّهما في خصوص الزكاة، و ربّما يحتمل تقديم دين الناس لأهمّيّته. و الأقوى ما ذكر من التخصيص و حينئذٍ فان وفت حصّة الحجّ به فهو، و الّا فان لم تف الّا ببعض الأفعال كالطواف فقط، أو هو مع السعي فالظاهر سقوطه و صرف حصّته في الدين أو الخمس أو الزكاة، و مع وجود الجميع توزع عليها، و ان وفت بالحجّ فقط أو العمرة فقط ففي مثل حجّ القِران و الافراد تصرف فيهما مخيّراً بينهما، و الأحوط تقديم الحجّ. و في حجّ التمتّع الأقوى السقوط و صرفها في الدين و غيره. و ربّما يحتمل فيه أيضاً التخيير، أو ترجيح الحجّ لأهمّيّته، أو العمرة لتقدّمها، لكن لا وجه لها بعد كونهما في التمتّع عملاً واحداً، و قاعدة الميسور لا جابر لها في المقام.

الشرح:

في المسألة فروع:

الفرع الأوّل
في قضاء حجّة الاسلام من أصل التركة

تقضى حجّة الاسلام مطلقاً أي تمتّعاً أو قِراناً أو افراداً من أصل التركة مطلقاً أي سواء أوصى بها أو لم‌يوص بها. و تدلّ على ما اذا لم‌يوص بها جملة من الأخبار المعتبرة، منها صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال: «يقضىٰ عن الرجل حجّة الاسلام من جميع ماله».[1]

---

١ ـ وسائل الشيعة ٨: ٥٠ / الباب ٢٨ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ٣.

و منها موثّقة سماعة بن مهران قال:

«سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يموت و لم‌يحجّ حجّة الاسلام و لم‌يوص بها و هو موسر، فقال: يحجّ عنه من صلب ماله، لايجوز غير ذلك».[١]

و كذا اذا أوصى و لم‌يعيّن أنّها من الثلث فتقضى من الأصل و يدلّ على ذلك أيضاً صحيحة معاوية بن عمّار قال:

«سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يموت و لم‌يحجّ حجّة الاسلام و يترك مالاً، قال: عليه أن‌يحجّ من ماله رجلاً صرورة لا مال له».[٢]

و صحيحة ثانية عن معاوية بن عمّار قال:

«سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل مات فأوصى أن‌يحجّ عنه، قال: ان كان صرورة فمن جميع المال، و ان كان تطوّعاً فمن ثلثه».[٣]

و صحيحة ثالثة عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«سألت عن رجل مات و أوصى أن‌يحجّ عنه، قال: ان كان صرورة حجّ عنه من وسط المال، وان كان غير صرورة فمن الثلث».[٤]

و صحيحة رابعة عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل توفّي و أوصى أن‌يحجّ عنه، قال:

«ان كان صرورة فمن جميع المال، انّه بمنزلة الدين الواجب، و ان كان قد حجّ فمن ثلثه، و من مات و لم‌يحجّ حجّة الاسلام و لم‌يترك الّا قدر نفقة الحمولة، و له ورثة فهم أحقّ بما ترك فان شاءوا أكلوا، و

١ـ وسائل الشيعة ٨: ٥٠ / الباب ٢٨ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ٤.

٢ـ وسائل الشيعة ٨: ٤٩ / الباب ٢٨ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ١.

٣ـ وسائل الشيعة ٨: ٤٦ / الباب ٢٥ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ١.

٤ـ وسائل الشيعة ٨: ٤٦ / الباب ٢٥ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ٦.

ان شاءوا حجّوا عنه».[١]

و المراد من ذيل الصحيحة بقرينة الصدر أنّ ما تركه من المال لايفي لمصارف الحجّ و انّما يفي بمقدار الحمولة و أجرة الحمل و الركوب فحينئذٍ لايجب القضاء عنه لعدم وفاء المال فيرجع المال الى الورثة فان شاءوا حجّوا عنه وليتمّوا ما قصر من مالهم.

الفرع الثاني
فيما اذا أوصى باخراجها من الثلث

اذا أوصى باخراجها من الثلث وجب اخراجها منه، فان كان أمور أخر في وصيّته و وفى المال للصرف في الجميع فلاكلام. و ان لم‌يف يقدّم الحجّ على سائر الوصايا و يدلّ على ذلك صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال في امرأة أوصت بمال في عتق و حجّ و صدقة فلم‌يبلغ، قال:

«ابدأ بالحجّ فانّه مفروض، فان بقي شيء فاجعل في الصدقة طائفة و في العتق طائفة».[٢]

و صحيحة ثانية عن معاوية بن عمّار قال:

«ماتت أخت مفضّل بن غياث و أوصت بشيء من مالها الثلث في سبيل الله، و الثلث في المساكين، و الثلث في الحجّ، فاذا هو لايبلغ ما قالت ـ الى أن‌قال: ـ و لم‌تكن حجّت المرأة، فسألت أباعبدالله عليه السلام، فقال لي: ابدأ بالحجّ، فانّه فريضة من فرائض الله عليها، و ما بقي اجعله بعضاً في ذا و بعضاً في ذا. الحديث».[٣]

---

١ ـ وسائل الشيعة ٨: ٤٦ / الباب ٢٥ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ٤.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٤٥٦ / الباب ٦٥ من كتاب الوصايا / الحديث ٢.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٤٥٦ / الباب ٦٥ من كتاب الوصايا / الحديث ٣.

و صحيحة ثالثة عن معاوية بن عمّار قال:

«أوصت اليّ امرأة من أهل بيتي بمالها و أمرت أنيعتق عنها و يحجّ و يتصدّق، فلميبلغ ذلك، فسألت أبا حنيفة فقال: يجعل ذلك أثلاثاً: ثلثاً في الحجّ و ثلثاً في العتق، و ثلثاً في الصدقة، فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقلت له: انّ امرأة من أهلي ماتت و أوصت اليّ بثلث مالها، و أمرت أنيعتق عنها و يحجّ عنها و يتصدّق، فنظرت فيه فلميبلغ، فقال: ابدأ بالحجّ فانّه فريضة من فرائض الله عزّوجلّ، و اجعل ما بقي طائفة في العتق، و طائفة في الصدقة، فأخبرت أبا حنيفة بقول أبي عبدالله عليه السلام، فرجع عن قوله و قال بقول أبي عبدالله عليه السلام».[1]

و صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«سألني رجل عن امرأة توفّيت و لمتحجّ، فأوصت أنينظر قدر ما يحجّ به، فان كان أمثل أنيوضع في فقراء ولد فاطمة عليها السلام وضع فيهم، و ان كان الحجّ أمثل حجّ عنها، فقلت له: ان كان عليها حجّة مفروضة، فأن ينفق ما أوصت به في الحجّ أحبّ اليّ من أنيقسّم في غير ذلك».[2]

و الظاهر أنّ وجه التقديم هو وجوب اخراجها على كلّ حال و ان لميسعها الثلث بخلاف سائر الوصايا المستحبّة فانّها لايجب اخراجها اذا لميسعها الثلث، و المستفاد من هذه الأخبار أنّ النسبة بينهما من قبيل نسبة الواجب المطلق الى المشروط، يكون الأوّل رافعاً للثاني. و الظاهر منها أيضاً عدم الفرق بين الوصايا المستحبّة للحيّ و الواجبة عليه التي لايجب اخراجها من الأصل كالصوم و

١ـ وسائل الشيعة ١٣: ٤٥٥ / الباب ٦٥ من كتاب الوصايا / الحديث ١.

٢ـ وسائل الشيعة ١٣: ٤٥٦ / الباب ٦٥ من كتاب الوصايا / الحديث ٤.

الصلاة، فيقدّم حجّ الاسلام على الوصايا الواجبة أيضاً، عند المزاحمة في اخراجها من الثلث، اذا كان قد أوصى الميّت بذلك. و حيث انّه يجب اخراج حجّة الاسلام على كلّ حال، فان لم يسعها الثلث أخذت البقيّة من الأصل.

ثمّ اعلم أنّ الكلام في العمرة مثل ما كان في الحجّ و قد مرّ في المسألة السابقة بيان عدم الفرق بينهما.

الفرع الثالث
فيما لو كان عليه حجّة الاسلام و كان عليه الخمس أو الزكاة

لو كان عليه حجّة الاسلام و كان عليه الخمس أو الزكاة، فلايخلو امّا أن يكون المال المتعلّق به الخمس أو الزكاة موجوداً أو لم يكن، ففي الأوّل قدّم اخراج الزكاة أو الخمس لتعلّقهما بالعين فلايجوز صرفه في غيرهما، فان فضل من ذلك شيء صرف في الحجّ. و أمّا ان كانا في الذمّة و يفي المال بهما و بالحجّ فلاكلام. كما يكون الحال كذلك في الدين أيضاً. انّما الكلام فيما اذا لم يف المال بهما أي الزكاة أو الخمس و بالحجّ، فهل يحكم بالتوزيع و الحصص كما في غرماء المفلّس أو يقدّم الحجّ.

حكى في الجواهر عن جواهر القاضي احتمال تقديم الحجّ، و عن آخر احتمال تقديم الدين. و ظاهر الوسائل و الحدائق اختيار تقديم الحجّ لصحيحة معاوية بن عمّار:

«قلت له: رجل يموت و عليه خمسمائة درهم من الزكاة، و عليه حجّة الاسلام، و ترك ثلاثمائة درهم، و أوصى بحجّة الاسلام، و أن يقضىٰ عنه دين الزكاة. قال عليه السلام: يحجّ عنه من أقرب ما يكون، و

تخرج البقيّة في الزكاة».[١]

و خبر معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل مات و ترك ثلاثمائة درهم، و عليه من الزكاة سبعمائة درهم و أوصى أن يحجّ عنه، قال عليه السلام:

«يحجّ عنه من أقرب المواضع و يجعل ما بقي في الزكاة».[٢]

و قال في الجواهر: «و فيه ـ بعد اعراض الأصحاب عنهما و قصور سند الثاني منهما و اختصاصهما بالزكاة ـ انّه يمكن كون ما ذكره فيهما مقتضى التوزيع أيضاً، فلا اشكال. انتهى».[٣]

ولكن الظاهر لم يثبت اعراض الأصحاب و ذلك لأنّ من عنون منهم مسألة تضيّق حصّة الحجّ عن الاتيان به من أقرب المواضع، تعرّض لتحصيص المال بين الحجّ و الدين و لم يتعرّضوا بين الحجّ و الزكاة أو الخمس. و من وجدناهم متعرّضين للمسألة ننقل عباراتهم:

قال الشيخ في الخلاف: «من مات و كان قد وجب عليه الحجّ و عليه دين نُظر فان كانت التركة تكفي للجميع أُخرج عنه الحجّ و يقضى الدين من صلب المال و ان لم يسع المال قسّم بينهما بالسويّة. و الحجّ يجب اخراجه من الميقات دون بلد الميّت. و للشافعي فيه ثلاثة أقوال: أحدها مثل ما قلناه. و الثاني: انّه يقدّم دين الآدميين. و الثالث: يقدّم دين الله تعالى.

دليلنا: انّهما جميعاً دينان، و ليس أحدهما أولى من صاحبه، فوجب أن يقسّم بينهما. انتهى».[٤]

و قال المحقّق في المعتبر: «من مات بعد استقرار الحجّ عليه و عليه دين فان

١ـ وسائل الشيعة ٩: ٢٥٥ / الباب ٢١ من أبواب المستحقّين للزكاة / الحديث ٢.

٢ـ وسائل الشيعة ١٣: ٤٢٧ / الباب ٤٢ من كتاب الوصايا / الحديث ١.

٣ـ جواهر الكلام ١٧: ٣١٥.

٤ـ الخلاف ٢: ٢٥٥.

نهضت التركة بهما صرفت فيهما ما يقوم بهما و ان قصرت التركة قسّمت على أجرة مثل الحجّ و على الدين بالحصّة. انتهى».[١]

و قال في الشرائع: «اذا استقرّ الحجّ في ذمّته ثمّ مات قضي عنه من أصل تركته، فان كان عليه دين و ضاقت التركة قسّمت على الدين و على أجرة المثل بالحصص. انتهى».[٢]

و قال في المنتهى: «و لو كان عليه دين فان نهضت التركة بهما صرف فيهما ما يقوم بهما، و الفاضل يكون ميراثاً و ان قصرت التركة قسّمت على أجرة مثل الحجّ من الميقات و على الدين بالتحصيص (الى آخر ما قال مثل ما في الخلاف). انتهى».[٣]

و قال في القواعد: «و لو ضاقت التركة عن الدين و أجرة المثل من أقرب الأماكن قسطت عليهما بالنسبة، فان قصر نصيب الحجّ صرف في الدين. انتهى».[٤]

و قال الشهيد في المسالك: «فأجرة المثل له بمنزلة الدين، فمع اجتماعهما و قصور التركة عنهما يوزّع عليهما، ثمّ ان قامت حصّة الحجّ من التوزيع... فواضح ـ الى أن قال: ـ و لو قصر عن جميع ذلك صرفت حصّة الحجّ في الدين ان كان معه، و الّا عاد ميراثاً. انتهى».[٥]

و قال في المستند: «و لو كان له دين معها يقسّم التركة على الدين و مؤونة الحجّ بقدر الحصص؛ لأنّه مقتضى كونها بمنزلة الدين المصرّح به في الأخبار.

---

١ ـ المعتبر في شرح المختصر: ٣٣٥.
٢ ـ شرائع الاسلام ٣: ٢٢٩.
٣ ـ منتهى المطلب ٢: ٨٧١.
٤ ـ سلسلة الينابيع الفقهيّة ٨: ٧٣٩.
٥ ـ مسالك الأفهام ٢: ١٥٢.

انتهى».[١]

و قال في المدارك: «و أمّا انّه مع ضيق التركة يجب قسمتها على الدين، و أجرة المثل بالحصص فواضح لاشتراك الجميع في الثبوت و انتفاء الأولويّة. انتهى».[٢]

و قد رأيت أنّهم لم‌يتعرّضوا بما اذا كانت ذمّته مشغولة بالزكاة أو الخمس و ضاقت التركة عن أجرة مثل الحجّ و الزكاة أو الخمس. نعم صاحب الحدائق استفاد من كلماتهم أنّه لافرق بين أن‌يكون الدين دين الناس أو دين الله و لذا قال: «و لاريب أنّهم بنوا في هذه المسألة على مسألة تزاحم الديون و أنّ الحكم فيها التوزيع بالحصص و الحجّ دين، و النصّ ظاهر في اخراج دين الحجّ من هذه القاعدة التي بنوا عليها. انتهى».[٣]

و بعد ذلك نقول:

لو كان عليه حجّ و زكاة في الذمّة و قصرت التركة عنهما، فيقدّم الحجّ على الزكاة و يجعل ما بقي في الزكاة؛ لما في صحيحتي معاوية بن عمّار.

ثمّ انّ مورد الصحيحتين و ان كان هو الزكاة و لكنّ الظاهر عدم الفرق بينها و بين الخمس لأنّ الخمس بدل الزكاة و هو من هذه الجهة محكوم بحكم الزكاة، مضافاً الى أنّ الزكاة أهمّ من الخمس فلو كان الحجّ مقدّماً على الزكاة يقدّم على الخمس بطريق أولى. و لو كان عليه دين غير الزكاة و الخمس فيقدّم الحجّ على الدين أيضاً، و ذلك:

أوّلاً: لما يستفاد من الصحيحتين من عدم الفرق بين دين الله و دين الناس.

و ثانياً: الظاهر أنّ الدليل على التحصيص هو ما قاله الشيخ في الخلاف من أنّهما جميعاً دينان و ليس أحدهما أولى من صاحبه.

١ـ مستند الشيعة ٢: ١٦٥.

٢ـ مدارك الأحكام ٧: ٨٣.

٣ـ الحدائق الناضرة ١٤: ١٥٨.

و قال في المستمسك: «انّ التوزيع مقتضى بطلان الترجيح بلامرجّح لأنّ الحجّ لمّا كان غير الدين و في قبال الدين، فاذا بني على تعلّق الحجّ دون الدين، أو الدين دون الحجّ كان ترجيحاً بلامرجّح. انتهى».[١] و من المعلوم أنّ هذا الدليل لايقاوم النصّ.

و ثالثاً: لم‌يتعرّض هؤلاء بما اذا ضاقت التركة عن الحجّ الّا العلّامة في القواعد و الشهيد في المسالك و صاحب المدارك فانّهم قالوا بسقوط الحجّ و لم‌يظهر لهم دليل على ذلك.

و رابعاً: انّ لنا دليلاً في المقام و هو صحيحة بريد العجلي قال:

«سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل خرج حاجّاً و معه جمل له و نفقة و زاد فمات في الطريق، قال: ان كان صرورة ثمّ مات في الحرم فقد أجزأ عنه حجّة الاسلام، و ان كان مات و هو صرورة قبل أن‌يحرم جعل جمله و زاده و نفقته و ما معه في حجّة الاسلام، فان فضل من ذلك شيء فهو للورثة ان لم‌يكن عليه دين. الحديث».[٢]

الفرع الرابع
فيما اذا لم‌يف ماله بحجّ التمتّع

لو لم‌يفِ ماله بحجّ التمتّع، فهل يبدّل حجّه بحجّ القران أو الافراد لو كان ماله وافياً بأحدهما؟

الظاهر لا؛ لأنّ تكليفه و ما في ذمّته حجّ التمتّع. و لو كان وافياً بالعمرة في عمرة التمتّع دون حجّه فهل يجب أن‌يصرف فيها؟

١ـ مستمسك العروة ١٠: ٢٤٨.

٢ـ وسائل الشيعة ٨: ٤٧ / الباب ٢٦ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ٢.

الظاهر لا؛ لأنّ عمرة التمتّع لاتكون مستقلّة عن حجّها. و أمّا ان كان في ذمّته حجّ الافراد أو القران فان وافى المال بالحجّ و العمرة يصرف فيهما و الّا يقدّم الحجّ. و ان لم‌يف به و كان وافياً للعمرة المفردة يصرف فيها.

(مسألة ٨٤): لايجوز للورثة التصرّف في التركة قبل استيجار الحجّ اذا كان مصرفه مستغرقاً لها بل مطلقاً على الأحوط الّا اذا كانت واسعة جدّاً فلهم التصرّف في بعضها حينئذٍ مع البناء على اخراج الحجّ من بعضها الآخر كما في الدين، فحاله حال الدين.

الشرح:

في المسألة فرعان:

الفرع الأوّل
في التصرّف في التركة اذا كان استيجار الحجّ مستغرقاً لها

لم‌يختلف الفقهاء في عدم جواز التصرّف في التركة لورثة الميّت اذا كان له دين مستغرق و ان اختلفوا في انتقال المال الى الورثة أو عدم الانتقال و بقائه على ملك الميّت في هذا الحال. و الدليل على عدم جواز تصرّفهم صحيحة البزنطي باسناده أنّه سئل عن رجل يموت و يترك عيالاً و عليه دين أينفق عليهم من ماله؟ قال:

«ان استيقن أنّ الذي عليه يحيط بجميع المال فلاينفق عليهم، و ان لم‌يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال».[1]

و صحيحة عبدالرحمن بن الحجّاج عن أبي الحسن عليه السلام مثله الّا أنّه قال:

«ان كان يستيقن أنّ الذي ترك يحيط بجميع دينه فلاينفق عليهم، و

١ـ وسائل الشيعة ١٣: ٤٠٧ / الباب ٢٩ من كتاب الوصايا / الحديث ١.

ان لم‌يكن يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال».[١]

و حيث انّ حجّة الاسلام اذا كانت مستقرّة تكون ديناً على الميّت فلايجوز للورثة التصرّف في التركة قبل الاستيجار للحجّ اذا كان مصرفه مستغرقاً لها.

و الظاهر من الروايتين المذكورتين آنفاً جواز تصرّف الورثة في التركة اذا لم‌يكن الدين مستوعباً. و يعلم منها أيضاً أنّ جواز تصرّفهم مادام متعلّق حقّ الديّان باقياً فاذا كانت التركة تساوي دين الميّت فلايجوز لهم التصرّف فيها.

الفرع الثاني
في أنّه هل ينتقل التركة الى الوارث أوّلاً ثمّ ينتقل الى الديّان؟

هل ينتقل التركة الى الوارث أوّلاً اذا استغرق الدين التركة ثمّ ينتقل الى الديّان، أو انّه لاينتقل بل يبقى على ملك الميّت ثمّ ينتقل الى الديّان؟

ففي الجواهر: «و محكي المقنع و النهاية و المبسوط و الخلاف و فقه الراوندي و الحلّي و المحقّق و العلّامة في الارشاد عدم انتقالها الى الورثة بل هي باقية على حكم مال الميّت، بل عن المسالك و الكفاية و المفاتيح نسبة هذا القول الى أكثر الأصحاب، بل عن السرائر ما يظهر منه دعوى الاجماع على ذلك. و عن القواعد و جامع المقاصد و التحرير و التذكرة و موضع من المختلف و حجر الايضاح و وصاياه و حواشي الشهيد و قضاء المسالك و مواريثه و مواريث كشف اللثام اختيار الانتقال الى الورثة، بل ربّما استظهر من بعضهم أنّه المشهور و من التذكرة ما ظاهره الاجماع عليه حيث قال: الحقّ عندنا أنّ التركة تنتقل الى الوارث لمعلوميّة عدم بقاء المال بلامالك. انتهى ملخّصاً».[٢]

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٤٠٨ / الباب ٢٩ من كتاب الوصايا / الحديث ٢.

٢ ـ جواهر الكلام ٢٦: ٨٤ و ٨٥.

و استدلّوا على عدم انتقال المال الى الورثة في هذه الصورة بظاهر قوله تعالى: ﴿**من بعد وصيّة يوصي بها أو دين**﴾[١] حيث انّها ظاهرة في كون الارث بعد الوصيّة و الدين و متأخّراً عنهما.

و قد ورد بذلك أخبار: منها صحيحة محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«قال أميرالمؤمنين عليه السلام: انّ الدين قبل الوصيّة، ثمّ الوصيّة على أثر الدين، ثمّ الميراث بعد الوصيّة فانّ أوّل القضاء كتاب الله».[٢]

و منها معتبرة السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«أوّل شيء يبدأ به من المال الكفن، ثمّ الدين، ثمّ الوصيّة، ثمّ الميراث».[٣]

و منها صحيحة عباد بن صهيب أو موثّقته عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل فرّط في اخراج زكاته في حياته فلمّا حضرته الوفاة حسب جميع ما فرّط فيه ممّا لزمه من الزكاة ثمّ أوصى به أن يخرج ذلك فيدفع الى من تجب له قال عليه السلام:

«جائز، يخرج ذلك من جميع المال، انّما هو بمنزلة دين لو كان عليه ليس للورثة شيء حتّى يؤدّوا ما أوصى به من الزكاة».[٤]

و منها صحيحة بريد العجلي المتقدّمة في المسألة السابقة و فيها:

«فان فضل من ذلك شيء فهو للورثة ان لم يكن عليه دين».[٥]

فانّ المفهوم منها أنّه ليس للورثة ان كان عليه دين.

و منها صحيحة سليمان بن خالد عنه عليه السلام أيضاً قال:

«قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في دية المقتول أنّه يرثها الورثة على كتاب

١ـ النساء ٤: ١١.

٢ـ وسائل الشيعة ١٣: ٤٠٦ / الباب ٢٨ من كتاب الوصايا / الحديث ٢.

٣ـ وسائل الشيعة ١٣: ٤٠٦ / الباب ٢٨ من كتاب الوصايا / الحديث ١.

٤ـ وسائل الشيعة ٦: ١٧٥ / الباب ٢١ من أبواب المستحقّين للزكاة / الحديث ١.

٥ـ وسائل الشيعة ٨: ٤٧ / الباب ٢٦ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ٢.

الله و سهامهم اذا لم‌يكن على المقتول دين».[١]

فانّها دلّت بمفهوم الشرط على أنّه اذا كان على المقتول دين لايرث الورثة الدية، فيدلّ على عدم الانتقال لهم.

و منها ما عن أبان بن عثمان عن رجل قال:

«سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل أوصى الى رجل و عليه دين، قال: يقضي الرجل ما عليه من دينه و يقسّم ما بقي بين الورثة».[٢]

و استدلّ من ذهب الى أنّه ينتقل الى الورثة أوّلاً: بعموم ما ترك الميّت فلوارثه. و فيه: انّه مخصّص بالآية و الروايات المتقدّمة بما اذا لم‌يكن هناك دين مستغرق و بغير الدين و الوصية و الكفن.

و ثانياً: انّ بقاء الملك بلامالك مستحيل و الميّت غير مالك و الديّان لايملكونه اجماعاً فتعيّن الوارث. و فيه: انّه لااستحالة عقليّة و لا نقليّة لبقاء الملك بلامالك، مضافاً الى أنّه اجتهاد في مقابل النصّ، فانّ النصّ دلّ على عدم ملكيّة الورثة. و الحقّ هو عدم الانتقال بالنسبة الى الدين و الوصيّة، فيكون المال باقياً على ملك الميّت موضوعاً لحقّ الديّان، و لامانع هيٰهنا من العقل و الشرع بل يدلّ عليه الكتاب و السنّة كما تقدّم، الّا أنّ للورثة نحو اختصاص بالمال و هم مأمورون بأداء الدين و الوصيّة، كما هو الظاهر من الأخبار.

نعم للوارث و لغيره التبرّع بأداء الدين أو باتيان الحجّ كما أنّ للدائن الابراء فحينئذٍ لايبقى موضوع للدين و يجوز للورثة التصرّف في التركة لارتفاع موضوع الدين بالتبرّع أو الابراء.

ثمّ اعلم أنّه ان قلنا بانتقال المال الى الوارث، فحقّ الديّان متعلّق بالتركة المنتقلة الى الوارث، بلاخلاف و لااشكال، فلايجوز التصرّف فيها بما يوجب

---

١ ـ فروع الكافي ٧: ١٤٨ / باب مواريث القتلى و من يرث من الدية و من لايرث / الحديث ٢.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٤٠٦ / الباب ٢٨ من كتاب الوصايا / الحديث ٣.

ضياع الحقّ بالاتلاف و نحوه. أمّا التصرّف بالبيع و نحوه من التصرّف الناقل فعدم جوازه يتوقّف على كون حقّ الديّان قائماً بالتركة بما أنّها ملك الوارث ـكما في الرهانة، فانتقالها بالسبب الناقل يوجب انتفاء الموضوع ـ بانتفاء قيده الذي هو ملك الراهن. أمّا اذا كان قائماً بها مطلقاً، نظير حقّ الجناية القائم بالعبد الجاني، و ان خرج من ملك مالكه، فلامانع من التصرّف فيها بالنقل، لأنّه لاينافي موضوع الحقّ.

و الظاهر هو الأوّل، و ذلك لأنّ المديون الذي كان مورداً لطلب الديّان هو الميّت فلامحالة يتعلّق حقوقهم بماله بما أنّه تركته المنتقلة الى الوارث لا بما أنّه مال غير مرتبط لشخص خاصّ كما في حقّ الجناية، بل بما أنّه مال كان للميّت و الآن يكون للورثة، فالورثة مأمورون بأداء حقّهم، فلايجوز بيع ذلك المال من شخص آخر و لايصحّ البيع قبل أداء حقّهم أو رضاهم، أو يضمنهم ضامن، ففي صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يموت و عليه دين فيضمنه ضامن للغرماء، قال:

«اذا رضي الغرماء فقد برئت ذمّة الميّت».[1]

ثمّ انّ المنع من التصرّف الناقل ـبناءً على انتقال التركة الى الوارث ـ يختصّ بالتصرّف الذي لايكون مقدّمة لوفاء الدين، أمّا ما يكون مقدّمة له فلابأس. فاذا باع الورثة التركة بقصد وفاء الدين من الثمن صحّ ذلك البيع، لأنّ التصرّف المذكور ممّا يقتضيه الدين فلايمنع عنه. كما لو باع الراهن العين المرهونة بقصد أداء دينه، فلامانع منه.

(مسألة ٨٥): اذا أقرّ بعض الورثة بوجوب الحجّ على المورث و أنكره الآخرون لم‌يجب عليه الّا دفع ما يخصّ حصّته بعد التوزيع، و ان لم‌يف ذلك

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٤٧٧ / الباب ٩١ من كتاب الوصايا / الحديث ١.

بالحجّ لايجب عليه تتميمه من حصّته، كما اذا أقرّ بدين و أنكره غيره من الورثة فانّه لايجب عليه دفع الأزيَد، فمسألة الاقرار بالحجّ أو الدين مع انكار الآخرين نظير مسألة الاقرار بالنسب، حيث انّه اذا أقرّ أحد الأخوين بأخ آخر و أنكره الآخر لايجب عليه الّا دفع الزائد عن حصّته فيكفي دفع ثلث ما في يده، و لاينزل اقراره على الاشاعة على خلاف القاعدة للنصّ.

الشرح:

في المسألة فروع:

الفرع الأوّل
فيما لو أقرّ بعض الورثة بالنسب و أنكره الآخر

اذا أقرّ بعض الورثة بالنسب و أنكره الآخرون يجب على المقرّ دفع الزائد عن حصّته بناءً على اقراره. مثلاً اذا أقرّ أحد الأخوين بأخ آخر و أنكره الآخر لايجب عليه الّا دفع ثلث ما في يده، و لو كان نصيبهما ثلاثين درهماً فيدفع المقرّ خمسة دراهم الى المقرّ له، و لايجب عليه دفع تمام حصّته أي عشرة دراهم، لأنّ المقرّ يعتقد بأنّ للمقرّ له خمسة دراهم من ماله و خمسة دراهم الباقي في مال المنكر.

قال في الجواهر: «انّ النصّ و الفتوى ـ كما تسمعه ان شاء الله في كتاب الاقرار و غيره ـ متطابقان على دفع الفاضل ممّا في يده ان كان لمن أقرّ له، لا انّه يشاركه فيما في يده و ان كان مساوياً له في الارث، كما اذا أقرّ بأخ له و أنكره الآخر و كان الارث لهما فانّه يدفع له ثلث ما في يده. انتهى».[1]

أقول:

الظاهر أنّ مراده ﷺ من النصّ خبر أبي البختري وهب بن وهب عن جعفر بن

---

١ ـ جواهر الكلام ١٧: ٣١٦.

محمّد عن أبيه عليه السلام قال:

«قضى علي عليه السلام في رجل مات و ترك ورثة فأقرّ أحد الورثة بدين على أبيه أنّه يلزم ذلك في حصّته بقدر ما ورث، و لايكون ذلك في ماله كلّه، و ان أقرّ اثنان من الورثة و كانا عدلين أجيز ذلك على الورثة، و ان لم‌يكونا عدلين ألزما في حصّتهما بقدر ما ورثا، و كذلك ان أقرّ بعض الورثة بأخ أو أخت انّما يلزمه في حصّته».[1]

بناءً على أنّ مراده عليه السلام من قوله: «انّما يلزمه في حصّته» أي يلزمه ما أقرّ به و اقراره أنّ ثلث مال المقرّ له في يده و ثلثه الآخر في يد المنكر.

الفرع الثاني
فيما لو أقرّ بعض الورثة بدين على الميّت و أنكره الآخر

اذا أقرّ بعض الورثة بدين على الميّت و أنكره الآخرون، فعلى المقرّ أن‌يؤدّي ما أقرّ به الى الدائن و ان استوعب حصّته و يرجع بما هو سهمه بعد أداء دين الميّت، الى سائر الورثة.

خذ لذلك مثالاً: لو مات أحد و كانت تركته تسعين درهماً و كان وارثه ولدين ذكرين، فأقرّ أحدهما بأنّ دين الميّت ستّون درهماً و أنكره الآخر فعلى المقرّ أن‌يؤدّي الى الدائن تمام حصّته أي خمسة و أربعين درهماً، و يرجع الى المنكر بخمسةعشر درهماً؛ لأنّ سهمهما من الارث بعد أداء الدين يصير ثلاثين درهماً فنصفه يكون خمسةعشر درهماً. و الدليل على ذلك هو أنّ الارث من بعد وصيّة يوصى بها أو دين، فكلّ واحد من الأخوين لايرثان قبل أداء دين الميّت، و حيث انّ أحدهما أقرّ بالدين و أنكره الآخر فلايكون هذا المقرّ مالكاً الى أن‌يؤدّي دين

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٤٠٢ / الباب ٢٦ من كتاب الوصايا / الحديث ٥.

أبيه، فاذا أدّاه يرجع الى أخيه بسهمه من الارث بشرط أنيؤدّي المنكر ما بقي من دين أبيه. نعم لايجب على المقرّ تكميل دين أبيه من ماله الذي لميكن ارثاً.

و يؤيّده خبر اسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل مات فأقرّ بعض ورثته لرجل بدين قال: «يلزم ذلك في حصّته».[1]

الفرع الثالث
فيما لو أقرّ بعض الورثة بالحجّ على الميّت و أنكره الآخر

اذا أقرّ بعض الورثة بوجوب الحجّ على المورث و أنكره الآخرون فهذا أيضاً مثل الاقرار بالدين فيجب على المقرّ أنيستأجر رجلاً ليحجّ عن أبيه و ان كان وافياً بحصّته و يرجع بما هو سهمه بعد أداء دين الميّت، الى سائر الورثة. فلو لمتكن حصّته وافية بالحجّ لايجب عليه اتمامها من ماله، و حينئذٍ ان أكملها سائر الورثة فبها و نعمَ، و ان لميكملها يحفظها حتّى يجد من يقبل أنيحجّ له بهذا المقدار ان احتمله.

ثمّ اعلم أنّ المقرّ اذا أدّى بحصّته و لميف و رجع الى المنكر فلميعطَ الّا ما أدّاه من سهمه الارثي بعد أداء الدين، و لميؤدّ ما يكون مكمّلاً لحجّ الميّت، فيجب عليه أيضاً أنيدفع هذا لمن يقبل أنيكون نائباً لحجّ مورّثه، ثمّ يرجع ثانياً لأخذ سهمه و هكذا.

(مسألة ٨٦): اذا كان على الميّت الحجّ و لمتكن تركته وافية به و لميكن دين فالظاهر كونها للورثة و لايجب صرفها في وجوه البرّ عن الميّت لكنّ الأحوط التصدّق عنه؛ للخبر عن الصادق عليه السلام «عن رجل مات و أوصى بتركته أنأحجّ

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٤٠١ / الباب ٢٦ من كتاب الوصايا / الحديث ٣.

بها، فنظرت في ذلك فلم يكفه للحجّ فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا: تصدّق بها، فقال عليه السلام: ما صنعت بها؟ قلت: تصدّقت بها، فقال عليه السلام: ضمنت الّا أنلايكون يبلغ ما يحجّ به من مكّة فان كان لايبلغ ما يحجّ به من مكّة فليس عليك ضمان». نعم، لو احتمل كفايتها للحجّ بعد ذلك أو وجود متبرّع بدفع التتمّة لمصرف الحجّ وجب ابقاؤها.

الشرح:

اذا كان على الميّت الحجّ و لم‌يوص به و لم‌تكن تركته وافية به، فان كان عليه دين صرف فيه و ان لم‌يكن عليه دين فتكون للورثة و ذلك لأنّ المانع من انتقال التركة الى الوارث هو الحجّ، فاذا لم‌تكن وافية له فلاموضوع للحجّ و يرفع المانع. و ليس الحجّ مثل الدين، فلو كان عليه دين و لم‌تكن التركة وافية به بل لبعضه صرف في البعض، و أمّا الحجّ فهو واجب ارتباطي غير قابلة للتبعيض. و عليه لايجب صرفها في وجوه البرّ اذا لم‌تكن وافية بالحجّ و لم‌يكن عليه دين لعدم الدليل. و ما أشار اليه المصنّف من الخبر للدليل على ما ذهب اليه من الاحتياط غير مرتبط لما نحن فيه.

و الخبر الذي ذكره الماتن فهو خبر علي بن مزيد صاحب السابري قال:

«أوصى اليّ رجل بتركته فأمرنى أنأحجّ بها عنه فنظرت في ذلك فاذا هي شيء يسير لايكفي للحجّ، فسألت أبا حنيفة و فقهاء أهل الكوفة، فقالوا: تصدّق بها عنه ـالى أنقال:ـ فلقيت جعفر بن محمّد عليهما السلام في الحجر فقلت له: رجل مات و أوصى اليّ بتركته أنأحجّ بها عنه فنظرت في ذلك فلم‌يكف للحجّ، فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا: تصدّق بها، فقال: ما صنعت؟ قلت: تصدّقت بها. قال: ضمنت الّا أن لايكون يبلغ ما يحجّ به من مكّة فان كان لايبلغ ما يحجّ به من مكّة فليس عليك ضمان، و ان كان يبلغ ما يحجّ به من مكّة فأنت

ضامن».[١]

و الخبر ضعيف السند و يختصّ بمورد الوصيّة و لايشمل المقام، و الحكم في باب الوصيّة لزوم الصرف في وجوه البرّ اذا تعذّر العمل بها، لوجود القرينة و هي اقتضاء الوصيّة بأنّ الموصي لايرضى أنيرجع ما أوصى به الى الورثة بل يريد أنيصرف في وجوه البرّ.

فرع
فيما لو احتمل كفايتها للحجّ

لو احتمل كفايتها للحجّ بعد وجوب الحجّ عليه، أو وجود متبرّع يدفع التتمّة لمصرف الحجّ وجب ابقاؤها، و ذلك لرجوع الشكّ الى الشكّ في القدرة، و لاتجري البراءة في مثل ذلك بل يجري الاشتغال. و يمكن أنيقال: مرجع الشكّ في المقام الى الشكّ في الحكم الوضعي لا التكليفي، لأنّ الشكّ يرجع الى الشكّ في انتقال المال الى الورثة و عدمه للشكّ في وفاء المال و عدمه، فانّ المال في صورة الوفاء باقٍ على ملك الميّت و على تقدير عدم الوفاء ينتقل الى الورثة. فالأصل عدم الانتقال. و لو شكّ في الوفاء و عدمه في السنة الآتية أو وجود متبرّع، الظاهر أنّه لامانع من استصحاب العدم بناءً على جريانه في الأمر الاستقبالي، و بذلك يتحقّق موضوع الانتقال الى الورثة.

(مسألة ٨٧): اذا تبرّع متبرّع بالحجّ عن الميّت رجعت أجرة الاستيجار الى الورثة سواء عيّنها الميّت أو لا، و الأحوط صرفها في وجوه البرّ أو التصدّق عنه، خصوصاً فيما اذا عيّنها الميّت للخبر المتقدّم.

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٤١٩ / الباب ٣٧ من كتاب الوصايا / الحديث ٢.

الشرح:

اذا تبرّع متبرّع بالحجّ عن الميّت فتارة لم‌يوص بالحجّ و أخرى قد أوصى به. ففي الأولى ترجع أجرة الاستيجار الى الورثة لأنّ المانع لانتقال المال اليهم رفع اذ كان هو الحجّ، و قد تبرّع به عنه و هو مجزٍ لصحيحة معاوية بن عمّار قال:

«سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل مات و لم‌يكن له مال و لم‌يحجّ حجّة الاسلام فاحجّ (فحجّ) عنه بعض اخوانه، هل يجزي ذلك عنه أو هل هي ناقصة؟ قال: بل هي حجّة تامّة».[1]

و في الثانية يمكن أن‌يقال بلزوم صرف الأجرة في وجوه البرّ لأنّه اقتضاء الوصيّة اذا تعذّر العمل بها فانّ الموصي لايرضى أن‌يرجع الموصى به الى الورثة بل يريد أن‌يصرف في وجوه البرّ. ولكن الظاهر الفرق بين ما اذا تعذّر العمل بالوصيّة و بين ما اذا عمل بها و ان كان العامل رجلاً متبرّعاً. فما هو الظاهر من الثانية رجوع الأجرة الى الورثة سواء كان الحجّ واجباً أو مستحبّاً. نعم الاحتياط في صرفها في وجوه البرّ أو التصدّق عنه حسن خصوصاً اذا عيّنها الميّت، و ذلك لاحتمال كون التعيين على نحو تعدّد المطلوب، فاذا لم‌يصرف المال فيما عيّنه أي الحجّ لاتيانه بطريق آخر بقيت الوصيّة بصرف المال في مصلحة الميّت بحالها.

(مسألة ٨٨): هل الواجب الاستيجار عن الميّت من الميقات أو البلد؟ المشهور وجوبه من أقرب المواقيت الى مكّة ان أمكن، و الّا فمن الأقرب اليه فالأقرب، و ذهب جماعة الى وجوبه من البلد مع سعة المال و الّا فمن الأقرب اليه فالأقرب و ربّما يحتمل قول ثالث و هو الوجوب من البلد مع سعة المال و الّا فمن الميقات، و ان أمكن من الأقرب الى البلد فالأقرب. و الأقوى هو القول الأوّل و ان كان الأحوط القول الثاني لكن لايحسب الزائد عن أجرة الميقاتيّة

---

١ ـ وسائل الشيعة ٨: ٥٣ / الباب ٣١ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ١.

على الصغار من الورثة. و لو أوصى بالاستيجار من البلد وجب و يحسب الزائد عن أجرة الميقاتيّة من الثلث، و لو أوصى و لم يعيّن شيئاً كفت الميقاتيّة الّا اذا كان هناك انصراف الى البلديّة أو كانت قرينة على ارادتها كما اذا عيّن مقداراً يناسب البلديّة.

الشرح:

اختلفوا في أنّه هل الواجب الاستيجار عن الميّت من الميقات أو البلد؟

قال العلّامة في المختلف: «لو مات المستطيع و لم يحجّ مع تمكّنه منه، وجب أن يخرج من تركته من يحجّ عنه من صلب المال من أقرب الأماكن الى الميقات سواء كان هناك سعة للحجّ من بلده أو لا. و للشيخ قولان: هذا أحدهما، ذكره في المبسوط و الخلاف. و الثاني: يجب من بلد الميّت مع السعة، اختاره في النهاية و هو قول ابن ادريس و ابن البرّاج. و الأقرب عندي التفصيل، و هو أنّ الحجّ ان كان منذوراً من بلد معيّن وجب الاستيجار عنه من ذلك البلد، و ان كان مطلقاً أو حجّة الاسلام، فمن أقرب الأماكن. لنا: الأصل براءة الذمّة من الاستيجار من البلد. و لأنّ الواجب هو الحجّ، و قطع المسافة ليس مراداً للشارع بالذات، فانّ المسافر لو اتّفق قربه من الميقات فحصلت له الشرائط، وجب أن يحجّ من ذلك الموضع. و كذا لو استطاع في غير بلده لم يجب عليه قصد بلده و انشاء الحجّ منه بلا خلاف، فعلم أنّ قطع المسافة ليس واجباً، فلا يجب الاستيجار عنه. احتجّ ابن ادريس بأنّه كان يجب عليه نفقة الطريق من بلده فلمّا مات سقط عنه الحجّ عن بدنه، و بقي في ماله بقدر ما كان يجب عليه لو كان حيّاً من نفقة الطريق من بلده، و به تواترت أخبارنا و رواية أصحابنا. و الجواب: المنع من وجوب نفقة الطريق؛ فانّه لو خرج متسكّعاً أو في ضيافة غيره، لم يجب عليه بذل مال و لا نفقة. و تواتر الأخبار دعوى باطلة، فانّا لم نقف في ذلك على خبر واحد، فكيف على متواتر. و قول

الشيخ في النهاية ليس حجّة و ان كان فيه احتمال. انتهى».[١]

أقول:

هيٰهنا فروع ثلاثة:

الفرع الأوّل
في القضاء عن الميّت

الظاهر من الروايات الدالّة على وجوب قضاء حجّةالاسلام عمّن مات و كان مستطيعاً و لم‌يفعلها، هو الحجّ الميقاتي و ذلك لأنّ الامام عليه السلام أمر فيها أن‌يحجّ عنه، و من المعلوم أنّ الحجّ يطلق على أعمال خاصّة أوّلها الاحرام من الميقات و آخرها النفر يوم الثاني‌عشر من ذي‌الحجّة الحرام بعد الزوال، و طيّ الطريق أو نفقته ليس من أعمال الحجّ بل من المقدّمات. فالواجب الاستيجار من الميقات. نعم لو تعذّر ذلك فمن أيّ موضع تيسّر مقدّمة للواجب.

الفرع الثاني
في الاستيجار عن الحيّ

قد تقدّم في المسألة الثانية و السبعين من هذا الفصل أنّ الظاهر من الروايات وجوب استنابة الحجّ على من استقرّ عليه الحجّ ثمّ عرض له مانع ـ من مرض و كبر و غيرهما ـ بينه و بين الحجّ، و صار مأيوساً من أن‌يحجّ بنفسه، و ظاهرها أيضاً أنّ وجوب الاستنابة يكون في الحجّ، الذي هو أعمال معيّنة، كما تقدّم آنفاً، و يجتزي أن‌يستأجر من الميقات، و لايجب أن‌يجهّز رجلاً من بلده، بل يجب عليه أن‌يجهّز رجلاً ليحجّ عنه. و تؤكّد ذلك صحيحة حريز بن عبدالله قال:

---

١ ـ مختلف الشيعة ٤: ٤١.

«سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل أعطى رجلاً حجّة يحجّ بها عنه من الكوفة فحجّ عنه من البصرة، فقال: لابأس اذا قضى جميع المناسك فقد تمّ حجّه».[١]

الفرع الثالث
في الوصيّة بالحجّ

اذا أوصى الميّت بحجّة الاسلام فتارة لايفي المال للحجّ البلدي و أخرى يكون وافياً له. ففي الأوّل يجب أن يستأجر من الميقات على القولين، فعلى الأوّل أي وجوب الحجّ الميقاتي و ان وسع المال للحجّ البلدي فواضح. و على القول الثاني فلصحيحة علي بن رئاب قال:

«سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل أوصى أن يحجّ عنه حجّة الاسلام و لم يبلغ جميع ما ترك الّا خمسين درهماً، قال: يحجّ عنه من بعض المواقيت التي وقّتها رسول الله صلى الله عليه وآله من قرب».[٢]

و أمّا اذا وفى المال للحجّ البلدي فتارة لم يعيّن مالاً و لم تكن هناك قرينة على كون قصده الحجّ من بلده فيستأجر له الحجّ من الميقات. و أخرى يعيّن مالاً للحجّ أو كانت هناك قرينة على قصده للحجّ من بلده فحينئذٍ تخرج أجرة الحجّ الميقاتي من أصل المال و الزائد عنها بالنسبة الى الحجّ البلدي يخرج من الثلث، فان كان وافياً للحجّ البلدي فبها و ان لم يف و احتاج الى الزائد عن الثلث فان رضي الورثة بذلك فيستأجر من البلد و الّا فمن الميقات و ان زاد المال و كان بقدر الثلث أو أقلّ يصرف في وجوه البرّ لما مرّ من أنّه يكون مقتضى الوصيّة. و هكذا الحال لو

---

١ ـ وسائل الشيعة ٨: ١٢٧ / الباب ١١ من أبواب النيابة في الحجّ / الحديث ١.

٢ ـ وسائل الشيعة ٨: ١١٧ / الباب ٢ من أبواب النيابة في الحجّ / الحديث ١.

كان قصده الحجّ البلدي، الّا أنّه اذا نقص الثلث للحجّ البلدي مضافاً الى أجرة الحجّ الميقاتي التي خرجت من الأصل، فيستأجر له الحجّ الميقاتي. و هذا الحكم جارٍ في الوصيّة بالحجّ مطلقاً، أي سائر أقسام الحجّ. هذا على ما تقتضيه القاعدة.

و أمّا الروايات الواردة في الوصيّة بالحجّ فهي على طائفتين: احداهما في مورد لايفي ما ترك للحجّ البلدي فحكمه أن يستأجر له الحجّ الميقاتي لصحيحة علي بن رئاب التي تقدّمت آنفاً، ففيها قال عليه السلام:

«يحجّ عنه من بعض المواقيت التي وقّتها رسول الله صلى الله عليه و آله من قرب».

و لايعارضها خبر البزنطي عن محمّد بن عبدالله قال:

«سألت أباالحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يموت فيوصي بالحجّ من أين يحجّ عنه؟ قال: على قدر ماله، ان وسعه ماله فمن منزله و ان لم‌يسعه ماله فمن الكوفة، فان لم‌يسعه من الكوفة فمن المدينة».[١]

لأنّه أوّلاً يعارض خبر زكريّا بن آدم قال:

«سألت أباالحسن عليه السلام عن رجل مات و أوصى بحجّة أيجوز أن‌يحجّ عنه من غير البلد الذي مات فيه؟ فقال: أمّا ما كان دون الميقات فلابأس».[٢]

و خبر عمر بن يزيد قال:

«قال أبوعبدالله عليه السلام في رجل أوصى بحجّة فلم‌تكفه من الكوفة: تجزي حجّته من دون الوقت».[٣]

و ثانياً انّه ضعيف السند بمحمّد بن عبدالله الذي روى عنه البزنطي. و قال العلّامة الخوئي: «قد تكرّر ذكره في الرجال تارة محمّد بن عبدالله الأشعري و

١ـ وسائل الشيعة ٨: ١١٧ / الباب ٢ من أبواب النيابة في الحجّ / الحديث ٣.

٢ـ وسائل الشيعة ٨: ١١٨ / الباب ٢ من أبواب النيابة في الحجّ / الحديث ٤.

٣ـ وسائل الشيعة ٨: ١١٨ / الباب ٢ من أبواب النيابة في الحجّ / الحديث ٦.

أخرى محمّد بن عبدالله القمّي و ثالثة محمّد بن عبدالله بن عيسى الأشعري و عدّه الشيخ من أصحاب الرضا عليه السلام و زيدت كلمة «ثقة» في النسخة المطبوعة و بقيّة النسخ خالية عنها و كلّ من نقل عن الشيخ كالقهبائي و غيره لم يذكروا التوثيق و النسخة المطبوعة لم تثبت صحّتها فوثاقة الرجل غير ثابتة».[١]

ثانيتهما في مورد يفي ما ترك للحجّ البلدي فاطلاق خبر زكريّا بن آدم الذي ذكر آنفاً ناطق باجزاء الحجّ عنه دون الميقات. و لايعارضه خبر أحمد بن محمّد عن عدّة من أصحابنا قالوا:

«قلنا لأبي الحسن يعني علي بن محمد عليهما السلام: انّ رجلاً مات في الطريق و أوصى بحجّة و ما بقي فهو لك، فاختلف أصحابنا فقال بعضهم: يحجّ عنه من الوقت فهو أوفر للشيء أن يبقى عليه، و قال بعضهم: يحجّ عنه من حيث مات فقال عليه السلام: يحجّ عنه من حيث مات».[٢]

و ذلك أوّلاً لضعف سنده و ثانياً يحمل على الاستحباب جمعاً.

و هذه الأخبار و ان كانت كلّها ضعيفة السند الّا أنّه يمكن حملها على صحيحة علي بن رئاب و لاتخالف القاعدة التي تقدّمت الاشارة اليها.

(مسألة ٨٩): لو لم يمكن الاستيجار الّا من البلد وجب و كان جميع المصرف من الأصل.

قد تقدّم أنّ المشهور وجوب استيجار الحجّ من الميقات الّا أنّه لو لم يمكن الاستيجار الّا من البلد وجب مقدّمة لتفريغ ذمّة الميّت و لذلك كان جميع

---

١ ـ معتمد العروة (كتاب الحجّ) ١: ٣٢١.

٢ ـ وسائل الشيعة ٨: ١١٨ / الباب ٢ من أبواب النيابة في الحجّ / الحديث ٩.

المصرف من الأصل.

و أمّا على القول الآخر من أنّ الواجب هو الحجّ البلدي فلااشكال في احتساب جميع المصرف من الأصل.

(مسألة ٩٠): اذا أوصى بالبلديّة أو قلنا بوجوبها مطلقاً فخولف و استؤجر من الميقات أو تبرّع عنه متبرّع منه برئت ذمّته و سقط الوجوب من البلد و كذا لو لم يسع المال الّا من الميقات.

الشرح:

لااشكال في سقوط الحجّ عن الميّت على ذلك، لأنّ الحجّ عبارة عن أعمال خاصّة و قد أتى بها، و طيّ الطريق و الانفاق من البلد من مقدّماتها و عليه فما في المدارك من الاشكال بـ: «عدم الاتيان بالمأمور به على وجهه على هذا التقدير، فلايتحقّق الامتثال»[1] ضعيف.

انّما الكلام في موردين و هما حكم الفاضل من المال، و حكم الاستيجار. أمّا الأوّل فتارة لم‌يوص و أخرى أوصى. ففي الأولى ان قلنا بوجوب الحجّ من البلد فيما اذا وسع المال، فحينئذٍ اذا تبرّع عنه متبرّع من الميقات أو خالف الورثة و استأجروا من الميقات، يرجع الفاضل من المال اليهم ـ و ان أثموا في الاستيجار من الميقات لمخالفتهم الوصيّة ـ و ذلك لتفريغ ذمّة الميّت و انتفاء المانع من الانتقال.

قال في المدارك: «أوجب الشهيد في الدروس القضاء من المنزل مع السعة ـ ثمّ قال: ـ و لو قضي مع السعة من الميقات أجزأ و ان أثم الوارث، و يملك المال

---

١ ـ مدارك الأحكام ٧: ٨٧.

الفاضل، و لايجب صرفه في نسك أو بعضه، أو في وجوه البرّ. انتهى».[١]

و في الثانية أي ما لو أوصى بالبلديّة فتارة تبرّع عنه متبرّع من الميقات فما تساوى مؤونته من الميقات الى آخر الأعمال ينتقل الى الورثة و الفاضل عن ذلك ممّا تساوى نفقة الطريق من البلد الى الميقات يصرف في وجوه البرّ لاقتضاء الوصيّة، و انّ الموصي لايرضى بانتقال مازاد الى الورثة، الّا أنّه ان قلنا بوجوب الحجّ من البلد ان وسع المال و ان لم‌يوص، فالفاضل يخرج من الأصل، و ان قلنا بقول المشهور و وجوب الاستيجار من الميقات فيخرج الفاضل من الثلث.

و أخرى يخالف الوارث فيستأجر من الميقات، فحينئذٍ في صحّة الاجارة اشكال، و ذهب صاحب معتمد العروة الى فسادها لأنّ المرخّص من التصرّف في مال الميّت انّما هو الاستيجار من البلد و أمّا من غيره فغير مأذون فيه، ولكن العمل صحيح لأنّ فساد الاجارة لاينافي صحّة العمل الذي صدر من المستأجر و يفرغ ذمّة الميّت و عليه فالموجر يضمن للمستأجر أجرة المثل. و يمكن أن‌يقال بصحّة الاجارة لأنّ مطلوب الموصي شيئان و هما قضاء حجّه و الاتيان به من البلد، و هو الأظهر، و على هذا يصرف الفاضل في وجوه البرّ، فهل هو من الأصل أو الثلث، فكما تقدّم. و أمّا على القول بفساد الاجارة فحكمه كما لو تبرّع عنه متبرّع.

(مسألة ٩١): الظاهر أنّ المراد من البلد هو البلد الذي مات فيه، كما يشعر به خبر زكريّا بن آدم رحمه الله: «**سألت أبا الحسن** عليه السلام **عن رجل مات و أوصى بحجّة أيجزيه أن يحجّ عنه من غير البلد الذي مات فيه؟ فقال** عليه السلام: **ما كان دون الميقات فلابأس به**» **مع أنّه آخر مكان كان مكلّفاً فيه بالحجّ. و ربّما يقال: انّه بلد الاستيطان، لأنّه المنساق من النصّ و الفتوى، و هو كما ترى، و قد يحتمل البلد الذي صار مستطيعاً فيه. و يحتمل التخيير بين البلدان التي كان فيها بعد**

---

١ ـ مدارك الأحكام ٧: ٨٧.

الاستطاعة، و الأقوى ما ذكرناوفاقاً لسيّد المدارك قدس سره، و نسبه الى ابن ادريس رحمه الله أيضاً. و ان كان الاحتمال الأخير ـ و هو التخيير ـ قويّاً جدّاً.

الشرح:

ان قلنا بوجوب الاستيجار من البلد، فهل هو البلد الذي استوطنه، أو البلد الذي مات فيه أو الذي صار مستطيعاً فيه، أو التخيير؟

أقوال؛ اختار المصنّف بلد الموت و قوّى التخيير أيضاً. ولكن الظاهر أنّ البلد يطلق على بلد الاستيطان عرفاً و هو المنصرف، و ان لم‌تكن في المقام رواية تدلّ على اعتبار كون الحجّ من البلد.

و أمّا في باب الوصيّة، فلو أوصى بالحجّ و لم‌يقل من البلد، أو قال بالحجّ البلدي ولكن لم‌يعيّن، فحينئذٍ المتّبع هو الظهور العرفي فيكون البلد الذي استوطنه و ان مات في غيره.

و أمّا الخبر الذي أشار اليه المصنّف فهو مطلق أي سواء بلغ تركته من بلده الذي مات فيه أو لم‌يبلغ فلابأس بأن‌يحجّ عنه دون الميقات. و الحمل على صورة ضيق التركة لايثبت كون الابتداء من بلد الموت، فانّ جواب الامام عليه السلام لايثبت ذلك فلعلّه عليه السلام أراد القول بجواز كون الحجّ من دون الميقات مطلقاً. مضافاً الى أنّ الخبر بنفسه آبٍ عن التقييد. سلّمنا، الّا أنّ المقيّدات متعارضة في نفسها، ففي بعضها قال عليه السلام: «يحجّ به دون الوقت» كخبري عمر بن يزيد، و بعضها قال فيه: «من موضع بلغه». سلّمنا بالجمع بين المقيّدات بأن‌يقال يستأجر له من أيّ موضع بلغ المال و ان لم‌يبلغ فمن دون الميقات، الّا أنّه أوّلاً لايثبت كون الحجّ من بلد الموت كما تقدّم.

و ثانياً ظاهر صحيحة علي بن رئاب حيث قال:

«سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل أوصى أن‌يحجّ عنه حجّةالاسلام و لم‌يبلغ جميع ما ترك الّا خمسين درهماً، قال: يحجّ عنه من بعض

المواقيت التي وقّتها رسول الله ﷺ من قرب».[١]

يقتضي جواز كونه من الميقات، و اطلاقه آبٍ عن التقييد.

قال في الجواهر: «و كيف كان فالمراد بالبلد ـ على تقدير اعتباره ـ بلد الاستيطان، لأنّه المنساق من النصّ و الفتوى، خصوصاً من الاضافة فيهما، سيّما خبر محمّد بن عبدالله... انتهى».[٢]

(مسألة ٩٢): لو عيّن بلدة غير بلده كما لو قال: استأجروا من النجف أو من كربلاء تعيّن.

ان قلنا بوجوب استيجار حجّة الاسلام من الميقات، فان أوصى و عيّن بلدة غير بلده تعيّن لوجوب العمل بالوصيّة الّا أنّ مؤونة ما زاد من الميقات يخرج من الثلث. و أمّا ان قلنا بوجوب الاستيجار من البلد فلا أثر لهذه الوصيّة لأنّها على خلاف ما هو الواجب شرعاً بل يجب أن يستأجر له الحجّ من البلد الذي مات فيه أو بلد الاستيطان على الخلاف المتقدّم.

(مسألة ٩٣): على المختار من كفاية الميقاتيّة لا يلزم أن يكون من الميقات أو الأقرب اليه فالأقرب، بل يكفي كلّ بلد دون الميقات. لكن الأجرة الزائدة على الميقات ـ مع امكان الاستيجار منه ـ لا يخرج من الأصل و لا من الثلث اذا لم يوص بالاستيجار من ذلك البلد الّا اذا أوصى باخراج الثلث من دون أن يعيّن مصرفه و من دون أن يزاحم واجباً ماليّاً عليه.

قد تقدّم أنّ الحجّ الميقاتي مجزٍ و لا ينافي الحجّ البلدي، و ذلك لاطلاق أدلّة

---

١ ـ وسائل الشيعة ٨: ١١٧ / الباب ٢ من أبواب النيابة في الحجّ / الحديث ١.

٢ ـ جواهر الكلام ١٧: ٣٢٦.

وجوب قضاء الحجّ عن الميّت. و تقدّم أيضاً ما يخرج من الأصل مؤونة الحجّ من الميقات، و أمّا ما زاد عليها من مؤونة البلد الى الميقات فيخرج من الثلث ان أوصى بالاستيجار من البلد، و الّا فلايخرج من الثلث أيضاً. و ذلك لأنّ المانع من انتقال المال الى الورثة هو الحجّ فاذا استأجروا له الحجّ من الميقات فقد رفع المانع و لايلزمهم ما زاد عليه الّا اذا ارتضوا جميعاً. ثمّ انّ مؤونة الحجّ البلدي من البلد الى الميقات اذا أوصى باخراج الثلث من وجوه البرّ و ممّا يثاب عليه الميّت، فيكون في مصلحة الميّت كما هي اقتضاء الوصيّة، بشرط أن لايزاحم واجباً ماليّاً عليه كما اذا كان عليه صوم أو صلاة و لم‌نقل بوجوب اخراجهما من الأصل.

(مسألة ٩٤): اذا لم يمكن الاستيجار من الميقات و أمكن من البلد وجب و ان كان عليه دين الناس أو الخمس أو الزكاة فيزاحم الدين ان لم تف التركة بهما بمعنى أنّها توزع عليهما بالنسبة.

قد اتّضح صدر المسألة في المسألة التاسعة و الثمانين و ذيلها في الفرع الثالث من المسألة الثامنة و الثمانين.

(مسألة ٩٥): اذا لم تف التركة بالاستيجار من الميقات لكن أمكن الاستيجار من الميقات الاضطراري ـ كمكّة أو أدنى الحلّ ـ وجب. نعم لو دار الأمر بين الاستيجار من البلد أو الميقات الاضطراري قدّم الاستيجار من البلد و يخرج من أصل التركة، لأنّه لااضطرار للميّت مع سعة ماله.

و ذلك لأنّ أدنى الحلّ أو مكّة ميقات اضطراري لمن تجاوز الميقات و لم‌يحرم منه لجهل أو نسيان. و بذلك يدفع ما يقال من «أنّ مورد ذلك حسب ما يستفاد من النصوص من تجاوز عن الميقات بلااحرام عذراً أو عمداً و لا اطلاق

لها حتّى يشمل المقام. فان أمكن الحجّ من سائر المواقيت فهو و الّا فيسقط الحجّ لعدم الدليل على الاجتزاء بالميقات الاضطراري».[1]

فانّ المناط في جواز الاحرام من أدنى الحلّ أو من مكّة هو الاضطرار و عدم امكان الرجوع الى الميقات بلافرق بين الموردين فتأمّل.

(مسألة ٩٦) بناءً على المختار من كفاية الميقاتيّة لا فرق بين الاستيجار عنه و هو حيّ أو ميّت، فيجوز لمن هو معذور بعذر لا يرجى زواله أن يجهّز رجلاً من الميقات ـ كما ذكرنا سابقاً أيضاً ـ فلا يلزم أن يستأجر من بلده على الأقوى و ان كان الأحوط ذلك.

قد تقدّم في المسألة الثانية و السبعين مفصّلاً أنّ من استقرّ عليه الحجّ و لم يتمكّن منه لكبر أو مرض أو غيرهما وجب عليه أن يجهّز رجلاً ليحجّ عنه. و تقدّم أيضاً في المسألة الثامنة و الثمانين أنّ الأقوى اجزاء الحجّ الميقاتي بلافرق بين أن يكون عن الميّت أو الحيّ.

(مسألة ٩٧): الظاهر وجوب المبادرة الى الاستيجار في سنة الموت خصوصاً اذا كان الفوت عن تقصير من الميّت، و حينئذٍ فلو لم يمكن الّا من البلد وجب و خرج من الأصل و لا يجوز التأخير الى السنة الأخرى و لو مع العلم بامكان الاستيجار من الميقات توفيراً على الورثة، كما أنّه لو لم يمكن من الميقات الّا بأزيَد من الأجرة المتعارفة في سنة الموت وجب، و لا يجوز التأخير الى السنة الأخرى توفيراً عليهم.

الشرح:

---

١ ـ معتمد العروة (كتاب الحجّ) ١: ٣٢٨.

الظاهر من الروايات الواردة في قضاء الحجّ عن الميّت وجوب المبادرة الى الاستيجار في سنة الموت، لأنّ الحجّ دين فكما تجب المبادرة الى استيفاء دين الناس و تفريغ ذمّة الميّت، تجب المبادرة الى أداء دين الله و تفريغ ذمّته، و لافرق في ذلك بين كون الفوت عن تقصير من الميّت أو عن قصور منه، و تدلّ على ذلك روايات:

منها: ما رواه محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار قال:

«كتبت الى أبي محمّد عليه السلام: رجل أوصى الى ولده و فيهم كبار قد أدركوا و فيهم صغار، أيجوز للكبار أن ينفذوا وصيّته و يقضوا دينه لمن صحّ على الميّت بشهود عدول قبل أن يدرك الأوصياء الصغار؟ فوقّع عليه السلام: نعم، على الأكابر من الولد أن يقضوا دين أبيهم و لايحبسوه بذلك».[1]

و منها: عن رسول الله صلى الله عليه و آله في حديث المناهي أنّه قال:

«و من مطل على ذي حقّ حقّه و هو يقدر على أداء حقّه فعليه كلّ يوم خطيئة عشّار».[2]

(مسألة ٩٨): اذا أهمل الوصي أو الوارث الاستيجار فتلفت التركة أو نقصت قيمتها فلم تف بالاستيجار ضمن كما أنّه لو كان على الميّت دين و كانت التركة وافية و تلفت بالاهمال ضمن.

الشرح:

للروايات الواردة في باب الوصيّة، منها: صحيحة محمّد بن مسلم قال:

١ـ وسائل الشيعة ١٣: ٤٣٨ / الباب ٥٠ من كتاب الوصايا / الحديث ١.

٢ـ وسائل الشيعة ١٣: ٨٩ / الباب ٨ من أبواب الدين و القرض / الحديث ٢.

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل بعث بزكاة ماله لتقسّم فضاعت هل عليه ضمانها حتّى تقسّم؟ فقال: اذا وجد لها موضعاً فلم‌يدفعها فهو لها ضامن ـالى أن‌قال:ـ و كذلك الوصي الذي يوصىٰ اليه يكون ضامناً لما دفع اليه اذا وجد ربّه الذي أمر بدفعه اليه، فان لم‌يجد فليس عليه ضمان».[١]

و منها: صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال:

«في رجل توفّي فأوصى الى رجل، و على الرجل المتوفّى دين، فعمد الذي أوصى اليه فعزل الذي للغرماء فرفعه في بيته، و قسّم الذي بقي بين الورثة، فسرق الذي للغرماء من الليل، ممّن يؤخذ؟ قال: هو ضامن حين عزله في بيته يؤدّي من ماله».[٢]

و منها: خبر سليمان بن عبدالله الهاشمي عن أبيه قال:

«سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أوصى الى رجل فأعطاه ألف درهم زكاة ماله، فذهبت من الوصي، قال: هو ضامن و لايرجع على الورثة».[٣]

ثمّ اعلم أنّ نقصان القيمة لو كان بسبب الاهمال موجب للضمان أيضاً سواء كان بالنسبة الى ازالة صفة من الصفات كزوال طراوة العين وجودتها، أو كان بحسب القيمة السوقيّة و تنزّلها، و ذلك لأنّ اعتبار الأشياء بحسب ماليّتها فاذا زالت ماليّتها فكأنّه زالت العين و تلفت. فما عن المعتمد من «أنّ النقصان بحسب القيمة السوقيّة و تنزّلها و ذلك غير موجب للضمان فانّ الذي تحت يده يجب عليه ردّه و هو عين المال و صفاتها بالتبع، و أمّا القيمة السوقيّة فلاتقع تحت اليد فلاموجب

١ـ وسائل الشيعة ١٣: ٤١٧ / الباب ٣٦ من كتاب الوصايا / الحديث ١.

٢ـ وسائل الشيعة ١٣: ٤١٧ / الباب ٣٦ من كتاب الوصايا / الحديث ٢.

٣ـ وسائل الشيعة ١٣: ٤١٨ / الباب ٣٦ من كتاب الوصايا / الحديث ٣.

للضمان بالنسبة اليها»[١] ضعيف.

(مسألة ٩٩): على القول بوجوب البلديّة وكون المراد بالبلد الوطن اذا كان له وطنان الظاهر وجوب اختيار الأقرب الى مكّة الّا مع رضا الورثة بالاستيجار من الأبعد. نعم مع عدم تفاوت الأجرة الحكم التخيير.

انّ الحقّ الذي يكون للميّت في ماله الحجّ البلدي بناءً على القول به و له فردان لأنّه ذو وطنين و الاختيار بيد الورثة. نعم مع تفاوت الأجرة و عدم رضا الورثة بالاستيجار من الأبعد أو كون بعضهم صغيراً، فالظاهر وجوب اختيار ما هو أقلّ قيمة، لأنّ دينه تؤدّى بالاستيجار به و الباقي يكون للورثة. فاذا كانت مؤونة الأقرب الى مكّة مائة دينار مثلاً و الأبعد تساوي مائتين فالقدر المتيقّن من دينه مائة دينار.

قال في الجواهر: «و لو كان له موطنان كان الواجب من أقربهما، كما عن التذكرة التصريح به للصدق الذي يجمع به بين حقّ الوارث و الميّت. انتهى».[٢]

(مسألة١٠٠): بناءً على البلديّة الظاهر عدم الفرق بين أقسام الحجّ الواجب، فلا اختصاص بحجّة الاسلام، فلو كان عليه حجّ نذري لم يقيّد بالبلد و لا بالميقات يجب الاستيجار من البلد بل وكذا لو أوصى بالحجّ ندباً، اللازم الاستيجار من البلد اذا خرج من الثلث.

الشرح:

١ـ معتمد العروة (كتاب الحجّ) ١: ٣٣١.

٢ـ جواهر الكلام ١٧: ٣٢٧.

قد تقدّم في المسألة الثامنة و الثمانين اختلاف الفقهاء في أنّه هل الواجب الاستيجار عن الميّت من الميقات أو البلد و ذكرنا ذهاب المشهور الى وجوب الحجّ الميقاتي. و قلنا بأنّه الحقّ لاطلاق النصوص على وجوب قضاء الحجّ عن الميّت. و ليس في الروايات الواردة في الوصيّة وجوب الحجّ من البلد ان لم‌يعيّن الميّت أن‌يحجّ عنه من البلد. و عليه لايكون هناك دليل معتبر على وجوب الحجّ البلدي حتّى يؤخذ باطلاقه و يقال بعدم الفرق بين أقسام الحجّ و لم‌يكن اجماع على ذلك. فان كان الدليل هو الذي قال به ابن ادريس بأنّه كان يجب عليه نفقة الطريق من بلده فلمّا مات سقط عنه الحجّ عن بدنه و بقي في ماله بقدر ما كان يجب عليه لو كان حيّاً من نفقة الطريق من بلده، و هذا و ان أجيب عنه بالمنع من وجوب نفقة الطريق، فانّه لو خرج متسكّعاً أو في ضيافة غيره لم‌يجب عليه بذل مال و لا نفقة، الّا أنّه ان كان مراده أنّ الخطاب بالحجّ وارد في حال كونه مستطيعاً في بلده، و هو قوله تعالى: ﴿**و لله على الناس حجّ البيت من استطاع اليه سبيلاً**﴾ فهذا وارد في حجّة الاسلام، و لايشمل الحجّ النذري الذي خوطب بخطاب «فِ بنذرك» فانّ النذر دائر مدار نيّة الناذر. و كذا الحجّ التطوّعي اذا أوصى به. و عليه فما في المستمسك من عدم الفرق بين أقسام الحجّ الواجب بناءً على ما ذكره ابن ادريس لأنّه مقتضى الخطاب، ففيه اشكال. و لذلك نقول بما قال به الامام الخميني ﷺ في تعليقته على العروة بأنّه لا ملازمة بينهما (أي بين حجّة الاسلام و بين سائر أقسام الحجّ بناءً على هذا القول) ففي مثل النذري الغير المقيّد بالبلد و لا الميقات و عدم القرينة على أحدهما و كذا في الوصيّة بالحجّ ندباً مع عدم القرينة و التقييد لايجب البلدي حتّى على القول بالبلدي في حجّة الاسلام.

(مسألة١٠١): اذا اختلف تقليد الميّت و الوارث في اعتبار البلديّة أو الميقاتيّة فالمدار على تقليد الميّت، و اذا علم أنّ الميّت لم‌يكن مقلّداً في هذه

المسألة فهل المدار على تقليد الوارث أو الوصي أو العمل على طبق فتوى المجتهد الذي كان يجب عليه تقليده ان كان متعيّناً و التخيير مع تعدّد المجتهدين و مساواتهم؟ وجوه. و على الأوّل فمع اختلاف الورثة في التقليد يعمل كلّ على تقليده، فمن يعتقد البلديّة يؤخذ من حصّته بمقدارها بالنسبة فيستأجر مع الوفاء بالبلديّة بالأقرب فالأقرب الى البلد، و يحتمل الرجوع الى الحاكم لرفع النزاع، فيحكم بمقتضى مذهبه، نظير ما اذا اختلف الولد الأكبر مع الورثة في الحبوة. و اذا اختلف تقليد الميّت و الوارث في أصل وجوب الحجّ عليه و عدمه ـ بأن يكون الميّت مقلّداً لمن يقول بعدم اشتراط الرجوع الى كفاية فكان يجب عليه الحجّ، و الوارث مقلّداً لمن يشترط ذلك فلم يكن واجباً عليه، أو بالعكس ـ فالمدار على تقليد الميّت.

الشرح:

المدار في اختلاف تقليد الميّت و الوارث تقليد الوارث، فاذا اختلفا في اعتبار البلديّة أو الميقاتيّة لايعتبر تقليد الميّت بل تقليد الوارث. و ذلك لأنّ المكلّف الحيّ مخاطب بالاستيجار، فاذا كان نظره اجتهاداً أو نظر مقلّده الحجّ الميقاتي مثلاً فقد يخطئ نظر الميّت المخالف لذلك.

بيانه: انّا مكلّفون بأحكام قد صدرت من الشارع، فبعضها وصل الينا بنصّ القرآن و أخبار متواترة قطعيّة الصدور و الدلالة، و لاشكّ في تلك الأحكام و لااختلاف فيها. و بعضها وصل الينا بالأمارات الظنّيّة كالخبر الواحد، فتلك الأمارات تكون طريقة الى الأحكام الواقعيّة، الّا أنّ فهمها منها يحتاج الى تمهيد مقدّمات اجتهاديّة قد توجب الاختلاف في المباني الموجبة للاختلاف في استنباط الأحكام الفرعيّة فيما بين المجتهدين فتختلف آراؤهم في بعض الأحكام المستنبطة، و حينئذٍ ترى موضوعاً يفتي طائفة من الفقهاء بوجوبه و طائفة أخرى بحرمته، و من المعلوم أنّ احداهما مخطئ لأنّ الأحكام الواقعيّة ثابتة عند الله و

اجتهاد المجتهدين و بتبعهم تقليد المقلّدين طريق اليها و لا معنى لاصابة النظرين المختلفين الى الواقع الّا على التصويب الباطل عندنا. و عليه اذا كان نظر الميّت فيما نحن فيه الحجّ البلدي اجتهاداً أو تقليداً و نظر الوارث مثلاً الحجّ الميقاتي كذلك، يخطئ الوارث نظره و يعتقد بأنّ وظيفة الميّت الحجّ الميقاتي، و يرى نفقة الحجّ زيادة على الحجّ الميقاتي اجحافاً على الورثة الّا أن يرضوا بذلك، أو يؤدّيها بعضهم. و لا فرق في ذلك بين أن يكون الميّت مجتهداً أو مقلّداً و بين أن لا يكون مجتهداً و لا مقلّداً. لأنّ اللازم لكلّ عامل أن يعمل على تقليده لا تقليد غيره. لكن لو بنى على كون المدار تقليد الميّت، فاذا علم أنّ الميّت لم يكن مقلّداً في هذه المسألة، فالحكم الرجوع الى المرجع الفعلي، لأنّ المناط في التقليد حين العمل، فيطابق تقليد الوارث، و حينئذٍ اذا كان الوارث واحداً أو لم يختلف تقليدهم في هذه المسألة ان كانوا متعدّدين، فبها و نعم، و أمّا ان كان تقليدهم مختلفاً فبعضهم قائل بالحجّ الميقاتي و بعضهم بالحجّ البلدي على حسب تقليده، فان رضي القائل بالحجّ الميقاتي أن يستأجر الحجّ للميّت من البلد، أو رضي القائل بالحجّ البلدي أن يتمّ ما نقص الحجّ البلدي فبها و نعم، و ان لم يرضيا الّا بما هو حكم الله في ذلك فيتمّ القائل بالحجّ البلدي ما نقص عنه و يرجع بالزائد عن سهمه الى أخيه، فان أعطاه فبها و الّا يرجع الى الحاكم و هو يحكم باتمام الناقص عن سهمه.

فرعان:

الفرع الأوّل
فيما لو اختلف تقليد الوارث و الميّت في أصل وجوب الحجّ

اذا اختلف تقليد الوارث و الميّت في أصل وجوب الحجّ عليه و عدمه (و مثاله كما في المتن) فالمدار أيضاً تقليد الوارث، لأنّه المكلّف و المخاطب بالاستيجار أو الذهاب الى الحجّ كما عرفت. فان اختلفوا في التقليد فحكمه كما مرّ

آنفاً بالنسبة الى اختلاف تقليدهم في وجوب الحجّ البلدي أو الميقاتي.

الفرع الثاني
في حكم الوصيّة مع اختلاف تقليد الميّت و الوارث

فتارة يوصي باستيجار الحجّ له من دون تعيين البلدي أو الميقاتي فحينئذٍ يعمل الوصي أو الوارث على حسب تقليد نفسه. و أخرى يعيّن المكان فعليه أن يعمل بالوصيّة و ما عيّنه الميّت سواء أكان تقليده مطابقاً للوصيّة أم لم يكن. هذا اذا أخرج المال من الثلث و أمّا ان كان أوصى بحجّ الاسلام ففي نفقة الزائد عن حجّة الاسلام يعمل على تقليده في صورة كون الوصيّة من البلد و كان تقليد الوصي أو الوارث وجوبها من الميقات.

(مسألة١٠٢): الأحوط في صورة تعدّد من يمكن استيجاره استيجار من أقلّهم أجرة مع احراز صحّة عمله مع عدم رضا الورثة أو وجود قاصر فيهم سواء قلنا بالبلديّة أو الميقاتيّة. و ان كان لا يبعد جواز استيجار المناسب لحال الميّت من حيث الفضل و الأوثقيّة مع عدم قبوله الّا بالأزيَد و خروجه من الأصل، كما لا يبعد عدم وجوب المبالغة في الفحص عن أقلّهم أجرة، و ان كانت أحوط.

الظاهر انصراف الأوامر الواردة في أداء الحجّ من أصل المال الى المتعارف كما في الكفن و أجرة الدفن و المدفن و غيرها ممّا يخرج من أصل المال. و عليه لا يلزم استيجار الأقلّ أجرة ان لم يرض الورثة أو كان فيهم قاصر. نعم يجوز الزائد عن المتعارف في صورة رضا الورثة اذا لم يكن فيهم صغار. و أمّا اذا لم يوجد المستأجر الذي يوثق بصحّة عمله الّا بالأجرة الزائدة من المتعارف فيجب.

(مسألة١٠٣): قد عرفت أنّ الأقوى كفاية الميقاتيّة لكنّ الأحوط الاستيجار من البلد بالنسبة الى الكبار من الورثة بمعنى عدم احتساب الزائد عن أجرة الميقاتيّة على القصر ان كان فيهم قاصر.

بناءً على كفاية الميقاتيّة ففي صورة رضا الورثة و عدم وجود القاصر، أو أداء الكبار مازاد عن الميقاتيّة، فالأحوط الاستيجار عن البلد، فانّه حسن على هذا الحال لذهاب بعض الفقهاء الى وجوبه.

(مسألة١٠٤): اذا علم أنّه كان مقلّداً ولكن لم يعلم فتوى مجتهده في هذه المسألة، فهل يجب الاحتياط، أو المدار على تقليد الوصي أو الوارث؟ وجهان أيضاً.

الشرح:

قد عرفت أنّه لا عبرة بنظر الميّت في مورد العلم برأيه فضلاً عن الجهل به، و المتّبع انّما هو نظر الحي. و أمّا اذا كان المدار نظر الميّت كما ذهب اليه الماتن، فاذا لم يعلم فتوى مجتهده في هذه المسألة فهل يجب الاحتياط بالبلديّة لأنّه الموجب للفراغ اليقيني بعد العلم بالاشتغال اليقيني (و ان كان يمكن أن يقال بأنّ مقتضى الأصل هنا كفاية الميقاتيّة لأصالة عدم تعلّق الزائد عليها بتركته) أو المدار على تقليد الوصي أو الوارث؟

قد تقدّم من المصنّف وجوب البناء على تقليد الميّت في صورة اختلاف تقليد الميّت و الوارث، لأنّ المتصدّي لابراء ذمّة الميّت يلزم أن يعمل بما لزم على المنوب عنه، فلازم هذا القول جريان ما ذكره السيّد الحكيم في المستمسك من الوجهين: «الاحتياط بفعل البلديّة، و عدمه بفعل الميقاتيّة، لأنّ الواجب على الوارث اذا كان ما يقتضيه تقليد الميّت و تردّد بين البلديّة و الميقاتيّة فاللازم امّا

الرجوع الى البراءة أو الاحتياط، لا الرجوع الى تقليد نفسه. و كذا الكلام في الوصي. انتهى».[1]

و حينئذٍ فاذا دار الأمر بين الاشتغال و البراءة فالمحكّم هنا الاحتياط اذ الفرض أنّ التكليف قد استقرّ على ذمّة المكلّف لتقليده مجتهداً معيّناً و شكّ في الميقاتي و البلدي فعلى الوارث تفريغ ذمّته باستيجار البلدي. لايقال بأنّ المتيقّن على ذمّة المكلّف الحجّ الميقاتي و نشكّ في الزائد على ذلك في مال الميّت فتجري البراءة. لأنّا نقول: انّ المفروض أنّ المتصدّي لابراء ذمّة الميّت يلزم عليه أنيعمل بما لزم على المنوب عنه فالمفروض أيضاً أنّ المنوب عنه صار مكلّفاً بواحد من الميقاتي أو البلدي معيّناً فهنا مورد الاحتياط لا البراءة.

(مسألة١٠٥): اذا علم استطاعة الميّت مالاً و لم يعلم تحقّق سائر الشرائط في حقّه فلايجب القضاء عنه؛ لعدم العلم بوجوب الحجّ عليه لاحتمال فقد بعض الشرائط.

تقدّم أنّ المخاطب بوجوب الاستيجار للميّت هو الوارث أو الوصي، فموضوع وجوب الاستيجار الحجّ الذي كان في ذمّة الميّت، فاذا لميحرز للوارث هذا الموضوع لميكن هناك حكم. نعم لو كان يمكن احراز بعض شرائطه بالأصل يجب أداء الحجّ عنه، و ذلك كما لو علمنا بتخلية السرب أو صحّة بدنه الّا أنّه شككنا في بقائهما الى حين الذهاب الى الحجّ فحينئذٍ تستصحب تخلية السرب و صحّة البدن فيحرز الموضوع.

(مسألة١٠٦): اذا علم استقرار الحجّ عليه و لم يعلم أنّه أتى به أم لا فالظاهر

١ـ مستمسك العروة ١٠: ٢٧٦.

وجوب القضاء عنه؛ لأصالة بقائه في ذمّته، و يحتمل عدم وجوبه عملاً بظاهر حال المسلم و أنّه لايترك ما وجب عليه فوراً. و كذا الكلام اذا علم أنّه تعلّق بـه خمس أو زكاة أو قضاء صلوات أو صيام و لم يعلم أنّه أدّاها أو لا.

الشرح:

ما ذكره المصنّف من وجوب قضاء الحجّ عن الميّت اذا علم استقراره عليه و شكّ في أدائه لأصالة بقائه في ذمّته، صحيح؛ لتماميّة أركان الاستصحاب، و ذلك جارٍ في كلّ ما كان واجباً على الميّت و استقرّ و شكّ فـي أدائـها. نـعم اذا كـان الواجب موقّتاً، فان علم بأنّه لم‌يؤدّه في الوقت و صار قضاءً كالصلاة الّا أنّه شكّ في تفريغ ذمّته فالأصل بقاؤها في ذمّـته. و أمّـا اذا شكّ فـي أدائـها فـي الوقت فاستصحاب عدم أدائها في الوقت لايثبت وجوب القضاء؛ لأنّ موضوع القضاء الفوت و لايثبت عنوان الفوت بأصالة عدم الاتيان الّا على الأصل المثبت.

بيان ذلك: انّ عنوان الفوت الذي هو مأخوذ في موضوع وجوب القضاء هو أمر وجودي عبارة عن خلوّ الوقت عن الواجب، و لايكون أمراً عدميّاً أي عدم الاتيان به في الوقت، بل الفوت أمر وجودي ملازم لهذا الأمر العدمي لا أنّه عينه. و ذلك للمتفاهم العرفي، ضرورة أنّ الفوت عندهم ليس عين الترك بل هو عبارة عن خلوّ الوقت عن الفعل و ذهاب الواجب من كيس المكلّف، مثلاً المتفاهم عرفاً من قولنا: «فات شيء من زيد» هو الأمر الوجودي أعني ذهاب شيء من كيسه، لا الأمر العدمي. فعلى هذا لايمكن اثباته بالاستصحاب المزبور و لا أثر له بالاضافة اليه أصلاً، و عليه فيرجع الى أصالة البراءة. نعم اذا ثبت أنّ عنوان الفوت أمر عدمي يجري الاستصحاب.

هذا فيما اذا أحرز أنّ عنوان الفوت أمر وجودي أو عدمي. و أمّا اذا لم‌يعلم ذلك و شكّ في أنّه أمر وجوديّ ملازم لعدم الفعل في الوقت أو أنّه نفس عدم الفعل، فلايمكن التمسّك بالاستصحاب على الأصحّ، لأنّ المكـلّف لم‌يـعلم أنّ

المتيقّن ـو هو عدم الاتيان بالواجب في الوقتـ هو الموضوع للأثر في ظرف الشكّ أو الموضوع للأثر شيء آخر ملازم له خارجاً، فاذن لم‌يحرز أنّ رفع اليد عنه أي عن المتيقّن السابق من نقض اليقين بالشكّ، و معه لايمكن التمسّك باطلاق قوله عليه السلام: «لاتنقض اليقين بالشكّ» لكون الشبهة مصداقيّة. و المورد هنا أيضاً البراءة.

فرعان:

الفرع الأوّل
في قاعدة المقتضى

احتمل المصنّف عدم وجوب الحجّ في عنوان المسألة، عملاً بظاهر حال المسلم و أنّه لايترك ما وجب عليه فوراً. ولكنّه لا دليل على حجّيّته، اذ مرجع ذلك الى أنّ اسلام المسلم يقتضي وقوع الفعل منه فيبنى عليه، و ليس ذلك الّا عملاً بقاعدة المقتضى التي اشتهر عدم ثبوتها و عدم جواز العمل عليها.

و لابأس بالاشارة الى قاعدة المقتضى و عدم حجّيّتها فنقول: انّ المستفاد من أدلّة الاستصحاب حرمة نقض اليقين بالشكّ، و لايصدق النقض المذكور الّا فيما اذا كان الشكّ متعلّقاً بعين ما تعلّق به اليقين. و بهذا يظهر أنّ أخبار الاستصحاب لاتشمل موارد قاعدة المقتضى و المانع، اذ اليقين فيها متعلّق بوجود المقتضي، و الشكّ فيها متعلّق بوجود المانع، فاذا صببنا الماء لتحصيل الطهارة من الخبث مثلاً، و شككنا في تحقّق الغسل لاحتمال وجود مانع من وصول الماء فلنا يقين بوجود المقتضى ـو هو انصباب الماءـ و شكّ في وجود المانع، فعدم ترتيب آثار الطهارة لايصدق عليه نقض اليقين بالشكّ، لعدم تعلّق اليقين بالطهارة، بل بوجود المقتضى. و ليست الطهارة من آثار وجوده فقط، بل تتوقّف على عدم المانع أيضاً. و المفروض أنّه لايقين بوجود المقتضى و عدم المانع لتكون الطهارة

متيقّنة. و بالجملة بعد كون اليقين متعلّقاً بشيء و الشكّ متعلّقاً بشيء آخر لايكون عدم ترتيب الأثر على المشكوك بقاؤه أي الطهارة في المثال، من نقض اليقين بالشكّ، فلايكون مشمولاً لأدلّة الاستصحاب.

و قد يتمسّك في موارد قاعدة المقتضى و المانع بأصالة عدم المانع، فبعد احراز صبّ الماء بالوجدان و عدم المانع بالأصل، يحكم بوجود الطهارة.

و فيه: انّ الأثر الشرعي ليس مترتّباً على عدم الحاجب، بل على الغسل، و لايمكن اثبات الغسل بأصالة عدم الحاجب الّا على القول بالأصل المثبت.

و قد يتمسّك لاثبات هذه القاعدة بسيرة العقلاء بدعوى استقرارها على الحكم بوجود المعلول بعد العلم بوجود المقتضى مع الشكّ في وجود المانع.

و فيه: انّه لم‌يثبت لنا استقرار هذه السيرة بل ثبت خلافها، فانّه لو رمى حجراً الى أحد، و شكّ في وجود المانع من وصوله اليه مع العلم بأنّه لو وصل اليه لقتله، فهل يحكم العقلاء بتحقّق القتل و جواز القصاص؟

الفرع الثاني
فيما لو تعلّق بذمّة الميّت خمس أو زكاة و شكّ في أدائهما

اذا علم أنّ ذمّة الميّت مشغولة بالخمس أو الزكاة و لم‌يعلم أنّه أدّاهما أو لا، فيجري الاستصحاب هنا سواء كانت العين باقية أو تالفة لتماميّة أركان الاستصحاب. و تفصيل الكلام على ما حقّقه العلّامة السيّد محمود الشاهرودي ﷺ أنّه: «تارة نقول بتعلّق الزكاة بالذمّة و بكونها صرف حكم تكليفي، و أخرى نقول بتعلّقها بعين المال على نحو الشركة العينيّة، و ثالثة بماليّته على نحو الشركة الماليّة. فان قلنا بالأوّل فلاينبغي الاشكال في صيرورتها كالحجّ فكما يجري الاستصحاب فيه فيما اذا لم‌يعلم أنّه أدّاه أو لا، فكذلك يجري بالنسبة اليها فيما اذا لم‌يكن يعلم أنّه أدّاها أو لا. و ان قلنا بالثاني أو الثالث فان كان المال المتعلّق به

الزكاة موجوداً فكذلك بل جريانه في هذا الفرض أولى. و أمّا اذا لم‌يكن موجوداً فان علم بأنّه أتلفه عمداً في حال حياته فالمرجع أيضاً هو الاستصحاب و هو استصحاب عدم اعطائه الزكاة الحاكم على استصحاب عدم انتقالها الى ذمّته فلايضرّ اتلافه بحقّ الفقراء بل على الوارث أداؤها بتمامه. و أمّا اذا علم بأنّه تلف بالآفة السماوي لا بالاتلاف فلااشكال في عدم ضمان الميّت فلايجب أداؤها على الوارث. و أمّا اذا شكّ في أنّه هل كان ذلك من باب التلف أو الاتلاف فمقتضى استصحاب عدم الاتلاف هو عدم ضمان الميّت الموجب لعدم وجوب الأداء على الوارث و لايعارضه استصحاب عدم التلف، لأنّه مثبت لعدم ترتّب الأثر عليه الّا باثبات لازمه و هو الاتلاف. انتهى».[1]

و ما حقّقه من التفصيل حسن.

ثمّ اعلم أنّ السيّد الحكيم و ان ذهب الى وجوب الأداء في هذه المسألة بمقتضى الاستصحاب الّا أنّه قال: «لكن قد يستفاد عدمه ممّا ورد في الدعوى على الميّت، حيث لم‌يكتف بالبيّنة في وجوب الأداء، بل أحتيج الى اليمين على البقاء، فمع عدمه لايجب الوفاء على الوارث، فيكون ذلك على خلاف الاستصحاب. انتهى».[2]

و الظاهر أنّ مراده بما ورد في الدعوى على الميّت روايتان:

الأولى منهما: مكاتبة الصفّار الى أبي محمّد (أي العسكري) عليه‌السلام:

«هل تقبل شهادة الوصي للميّت بدين له على رجل مع شاهد آخر عدل؟ فوقّع: اذا شهد معه آخر عدل فعلى المدّعي يمين. (ثمّ ذكر في ذيله:) أو تقبل شهادة الوصي على الميّت مع شاهد آخر عدل؟

١ـ كتاب الحجّ ١: ٣١١.

٢ـ مستمسك العروة ١٠: ٢٧٨.

فوقّع: نعم، من بعد يمين».[١]

و الثانية: رواية ياسين الضرير عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال:

«قلت للشيخ عليه السلام: خبّرني عن الرجل يدّعي قبل الرجل الحقّ (ثمّ ذكر في ذيله:) و ان كان المطلوب بالحقّ قد مات، فأقيمت عليه البيّنة فعلى المدّعي اليمين بالله الذي لااله الّا هو، لقد مات فلان و انّ حقّه لعليه، فان حلف، و الّا فلاحقّ له، لأنّا لاندري لعلّه قد أوفاه ببيّنة لانعلم موضعها».[٢]

ولكن فيهما اشكال: أمّا الرواية الأولى و ان كانت من حيث السند معتبرة الّا أنّ المستفاد منها ثبوت الدين على الميّت مع الحلف و عدم ثبوته بشهادة العدلين فقط فتكون الرواية مخصّصة لحجّيّة البيّنة فلا تخصيص على الاستصحاب.

و أمّا الثانية و ان كانت لابأس بها من جهة الدلالة، و يظهر منها عدم الاكتفاء بالاستصحاب بل لابدّ من الحلف على عدم الأداء، و لذا قال عليه السلام: «لعلّه قد أوفاه ببيّنة لانعلم موضعها» الّا أنّها مخدوشة من جهة السند فانّ ياسين الضرير لم‌يوثّق.

فتحصّل أنّ الواجب على الوارث أداء ما كان مستقرّاً عليه و شكّ في أدائه، من الحجّ و الخمس و الزكاة و كذا قضاء الصلوات اليوميّة و الصيام اذا علم بفوتها عنه و شكّ في قضائها منه.

(مسألة ١٠٧): لايكفي الاستيجار في براءة ذمّة الميّت و الوارث بل يتوقّف على الأداء، و لو علم أنّ الأجير لم‌يؤدّ وجب الاستيجار ثانياً، و يخرج من الأصل ان لم‌يمكن استرداد الأجرة من الأجير.

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٨: ٢٧٣ / الباب ٢٨ من كتاب الشهادات / الحديث ١.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٨: ١٧٣ / الباب ٤ من أبواب كيفيّة الحكم و أحكام الدعوى / الحديث ١.

يجب على الوارث أو الوصي ابراء ذمّة الميّت، و أداء الحجّ عنه، و لايبرأ ذمّته عن هذا الدين الّا اذا حجّ عنه كما أنّه لايجوز للوارث التصرّف في التركة الّا في صورة أداء الحجّ و من المعلوم أنّ صرف الاستيجار لايكفي في البراءة بل يتوقّف على الأداء، و لذلك لو علم أنّ الأجير لم‌يؤدّ وجب استرداد الأجرة من الأجير و الاستيجار ثانية و ان لم‌يمكن استردادها يخرج من الأصل.

(مسألة١٠٨): اذا استأجر الوصي أو الوارث من البلد غفلة عن كفاية الميقاتيّة ضمن ما زاد عن أجرة الميقاتيّة للورثة أو لبقيّتهم.

هذه المسألة كما ذهب اليه الماتن. لكنّ الكلام في فساد الاجارة و عدمه، فنقول: اذا استأجر الوارث أو الوصي بالذمّة لايفسد الاجارة و يضمنان ما زاد عن أجرة الميقاتيّة ان أدّياه من التركة، و لم‌يرجعا الى التركة ان أدّياه من مالهما، و أمّا اذا استأجرا في التركة، فالاجارة بالنسبة الى مقدار التفاوت فضوليّة، فان أجاز الورثة نفذت و الّا فلا.

(مسألة١٠٩): اذا لم‌يكن للميّت تركة و كان عليه الحجّ لم‌يجب على الورثة شيء و ان كان يستحبّ على وليّه، بل قد يقال بوجوبه للأمر به في بعض الأخبار.

يستفاد من النصوص الواردة في الباب أنّ أجرة أداء الحجّ للميّت الذي كانت ذمّته مشغولة به في تركته، فيجب على الورثة أداء دينه قبل التقسيم، و أمّا اذا لم‌يكن له مال فلايجب عليهم استيجار الحجّ من مالهم. و ما في صحيح ضريس[1] من أنّه لو مات قبل دخول الحرم «فليقض عنه وليّه حجّةالاسلام»

---

١ ـ وسائل الشيعة ٨: ٤٧ / الباب ٢٦ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ١.

محمول على ما اذا كان له مال بقرينة سائر الروايات.

(مسألة ١١): من استقرّ عليه الحجّ و تمكّن من أدائه ليس له أن يحجّ عن غيره تبرّعاً أو باجارة، وكذا ليس له أن يحجّ تطوّعاً. ولو خالف فالمشهور البطلان، بل ادّعى بعضهم عدم الخلاف فيه و بعضهم الاجماع عليه ولكن عن سيّد المدارك التردّد في البطلان. و مقتضى القاعدة الصحّة و ان كان عاصياً فى ترك ما وجب عليه كما في مسألة الصلاة مع فوريّة وجوب ازالة النجاسة عن المسجد اذ لا وجه للبطلان الّا دعوى أنّ الأمر بالشيء نهي عن ضدّه، و هي محلّ منع، و على تقديره لايقتضي البطلان؛ لأنّه نهي تبعي. و دعوى أنّه يكفي في عدم الصحّة عدم الأمر مدفوعة بكفاية المحبوبيّة في حدّ نفسه في الصحّة، كما في مسألة ترك الأهمّ و الاتيان بغير الأهم من الواجبين المتزاحمين، أو دعوى أنّ الزمان مختصّ بحجّته عن نفسه، فلايقبل لغيره. و هي أيضاً مدفوعة بالمنع، اذ مجرّد الفوريّة لايوجب الاختصاص، فليس المقام من قبيل شهر رمضان حيث انّه غير قابل لصوم آخر. و ربّما يتمسّك للبطلان في المقام بخبر سعد بن أبي خلف عن أبي الحسن موسى عليه السلام عن الرجل الصرورة يحجّ عن الميّت؟ قال عليه السلام: «نعم، اذا لم يجد الصرورة ما يحجّ به عن نفسه، فان كان له ما يحجّ به عن نفسه فليس يجزي عنه حتّى يحجّ من ماله، و هي تجزي عن الميّت ان كان للصرورة مال و ان لم يكن له مال». و قريب منه صحيح سعيد الأعرج عن أبي عبدالله عليه السلام. و هما ـ كما ترى ـ بالدلالة على الصحّة أولى، فانّ غاية ما يدلّان عليه أنّه لايجوز له ترك حجّ نفسه و اتيانه عن غيره و أمّا عدم الصحّة فلا. نعم يستفاد منهما عدم اجزائه عن نفسه فتردّد صاحب المدارك في محلّه بل لايبعد الفتوى بالصحّة لكن لايترك الاحتياط. هذا كلّه لو تمكّن من حجّ نفسه. و أمّا اذا لم يتمكّن فلا اشكال في الجواز و الصحّة عن غيره بل لاينبغي الاشكال في

الصحّة اذاكان لايعلم بوجوب الحجّ عليه لعدم علمه باستطاعته مالاً، أو لايعلم بفوريّة وجوب الحجّ عن نفسه فحجّ عن غيره أو تطوّعاً، ثمّ على فرض صحّة الحجّ عن الغير و لو مع التمكّن و العلم بوجوب الفوريّة لو آجر نفسه لذلك فهل الاجارة أيضاً صحيحة أو باطلة مع كون حجّه صحيحاً عن الغير؟ الظاهر بطلانها و ذلك لعدم قدرته شرعاً على العمل المستأجر عليه؛ لأنّ المفروض وجوبه عن نفسه فوراً، وكونه صحيحاً على تقدير المخالفة لاينفع في صحّة الاجارة خصوصاً على القول بأنّ الأمر بالشيء نهي عن ضدّه؛ لأنّ الله اذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه و ان كانت الحرمة تبعيّة. فان قلت: ما الفرق بين المقام و بين المخالفة للشرط في ضمن العقد مع قولكم بالصحّة هناك كما اذا باعه عبداً و شرط عليه أن يعتقه فباعه حيث تقولون بصحّة البيع، و يكون للبائع خيار تخلّف الشرط؟ قلت: الفرق أنّ في ذلك المقام المعاملة على تقدير صحّتها مفوّتة لوجوب العمل بالشرط فلايكون العتق واجباً بعد البيع لعدم كونه مملوكاً له، بخلاف المقام حيث انّا لو قلنا بصحّة الاجارة لايسقط وجوب الحجّ عن نفسه فوراً فيلزم اجتماع أمرين متنافيين فعلاً، فلايمكن أن تكون الاجارة صحيحة، و ان قلنا: انّ النهي التبعي لايوجب البطلان فالبطلان من جهة عدم القدرة على العمل لا لأجل النهي عن الاجارة.

الشرح:

في المسألة فروع:

الفرع الأوّل

في الحجّ عن الغير لمن استقرّ عليه الحجّ و تمكّن منه

قد سبق في المسألة الأولى من كتاب الحجّ أنّ وجوب الحجّ بعد تحقّق الشرائط فوري بمعنى أنّه يجب المبادرة اليه في العام الأوّل من الاستطاعة و قلنا

بأنّه لاخلاف في ذلك فلايجوز له تأخيره عن سنة الاستطاعة و لو خالف و أخّره بلاعذر يكون عاصياً.

و هنا نقول: من استقرّ عليه الحجّ و تمكّن من أدائه ليس له أنيحجّ عن غيره تبرّعاً أو باجارة، و كذا ليس له أنيحجّ تطوّعاً. و لو خالف مع كونه عالماً بوجوب الحجّ عليه عدّ عاصياً لتركه ما وجب عليه، و تفويته على نفسه اختياراً ما هو من أعظم الواجبات الالهيّة الذي هو من مباني الاسلام كما في الحديث. هذا في حكمه التكليفي.

الفرع الثاني
في الحكم الوضعي

هل يحكم بصحّة ما أتى به من الحجّ النيابي أو التطوّعي أو يحكم بفساده؟

نسب المصنّف الى المشهور بطلان الحجّ و قال: «بل ادّعى بعضهم عدم الخلاف فيه، و بعضهم الاجماع عليه». و مراده صاحب الجواهر و صاحب المستند.

فلتحقيق المقام نبتدئ بذكر فتوى الفقهاء:

قال في الجواهر: «من وجب عليه حجّة الاسلام و كان متمكّناً منها لايحجّ عن غيره تبرّعاً أو باجارة بل و لايحجّ تطوّعاً بلاخلاف أجده في الأوّل منهما. انتهى».[1]

و في المستند ادّعى ذلك في خصوص النيابة.[2]

و قال في المدارك: «و قد قطع الأصحاب بفساد التطوّع و الحجّ عن الغير و

١ـ جواهر الكلام ١٧: ٣٢٨.

٢ـ مستند الشيعة ٢: ١٧١.

الحال هذه، و هو انّما يتمّ اذا ورد فيه نهي على الخصوص، أو قلنا باقتضاء «الأمر بالشيء النهي عن ضدّه» الخاصّ ـالى أنقال:ـ و المسألة محل تردّد. انتهى».[١]

قال في الخلاف: «من قدر على الحجّ عن نفسه، فلايجوز أنيحجّ عن غيره، و ان كان عاجزاً عن الحجّ عن نفسه لفقد الاستطاعة جاز له أنيحجّ عن غيره. و به قال الثوري. و قال مالك و أبو حنيفة: يجوز له أنيحجّ عن غيره على كلّ حال، قدر عليه أو لم‌يقدر، و كذلك يجوز له أنيتطوّع به و عليه فرض نفسه و به نقول. انتهى موضع الحاجة من كلامه».[٢]

و قال في المبسوط: «من وجبت عليه حجّة الاسلام لايجوز أنيحجّ عن غيره، و لايجوز له أنيحجّ تطوّعاً فان تطوّع وقعت عن حجّة الاسلام و ان حجّ عن غيره لم‌يجز عن غيره و لا عنه لأنّ شرط الاجزاء عن الغير لم‌يحصل فلايجزي فيستحقّ عليه الأجرة بذلك، و شرط الاجزاء عن نفسه من النيّة لم‌تحصل فلايجزي عن واحد منهما. انتهى».[٣]

و قال في النهاية: «من وجب عليه الحجّ، لايجوز له أنيحجّ عن غيره الّا بعد أنيقضي حجّته التي وجبت عليه، فاذا قضاها جاز له بعد ذلك أنيحجّ عن غيره. انتهى».[٤]

و الظاهر من هذه الفتاوى عدم جواز الحجّ من جهة الحكم التكليفي و أمّا فساد الحجّ فلم‌يظهر منها.

استدلّ القائلون بالفساد بوجوه:

الأوّل: انّ الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضدّه و النهي يدلّ على الفساد. بيان

١ـ مدارك الأحكام ٧: ٨٨.

٢ـ الخلاف ٢: ٢٥٥ / المسألة ١٩.

٣ـ المبسوط ١: ٣٠٢.

٤ـ النهاية و نكتها ١: ٥٤٩.

ذلك: انّ ترك أحد الضدّين مقدّمة للضدّ الآخر، و مقدّمة الواجب واجبة، فاذا كان الترك واجباً فالفعل لامحالة يكون محرّماً، و هذا معنى النهي عنه. و أجيب عن ذلك أوّلاً: انّ الضدّين في مرتبة واحدة لايتصوّر فيهما المقدّميّة. بيانه: انّ عدم أحد الضدّين لو فرض ثبوت المقتضي له أيضاً يستند عدمه الى وجود مقتضي الآخر، لا الى وجود نفسه فانّ الصور المتصوّرة في المقام ثلاث لا رابعة لها:

الأولى أنيكون المقتضي لكلّ من الضدّين موجوداً.

الثانية أن لايكون المقتضي لشيء منهما موجوداً.

الثالثة أنيكون المقتضي لأحدهما موجوداً دون مقتضي الآخر.

أمّا الصورتان الأخيرتان فالأمر فيهما واضح، فانّ عدم وجود ما لامقتضي له مستند الى عدم مقتضيه لا الى وجود الضدّ الآخر.

و انّما الكلام في الصورة الأولى، فنقول: انّ المقتضيين الموجودين في عرض واحد لايخلوان من أنيكونا متساويين في القوّة، و أنيكون أحدهما أقوى من الآخر. أمّا على الأوّل فلايوجد شيء من الضدّين لاستحالة تأثير كلّ منهما أثره معاً، و تأثير أحدهما المعيّن فيه دون الآخر ترجيح من دون مرجّح، أو خلف ان فرض له مرجّح. و من ذلك يعلم أنّ المانع من وجود الضدّ مع فرض ثبوت مقتضيه انّما هو وجود المقتضي للضدّ الآخر، لا نفس وجود الضدّ. و أمّا على الثاني فيؤثّر القوي في مقتضيه، و يكون مانعاً من تأثير المقتضي الضعيف، و الضعيف لايمكن أنيكون مانعاً من القوي.

بيان ذلك: انّ القوي لمكان قوّته يزاحم الضعيف و يمنعه من التأثير في مقتضاه، فنفس وجوده موجب لفقد شرط من شرائطه و هو عدم المزاحم، فانّه شرط تأثيره و مصحّح فاعليّته، فيكون عدم القوي شرطاً لتأثير الضعيف، و وجوده مانعاً منه. و على هدى ذلك يعلم أنّ عدم تماميّة علّيّة الضعيف مستند الى تماميّة علّيّة القوي و وجوده، و بما أنّ الضعيف لايمكن أنيزاحم القوي في تأثيره يكون

تامّ الاقتضاء و الفاعليّة، فهو بصفته كذلك يزاحم الضعيف و يمنعه عن تأثيره في معلوله، فعدم مزاحمة الضعيف ـبالتالي ـ منتهٍ الى ضعف في نفسه بالاضافة الى المقتضى الآخر، اذ لو كان قويّاً مثله لزاحمه في تأثيره لامحالة، فعدم قابليّته لأنيزاحم الآخر و قابليّة الآخر لأنيزاحمه لأجل عدم قوّته بالاضافة اليه و ان كان قويّاً في نفسه و تامّ الفاعليّة و الاقتضاء مع قطع النظر عن مزاحمة الآخر له، و لذا لو لميكن القوي موجوداً لأثّر الضعيف في مقتضاه، ففي هذا الفرض يستند عدم الضدّ الى وجود المقتضى القوي للضدّ الآخر، لا الى نفس وجوده، و لا الى عدم مقتضى نفسه، فانّه موجود على الفرض، ولكن المانع منعه عن تأثيره و هو وجود المقتضى القوي.

فالنتيجة أنّ عدم الضدّ لايكون مقدّمة لوجود الضدّ الآخر، بل الضدّان في مرتبة واحدة لايتصوّر فيهما المقدّميّة، فوجود أحدهما لوجود المقتضى فيه و عدم وجود الآخر قد يكون لعدم اقتضاء الوجود فيه و قد يكون لضعف الاقتضاء فيه. فترك الصلاة في اجتماع الازالة و الصلاة لاتكون مقدّمة لوجود الازالة. و فيما نحن فيه، ترك النيابة لايكون مقدّمة لوجود حجّ نفسه بل قد يكون عدم وجود الحجّ لنفسه لعدم المقتضى له، أو ضعف مقتضيه مع كون النيابة أقوى من جهة الاقتضاء للوجود.

و أمّا المقدّمة الثانية، فنقول: لو ثبتت مقدّميّة ترك أحد الضدّين لوجود الضدّ الآخر، لانلتزم بوجوب المقدّمة شرعاً؛ لعدم الدليل على وجوب المقدّمة وجوباً مولويّاً شرعيّاً، لوجود حكم العقل على ايجادها، فانّ العقل بعد أنرأى توقّف الواجب على مقدّمته و رأى أنّ المكلّف لايستطيع على امتثال الواجب النفسي الّا بعد الاتيان بها فبطبيعة الحال يحكم العقل بلزوم الاتيان بالمقدّمة توصّلاً الى الاتيان بالواجب، و مع هذا لو أمر الشارع بها فلامحالة يكون ارشاداً الى حكم العقل بذلك، لاستحالة كونه مولويّاً.

و لابأس بذكر ما استدلّ به على وجوب المقدّمة و جوابه:

الأوّل: ما عن الأشاعرة و ملخّصه أنّ المولى اذا أوجب شيئاً فلابدّ له من ايجابه مقدّمته و الّا يكون التكليف به تكليفاً بما لايطاق، ان بقي الوجوب بحاله، أو ينقلب الواجب المطلق الى الواجب المشروط، لو لم‌يبق الوجوب.

و جوابه أنّ صرف القدرة على المقدّمة كافٍ لايجاب الشارع ذا المقدّمة، و لايحتاج الى ايجاب مقدّمته، مضافاً الى أنّ العقل يستقلّ بلابدّيّة الاتيان بها بحيث لو لم‌يأت بها و أدّى ذلك الى ترك ذي المقدّمة لكان عاصياً بنظر العقل، و استحقّ العقاب على مخالفته.

الثاني: ما عن المحقّق صاحب الكفاية من أنّ الأوامر الغيريّة في الشرعيّات و العرفيّات تدلّنا على ايجاب المقدّمة حين ارادة ذي‌المقدّمة مثل قوله تعالىٰ: ﴿**اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم و أيديكم الى المرافق**﴾[1] و قوله عليه السلام: «اغسل ثوبك من أبوال ما لايؤكل لحمه»[2] و ما شاكل ذلك، و من الواضح أنّه لابدّ من أن‌يكون لهذه الأوامر ملاك، و هو لايخلو من أن‌يكون غير ملاك الواجب النفسي أو يكون هو المقدّميّة، فعلى الأوّل يلزم أن‌تكون تلك الأوامر أوامر نفسيّة و هو خلاف الفرض، فاذن يتعيّن الثاني. هذا من ناحية. و من ناحية أخرى أنّه لاخصوصيّة لهذه الموارد التي وردت فيها تلك الأوامر، فاذن بطبيعة الحال يتعدّى منها الى غيرها، و نقول بوجوب المقدّمة مطلقاً.

و جوابه: انّ مفاد الأوامر الغيريّة الشرعيّة هو الارشاد الى شرطيّتها للواجب النفسي. و ذلك أوّلاً للمتفاهم العرفي، و ثانياً لما ورد أمثال ذلك في العبادات و المعاملات، فانّ الأوامر الواردة في مثل تكبيرة الاحرام أو القراءة و الركوع و السجدة و أمثالها تكون ارشاداً الى جزئيّة هذه الموارد للصلاة لا الوجوب

---

١ ـ المائدة ٥: ٦.

٢ ـ وسائل الشيعة ٣: ٤٠٥ / الباب ٨ من أبواب النجاسات / الحديث ٢.

المولوي الغيري.

الثالث: ما جاء به المحقّق صاحب الكفاية و الميرزا النائيني من أنّ الوجدان أصدق شاهد على ذلك، فانّ من اشتاق الى شيء و أراده فبطبيعة الحال اذا رجع الى وجدانه و التفت الى ما يتوقّف عليه ذلك الشيء اشتاق اليه كاشتياقه الى نفس الواجب، و لافرق من هذه الجهة بين الارادة التكوينيّة و الارادة التشريعيّة و ان كانتا مختلفتين من حيث المتعلّق.

و الجواب: انّه ان كان المراد من الارادة و الاشتياق هما اللذان من الصفات النفسانيّة الخارجة عن اختيار الانسان. ففيه أنّه ليست من مقولة الحكم، ضرورة أنّ الحكم فعل اختياري للشارع. و ان أريد منها الاختيار و اعمال القدرة نحو الفعل فهي بهذا المعنى و ان كانت من مقولة الأفعال، الّا أنّ الارادة التشريعيّة بهذا المعنى باطلة؛ لاستحالة تعلّق الارادة، أي اعمال القدرة بفعل الغير. و ان أريد منها الملازمة بين اعتبار شيء على ذمّة المكلّف و بين اعتبار مقدّماته على ذمّته فالوجدان أصدق شاهد على عدمها، بداهة أنّ المولى قد لايكون ملتفتاً الى توقّفه على مقدّماته كي يعتبرها على ذمّته، على أنّه لامقتضى لذلك بعد استقلال العقل بلابدّيّة الاتيان بها حيث انّه مع هذه لغو صِرف.

و على فرض وجوب المقدّمة شرعاً فاذا كانت المقدّمة ترك عبادة كالصلاة لازالة النجاسة من المسجد فتصير منهيّاً، الّا أنّ النهي الموجود هنا نهي غيري فهو لايكون مانعاً من صحّة العبادة. لأنّ المانع من التقرّب بالعبادة و صحّتها انّما هو النهي النفسي باعتبار أنّه ينشأ من مفسدة في متعلّقه و مبغوضيّة فيه، و من الواضح أنّ المبغوض لايكون مقرّباً، و أمّا النهي الغيري فبما أنّه ينشأ من أمر خارج عن ذات متعلّقه و هو كون تركه في المقام مقدّمة لواجب مضيّق أو ملازماً له في الخارج فلايكون مانعاً من صحّة العبادة و التقرّب بها، لأنّ متعلّقه باقٍ على ما كان عليه من المحبوبيّة و لم‌تعرض عليه أيّة حزازة و منقصة من قبل النهي المتعلّق به.

ان قلت: انّ النهي الغيري موجب للثواب و العقاب كالنهي النفسي، و انّما يختلفان في أنّ النهي النفسي يقتضيهما من حيث هو، و النهي الغيري يقتضيهما من حيث كونه من رشحات النهي النفسي و شراشره. ففعل مقدّمة الواجب انقياد و تركها تجرّؤ، و فعل مقدّمة الحرام تجرّؤ و تركها انقياد. و اذا لم‌يأت بمقدّمة الواجب و هي فيما نحن فيه ترك الحجّ النيابي فيستحقّ العقاب، و اذا كان الحجّ النيابي موجباً لاستحقاق العقاب كان مبعداً فيمتنع أن‌يكون مقرّباً، فلايصحّ اذا كان عبادة.

قلت: أوّلاً لو سلّمنا أنّ النهي الغيري كالنهي النفسي مانع من صحّة العبادة و التقرّب بها فمع هذا يمكن تصحيحها بالترتّب. بيانه: قد يكون وقت الصلاة ضيّقاً و وجب انقاذ الغريق أيضاً فهنا تعلّق الأمر بالضدّين فيكونان متزاحمين فعليه أن‌يأتي بالأهمّ الّا أنّه لو لم‌يأت بالأهمّ و عصى و أتى بالمهمّ أي الصلاة فصلاته صحيحة، لأنّ الأمر بالمهمّ هنا مقيّد بعصيان الأمر بالأهمّ. و أمّا اذا كان وقت الصلاة موسّعاً و وجب انقاذ الغريق فلو ترك الأمر بالأهمّ و هو انقاذ الغريق و أتى بالصلاة صحّت صلاته، و دليل صحّتها مضافاً الى ما قلنا آنفاً عدم المنافاة بين وجوب الصلاة و بين وجوب واجب آخر كانقاذ الغريق. اذ المفروض أنّ الوجوب تعلّق بصرف وجود الصلاة في مجموع هذه الأزمنة لا في كلّ زمان من تلك الأزمنة لينافي وجوب واجب آخر في بعضها. و لذلك صحّ الاتيان بالفرد المزاحم بداعي الأمر المتعلّق بصرف وجود الواجب.

و ثانياً لو كان ترك أحد الضدّين واجباً للمقدّميّة فلايقتضي حرمة وجود هذا الضدّ لأنّ الحكم الشرعي لاينحلّ الى حكمين فانّ الواجب ما يكون فعله واجباً و لايكون تركه بمحرّم، و كذا الحرام ما يكون فعله مبغوضاً و منهيّاً عنه و لايكون تركه واجباً فانّ الوجوب ينشأ من مصلحة ملزمة في الفعل و الحرمة تنشأ من مفسدة في الفعل.

الوجه الثاني ممّا استدلّ به القائلون بالفساد: ما ذكره الشيخ البهائي من أنّه يكفي في الحكم بالفساد عدم الأمر و لانحتاج الى النهي، و اذا كان أحد الضدّين مأموراً به فالضدّ الآخر لا أمر به لعدم امكان الأمر بالضدّين معاً و المفروض في المقام أنّ الأمر تعلّق بالحجّ عن نفسه و لم‌يتعلّق بضدّه من سائر أقسام الحجّ من التطوّعي أو النيابي.

و أجيب عنه أوّلاً بكفاية المحبوبيّة في حدّ نفسه في الحكم بالصحّة و ان لم‌يؤمر به بالفعل لمانع من الموانع. و ثانياً: انّ الأمر موجود لأنّ الأمر بالضدّين انّما يمتنع جمعاً و عرضاً و أمّا الأمر الترتّبي الطولي في فرض عصيان الأمر الآخر فلا مانع منه أصلاً، فيأتي به بداعي الأمر المتوجّه اليه و هذا هو الترتّب الذي تقدّم آنفاً. و ينطبق ذلك على المقام، ففي عصيان الأمر باتيان حجّ نفسه يأتي بالحجّ النيابي بداعي الأمر المتوجّه اليه و لا مانع من فعليّته في فرض عصيان الأمر بضدّه الأهمّ.

الوجه الثالث: الأخبار كصحيحة سعد بن أبي خلف قال:

«سألت أباالحسن موسى عليه السلام عن الرجل الصرورة يحجّ عن الميّت؟ قال: نعم اذا لم‌يجد الصرورة ما يحجّ به عن نفسه، فان كان له ما يحجّ به عن نفسه فليس يجزي عنه حتّى يحجّ من ماله، و هي تجزي عن الميّت ان كان للصرورة مال و ان لم‌يكن له مال».[1]

و صحيحة سعيد بن عبدالله الأعرج أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن الصرورة أيحجّ عن الميّت؟ فقال:

«نعم اذا لم‌يجد الصرورة ما يحجّ به، فان كان له مال فليس له ذلك حتّى يحجّ من ماله، و هو يجزي عن الميّت كان له مال أو لم‌يكن له

---

١ ـ وسائل الشيعة ٨: ١٢١ / الباب ٥ من أبواب النيابة في الحجّ / الحديث ١.

مال».[١]

و محلّ الاستشهاد في الصحيح الأوّل قوله عليه السلام: «فان كان له ما يحجّ به عن نفسه فليس يجزي عنه» بدعوى ارجاع الضمير في قوله: «فليس يجزي عنه» الى الميّت المنوب عنه و المستفاد من ذلك أنّ من كان له مال و لم‌يحجّ يجب الحجّ عن نفسه و ليس له أن‌يحجّ عن غيره و لايجزي عن غيره ان حجّ عنه. ولكن الظاهر أنّ معنى قوله عليه السلام «فليس يجزي عنه» أي ليس يجزي عن حجّ نفسه حتّى يحجّ من مال نفسه. و الشاهد على ذلك قوله عليه السلام: «و هي تجزي عن الميّت ان كان للصرورة مال و ان لم‌يكن له مال» و مرجع ضمير «هي»، حجّة الاسلام.

و أمّا الصحيحة الثانية تكون أشدّ ظهوراً من الأولى بالنسبة الى اجزاء الحجّ عن الميّت.

نعم انّه ممنوع من الحجّ النيابي من جهة الحكم التكليفي كما قال عليه السلام في الثانية: «فان كان له مال فليس له ذلك حتّى يحجّ من ماله».

الوجه الرابع: انّ الزمان مختصّ بحجّته عن نفسه فلايقبل لغيره.

و أجاب عنه المصنّف بأنّ مجرّد الفوريّة لايوجب الاختصاص فليس المقام من قبيل شهر رمضان حيث انّه غير قابل لصوم آخر. أضف الى ذلك ما في المستمسك نقلاً عن الجواهر بـ: «أنّ التحقيق عدم اقتضاء الفوريّة أصل التوقيت، فضلاً عن التوقيت على هذا الوجه. انتهى».[٢]

نعم لو لم‌يكن متمكّناً من الحجّ عن نفسه يجوز له أن‌يؤجر نفسه للحجّ عن غيره. و ان تمكّن بعد الاجارة عن الحجّ عن نفسه لاتبطل اجارته بل لايبعد صحّتها لو لم‌يعلم باستطاعته أو لم‌يعلم بفوريّة الحجّ عن نفسه فآجر نفسه

---

١ ـ وسائل الشيعة ٨: ١٢١ / الباب ٥ من أبواب النيابة في الحجّ / الحديث ٣.

٢ ـ مستمسك العروة ١٠: ٢٨٢.

للنيابة و لم يتذكّر الى أن فات محلّ استدراك الحجّ عن نفسه كما بعد الفراغ أو في أثناء الأعمال، ثمّ لا اشكال في أنّ حجّه عن الغير لا يكفيه عن نفسه، بل امّا باطل كما عن المشهور أو صحيح عمّن نوى عنه كما قوّيناه.

الشرح:

هنا فروع:

الفرع الأوّل
في الحجّ عن الغير لو لم يتمكّن من الحجّ لنفسه

اذا لم يتمكّن من الحجّ لنفسه فلاينبغي الاشكال في صحّة الحجّ عن غيره و ذلك لصحيحتي سعد بن أبي خلف و سعيد الأعرج المتقدّمتين، فانّ الظاهر منهما الاجزاء و الصحّة ان كان له مال يحجّ به عن نفسه أو لم يكن.

قال الشيخ في الخلاف: «و ان كان عاجزاً عن الحجّ عن نفسه لفقد الاستطاعة جاز له أن يحجّ عن غيره. انتهى».[١]

و قال في الدروس: «و يشترط الخلوّ من حجّ واجب على النائب، الّا أن يعجز عن الوصلة اليه فيجوز عند ضيق الوقت، و لا يقدح في صحّتها تجدّد القدرة، و كذا لا تنفسخ الاجارة بتجدّد الاستطاعة لحجّ الاسلام. انتهى».[٢]

و قال في المسالك: «أمّا مع عجزه و ضيق الوقت بحيث لا يمكنه تحصيل المقدّمات عادة فيجوز له ايجار نفسه للحجّ عن غيره، لعدم الفائدة بالتأخير، بل قد يجب ذلك اذا أدّى الى التكسّب للحجّ عن نفسه. انتهى».[٣]

و قال في المدارك: «و أمّا المنع من الحجّ عن الغير فانّما يتمّ مع التمكّن من

١ـ الخلاف ٢: ٢٥٥ / المسألة ١٩.

٢ـ الدروس الشرعيّة ١: ٣٢٠.

٣ـ مسالك الأفهام ٢: ١٥٣.

الاتيان بالواجب فلو تعذّر جازت الاستنابة، لجواز تأخير ذلك الواجب الفوري بالعجز عنه، و متى جاز التأخير انتفى المنع من الاستنابة كما هو ظاهر. انتهى».[١]

و قال في الحدائق: «و الأظهر أن يقال: انّه انّما يجب خلوّ ذمّة النائب من الحجّ الواجب اذا كان مخاطباً في ذلك العام على الفور و حصل التمكّن منه ـ الى أن قال: ـ لو وجب عليه في ذلك العام و عجز عنه، يجوز له الاستنابة في ذلك العام، لسقوط الوجوب فيه بالعجز و ان كان ثابتاً في الذمّة. انتهى ملخّصاً».[٢]

و الظاهر أنّه لا خلاف في ذلك الّا من ابن ادريس فانّه قال في السرائر: «فأمّا ان وجبت عليه الحجّة و لم يفرّط في المضي ثمّ حدث ما يمنعه من المضي و لم يتمكّن منه ثمّ لم يقدر على الحجّ فيما بعده و لا حصلت له شرائطه فانّه يجوز له أن يحجّ عن غيره، سواء افتقر فيما بعد أو لم يفتقر، تمكّن من المضي أو لم يتمكّن. انتهى ملخّصاً».[٣]

ثمّ اعلم أنّه لو كان دليل عدم الصحّة و عدم الاجزاء هو الوجه الأوّل أي اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضدّه، ففي صورة العجز عن الحجّ عن نفسه لا يكون أمر بالحجّ عن نفسه حتّى يقتضي النهي عن الحجّ لغيره. و كذا لو كان الدليل الأخبار، فانّ قوله عليه السلام في صحيحة سعيد الأعرج: «نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحجّ به» دليل على صحّة الحجّ النيابي فانّ اطلاق قوله عليه السلام يشمل الرجل الصرورة الذي استقرّ الحجّ عليه و لم يتمكّن من الحجّ عن نفسه لعدم وجدان ما يحجّ به.

هذا اذا كان عاجزاً عن الحجّ واقعاً و أمّا اذا لم يعلم بوجوب الحجّ عليه لعدم علمه باستطاعته مالاً فحكمه أيضاً الصحّة حتّى على القول بالفساد، لأنّ الوجهين المذكورين على الفساد ظاهران فيمن كان عالماً باستطاعته و أمّا من كان جاهلاً

---

١ ـ مدارك الأحكام ٧: ٨٨.

٢ ـ الحدائق الناضرة ١٤: ٢٠٠.

٣ ـ السرائر ١: ٦٢٦.

فلايرى نفسه مخاطباً للأمر بالحجّ حتّى يقتضي النهي عن ضدّه و كذلك انّ الظاهر من الخبرين هو العالم باستطاعته. و أمّا من كان عالماً بوجوب الحجّ عليه الّا أنّه لايعلم بفوريّة الحجّ عن نفسه فحكمه واضح على القول بالصحّة مطلقاً و أمّا بناءً على فساد الحجّ في صورة العلم فان كان جهله للحكم عن قصور يصحّ حجّه و أمّا ان كان عن تقصير فالظاهر فساده لعدم المانع عن شمول الخطاب للجاهل و عدم الدليل على قبول عذر الجاهل المقصّر.

الفرع الثاني
في حكم الاجارة من جهة الصحّة و الفساد

أمّا على القول بفساد الحجّ فلامعنى لصحّة الاجارة و أمّا على القول بصحّة الحجّ فالظاهر صحّة الاجارة لأنّ الأجير قادر على أعمال الحجّ للميّت و ان كان عاصياً في تركه حجّ نفسه الّا أنّه لايكون مانعاً لعدم اضراره بالحجّ النيابي على الفرض و بالاجارة تبعاً الّا أنّ المصنّف ذهب الى فساد الاجارة مع قوله بصحّة الحجّ و استدلّ على ذلك بوجهين:

الأوّل: عدم قدرته شرعاً على العمل المستأجر عليه لأنّ المفروض وجوبه عن نفسه فوراً و كونه صحيحاً على تقدير المخالفة لاينفع في صحّة الاجارة.

و الثاني: انّ الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضدّه لأنّ الله اذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه و ان كانت الحرمة تبعيّة.

و يرد الأوّل أنّه قادر على العمل المستأجر عليه شرعاً لأنّ الفرض أنّ حجّه يكون صحيحاً. و يرد الثاني أيضاً بأنّ الأمر بالشيء لايقتضي النهي عن ضدّه كما تقدّم تفصيلاً و أمّا الرواية ففيها مع ضعف سندها عدم شمولها لما نحن فيه لأنّ مبنى تحريم الحجّ النيابي هو النهي عن الضدّ الذي تقدّم عدم تماميّة دليله.

ان قلت: انّه لو صحّت الاجارة توجّه اليه الأمر بالوفاء بها، فيلزم اجتماعه مع

الأمر بالحجّ عن نفسه و هما متنافيان، لعدم القدرة على امتثال كليهما. و فيه: انّ غاية الأمر دخول ذلك في باب التزاحم فيجري عليه حكم التزاحم من تقديم الأهمّ و من كون المهمّ أيضاً مأموراً به بناءً على الترتّب.

و استشكل العلّامة الخوئي ﵀ بصحّة الاجارة و قال: «انّ الاجارة في المقام امّا تتعلّق بالحجّ مطلقاً أو تتعلّق به على فرض العصيان للحجّ الواجب على نفسه. أمّا الأوّل فغير قابل للامضاء لأنّ المفروض أنّ الأمر بالحجّ عن نفسه غير ساقط و التكليف به باقٍ على حاله فكيف يأمره باتيان الحجّ المستأجر عليه و كيف تنفذ الاجارة في عرض ذلك الواجب الأهمّ، فصحّتها يستلزم الأمر بالضدّين في عرض واحد. و أمّا الثاني و هو تعلّق الاجارة على نحو التقييد بفرض العصيان فأمر ممكن في نفسه ولكنّه يبطل العقد من جهة التعليق. انتهى ملخّصاً».[1]

ولكن فيه: انّ اطلاق صحيحتي سعد بن أبي خلف و سعيد الأعرج يدلّ على صحّة الاجارة فانّ امضاءه ﵇ للرجل الصرورة أن يحجّ عن الميّت و ان كان للنائب مال امضاء لمطلق الحجّ النيابي المنقسم الى التبرّعي و الاجاري.

و ما استشكل على هذه الاجارة و هو عدم قابليّتها للامضاء و استحالة خطاب الأجير بأوفوا بالعقود لاستلزامه الأمر بالضدّين في عرض واحد، يمكن حلّه بأنّ الشارع أمره بالحجّ عن نفسه و عدم اجارتها الّا أنّه اذا عقدها يجب الوفاء به أو يفسخها برضى الطرف المقابل فحينئذٍ انّه عاصٍ حين تخلّف و عقد الاجارة.

ثمّ انّ المصنّف بعد اختيار بطلان الاجارة أشكل على نفسه بأنّه ما الفرق بين المقام و بين من تخلّف الشرط في ضمن العقد حيث لاتقولون هناك بالبطلان بل بخيار تخلّف الشرط ولكن هنا تبطلون الاجارة. و مثّل لذلك: من باع عبداً و شرط حين العقد أن يعتقه المشتري الّا أنّ المشتري لم يعتقه و باعه الى آخر، فهذا البيع صحيح الّا أنّ للبائع الأوّل خيار تخلّف الشرط. و أجاب بأنّ في ذلك المقام

١ـ معتمد العروة (كتاب الحجّ) ١: ٣٥٣.

المعاملة مفوتة لوجوب العمل بـالشرط و لاتكـون نـفسها مـنهيّة و يـجبر ذلك بالخيار. بخلاف المقام حيث انّا لو قلنا بصحّة الاجارة لايسقط وجوب الحجّ عن نفسه فوراً فيلزم اجتماع أمرين متنافيين فعلاً فلايمكن أنتكون الاجارة صحيحة.

و قال في معتمد العروة في مقام التوضيح: «اذا قلنا بعدم قصر السلطنة المطلقة الثابتة للمشروط عليه، غاية الأمر يجب عليه الوفاء بالشرط لأنّ الشرط في ضمن العقد يرجع حقيقة الى التعليق في الالتزام لا الى أصل الانشاء فانّ الانشاء مطلق، و الملكيّة المنشأة الثابتة للمشروط عليه ملكيّة مطلقة غير محدودة و الشرط يوجب تعليقاً في الالتزام لا في أصل البيع. فلاموجب للفساد. ان شئت قلت: انّ الشرط في ضمن العقد يوجب انحلال البيع مثلاً الى أمرين: أحدهما تمليك المـال له. ثانيهما التزامه بالبيع، و الشرط يرجع الى الثاني و يجعل التزامه معلّقاً على شيء ـالى أنقال:ـ فالشرط لايرجع الى التعليق في الانشاء و انّما يرجع الى التعليق في الالتزام ـالى أنقال:ـ و هذا بخلاف المقام فانّ السلطنة غير ثابتة لأنّ وجوب الأمر بالحجّ عن نفسه باقٍ على حاله فلايمكن الحكم بصحّة الاجـارة للـحجّ الآخـر لاستلزامه الأمر بالضدّين أو لعدم قدرته على العمل المستأجر عليه كما في المتن. انتهى ملخّصاً».[1]

أقول:

و نحن نقول في توجيه صحّة الاجارة هنا و في جواب صاحب معتمد العروة حيث قال: «انّ القول بصحّة الاجارة يوجب تعليق الاجـارة عـلى نـحو التـقييد بفرض العصيان فهو و ان كان أمراً ممكناً في نفسه ولكنّه يبطل العقد من جـهة التعليق» بأنّ الاجارة أيضاً ثابتة غير معلّقة على شيء و انّما التعليق فـي الالتـزام بالاجارة و هو معلّق على عصيانه بالحجّ عن نفسه.

١ـ معتمد العروة (كتاب الحجّ) ١: ٣٥٥.

ثمّ انّ المصنّف استثنى من بطلان الاجارة صورة عدم تمكّنه من الحجّ عن نفسه و قال: «يجوز له أن يؤجر نفسه للحجّ عن غيره. و ان تمكّن بعد الاجارة عن الحجّ عن نفسه لاتبطل اجارته بل لايبعد صحّتها لو لم يعلم باستطاعته أو لم يعلم بفوريّة الحجّ عن نفسه، فآجر نفسه للنيابة، و لم يتذكّر الى ان فات محلّ استدراك الحجّ» و استشكل العلّامة الخوئي عليه بـ«أنّ عدم التمكّن انّما يوجب سقوط التكليف مادام العجز باقياً لا الى الأبد و لو عاد التمكّن عاد التكليف، و تجدّد القدرة يكشف عن البطلان من الأوّل و العبرة في صحّة الاجارة بمشروعيّة العمل حال العمل و زمانه لا حال الاجارة، فان كان العمل حال الايجار جائزاً و عند العمل غير جائز بطلت الاجارة من الأوّل. انتهى».[1]

و فيه ما تقدّم من اطلاق الصحيحتين المتقدّمتين و أنّه لو عصى و لم يحجّ عن نفسه و صار أجيراً عن الغير ينعقد الاجارة و يصحّ حجّه للترتّب.

الفرع الثالث
في أنّ حجّه عن الغير لايكفيه عن نفسه

لااشكال في أنّ حجّه عن الغير لايكفيه عن نفسه بل امّا باطل كما عن بعض أو صحيح عمّن نوى عنه كما هو الحقّ. و الدليل على عدم كفاية ذلك عن نفسه أوّلاً صحيحتا سعد بن أبي خلف و سعيد بن عبدالله الأعرج ففيهما قال عليه السلام: «فليس يجزي عنه حتّى يحجّ من ماله»، «فليس له ذلك حتّى يحجّ من ماله».

و ثانياً لاختلاف الحقيقة و استقلال كلّ منهما بالأمر فلاوجه لاجزاء أحدهما عن الآخر و هذا لايختصّ بباب الحجّ بل يجري في جميع الواجبات و التكاليف كالصلاة فانّ الصلاة قضاءً عن الغير لاتجزي عن صلاة نفسه قطعاً.

١ـ معتمد العروة (كتاب الحجّ) ١: ٣٥٦.

... و كذا لو حجّ تطوّعاً لا يجزيه عن حجّة الاسلام في الصورة المفروضة بل امّا باطل أو صحيح و يبقى عليه حجّة الاسلام، فما عن الشيخ من أنّه يقع عن حجّة الاسلام لا وجه له اذ الانقلاب القهري لا دليل عليه و دعوى أنّ حقيقة الحجّ واحدة و المفروض اتيانه بقصد القربة فهو منطبق على ما عليه من حجّة الاسلام مدفوعة بأنّ وحدة الحقيقة لا تجدي بعد كون المطلوب هو الاتيان بقصد ما عليه، و ليس المقام من باب التداخل بالاجماع، كيف و الّا لزم كفاية الحجّ عن الغير أيضاً عن حجّة الاسلام بل لابدّ من تعدّد الامتثال مع تعدّد الأمر وجوباً و ندباً أو مع تعدّد الواجبين و كذا ليس المراد من حجّة الاسلام الحجّ الأوّل بأيّ عنوان كان كما في صلاة التحيّة و صوم الاعتكاف فلا وجه لما قاله الشيخ قدس سره أصلاً. نعم لو نوى الأمر المتوجّه اليه فعلاً و تخيّل أنّه أمر ندبي غفلة عن كونه مستطيعاً أمكن القول بكفايته عن حجّة الاسلام لكنّه خارج عمّا قاله الشيخ. ثمّ اذا كان الواجب عليه حجّاً نذريّاً أو غيره و كان وجوبه فوريّاً فحاله ما ذكرنا في حجّة الاسلام من عدم جواز حجّ غيره و أنّه لو حجّ صحّ أو لا، و غير ذلك من التفاصيل المذكورة بحسب القاعدة.

الشرح:

من كان عليه حجّة الاسلام فهل يجوز أن يحجّ تطوّعاً، فاذا حجّ تطوّعاً فهل يجزي عن حجّة الاسلام؟

قال الشيخ في المبسوط: «و لا يجوز له أن يحجّ تطوّعاً فان تطوّع وقعت عن حجّة الاسلام. انتهى».[1]

و قال الشهيد في المسالك: «و الأصحّ عدم وقوعه عنهما، أمّا عن

١ـ المبسوط ١: ٣٠٢.

حجّة الاسلام فلعدم نيّته، و انّما لكلّ امرء ما نوى، و أمّا عن التطوّع فلوجوب حجّ الاسلام على الفور المقتضى للنهي عن غيره الموجب للفساد في العبادة. انتهى».[١]

و العلّامة في المختلف بعد نقل كلام الشيخ بوقوع حجّ التطوّع عن حجّة الاسلام قال: «و ليس بجيّد؛ لأنّ شرط الامتثال النيّة، و هي ارادة ايقاع الفعل المأمور به على الوجه المأمور به شرعاً و لم‌يحصل. انتهى».[٢]

و قال المحقّق في الشرائع: «و كذا لايصحّ حجّه تطوّعاً. و لو تطوّع، قيل: يقع عن حجّة الاسلام و هو تحكّم. انتهى».[٣]

و في المدارك بعد قول الماتن قال: «أمّا المنع من التطوّع لمن في ذمّته واجب فقد تقدّم الكلام فيه (لمنافاته الواجب الفوري المقدور عليه بالتمكّن من التطوّع) و لايخفى أنّ الحكم بفساد التطوّع انّما يتمّ اذا ثبت تعلّق النهي به نطقاً (خ‌ل مطلقاً) أو التزاماً. و القول بوقوع التطوّع عن حجّ الاسلام للشيخ في المبسوط. و هو مشكل؛ لأنّ ما فعله قد قصد به خلاف حجّ الاسلام فكيف ينصرف اليه. و نقل عنه في الخلاف أنّه حكم بصحّة التطوّع و بقاء حجّ الاسلام في ذمّته. و هو جيّد ان لم‌يثبت تعلّق النهي به المقتضي للفساد. انتهى».[٤]

و قال في الحدائق: «ظاهر الأصحاب من غير خلاف يعرف أنّه من وجب عليه حجّة الاسلام فلايجوز له أن‌يحجّ تطوّعاً و لا عن غيره. انتهى».[٥]

و الحقّ أنّ من كان عليه حجّة الاسلام لايجوز له أن‌يحجّ تطوّعاً و لو خالف مع علمه بعدم الجواز و قصد تطوّعاً يكون احرامه بدون النيّة فلايصحّ حجّه.

١ـ مسالك الأفهام ٢: ١٦٦.

٢ـ مختلف الشيعة ٤: ٣٤١.

٣ـ شرائع الاسلام ١: ٢٣٢.

٤ـ مدارك الأحكام ٧: ١١٤.

٥ـ الحدائق الناضرة ١٤: ٢٠٤.

و ما ذهب اليه صاحب المعتمد هو ما ذهب اليه الشيخ و قال: «الظاهر أنّ ما ذكره الشيخ من الاجزاء عن حجّة الاسلام هو الصحيح. انتهى».[١]

و خلاصة ما ذكره في تقريب قوله: «انّ المستطيع يتوجّه اليه الأمر الوجوبي بحجّة الاسلام و غير المستطيع يتوجّه اليه الأمر الندبي، فالمستطيع له أمر واحد و هو الأمر بحجّ الاسلام، فاذا أتى بالحجّ بقصد التطوّع جهلاً منه بفوريّة حجّة الاسلام، فلامانع من الحكم بالصحّة و اجزائه عن حجّة الاسلام، لأنّ الأمر المتوجّه الى المستطيع انّما هو أمر واحد متعلّق بحجّ الاسلام و ليس في البين أمر آخر بفرد آخر مغاير للأمر بحجّ الاسلام، و ليس حجّ الاسلام الّا الحجّ الأوّل الصادر من المستطيع، و ليس المقام من باب التداخل لأنّ التداخل انّما يتحقّق في مورد تعدّد الأمر، و أمّا اذا لم‌يكن الأمر الّا أمراً واحداً و طبيعة واحدة و هو الأمر الوجوبي المسمّى بحجّة الاسلام فلامعنى للتداخل لأنّ التداخل انّما يتحقّق في مورد تعدّد الأمر و هنا أمر واحد، و المكلّف تخيّل أنّ ما أتى به أمر ندبي الّا أنّه لا أثر لخياله. انتهى ملخّصاً».[٢]

١ـ معتمد العروة (كتاب الحجّ) ١: ٣٥٧.

٢ـ نفس المصدر: ٣٥٧ و ٣٥٨.

فصل
في الحجّ الواجب بالنذر و العهد و اليمين

و يشترط في انعقادها: البلوغ و العقل و القصد و الاختيار فلاتنعقد من الصبي و ان بلغ عشراً و قلنا بصحّة عباداته و شرعيّتها، لرفع قلم الوجوب عنه. و كذا لاتصحّ من المجنون و الغافل و الساهي و السكران و المكره. و الأقوى صحّتها من الكافر وفاقاً للمشهور في اليمين خلافاً لبعض، و خلافاً للمشهور في النذر وفاقاً لبعض. و ذكروا في وجه الفرق: عدم اعتبار قصد القربة في اليمين و اعتباره في النذر، و لاتتحقّق القربة في الكافر. و فيه أوّلاً: انّ القربة لاتعتبر في النذر بل هو مكروه و انّما تعتبر في متعلّقه حيث انّ اللازم كونه راجحاً شرعاً. و ثانياً انّ متعلّق اليمين أيضاً قد يكون من العبادات. و ثالثاً انّه يمكن قصد القربة من الكافر أيضاً. و دعوى عدم امكان اتيانه للعبادات لاشتراطها بالاسلام مدفوعة بامكان اسلامه ثمّ اتيانه فهو مقدور لمقدوريّة مقدّمته فيجب عليه حال كفره كسائر الواجبات و يعاقب على مخالفته و يترتّب عليها وجوب الكفّارة

فيعاقب على تركها أيضاً. و ان أسلم صحّ ان أتى بـه و يـجب عـليه الكـفّارة لو خالف، و لا يجري فيه قاعدة جبّ الاسلام لانصرافها عن المقام. نعم لو خالف و هو كافر و تعلّق به الكفّارة فأسلم لا يبعد دعوى سقوطها عنه كما قيل.

الشرح:

يشترط في انعقاد النذر و العهد و اليمين التكليف، فلايصحّ من الصبي و ان كان مراهقاً و لا من المجنون المطبق أو في حال جنونه لو كان أدواريّاً؛ لحديث رفع القلم، و لا من السكران و المغمىٰ عليه و الساهي و الغافل لعدم القصد و النيّة. و الظاهر أنّه لا خلاف في ذلك كلّه.

أمّا بالنسبة الى الصبي و المجنون، فقال في المدارك: «لا ينعقد نذر الصبي و لا المجنون، و هذا ممّا لا خلاف فيه بين العلماء لارتفاع القلم عنهما و سقوط حكم عبادتهما، و كما لا ينعقد نذرهما لا ينعقد يمينهما و لا عهدهما. انتهى».[1]

و كذا قال في الحدائق و الجواهر نقلاً عن المدارك.

و قال العلّامة السيّد محمود الشاهرودي: «قد تسالم الفقهاء على اعتبار البلوغ في انعقاد النذر و العهد و اليمين، كاعتبارهم العقل و القصد و الاختيار في ذلك، فلا كلام فيه من حيث الفتوى، انّما الكلام في دليله و مدركه. انتهى».[2]

و قال في المنتهى: «يشترط في صحّة النذر و العهد و اليمين كمال العقل، فانّ الصبي و المجنون و مـن غـلب عـلى عـقله لا يـنعقد نـذره بـلا خـلاف. انـتهى ملخّصاً».[3]

و قال في الجواهر: «الحالف: و يعتبر فيه البلوغ و كمال العقل و الاختيار و القصد بلا خلاف أجده في شيء من ذلك، بل و لا اشكال ـ الى أن قال: ـ فلا ينعقد

---

١ ـ مدارك الأحكام ٧: ٩٣.

٢ ـ كتاب الحجّ ١: ٣٢٤.

٣ ـ منتهى المطلب ٢: ٨٧٥.

يمين الصغير و ان كان مميّزاً قد بلغ عشراً و ان تعلّق بما جاز له من الوصيّة. و لا المكـره و لا المـجنون و لا السكـران و لا الغـضبان الّا أن يـملك نـفسه. انـتهى ملخّصاً».(١)

و قال في الجواهر: «أمّا الناذر فهو البالغ العاقل المسلم، فلايصحّ من الصبي و ان قلنا بشرعيّة عبادته الّا أنّه قد عرفت سلب عباراته التي مـنها العـبادة القـوليّة المترتّب عليها أحكام شرعيّة حتّى صارت من هذه الجهة كالايقاع و العقد اللذين لااشكال في عدم صحّتهما منه، للأصل و حديث الرفع و الاجماع بقسميه عليه، مضافاً الى معلوميّة عدم التكليف قبل البلوغ، و لا من المجنون بقسميه بلاخلاف و لااشكال، و لا من الكافر بأقسامه لتعذّر نيّة القربة فـي حـقّه، بـاعتبار شـرطيّة الأيمان بصحّة عبادته و الفرض عدمه ـالى أنقال:ـ و من هنا لمأجد خلافاً في عدم صحّته منه بين أساطين الأصحاب كما اعترف به في الرياض. نعم تأمّل فيه سيّد المدارك و تبعه في الكفاية. انتهى ملخّصاً».(٢)

و يدلّ على اشتراط انعقادها بالتكليف مضافاً الى عدم الخلاف بل الاجماع، حديث رفع القلم عن أميرالمؤمنين عليه السلام مخاطباً لعمر:

«أما علمت أنّ القلم يرفع عن ثلاثة: عن الصبي حتّى يحتلم، و عن المجنون حتّى يفيق و عن النائم حتّى يستيقظ».(٣)

انّما الكلام في صحّة نذر الكافر و كذا صحّة عهده و يمينه، و قد اختلفوا في ذلك. و ان كان الظاهر من الجواهر أنّ الاختلاف جاء من قبل صاحب المدارك و لميكن قبله خلاف.

قال في الجواهر: «لمأجد خلافاً في عدم صحّته منه بين أساطين الأصحاب

١ـ جواهر الكلام ٣٥: ٢٥٤ و ٢٥٥.

٢ـ جواهر الكلام ٣٥: ٣٥٦ و ٣٥٧.

٣ـ وسائل الشيعة ١: ٣٢/ الباب ٤ من أبواب مقدّمة العبادات / الحديث ١١.

كما اعترف به في الرياض. نعم تأمّل فيه صاحب المدارك و تبعه فـي الكـفاية. انتهى ملخّصاً».[١]

أقول:

الظاهر عدم المانع من انعقادها من الكافر المقرّ بالله تعالى، لأنّ النذر و قسيميه التزام بين الناذر و العاهد و الحالف و بين الله تعالى، و لايعتبر فيه قصد القربة، و لوكان يلزم النذر و قسيميه قصد القربة فيمكن تمشّي القربة من الكافر المقرّ بالله تعالى. و أمّا لو كان متعلّقها الصلاة و الصوم و أمثالهما من العبادات فلاتكون مانعاً من انعقاد النذر و كفليه، لامكان اتيانه ايّاها باسلامه.

و ثمرة ذلك وجوب اتيان ما تعلّق به النذر و العهد و اليـمين مـن الكـافر و وجوب الكفّارة في صورة التخلّف، و العقاب ان مات و لميأت بما نذر.

فرع
في شمول حديث الجبّ لما نذر أو عهد أو حلف

هل يشمل حديث الجبّ لما نذر أو عهد أو حلف؟

قيل: نعم، لأنّه يكون كالتكاليف التي تعلّق بذمّته من الصلاة و الصيام و الزكاة و الحجّ و غيرها.

و قيل: لا، لأنّه دين عليه، فكما لايُسقِط اسلامه ما كـان مـديوناً الى انسـان، لايسقط عن ذمّته ما تعلّق به النذر و قسيماه.

يمكن أنيقال بعدم الجبّ و ذلك لأنّه ألزم على نفسه شيئاً و قـد خـوطب بالوفاء به و قد قلنا بصحّة ذلك الخطاب. نعم، لو قلنا بأنّ الاسلام أسّس أساس النذر و العهد و القسم و لميكن متداولاً في سائر الأديان فنقول بجبّها بالاسلام

---

١ ـ جواهر الكلام ٣٥: ٣٥٧.

لأنّها من الأحكام المختصّة بالاسلام و حيث لم يثبت وجوده في الأديان فيسقطها الاسلام.

(مسألة ١): ذهب جماعة الى أنّه يشترط في انعقاد اليمين من المملوك اذن المولى، و في انعقاده من الزوجة اذن الزوج، و في انعقاده من الولد اذن الوالد؛ لقوله عليه السلام: «لا يمين لولد مع والده، و لا للزوجة مع زوجها، و لا للمملوك مع مولاه»، فلو حلف أحد هؤلاء بدون الاذن لم ينعقد. و ظاهرهم اعتبار الاذن السابق، فلا تكفي الاجازة بعده، مع أنّه من الايقاعات و ادّعى الاتّفاق على عدم جريان الفضوليّة فيها. و ان كان يمكن دعوى أنّ القدر المتيقّن من الاتّفاق ما اذا وقع الايقاع على مال الغير ـ مثل الطلاق و العتق و نحوهما ـ لا مثل المقام ممّا كان في مال نفسه، غاية الأمر اعتبار رضا الغير فيه. و لا فرق فيه بين الرضا السابق و اللّاحق، خصوصاً اذا قلنا: انّ الفضولي على القاعدة. و ذهب جماعة الى أنّه لا يشترط الاذن في الانعقاد لكن للمذكورين حلّ يمين الجماعة اذا لم يكن مسبوقاً بنهي أو اذن، بدعوى أنّ المنساق من الخبر المذكور و نحوه أنّه ليس للجماعة المذكورة يمين مع معارضة المولى أو الأب أو الزوج. و لازمه: جواز حلّهم له، و عدم وجوب العمل به مع عدم رضاهم به. و على هذا فمع النهي السابق لا ينعقد، و مع الاذن يلزم، و مع عدمهما ينعقد، و لهم حلّه، و لا يبعد قوّة هذا القول، مع أنّ المقدّر ـ كما يمكن أن يكون هو الوجود ـ يمكن أن يكون هو المنع و المعارضة أي: لا يمين مع منع المولى مثلاً، فمع عدم الظهور في الثاني لا أقلّ من الاجمال، و القدر المتيقّن هو عدم الصحّة مع المعارضة و النهي، بعد كون مقتضى العمومات الصحّة و اللزوم. ثمّ انّ جواز الحلّ أو التوقّف على الاذن ليس في اليمين بما هو يمين مطلقاً كما هو ظاهر كلماتهم، بل انّما هو فيما كان المتعلّق منافياً لحقّ المولى أو الزوج و كان ممّا يجب فيه طاعة الوالد اذا أمر أو

نهى، و أمّا ما لم يكن كذلك فلا، كما اذا حلف المملوك أن يحجّ اذا أعتقه المولى، أو حلفت الزوجة أن تحجّ اذا مات زوجها أو طلّقها، أو حلفا أن يصلّيا صلاة الليل مع عدم كونها منافية لحقّ المولى أو حقّ الاستمتاع من الزوجة، أو حلف الولد أن يقرأ كلّ يوم جزءًا من القرآن أو نحو ذلك ممّا لا يجب طاعتهم فيها للمذكورين فلا مانع من انعقاده و هذا هو المنساق من الأخبار فلو حلف الولد أن يحجّ اذا استصحبه الوالد الى مكّة مثلاً لا مانع من انعقاده. و هكذا بالنسبة الى المملوك و الزوجة. فالمراد من الأخبار أنّه ليس لهم أن يوجبوا على أنفسهم باليمين ما يكون منافياً لحقّ المذكورين و لذا استثنى بعضهم الحلف على فعل الواجب أو ترك القبيح و حكم بالانعقاد فيهما و لو كان المراد اليمين بما هو يمين لم يكن وجه لهذا الاستثناء. هذا كلّه في اليمين. و أمّا النذر فالمشهور بينهم أنّه كاليمين في المملوك و الزوجة، و ألحق بعضهم بهما الولد أيضاً و هو مشكل، لعدم الدليل عليه، خصوصاً في الولد، الّا القياس على اليمين بدعوى تنقيح المناط و هو ممنوع أو بدعوى أنّ المراد من اليمين في الأخبار ما يشمل النذر، لاطلاقه عليه في جملة من الأخبار، منها: خبران في كلام الامام عليه السلام. و منها: أخبار في كلام الراوي و تقرير الامام عليه السلام له. و هو أيضاً كما ترىٰ. فالأقوى في الولد عدم الالحاق. نعم، في الزوجة و المملوك لا يبعد الالحاق باليمين، لخبر قرب الأسناد عن جعفر عن أبيه عليهما السلام: «انّ عليّاً عليه السلام كان يقول: ليس على المملوك نذر الّا باذن مولاه»، و صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام: «ليس للمرأة مع زوجها أمر في عتق، و لا صدقة، و لا تدبير، و لا هبة، و لا نذر في مالها الّا باذن زوجها، الّا في حجّ، أو زكاة، أو برّ والديها، أو صلة قرابتها». و ضعف الأوّل منجبر بالشهرة. و اشتمال الثاني على ما لا نقول به لا يضرّ. ثمّ هل الزوجة تشمل المنقطعة أو لا؟ وجهان. و هل الولد يشمل ولد الولد أو لا؟ كذلك وجهان. و الأمة المزوّجة عليها الاستئذان من الزوج و المولى، بناءً على اعتبار الاذن. و اذا

أذن المولى للمملوك أن يحلف أو ينذر الحجّ لا يجب عليه اعطاء ما زاد عن نفقته الواجبة عليه من مصارف الحجّ. و هل عليه تخلية سبيله لتحصيلها أو لا؟ وجهان. ثمّ على القول بأنّ لهم الحلّ، هل يجوز مع حلف الجماعة التماس المذكورين في حلّ حلفهم أو لا؟ وجهان.

الشرح:

يتوقّف انعقاد يمين الولد أو الزوجة أو المملوك على اذن الوالد أو الزوج أو المولى.

قال في المسالك: «لا اشكال في توقّف انعقاد يمين كلّ واحد من الثلاثة على اذن الولي المذكور ما لم يكن يمينه على فعل واجب أو ترك محرّم و هو مستفاد من أحاديث. انتهى».[١]

و قال في الجواهر: «بلا خلاف في شيء من ذلك في الجملة، بل عن الغنية الاجماع عليه. انتهى».[٢]

و الدليل على ذلك: صحيحة منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«قال رسول الله صلى الله عليه و آله لا يمين للولد مع والده و لا للمملوك مع مولاه و لا للمرأة مع زوجها، و لا نذر في معصية، و لا يمين في قطيعة».[٣]

و خبر ابن القداح عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«لا يمين لولد مع والده و لا للمرأة مع زوجها و لا للمملوك مع سيّده».[٤]

و خبر أنس بن محمّد عن أبيه عن جعفر بن محمّد عن آبائه عليهم السلام في وصيّة

١ـ مسالك الأفهام ١١: ٢٠٦.

٢ـ جواهر الكلام ٣٥: ٢٦٠.

٣ـ وسائل الشيعة ١٦: ١٢٨ / الباب ١٠ من كتاب الأيمان / الحديث ٢.

٤ـ وسائل الشيعة ١٦: ١٢٨ / الباب ١٠ من كتاب الأيمان / الحديث ١.

النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام:

«لا يمين لولد مع والده و لا لامرأة مع زوجها و لا للعبد مع مولاه».[١]

و خبر الجعفريّات عن علي عليه السلام قال:

«قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث: و لا يمين لامرأة مع زوجها و لا يمين لولد مع والده و لا يمين للمملوك مع سيّده».[٢]

فروع:

الفرع الأوّل
في أنّ مقتضى عدم الانعقاد هنا عدم الصحّة

الظاهر من كلّ من قال: «لاتنعقد اليمين من الولد مع والده الّا مع اذنه الخ»، عدم الصحّة؛ لأنّه أقرب المجازات الى نفي الماهيّة بعد تعذّر الحقيقة.

قال في الجواهر: «و من هنا كان عدم الصحّة خيرة الفاضل في الارشاد و ثاني الشهيدين في المسالك و غيرهما ممّن تبعهما على ذلك، و لأنّ اليمين ايقاع و لاتقع موقوفة. انتهى».[٣]

الّا أنّ بعضهم كالمحقّق في الشرائع قال: «و لو حلف أحد الثلاثة في غير ذلك (أي في غير فعل واجب أو ترك قبيح) كان للأب و الزوج و المالك حلّ اليمين و لا كفّارة. انتهى».[٤]

فانّ الظاهر من هذه العبارة صحّة يمين هؤلاء بدون الاذن و ان كان للأب و الزوج و المالك حلّها.

١ـ وسائل الشيعة ١٦: ١٢٩ / الباب ١٠ من كتاب الأيمان / الحديث ٣.

٢ـ مستدرك الوسائل ١٦: ٤٢ / الباب ٦ من كتاب الأيمان / الحديث ١٩٠٧١.

٣ـ جواهر الكلام ٣٥: ٢٦٠.

٤ـ شرائع الاسلام ٣: ١٧٢.

قال في الجواهر: «و كذا عبارة المحقّق في النافع، بل و عبارة الدروس، بل في المسالك و عن المفاتيح نسبته الى الشهرة. انتهى».[١]

أقول:

المتفاهم عرفاً من صحيحة منصور بن حازم و غيرها من قوله ﷺ «لا يمين لولد مع والده...» أنّ الولد لايكون له اختيار لليمين على شيء، فان أراد أن يحلف لابدّ أن يستأذن والده و كذا المرأة من زوجها و المملوك من مولاه. و هذا المعنى يوافق قولهم: «لاتنعقد اليمين من الولد مع والده...».

و اذا لم يستأذن الولد من والده لاتكون يمينه صحيحة، فمعنى قوله ﷺ «لا يمين...» هو عدم صحّة اليمين، فانّ عدم الصحّة أقرب المجازات الى نفي الماهيّة بعد تعذّر الحقيقة كما تقدّم. مضافاً الى شهادة السياق في صحيح منصور بن حازم و خبر أنس المتضمّنين لنفي النذر على المعصية المراد منه نفي الصحّة اجماعاً بذلك.

و ذهب الماتن الى القول الثاني و قال في تقريبه: «انّ المنساق من الصحيح المذكور أنّه ليس للجماعة المذكورة يمين مع معارضة المولى أو الأب أو الزوج و لازمه جواز حلّهم له و عدم وجوب العمل به مع عدم رضاهم به، و على هذا فمع النهي السابق لاينعقد و مع الاذن يلزم و مع عدمهما ينعقد و لهم حلّه». و ذكر أيضاً وجهاً آخر تبعاً لصاحب الجواهر لدلالة النصّ على مجرّد جواز حلّهم لليمين. و حاصله أنّه لابدّ من تقدير كلمة الوجود أو المنع و المعارضة في هذه الجملات. فيدور الأمر بين التقديرين، فان قلنا انّ المقدّر هو الوجود معناه عدم انعقاد اليمين مع الوالد الّا باذنه، و ان قلنا بأنّ المقدّر هو المنع و المعارضة معناه لا يمين مع منع المولى و مزاحمته و معارضته فلاتدلّ هذه الجملات الّا على جواز حلّ اليمين، لا

---

١ ـ جواهر الكلام ٣٥: ٢٦٠.

اعتبار اذنهم فيه. و ليست كلمة الوجود أولى من تقدير كلمة المعارضة. فان ثبت دعوى الظهور في تقدير كلمة المعارضة و الانسباق اليها فلاكلام، و الّا تصبح هذه الفقرات مجملة للترديد بين تقدير الموجود أو المعارضة، فلابدّ من الأخذ بالقدر المتيقّن و هو عدم الصحّة مع المعارضة و النهي بعد كون مقتضى العمومات الصحّة و اللزوم، نظير دوران الأمر بين التخصيص بالأقلّ و الأكثر فيما اذا كان الخاصّ مجملاً مردّداً بينهما فانّه يؤخذ بالأقلّ المتيقّن و يرجع في الأكثر الى العمومات.

و لكن فيه اشكال؛ أمّا في الوجه الأوّل فقد تقدّم أنّ المتفاهم عرفاً من قوله ﷺ «لا يمين لولد مع والده...» أنّه لا اختيار للولد أن يحلف على شيء الّا أن يستأذن من والده.

و أمّا في الوجه الثاني فأجيب عنه: انّ الماهيّة بنفسها تكون معروضة للوجود و العدم من دون أيّ واسطة في البين، فاليمين في هذه الفقرات ماهيّة تكون بنفسها معروضة للنفي و لا حاجة الى التقدير حتّى يقال بالدوران بين التقديرين فانّ المستفاد من كلمة «لا» أنّ نفس الماهيّة (أي اليمين) منفيّة و معدومة. و لو تنزّلنا عن ذلك و قلنا بأنّ النفي لا يرد على الماهيّة و انّما يرد على الوجود، الّا أنّه على تقدير كلمة المعارضة في هذه الفقرات لابدّ من تقدير الوجود أيضاً، و قولنا: «لا يمين مع المعارضة» تقديره: لا وجود لليمين مع المعارضة للوالد، فليس المقام دائراً بين التقديرين بل على كلا التقديرين لابدّ من تقدير كلمة الوجود.

فتحصّل أنّ المستفاد من النصّ توقّف صحّة يمين الولد أو الزوجة أو المملوك على اذن الوالد و الزوج و المولى.

الفرع الثاني
في الاجازة بعد اجراء الصيغة

يمكن أن يقال انّ الظاهر من الروايات المتقدّمة و ان كان عدم انعقاد اليمين من هؤلاء بدون اذن الوالد أو الزوج أو المولى الّا أنّ هذا الحكم ليس صرف التعبّد بل يشعر منه أنّ المناط احترام الوالد أو الزوج أو المولى و أنّ اللازم عليهم أن يرجعوا الى الوالد أو الزوج أو المولى في الالتزام باليمين سواء استأذنوا منهم أو أجازوا بعد اجراء الصيغة. فبناءً عليه اذا حلف الولد ثمّ أجاز الوالد صحّت اليمين و ان لم يجز لم تصحّ.

و يدلّ على الاكتفاء بذلك ما دلّ على زواج العبد و أنّه اذا أجاز السيّد صحّ معلّلاً بأنّه لم يعص الله و انّما عصى سيّده، ففي صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«سألته عن مملوك تزوّج بغير اذن سيّده فقال: ذاك الى سيّده ان شاء أجاز و ان شاء فرّق بينهما، قلت: أصلحك الله، انّ الحكم بن عيينة و ابراهيم النخعي و أصحابهما يقولون: انّ أصل النكاح فاسد، و لا تحلّ اجازة السيّد له، فقال أبو جعفر عليه السلام: انّه لم يعص الله، و انّما عصى سيّده، فاذا أجازه فهو له جائز».[1]

و أمّا القول بأنّ اليمين ايقاع و قد ادّعى الاتّفاق على عدم جريان الفضوليّة فيها، فقد أجاب المصنّف بأنّ الاتّفاق دليل لبّي و القدر المتيقّن منه ما اذا وقع الايقاع على مال الغير مثل الطلاق و العتق و نحوهما. و أمّا اذا كان متعلّقاً بفعل نفسه مالاً كان أو غيره فتجري الفضوليّة فيه و تؤثر الاجازة اللاحقة، لعدم الدليل على عدم جريانها فيه و عدم تأثير الاجازة بعده. و هذا قد يفرض فيه حقّ للغير،

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٤: ٥٢٣ / الباب ٢٤ من أبواب نكاح العبيد و الاماء / الحديث ١.

كعتق المفلس عبده المرتهن فانّه لو أعتقه يصحّ عتقه باجازة المرتهن لأنّ المعتبر في صحّة العتق رضا من له الحقّ و لو حصل متأخّراً. و قد يكون منوطاً برضا الآخر، كما اذا اعتبر الشارع رضاه من دون حقّ له، كتوقّف زواج بنت الأخ أو الأخت على رضا العمّة و الخالة. فهذا مجرّد حكم شرعي ثابت في البين و خارج من الفضوليّة. و المقام من هذا القبيل لأنّ الحلف يتعلّق بفعل نفسه و انّما اعتبر فيه رضا الوالد، و لا فرق في حصوله قبل اليمين أو بعده.

ولكن الحقّ أنّ الظاهر من الروايات عدم انعقاد اليمين بدون الاذن و لا تأثير في الاجازة اللاحقة.

الفرع الثالث
في اطلاق التوقّف على الاذن

هل يكون التوقّف على الاذن أو جواز الحلّ في اليمين بما هو يمين مطلقاً أو يكون فيما كان المتعلّق منافياً لحقّ الوالد أو المولى أو الزوج، و كان ممّا يجب فيه اطاعتهم اذا أمروا أو نهوا، و أمّا ما لم‌يكن كذلك فلا؟

الظاهر من الأخبار هو الأوّل، و ذلك لما قلنا من أنّ المتفاهم عرفاً من قوله ﷺ «لا يمين لولد مع والده...» أنّه لا اختيار و لا استقلال للجماعة مع هؤلاء و أنّ اليمين بدون المراجعة اليهم تكون لغواً، فلا أثر لها أصلاً. و أمّا المصنّف فذهب الى القول الثاني تبعاً لصاحب الجواهر فانّه قال: «فالمراد حينئذٍ من نفي اليمين مع الوالد في الفعل الذي يتعلّق بفعله ارادة الولد و تركه ارادة الوالد. و ليس المراد مجرّد نهي الوالد عن اليمين الذي لا فرق فيه بين الواجب و الحرام و غيرهما، بل المراد ما عرفت ممّا لا يدخلان هما فيه، فيبقى اليمين و المتعلّق بهما على مقتضى

وجوب الوفاء باليمين، كما هو واضح بأدنى تأمّل. انتهى».[١]

و الدليل الذي أقامه الماتن، انسباق ذلك من الأخبار، و جعل استثناء فعل الواجب و ترك الحرام من بعض الفقهاء (كما تقدّم من الجواهر آنفاً)، تأييداً لما ذهب اليه. و نحن نقول بأنّ الظاهر من الأخبار ممنوعيّة اليمين من الولد أو الزوجة أو المملوك مع الوالد أو الزوج أو المولى بما هو يمين مطلقاً، كما تقدّم آنفاً. و ما ذكره مخالف لظاهر النصوص، اذ المذكور في الحديث اليمين لا المحلوف عليه، و كذا مخالف لظاهر كلمات الفقهاء.

و أمّا استثناء بعضهم اليمين بفعل الواجب و ترك الحرام، فلعلّه لانصراف الأخبار المتقدّمة عن هذا. فانّ اليمين على فعل الواجب و ترك الحرام التزام على نفسه بما جعل الله عليه فليس للوالد حقّ في ذلك.

و لكنّه أيضاً غير تامّ، لأنّ ذلك التزام ثانوي هو جعله على نفسه مضافاً الى ما جعله الله عليه، و يكون ذا أثر لو انعقد يمينه، كالكفّارة في صورة المخالفة، و الظاهر أنّ قوله ﷺ «لا يمين لولد مع والده...» يشمله و ليس بمنصرف عنه، و لاينافي حقّ الله تعالى.

الفرع الرابع
في الحاق النذر باليمين

قال الماتن: «فالمشهور بينهم أنّه كاليمين في المملوك و الزوجة، و ألحق بعضهم بهما الولد أيضاً. انتهى».

و الحقّ عدم الحاق النذر باليمين، لأنّ مقتضى الاطلاقات الدالّة على الوفاء بالنذر انعقاد النذر و وجوب الوفاء به و عدم توقّفه على الاذن و لايوجد هنا دليل

---

١ ـ جواهر الكلام ٣٥: ٢٦٣.

خاصّ على عدم الانعقاد بالنسبة الى الولد كما كان في اليمين. و استدلّ من ذهب الى الالحاق بوجوه:

الأوّل: تنقيح المناط، بدعوى أنّه كما ينافى سلطانهم بدون الاذن في اليمين كذلك في النذر. و فيه: انّه لايكون هناك القطع بتنقيح المناط، لاحتمال خصوصيّة المورد، و غاية ما يحصل منه الظنّ بالحكم و هو لايغني من الحقّ شيئاً فلايخرج هذا الوجه عن كونه قياساً، كما أشار اليه المصنّف.

الثانى: دعوى أنّ المراد من اليمين في الأخبار المتقدّمة ما يشمل النذر، لاطلاقها عليه في جملة من الأخبار، فيترتّب عليه كلّ ما يترتّب على اليمين. منها خبران في كلام الامام عليه السلام و منها أخبار في كلام الراوي و تقرير الامام عليه السلام له.

و أمّا الخبران فأحدهما موثّقة سماعة قال:

«سألته عن رجل جعل عليه أيماناً أنيمشي الى الكعبة أو صدقة أو نذراً أو هدياً ان هو كلّم أباه أو أمّه أو أخاه أو ذا رحم أو قطع قرابة أو مأثماً يقيم عليه أو أمراً لايصلح له فعله، فقال: لا يمين في معصية الله، انّما اليمين الواجبة التي ينبغي لصاحبها أنيفي بها ما جعل لله عليه في الشكر ان هو عافاه من مرضه أو عافاه من أمر يخافه أو ردّ عليه ماله أو ردّه من سفر أو رزقه رزقاً، فقال: «لله عليّ كذا و كذا» شكراً فهذا الواجب على صاحبه الذي ينبغي لصاحبه أنيفي به».[1]

و ثانيهما خبر السندي بن محمّد عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«قلت له: جعلت على نفسي مشياً الى بيت الله، قال: كفّر عن يمينك فانّما جعلت على نفسك يميناً، و ما جعلته لله ففِ به».[2]

و أمّا ما وقع الاطلاق فيه في كلام الرواة مع تقرير الأئمّة عليهم السلام لهم عليه، و هو

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٦: ١٩٩ / الباب ١٧ من كتاب النذر و العهد / الحديث ٤.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٦: ١٩٢ / الباب ٨ من كتاب النذر و العهد / الحديث ٤.

مستفيض:

منها: خبر البزنطي عن الحسن بن علي عن أبي الحسن عليه السلام قال:

«قلت له: انّ لي جارية ليس لها منّي مكان و لا ناحية و هي تحتمل الثمن الّا انّي كنت حلفت فيها بيمين فقلت: لله عليّ أنلاأبيعها أبداً و لي الى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤونة، فقال: فِ لله بقولك له».[١]

و منها: خبر مسعدة بن صدقة قال:

«سمعت أباعبدالله عليه السلام و سئل عن الرجل يحلف بالنذر و نيّته في يمينه التي حلف عليها درهم أو أقلّ، قال: اذا لم‌يجعل لله فليس بشيء».[٢]

و منها: خبر الحسين بن بشير قال:

«سألته عن رجل له جارية حلف بيمين شديدة و اليمين لله عليه أنلايبيعها أبداً و له اليها حاجة مع تخفيف المؤونة، فقال: فِ لله بقولك له».[٣]

ولكن الاشكال في الجميع أنّ الاستعمال أعمّ من الحقيقة، و يحتمل أنّه كان في البين قرينة على ذلك، و اطلاق أحدهما على الآخر أحياناً مع القرينة لايوجب ارادة الآخر منه مطلقاً حتّى مع فقدها. و من المعلوم أنّ النذر و اليمين ماهيّتان مختلفتان و معناهما متفاوتان من جهة اللغة، و المتفاهم عرفاً تغاير اليمين و النذر، و لهما أحكام مختلفة شرعاً. و ثبوت الحكم في الأعمّ يحتاج الى الدليل و مجرّد اطلاق أحدهما على الآخر في بعض الموارد لاأثر له.

و الحاصل أنّ الأقوى في الولد عدم الالحاق لما مرّ آنفاً. نعم وجوب الوفاء

١ـ وسائل الشيعة ١٦: ٢٠١ / الباب ١٧ من كتاب النذر و العهد / الحديث ١١.

٢ـ وسائل الشيعة ١٦: ١٨٣ / الباب ١ من كتاب النذر و العهد / الحديث ٤.

٣ـ وسائل الشيعة ١٦: ١٤٠ / الباب ١٨ من كتاب الأيمان / الحديث ٥.

بالنذر واجب مشروط برجحان متعلّقه فاذا نهاه والده قبل نذره يكون مرجوحاً، سواء كان ذلك يؤذيه أو لم‌يكن ففي صورة ايذائه فواضح لحرمة ايذاء الوالدين، و أمّا اذا نهاه و لم‌يكن مخالفته ايّاه مؤذياً له فيصير مرجوحاً و ان لم‌نقل بحرمة مخالفة والده و على الأقلّ من عدم رجحانه.

هذا اذا كان نهيه قبل نذره، و أمّا اذا نذر ثمّ نهاه والده، فان كان العمل بنذره مؤذياً لوالده فلايجب الوفاء به، للزومه الأمر بالمعصية. و أمّا اذا لم‌يكن مخالفته ايذاءً له فالظاهر أيضاً كذلك، لأنّ شرط العمل بقوله عليه السلام: «فِ لله بقولك» هو رجحان المتعلّق مطلقاً (أي ابتداءً و بقاءً)، ففي صورة نهي والده ايّاه صار العمل بالنذر مرجوحاً، فلايجب الوفاء بنذره.

و أمّا بالنسبة الى المملوك فالظاهر توقّف انعقاد نذره على اذن المولى، و ذلك لمعتبرة الحسين بن علوان عن جعفر بن محمّد عن أبيه:

«انّ عليّاً عليه السلام كان يقول: ليس على المملوك نذر الّا أن‌يأذن له سيّده».[1]

و هذا الخبر و ان وصفه المصنّف بالضعف، الّا أنّه معتبر، فانّ الضعف المتوهّم هو من ناحية الحسين بن علوان ولكنّه موثّق. قال في معتمد العروة: «لأنّ العلّامة ذكر عن ابن عقدة أنّ الحسن كان أوثق من أخيه و أحمد عند أصحابنا. و في كلامه دلالة على وثاقة الحسين أيضاً».

و قال أيضاً: «انّ الكشّي يمدحه و النجاشي يوثّقه لقوله: «الحسين بن علوان الكلبي و أخوه الحسن يكنّىٰ أبا محمّد ثقة» و التوثيق راجع الى الحسين كما جرت بذلك عادة النجاشي و هو أن‌يذكر شخصاً من أقارب المترجم في ضمن ترجمة الشخص الذي عنونه. انتهى ملخّصاً».[2]

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٦: ١٩٨ / الباب ١٥ من كتاب النذر و العهد / الحديث ٢.

٢ ـ معتمد العروة (كتاب الحجّ) ١: ٣٧٥.

و أمّا نذر الزوجة فذهب المصنّف الى عدم بُعد الحاقه باليمين لصحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«ليس للمرأة مع زوجها أمر في عتق و لا صدقة و لا تدبير و لا هبة و لا نذر في مالها الّا باذن زوجها الّا في حجّ أو زكاة أو برّ والديها أو صلة رحمها».(١)

ثمّ قال: «و اشتمالها على ما لانقول به لايضرّ».

قال في الجواهر: «يشترط في نذر المرأة بالتطوّعات اذن الزوج وفاقاً للمشهور بين الأصحاب سيّما المتأخّرين كما قيل، للصحيح (صحيحة عبدالله بن سنان) مؤيّداً بالمعتبرين المتقدّمين في اليمين (كقوله عليه السلام: لا يمين لولد مع والده...) بناءً على شيوع اطلاقها على النذر في النصوص المستفيضة ـ الى أن قال: ـ بقرينة الشهرة بين الأصحاب و الظنّ باتّحاد المنشأ فيهما، و هو وجوب طاعة الزوج و كونه قيّماً على المرأة. مضافاً الى الصحيح المزبور الذي لايقدح في حجّيّته اشتماله على ما لانقول به من الأمور المزبورة و على الاستثناء الذي قد يقال بمنافاته أيضاً بعد انجباره بالعمل، و قاعدة عدم خروج الخبر عن الحجّيّة بعدم العمل ببعضه و الاستثناء انّما هو من التصرّف في مالها، و لا ريب في جواز ذلك لها، بل وجوبه في الحجّ الواجب و الزكاة الواجبة و صلة الرحم كذلك، كما أنّه لاينافيه جواز تبرّعها في مالها بغير اذنه، اذ لعلّ للالزام حكماً يفارق التبرّع، كما في الولد بل و العبد فيما لايضرّ بالسيّد، كالحلف على بعض الأقوال المندوبة و نحوها، و كأنّه لعموم قواعد الشرع، فلم يجعل له و لا للولد و الزوجة يميناً و نذراً مطلقاً و ان لم يكن ممّا نافى حقّ الزوج و حقّ الولد و حقّ السيّد. انتهى ملخّصاً».(٢)

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٦: ١٩٨ / الباب ١٥ من كتاب النذر و العهد / الحديث ١.

٢ ـ جواهر الكلام ٣٥: ٣٥٨ و ٣٦٠.

أقول:

يتصوّر نذر الزوجة على صور:

فتارة: يكون نذرها منافياً لحقّ الزوج ففي هذه الصورة يكون نذرها باطلاً لمرجوحيّة متعلّق النذر فلاينعقد نذره.

و أخرى: يتوقّف نذرها على الخروج من سكناها بدون اذن الزوج و لم‌يأذن الزوج لها، ففي هذه الصورة أيضاً يكون نذرها باطلاً بل لاينعقد، لمرجوحيّة متعلّقه. و لافرق فيما ذكر بين كون المنذور عبادة غير ماليّة أو كونها ماليّة كالهبة و الصدقة و غيرهما و ان كان ذلك من مالها، فلو كان العمل بنذرها موجباً لتضييع حقّه، أو الخروج من منزله بدون اذنه يصير متعلّق نذرها مرجوحاً فيبطل لما تقدّم من لزوم رجحان متعلّق النذر ابتداءً و بقاءً أي حين النذر و حين العمل.

و ثالثة: ينهى الزوج امرأته عن نذرها أو عن العمل به ففي هذه الصورة أيضاً لاينعقد نذرها أو ينحلّ، لعدم جواز معصية الزوج.

و الدليل على ذلك كلّه صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه و آله فقالت: يا رسول الله صلى الله عليه و آله، ما حقّ الزوج على المرأة؟ فقال لها: أن‌تطيعه و لاتعصيه، و لاتصدّق من بيته الّا باذنه و لاتصوم تطوّعاً الّا باذنه و لاتمنعه نفسها و ان كانت على ظهر قتب و لاتخرج من بيتها الّا باذنه و ان خرجت بغير اذنه لعنتها ملائكة السماء و ملائكة الأرض و ملائكة الغضب و ملائكة الرحمة حتّى ترجع الى بيتها».[1]

و قد تقدّم تفصيلاً في المسألة التاسعة و السبعين من الفصل السابق.

و رابعة: أن‌تنذر ما لاينافي حقّ الزوج و لايتوقّف العمل بنذرها على الخروج من منزله بدون اذنه، و لم‌ينهاها الزوج، فهذه محلّ الاختلاف. فانّ صاحب

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٤: ١١١ / الباب ٧٩ من أبواب مقدّمات النكاح و آدابه / الحديث ١.

الجواهر كما تقدّم كلامه آنفاً ذهب الى اشتراط نذر المرأة في التطوّعات باذن الزوج و قد أقام الدليل في كتاب النذر لقوله أوّلاً بما ورد من أنّه «لا يمين لولد مع والده و لا للمرأة مع زوجها و لا للمملوك مع سيّده» بناءً على اطلاق اليمين على النذر و ثانياً بصحيحة عبدالله بن سنان المتقدّمة.

و أمّا في كتاب الحجّ[١] طعن على الدليل الثاني و قال بعدم القائل بمضمونه.

و أمّا صاحب الحدائق فبعد الطعن على القول بانسحاب الحكم في النذر لمشاركته اليمين في بعض الأحكام، و انّ الحاق النذر باليمين قياس لايجري على مذهبنا قال: «نعم، قد وقفت في حكم نذر المرأة على خبر لم يتعرّض له الأصحاب في هذه المسألة، و هو ما رواه الصدوق في الفقيه في الصحيح عن عبدالله بن سنان ـ ثمّ بعد ذكر الخبر قال: ـ و ربما تطرق الطعن الى هذا الخبر بأنّ ما تضمّنه ـ من توقّف تصرّف المرأة في مالها و صرفه في هذه الوجوه المذكورة في الخبر على اذن الزوج ـ لا قائل به من الأصحاب، مع خروجه عن مقتضى الأدلّة المتعلّقة بهذه الأبواب. اللّهمّ الّا أن يقال: انّ ترك الخبر لمعارض أقوى لايستلزم ترك ما لا معارض له، كما صرّحوا به في غير المقام و جعلوا ذلك من قبيل العام المخصّص. و حينئذٍ فيمكن العمل بالرواية بالنسبة الى المرأة في صورة نذرها بمالها وقوفاً على مورد الخبر، و يبقى ماعداه من نذر غيرها و غير العبد ـ كما تقدّم ـ أو نذرها بغير مالها باقياً على الاطلاق و صحّة انعقاد النذر من غير توقّف على اذن، عملاً باطلاق الأدلّة الواردة في النذور. انتهى».[٢]

و قد استشكل في معتمد العروة[٣] بالرواية أوّلاً بأنّها أخصّ من المدّعى لأنّ موردها عدم انعقاد النذر في مالها بدون اذن الزوج فاسراء الحكم الى النذر

---

١ ـ جواهر الكلام ١٧: ٣٣٨.

٢ ـ الحدائق الناضرة ١٤: ١٦٧ و ١٦٨.

٣ ـ معتمد العروة (كتاب الحجّ) ١: ٣٧٥ و ٣٧٦.

المتعلّق بغير الأموال من القياس الذي لانقول به. و ثانياً لايمكن الأخذ بظاهرها لاشتمالها على ما لايقول به أحد كالصدقة من مالها و الهبة من مالها و كذا العتق و التدبير في مملوكها. و ما يجاب بأنّ هذا لايسقطها عن الحجّيّة في مورد النذر مدفوع بأنّ ذلك فيما كان هناك جمل متعدّدة مستقلّة، و أمّا اذا كانت جميع الفقرات بياناً لصغريات تعود الى كبرى واحدة فالمتّبع ظهور تلك الكبرى. و الكبرى هنا «ليس للمرأة مع زوجها أمر» و الصغرى تلك الأمور المذكورة. و المتّبع ظهور هذه الكبرى، و لايمكن الأخذ باطلاقها اذ لايقول به أحد من الأصحاب. فلابدّ من حمل الرواية على الجهة الأخلاقيّة و التأدّب بالنسبة الى الزوج و احترامه. و الدليل على كون المذكورات جميعها صغرى لكبرى واحدة، استثناء الحجّ و الزكاة.

أقول:

يمكن حمل الصحيحة على ما اذا كانت تلك المذكورات منافية لحقّ زوجها أو موجبة لأذيّته. و بهذا يرفع التنافي و الاشكال. و أمّا ما قال في المعتمد من حملها على الجهة الأخلاقيّة لايساعده قوله عليه السلام: «ليس للمرأة مع زوجها أمر». اللّهمّ الّا أن يقال به في مقام التوجيه و اللابدّيّة كما أشار اليه.

ثمّ اعلم أنّه لافرق فيما ذكر بين الزوجة الدائمة و المنقطعة، لأنّ الزوجيّة حقيقة واحدة و هي العلقة المخصوصة بين الرجل و المرأة، غاية الأمر فرد منها دائمي و الفرد الآخر موقّت. و جميع أحكام الزوجة مترتّب على المنقطعة سوى الارث و زمان العدّة و بعض الفروق الجزئيّة، و هذا لايوجب افتراق المنقطعة عن الزوجيّة و الأحكام المترتّبة على الزوجيّة. و ما ادّعاه في الرياض من الانصراف أو انّ اطلاق الزوجة على المنقطعة على سبيل المجاز، لادليل عليه بل الدليل على خلافه.

ثمّ اعلم أيضاً أنّ الولد في قوله صلى الله عليه وآله «لايمين لولد مع والده...» لايشمل ولد

الولد، و ان كان ولد الولد ولداً الّا أنّ هنا قرينة على عدم الشمول و هي قوله ﷺ «مع والده» فانّ الوالد لايطلق على الجدّ بل ما يطلق على الوالد و الجدّ هو الأب. و ما في الرياض من أنّ الشمول لايخلو من قرب، غير ظاهر.

الفرع الخامس
في وجوب تخلية سبيل تحصيل نفقة الحجّ للعبد المأذون

اذا أذن المولى للمملوك أن يحلف أو ينذر الحجّ لايجب عليه اعطاء ما زاد عن نفقته الواجبة عليه من مصارف الحجّ، لعدم الدليل.

انّما الكلام في أنّه هل عليه تخلية سبيله لتحصيلها أو لا؟

قال العلّامة في المنتهى: «و يشترط في صحّة النذر و العهد و اليمين أمران: كمال العقل و الحرّيّة ـالى أن قال:ـ و أمّا الحرّيّة فلأنّ العبد لاينعقد نذره الّا باذن مولاه فلو نذر كان لمولاه أن يفسخ النذر لأنّ أوقاته مستحقّة فلايجوز له صرفها الى غيره الّا باذنه، و لو أذن له مولاه في النذر انعقد نذره و لم يكن لمولاه بعد ذلك منعه منه و يجب عليه اعانته على أدائها بالحمولة ان احتاج اليها لأنّه السبب في ذمّته و كذا البحث في أمّ الولد و المكاتب و المدبّر و العتق بعضه. انتهى».[١]

و قال في التحرير: «و لو أذن له مولاه في النذر انعقد و وجب على المولى تمكينه من فعله و اعانته بالحمولة مع الحاجة. انتهى».[٢]

و في المدارك بعد نقل كلام العلّامة قال: «و هو غير واضح لأنّ سببيّته في شغل الذمّة لاتقتضي ذلك، نعم لو قيل بوجوب تمكينه من تحصيل ما يتوقّف عليه الحجّ لتوقّف الواجب عليه كان وجهاً قويّاً. انتهى».[٣]

١ـ منتهى المطلب ٢: ٨٧٥.

٢ـ تحرير الأحكام ١: ١٢٨.

٣ـ مدارك الأحكام ٧: ٩٤.

و قال في الجواهر: «بل في محكي المنتهى و التحرير يجب عليه الحمولة مع الحاجة، لأنّه السبب في شغل ذمّته، و ان كان لايخلو من نظر أو منع، بل لعلّه كذلك أيضاً في وجوب تمكينه من تحصيل ما يتوقّف عليه الحجّ الواجب باستيجار على عمل و نحوه، و ان جعله في المدارك وجهاً قويّاً، هذا. انتهى».[١]

و الحقّ أنّ اذن السيّد لمملوكه في النذر بالحجّ لايوجب أن يشتغل ذمّته بشيء، و لايوجب أن يخاطب بتكليف لعدم الدليل على ذلك. فاذا نذر العبد أن يحجّ يجب عليه الحجّ ان تمكّن من الزاد و الراحلة لو كان الطريق مخلّى به. فلو لم يكن له زاد و لا راحلة ينتظر ان كان نذره مطلقاً، و كذا لو كان الطريق مسدوداً. فما ذهب اليه العلّامة ﵀ من وجوب اعانته على أداء الحجّ بالحمولة ان احتاج اليها، أو قول صاحب المدارك من وجوب تحصيل ما يتوقّف عليه الحجّ الواجب باستيجار على عمل و نحوه، فلادليل عليه.

قال في الحدائق: «من وجب عليه الحجّ يجب عليه مقدّمته و لايجب تحصيل المقدّمة على شخص آخر فكلّ من خوطب بالواجب صريحاً خوطب بمقدّماته ضمناً. ففيما نحن فيه انّ الحجّ وجب على العبد بنذر و شبهه فانّه ان أمكن له الاتيان بما نذره وجب عليه الاتيان به و الّا توقّع المكنة، و أمّا خطاب السيّد و الايجاب عليه فلاوجه له و لادليل عليه. انتهى ملخّصاً».[٢]

و ما قيل من أنّ الاذن في الشيء اذن في لوازمه فهذه قاعدة ظاهريّة يبنى عليها ما لم تقم حجّة على خلافها. ففيه أوّلاً: انّ هذه القاعدة لاتأتي بتكليف على ذمّة المكلّف. و ثانياً: انّ اللازم من اذن السيّد هنا رفع المانع من قبله، لا الاذن في التكسّب و اجارة نفسه.

فاذا أذن المولى لعبده في النذر بالحجّ، يجوز له العدول سواء كان قبل انعقاد

---

١ ـ جواهر الكلام ١٧: ٣٣٨.

٢ ـ الحدائق الناضرة ١٤: ١٦٩.

نذره أو بعده. نظير جواز رجوع الباذل عن بذله، لعدم الدليل على عدم جواز العدول له.

ثمّ على القول بأنّ للسيّد و الزوج و الوالد جواز الحلّ، فهل يجوز مع حلف الجماعة التماس المذكورين في حلّ حلفهم أم لا؟

الظاهر جوازه، لأصالة البراءة من الحرمة.

(مسألة ٢): اذا كان الوالد كافراً ففي شمول الحكم له وجهان أوجههما العدم للانصراف و نفي السبيل.

الشرح:

الظاهر عدم شمول قوله ﷺ «لا يمين للولد مع والده...» للوالد الكافر، و ذلك أوّلاً للانصراف الذي قال به المصنّف و منشأ هذا الانصراف الجمع بين آيتين و هما قوله تعالىٰ: ﴿**و قضى ربّك ألّا تعبدوا الّا ايّاه و بالوالدين احساناً...**﴾[١] و قوله تعالىٰ: ﴿**و ان جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما و صاحبهما في الدنيا معروفاً...**﴾[٢] فتكليف الولد بالنسبة الى والده المسلم الاحسان الذي يلازم الاحترام. و أمّا تكليفه بالنسبة الى والده الكافر فمصاحبته بالمعروف و لا حرمة للكافر.

و ثانياً لنفي السبيل الذي قال الله تعالىٰ: ﴿**و لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً**﴾[٣] و ما قيل فيها بأنّها في أمر الآخرة أو من جهة الحجّة و السلطان في المعارف الالهيّة لاينافي اطلاق الآية.

١ـ الاسراء ١٧: ٢٣.

٢ـ لقمان ٣١: ١٥.

٣ـ النساء ٤: ١٤١.

(مسألة ٣): هل المملوك المبعّض حكمه حكم القنّ أو لا؟ وجهان، لا يبعد الشمول، و يحتمل عدم توقّف حلفه على الاذن في نوبته في صورة المُهاياة خصوصاً اذا كان وقوع المتعلّق في نوبته.

الظاهر عدم شمول حكم القنّ للعبد المبعّض، و ذلك لعدم اطلاق العبد عليه و ان لم يطلق عليه الحرّ أيضاً. الّا أنّ القاعدة العمل بعمومات النذر و اطلاقاتها الّا فيما دلّ الدليل على توقّفه على الاذن و الدليل ورد على العبد، و لا يطلق على المبعّض. نعم لو كان نذره منافياً لحقّ المولى فلاينعقد من دون اذنه، كما اذا كان متعلّقه يصادف نوبة مولاه و أيّامه و كان منافياً لحقّه.

(مسألة ٤): الظاهر عدم الفرق في الولد بين الذكر و الأنثى، و كذا في المملوك و المالك، لكن لا تلحق الأمّ بالأب.

الشرح:

لاشتراك الولد بينهما كما في قوله تعالىٰ: ﴿**يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظّ الأنثيين...** ﴾[1]. نعم يطلق الابن على الذكر كما يطلق البنت على الأنثى، و أمّا الولد فيطلق على الذكر و الأنثى. و لا فرق أيضاً بين العبد و الأمة كما أنّه لا فرق بين المولى و المولاة، لأنّ المملوك و المولى يطلقان على الذكر و الأنثى. مضافاً الى أنّ المناط في قوله ﷺ «لا يمين للولد مع والده و لا للمملوك مع مولاه و لا للمرأة مع زوجها» هو سلطنة المالك على المملوك، و لا فرق في هذا بين الذكر و الأنثى من جهة المملوك أو المالك.

و لو قيل بعدم العلم بوحدة المناط فنقول: قد ورد كثير من أحكام الحجّ و غيره في شأن الرجل و لا تختصّ به بل تشمل المرأة حسب الفهم العرفي.

١ـ النساء ٤: ١١.

قال في المستمسك: «الظاهر أنّه لااشكال فيه، و لم‌يتعرّض في كلام أحد للخلاف فيه كما تعرّضوا للخلاف في عموم الحكم للأمّ. انتهى».[١]

و لاتلحق الأمّ بالأب و ان كان يحرم أذاها و يجب الاحسان اليها ان كانت مسلمة، الّا أنّه لايجب الاذن منها لليمين، لاختصاص النصّ و الفتوى بالوالد، و هو غير شامل للأمّ.

(مسألة ٥): اذا نذر أو حلف المملوك باذن المالك ثمّ انتقل الى غيره بالارث أو البيع أو نحوه بقي على لزومه.

الشرح:

الكلام فيه تارة فيما يكون منافياً لحقّ المولى، و أخرى في غيره. أمّا الثاني فيبقى على لزومه، لعموم ما دلّ على وجوب الوفاء بالنذر الصحيح، و المفروض أنّه كذلك، لصدوره منه مع الاذن منه. و أمّا الأوّل فالظاهر بطلان نذره كما لو نهاه عن العمل بنذره، لأنّ شرط صحّة النذر رجحان متعلّقه، ابتداءً و بقاءً، فاذا نهاه مولاه أو كان منافياً لحقّه فيكون المنذور مرجوحاً فيبطل نذره.

و ما قيل من أنّه لاتأثير لنهي المولى الثاني عن الوفاء به، كما لاتأثير لرجوع المولى الأوّل عن اذنه في وجوب الوفاء به، لأنّه بعد اشتغال ذمّته بما تعلّق نذره فاطاعة المولى بلافرق بين الأوّل و الثاني بعد ذلك ـ بترك الوفاء مع وجوبه عليه ـ عصيان له تعالى في اطاعة المخلوق.

يقال في جوابه: انّ الكلام في تحقّق المعصية، فالظاهر من قوله عليه السلام: «فِ لله بقولك» فيما اذا لم‌يكن متعلّقه معصية سواء كان حين النذر أو حين العمل، فمن البعيد جدّاً انصراف قوله الى حين النذر فقط. مضافاً الى أنّ جملة «لاطاعة

١ـ مستمسك العروة ١٠: ٣١٣.

لمخلوق في معصية الخالق» لم ترد في نصّ معتبر و ان كان مضمونها صحيحاً، الّا أنّ القدر المسلّم سقوط وجوب طاعة المولى في موارد التكاليف الالهـيّة، و أنّ الواجب أو الحرام لايسقط بأمر أحد. و أمّا ما نحن فيه، فوجوب الوفاء بالنذر اذا نهاه المولى سواء كان المولى الأوّل أو الثاني أوّل الكلام، فالمعصية غير محرزة، و قد تقدّم أنّ الظاهر وجوب رجحان متعلّق النذر حين العمل أيضاً فبنهي المولى يصير مرجوحاً و ان أذن ابتداءً فلامانع من رجوعه عن اذنه و نهي عبده عن العمل بنذره.

(مسألة ٦): لو نذرت المرأة أو حلفت حال عدم الزوجيّة ثمّ تزوّجت وجب عليها العمل به و ان كان منافياً للاستمتاع بها و ليس للزوج منعها من ذلك الفعل كالحجّ و نحوه، بل وكذا لو نذرت أنّها لو تزوّجت بزيد مثلاً صامت كلّ خميس و كان المفروض أنّ زيداً أيضاً حلف أن يواقعها كلّ خميس اذا تزوّجها فانّ حلفها أو نذرها مقدّم على حلفه و ان كان متأخّراً في الايقاع لأنّ حلفه لايؤثر شيئاً في تكليفها بخلاف نذرها فانّه يوجب الصوم عليها لأنّه متعلّق بعمل نفسها فوجوبه عليها يمنع من العمل بحلف الرجل.

الشرح:

بناءً على ما تقدّم من أنّ متعلّق النذر كما يشترط رجحانه حين النذر يشترط أن يكون راجحاً حين العمل بالنذر، فاذا نذرت المرأة أو حلفت قبل الزواج ثـمّ تزوّجت و كان العمل بنذرها منافياً لحقّ زوجها بطل النذر و الحلف. فـاذا أراد الاستمتاع منها يجب عليها المـطاوعة و ان كـانت صـائمة للـنذر أو الحـلف الّا أن يرضى بصومها.

فلافرق في ذلك بين كون حلفها في يوم خاصّ أو لم يكن، و كذا لافرق بين كون حلفها مصادفاً لحلف زوجها أو لم يكن. هذا على المبنى المتقدّم.

و أمّا بناءً على القول بوجوب العمل بنذرها أو حلفها و أنّه لايجوز للـزوج منعها و لا تأثير لمنعه ايّاها فحينئذٍ يبطل نذر الزوج في صورة المزاحمة، فيكون نظير ما لو صادف حلفه أو نذره في أيّام حيضها أو صادف أيّام شهر رمضان مع كونه مسافراً دونها.

اللّهمّ الّا أن يقال بأنّه يجب على كلّ واحد منهما العمل بـوظيفته و لا مـعنى لبطلان نذر أحدهما، كما ذهب اليه صاحب المعتمد، و هذا أظهر.

(مسألة ٧): اذا نذر الحجّ من مكان معيّن كبلده أو بلد آخر معيّن فحجّ من غير ذلك المكان لم تبرأ ذمّته و وجب عليه ثانياً. نعم لو عيّنه في سنة فحجّ في تلك السنة من غير ذلك المكان وجب عليه الكفّارة لعدم امكان التـدارك. و لو نـذر أن يحجّ من غير تقييد بمكان ثمّ نذر نذراً آخر أن يكون ذلك الحجّ من مكان كذا و خالف فحجّ من غير ذلك المكان برئ من النـذر الأوّل و وجب عـليه الكـفّارة لخلف النذر الثاني، كما أنّه لو نذر أن يحجّ حجّة الاسلام من بلد كذا فخالف فانّه يجزيه عن حجّة الاسلام و وجب عليه الكفّارة لخلف النذر.

الشرح:

فرعان:

الفرع الأوّل
فيما اذا نذر الحجّ من مكان معيّن فحجّ من غيره

و ذلك لأنّه لم يأت بما عليه و لم يمتثل الأمر بالوفاء و هذا كمن نذر أن يعطي عمرواً ديناراً فأعطاه زيداً، أو نذر أن يصلّي ركعتين في مسجد الكوفة فصلّى في مكان آخر فلا تبرأ ذمّته و وجب عليه الحجّ ثانياً.

لأنّ المفروض أنّه قيّد الحجّ بسنة خاصّة و لم يكن مطلقاً حتّى يمكن تداركه

باتيانه في سنة أخرى، و انّما يجب عليه الكفّارة لمكان الحنث.

الفرع الثاني
فيما لو نذر مطلقاً ثمّ نذر نذراً آخر مقيّداً

لو خالف النذر الثاني فحجّ من غير ذلك المكان برئ من النذر الأوّل و وجب عليه الكفّارة و ذلك لأنّه اذا حجّ من غير ذلك المكان فقد امتثل الأمر الأوّل، و تجب الكفّارة لمخالفته النذر الثاني. و الفرق بين هذا الفرع و بين الفرع الأوّل أنّه كان المنذور في الأوّل شيئاً واحداً بخلافه في هذا الفرع فانّ المنذور في الحقيقة شيئان الّا أنّه تطابق على شيء واحد و هو الحجّ من مكان مخصوص، أو حجّة الاسلام من مكان. و الكفّارة لمكان خلف النذر الثاني.

و قد استشكل فيه بأنّ العمل الصادر منه باطل لأنّ نذره هذا في الحقيقة يرجع الى شيء واحد و هو أنلايحجّ الّا من بلد كذا فاذا حجّ من غير ذلك البلد يقع الفعل الصادر منه مبغوضاً لأنّه موجب لتفويت المنذور و لايمكن تداركه، و حيث انّه أعجز نفسه عن أداء المنذور فعل حراماً و الحرام لايكون مصداقاً للواجب فيبطل و يجب عليه الحجّ ثانياً.

و أجيب بأنّ في المقام أمرين: «أحدهما تعلّق النذر بمطلق الطبيعة. و الثاني تعلّقه باتيان الطبيعة في ضمن فرد خاصّ، فلو فرضنا أنّه أتى بمتعلّق النذر الأوّل فان كان فاسداً لايكون معجزاً، و ان كان صحيحاً و مسقطاً للأمر لايكون مبغوضاً و محرّماً. فالتعجيز يتوقّف على الصحّة و الصحّة تستلزم سقوط الأمر و عدم كونه مبغوضاً، و ما يستلزم من وجوده عدمه محال. و الحلّ أنّ الحجّ من البلد المعيّن المنذور و الحجّ من غير هذا البلد من قبيل الضدّين و لايستلزم وجوب أحدهما

حرمة الآخر و انّما هو من باب الملازمة الخارجيّة».[١]

(مسألة ٨): اذا نذر أن يحجّ و لم يقيّده بزمان فالظاهر جواز التأخير الى ظنّ الموت أو الفوت فلا يجب عليه المبادرة الّا اذا كان هناك انصراف، فلو مات قبل الاتيان به ـ في صورة جواز التأخير ـ لا يكون عاصياً. و القول بعصيانه ـ مع تمكّنه في بعض تلك الأزمنة و ان جاز التأخير ـ لا وجه له. و اذا قيّده بسنة معيّنة لم يجز التأخير مع فرض تمكّنه في تلك السنة فلو أخّر عصى و عليه القضاء و الكفّارة، و اذا مات وجب قضاؤه عنه كما أنّ في صورة الاطلاق اذا مات بعد تمكّنه منه قبل اتيانه وجب القضاء عنه. و القول بعدم وجوبه بدعوى أنّ القضاء بفرض جديد ضعيف لما يأتي. و هل الواجب القضاء من أصل التركة أو من الثلث؟ قولان فذهب جماعة الى القول بأنّه من الأصل، لأنّ الحجّ واجب مالي، و اجماعهم قائم على أنّ الواجبات الماليّة تخرج من الأصل. و ربّما يورد عليه بمنع كونه واجباً ماليّاً، و انّما هو أفعال مخصوصة بدنيّة و ان كان قد يحتاج الى بذل المال في مقدّماته، كما أنّ الصلاة أيضاً قد تحتاج الى بذل المال في تحصيل الماء و الساتر و المكان و نحو ذلك. و فيه: انّ الحجّ في الغالب محتاج الى بذل المال بخلاف الصلاة و سائر العبادات البدنيّة، فان كان هناك اجماع أو غيره على أنّ الواجبات الماليّة تخرج من الأصل يشمل الحجّ قطعاً، و أجاب صاحب الجواهر ﵀ بأنّ المناط في الخروج من الأصل كون الواجب ديناً و الحجّ كذلك فليس تكليفاً صرفاً كما في الصلاة و الصوم، بل للأمر به جهة وضعيّة فوجوبه على نحو الدينيّة بخلاف سائر العبادات البدنيّة فلذا يخرج من الأصل، كما يشير اليه بعض الأخبار الناطقة بأنّه دين أو بمنزلة الدين. قلت: التحقيق أنّ جميع الواجبات الالهيّة ديون لله تعالى سواء كانت مالاً أو عملاً

---

١ ـ معتمد العروة (كتاب الحجّ) ١: ٣٩١.

ماليّاً أو عملاً غير مالي، فالصلاة و الصوم أيضاً ديون لله و لهما جهة وضع فذمّة المكلّف مشغولة بهما، و لذا يجب قضاؤهما فانّ القاضي يفرغ ذمّة نفسه أو ذمّة الميّت، و ليس القضاء من باب التوبة أو من باب الكفّارة بل هو اتيان لما كانت الذمّة مشغولة به و لا فرق بين كون الاشتغال بالمال و بالعمل، بل مثل قوله: «لله عليّ أنأعطي زيداً درهما» دين الهي لا خلقي، فلايكون الناذر مديوناً لزيد بل هو مديون لله بدفع الدرهم لزيد و لا فرق بينه و بين أن يقول: «لله عليّ أنأحجّ» أو «أنأصلّي ركعتين» فالكلّ دين الله و دين الله أحقّ أن يقضىٰ ـ كما في بعض الأخبار ـ و لازم هذا كون الجميع من الأصل. نعم اذا كان الوجوب على وجه لايقبل بقاء شغل الذمّة به بعد فوته لايجب قضاؤه، لا بالنسبة الى نفس من وجب عليه و لا بعد موته سواء كان مالاً أو عملاً مثل وجوب اعطاء الطعام لمن يموت من الجوع عام المجاعة، فانّه لو لم يعطه حتّى مات لايجب عليه و لا على وارثه القضاء لأنّ الواجب انّما هو حفظ النفس المحترمة و هذا لايقبل البقاء بعد فوته وكما في نفقة الأرحام فانّه لو ترك الانفاق عليهم مع تمكّنه لايصير ديناً عليه لأنّ الواجب سدّ الخلّة و اذا فات لايتدارك. فتحصّل أنّ مقتضى القاعدة في الحجّ النذري اذا تمكّن و ترك حتّى مات، وجوب قضائه من الأصل لأنّه دين الهي، الّا أن يقال بانصراف الدين عن مثل هذه الواجبات، و هو محلّ منع، بل دين الله أحقّ أن يقضىٰ، و أمّا الجماعة القائلون بوجوب قضائه من الثلث فاستدلّوا بصحيحة ضريس و صحيحة ابن أبي يعفور الدالّتين على أنّ من نذر الاحجاج و مات قبله يخرج من ثلثه، و اذا كان نذر الاحجاج كذلك مع كونه ماليّاً قطعاً فنذر الحجّ بنفسه أولى بعدم الخروج من الأصل. و فيه: انّ الأصحاب لم يعملوا بهذين الخبرين في موردهما فكيف يعمل بهما في غيره؟ و أمّا الجواب عنهما بالحمل على صورة كون النذر في حال المرض بناءً على خروج المنجّزات من الثلث، فلا وجه له بعد كون الأقوى خروجها من الأصل، و ربّما

يجاب عنهما بالحمل على صورة عدم اجراء الصيغة، أو على صورة عدم التمكّن من الوفاء حتّى مات، و فيهما ما لا يخفى خصوصاً الأوّل.

الشرح:

فرعان:

الفرع الأوّل
في أنّه هل يجوز تأخير الحجّ اذا نذر مطلقاً؟

اذا صحّ النذر لزم الاتيان بما نذره ثمّ لا يخلو امّا أن ينذر الحجّ مقيّداً بزمان معيّن أو مطلقاً فعلى الأوّل يجب عليه الحجّ في الزمان الذي عيّنه و أمّا على الثاني فقد قال العلّامة في المنتهى: «كان له الاتيان به متى شاء و يستحبّ له فعله في أوّل أوقات الامكان. انتهى».[١]

و كذا قال في التحرير و القواعد مثل ما قال في المنتهى.

و قال في المسالك: «لا خلاف في جواز تأخير المطلق الّا أن يظنّ الوفاة سواء أحصل مانع أم لا. نعم يستحبّ المبادرة به مع عدم المانع. انتهى».[٢]

و قال في المدارك: «قد قطع الأصحاب بأنّ من نذر الحجّ مطلقاً يجوز له تأخيره الى أن يتضيّق وقته بظنّ الوفاة بل قال الشارح (الشهيد الثاني في المسالك) انّه لا خلاف فيه، و وجهه واضح اذ ليس في الأدلّة النقليّة ما يدلّ على اعتبار الفوريّة و الأمر المطلق انّما يدلّ على طلب الماهيّة من غير اشعار بفور و لا تراخ كما بيّنّاه مراراً. انتهى».[٣]

و قال في كشف اللثام: «و ان لم يقيّده بوقت لم يجب الفور ما لم يظنّ الموت

---

١ ـ منتهى المطلب ٢: ٨٧٥.

٢ ـ مسالك الأفهام ٢: ١٥٤.

٣ ـ مدارك الأحكام ٧: ٩٦.

للأصل و ان استحبّ و في التذكرة أنّ عدم الفوريّة أقوى و احتمل الفوريّة امّا لانصراف المطلق اليها كما قيل في الأوامر المطلقة أو لأنّا ان لم‌نقل بها لم‌يتحقّق الوجوب لجواز الترك مادام حيّاً أو لضعف ظنّ الحياة هنا لأنّه اذا لم‌يأت به في عام لم‌يمكنه الاتيان به الّا في عام آخر أو لاطلاق بعض الأخبار الناهية عن تسويف الحجّ، و اذا لم‌يجب الفور لم‌يأثم بالتأخير تمام عمره. انتهى».[١]

و قال في الحدائق: «اذا نذر الحجّ فامّا أن‌ينذره مطلقاً غير مقيّد بسنة أو مقيّداً فان نذره مطلقاً فالمقطوع به في كلام الأصحاب أنّه يجوز له التأخير الى أن‌يتضيّق وقته بظنّ الوفاة و ان استحبّ له المبادرة و التعجيل. انتهى».[٢]

و قال في الجواهر: «انّ المعروف بين الأصحاب ـ حتّى نسبه في المدارك الى قطعهم، و حكى عن جدّه نفي الخلاف فيه ـ أنّ النذر المطلق يجوز تأخيره الى ظنّ الوفاة (ثمّ بعد نقل ما في كشف اللثام عن التذكرة قال:) و لذلك جعل بعضهم الغاية في الأوامر المطلقة الوصول الى حدّ التهاون عرفاً، و قد يقال باستحقاقه العقاب بالترك تمام عمره مع التمكّن منه في بعضه و ان جاز له التأخير الى وقت آخر بظنّ التمكّن منه. انتهى».[٣]

و في المستمسك بعد نقل ما في كشف اللثام عن التذكرة و النقد عليه قال: «فالعمدة في الاشكال أنّ النذر اذا كان مستوجباً حقّاً لله تعالى كان تأخير الحقّ بغير اذن ذي الحقّ حراماً. و لذلك ذكروا أنّ اطلاق البيع و الاجارة و نحوهما يقتضي التعجيل. انتهى».[٤]

و قال في معتمد العروة: «الظاهر عدم جواز التأخير الّا مع الاطمئنان باتيان

١ـ كشف اللثام ١: ٢٩٥.

٢ـ الحدائق الناضرة ١٤: ١٧٠.

٣ـ جواهر الكلام ١٧: ٣٤٠.

٤ـ مستمسك العروة ١٠: ٣١٩.

الواجب في آخر الوقت أو يكون التأخير مستنداً الى العذر لا لدلالة الأمر على الفور بل لأنّ مقتضى حكم العقل ـ بعد اشتغال ذمّة العبد بالواجب ـ افراغ ذمّته عمّا وجب عليه و خلاص نفسه عن تكليف المولى فانّ التكليف اذا وصل و تنجّز عليه ليس له التأخير عن أدائه ما لم‌يكن هناك مؤمن من العذر في التأخير، أو حصول الاطمئنان العقلائي له بالوفاء في آخر الوقت، أو قيام طريق شرعي كالبيّنة فلو كان شاكّاً في امكان الامتثال لايجوز له التأخير و ان لم‌يظنّ الموت. انتهى ملخّصاً».[١]

أقول:

الظاهر أنّ الحكم بجواز تأخير النذر المطلق الى أن‌يظنّ الوفاة من الشهيد الثاني، و أمّا العلّامة في المنتهى و القواعد و التحرير قيّد التأخير بما شاء و لم‌أر قبل العلّامة من تعرّض للمسألة. مع أنّ العلّامة في التذكرة جعل التأخير أقوى و في الجواهر نسب الى بعضهم بأنّ الغاية في الأوامر المطلقة الوصول الى حدّ التهاون عرفاً.

نعم قال في السرائر في أحكام النذر و العهود: «و ان لم‌يكن علّقه بشرط، و لا بوقت معيّن، كان ذلك ثابتاً في ذمّته الى أن‌يفي به، و لايجب عليه في تأخيره له كفّارة بغير خلاف. و من نذر أن‌يصوم شهراً أو سنة أو أقلّ أو أكثر، و لم‌يعلّقه بوقت معيّن، وجب عليه الوفاء به، أيّ وقت كان، و لايجب عليه أيضاً في تأخيره له كفّارة، غير أنّ الأحوط اتيانه به على الفور و البدار، فان أخّره لم‌يلزمه كفّارة. انتهى».[٢]

فبناءً عليه ليس هناك اجماع كاشف عن قول المعصوم عليه السلام فالحقّ أنّه اذا كان

---

١ ـ معتمد العروة (كتاب الحجّ) ١: ٣٩٦.

٢ ـ السرائر ٣: ٥٩.

على ذمّة المكلّف تكليف و واجب موسّع وقته، لم‌يكن هناك دليل شرعي على عدم جواز التأخير بل يجوز تأخيره بحسب كونه موسّعاً الّا أنّ العقل يرشد بعدم التهاون في أمر المولى و أمّا حرمته من الشرع ففيه تأمّل. و ما ذكره في المعتمد من اقتضاء حكم العقل بافراغ ذمّته بحيث يوجب حكماً شرعيّاً أوّل الكلام. و ما ذكره ثانياً من أنّه اذا تنجّز ليس له التأخير عن أدائه خلاف الفرض لأنّ الواجب مطلق و لم‌يعيّن له وقتاً.

فالظاهر أنّ المرجع في مثل هذه الموارد هو العرف، فالمتفاهم العرفي من تلك التكاليف المطلقة الموسّعة هو جواز التأخير حتّى يظنّ الفوت أو الموت. فما أفتى به صاحب العروة و ادّعى عليه نفي الخلاف أقوى. فلو مات قبل الاتيان به في صورة جواز التأخير أي ما لم‌يظنّ الوفاة، لايكون عاصياً، لمنافاة جواز التأخير مع عصيانه و استحقاق عقابه اذا مات قبل اتيانه اذا لم‌يظنّ الوفاة. خلافاً لما قال به بعضهم كما نقله صاحب الجواهر «باستحقاقه العقاب بالترك تمام عمره، مع التمكّن منه في بعضه، و ان جاز له التأخير الى وقت آخر يظنّ التمكّن منه» لأنّ العقاب تابع لمخالفة أمر المولى، و الفرض أنّ ما أمره كان موسّعاً وقته الى أن‌يظنّ الموت، و لايكون تابعاً للواقع ان لم‌يكن مصداقاً للمخالفة.

الفرع الثاني
فيما اذا نذر الحجّ و مات بعد تمكّنه

اذا نذر أن‌يحجّ و مات بعد تمكّنه وجب القضاء عنه. و الظاهر أنّ وجوب القضاء عنه مقطوع به في كلام الأصحاب، و انّما اختلفوا في أنّه يخرج من أصل المال أو من ثلثه.

قال العلّامة في المختلف: «من نذر الحجّ و مات و عليه حجّة الاسلام أخرجتا من صلب المال و هو اختيار ابن ادريس. و قال الشيخ في النهاية و التهذيب و

المبسوط: يخرج حجّة الاسلام من الأصل، و المنذورة من الثلث. و هو قول ابن الجنيد، و رواه الصدوق في كتابه. انتهى».[١]

و قال في المدارك: «و أمّا وجوب قضائه من أصل التركة اذا مات بعد التمكّن من الحجّ فمقطوع به في كلام أكثر الأصحاب. انتهى».[٢]

و قال في كشف اللثام: «لو تمكّن منه بعد وجوبه و مات قبل فعله فهو و ان لم‌يأثم ولكنّه يقضى عنه وجوباً كما قطع به الأصحاب ـ الى أن‌قال:ـ من صلب التركة كما في السرائر و الشرائع و قضيّة اطلاق المقنعة و الخلاف لأنّه دين كحجّة الاسلام خلافاً لأبي علي و الشيخ في النهاية و التهذيب و المبسوط و ابني سعيد في المعتبر و الجامع فجعلوه من الثلث. انتهى».[٣]

و قال في مستند الشيعة: «لو نذر الحجّ و لم‌يتمكّن من أدائه و مات فلا قضاء عنه للأصل السالم عن المعارض و لو تمكّن منه و مات قبل أدائه فذهب أكثر الأصحاب كما في المدارك و أكثر المتأخّرين كما في غيره و منهم الحلّي و الشرائع الى وجوب قضائه عنه من أصل التركة لأنّه دين كحجّة الاسلام ـ الى أن‌قال:ـ و عن الاسكافي و الصدوق و النهاية و التهذيب و المبسوط و اللمعة و النافع و الجامع وجوب قضائه من الثلث. انتهى».[٤]

ثمّ اعلم أنّ أوّل من خالف في وجوب القضاء السيّد السند في المدارك.

قال في الحدائق: «اذا نذر الحجّ فامّا أن‌ينذره مطلقاً غير مقيّد بسنة أو مقيّداً، فان نذره مطلقاً فالمقطوع به في كلام الأصحاب أنّه يجوز له التأخير الى أن‌يتضيّق وقته بظنّ الوفاة و ان استحبّ له المبادرة و التعجيل، فان مضى زمان يمكنه الاتيان

١ـ مختلف الشيعة ٤: ٣٧٩.

٢ـ مدارك الأحكام ٧: ٩٦.

٣ـ كشف اللثام ١: ٢٩٥.

٤ـ مستند الشيعة ٢: ١٦٧.

به فيه و لم‌يفعله حتّى مات وجب أن‌يقضى عنه، لأنّه قد وجب عليه بالنذر و استقرّ بمضيّ زمان التمكّن ـ الى أن‌قال: ـ و ان نذره مقيّداً بسنة مخصوصة فأخلّ مع القدرة وجب القضاء و الكفّارة فيما قطع به الأصحاب أيضاً ـ الى أن‌قال: ـ فاعلم أنّ الخلاف هنا قد وقع في القضاء في الصورتين المذكورتين هل يجب أم لا؟ المقطوع به في كلام الأصحاب الأوّل و ظاهر السيّد السند في المدارك الثاني. انتهى».[1]

و بعدما عرفت أنّ أصل القضاء مفروغ عنه عند القدماء بل المتأخّرين، و انّما الخلاف كان في اخراجه من صلب التركة أو من الثلث، فلنذكر الآن الروايات الواردة في المقام حتّى يتّضح الحال، فمنها: صحيحة ضريس الكناسي قال:

«سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل عليه حجّة الاسلام نذر نذراً في شكر ليحجّنّ به رجلاً الى مكّة فمات الذي نذر قبل أن‌يحجّ حجّة الاسلام و من قبل أن‌يفي بنذره الذي نذر، قال: ان ترك مالاً يحجّ عنه حجّة الاسلام من جميع المال و أخرج من ثلثه ما يحجّ به رجلاً لنذره و قد وفي بالنذر، و ان لم‌يكن ترك مالاً الّا بقدر ما يحجّ به حجّة الاسلام حجّ عنه بما ترك، و يحجّ عنه وليّه حجّة النذر انّما هو مثل دين عليه».[2]

و منها: صحيحة عبدالله بن أبي يعفور قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل نذر لله ان عافى الله ابنه من وجعه ليحجّنّه الى بيت الله الحرام، فعافى الله الابن و مات الأب، فقال: الحجّة على الأب يؤدّيها عنه بعض ولده، قلت: هي واجبة على ابنه الذي نذر فيه؟ فقال: هي واجبة على الأب من ثلثه، أو يتطوّع ابنه

---

١ ـ الحدائق الناضرة ١٤: ١٧٠.

٢ ـ وسائل الشيعة ٨: ٥١ / الباب ٢٩ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ١.

فيحجّ عن أبيه».[١]

و منها: صحيحة مسمع بن عبدالملك قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: كانت لي جارية حبلى فنذرت لله عزّوجلّ ان ولدت غلاماً أن أحجّه أو أحجّ عنه فقال: انّ رجلاً نذر لله عزّوجلّ في ابن له ان هو أدرك أن يحجّ عنه أو يحجّه فمات الأب و أدرك الغلام بعد فأتى رسول الله صلى الله عليه و آله الغلام فسأله عن ذلك، فأمر رسول الله صلى الله عليه و آله أن يحجّ عنه ممّا ترك أبوه».[٢]

فالمستفاد من الصحيحتين الأوليين وجوب اخراج مؤونة حجّ النذر من الثلث و لاتعارضهما صحيحة مسمع بن عبدالملك لعدم التصريح فيها باخراجه المؤونة من أصل المال بل ليس لها ظهور في ذلك فتحمل على الصحيحتين.

و أمّا قول الماتن بـ «أنّ الأصحاب لم يعملوا بهذين الخبرين في موردهما فكيف يعمل بهما في غيره» فمردود بأنّ مستند فتوى الشيخ في اخراجه من الثلث هو صحيحة ضريس كما في التهذيب، و كذلك الصدوق في الفقيه و قد أفتى به جمع من المتقدّمين و المتأخّرين.

و ما قال أيضاً بأنّ «الحجّ واجب مالي و اجماعهم قائم على أنّ الواجبات الماليّة تخرج من الأصل» ففيه: سلّمنا بأنّ الحجّ واجب مالي، الّا أنّ الاجماع المدّعى ففيه تأمّل، هذا أوّلاً.

و ثانياً: انّ النصّ وارد على أنّ الحجّ المنذور يخرج من الثلث و قد عمل به جمع من الفقهاء، فلامعنى للاجماع في ذلك بعده.

---

١ ـ وسائل الشيعة ٨: ٥٢ / الباب ٢٩ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ٣.

٢ ـ وسائل الشيعة ٢٣: ٣١٦ / الباب ١٦ من كتاب النذر و العهد / الحديث ١.

(مسألة ٩): اذا نذر الحجّ مطلقاً أو مقيّداً بسنة معيّنة و لم يتمكّن من الاتيان به حتّى مات لم يجب القضاء عنه، لعدم وجوب الأداء عليه حتّى يجب القضاء عنه، فيكشف ذلك عن عدم انعقاد نذره.

القدرة من جملة الشروط العامّة التي يتنجّز التكليف بها. و أمّا هنا فانعقاد النذر معلّق على التمكّن من الاتيان به، فمن لم يتمكّن منه لم ينعقد نذره و ان مات لم يجب القضاء عنه لعدم وجوب الأداء عليه.

(مسألة ١٠): اذا نذر الحجّ معلّقاً على أمر ـ كشفاء مريضه أو مجيء مسافره ـ فمات قبل حصول المعلّق عليه هل يجب القضاء عنه أم لا؟ المسألة مبنيّة على أنّ التعليق من باب الشرط أو من قبيل الوجوب المعلّق. فعلى الأوّل لا يجب؛ لعدم الوجوب عليه بعد فرض موته قبل حصول الشرط و ان كان متمكّناً من حيث المال و سائر الشرائط. و على الثاني يمكن أن يقال بالوجوب لكشف حصول الشرط عن كونه واجباً عليه من الأوّل، الّا أن يكون نذره منصرفاً الى بقاء حياته حين حصول الشرط.

الشرح:

اذا نذر و علّق نذره على أمر كما مثّل به الماتن، فان مات قبل حصول الشرط فمقتضى القاعدة عدم وجوب القضاء عنه سواء قلنا بأنّه من قبيل الوجوب المعلّق أو من باب الواجب المشروط و ذلك أوّلاً لعدم انعقاد نذره لعدم تمكّنه من الاتيان به حين حصول الشرط. و ثانياً الشرط في منجّزيّة الأمر في الوجوب المعلّق هو التمكّن من أداء الواجب، فوجوب الصلاة و ان حصل قبل مجيء الوقت بناءً على الوجوب المعلّق الّا أنّ تنجّزها منوط بتمكّنه من أدائها حين الوقت و الّا كشف عن عدم وجوبها عليه، و ما نحن فيه من هذا القبيل. هذا على القاعدة، الّا أنّ هناك

صحيحة مسمع بن عبدالملك المتقدّمة في المسألة الثامنة، ففي ذيلها قال عليه السلام:

«انّ رجلاً نذر لله عزّوجلّ في ابن له ان هو أدرك أن يحجّ عنه أو يحجّه فمات الأب و أدرك الغلام بعدُ فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله الغلام فسأله عن ذلك، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله أن يحجّ عنه ممّا ترك أبوه».[1]

فنقول بأنّ من نذر الحجّ و علّق نذره على أمر فمات قبل حصول الشرط فيجب قضاء الحجّ عنه من ثلث ماله على ما تقدّم في المسألة الثامنة.

(مسألة١١): اذا نذر الحجّ و هو متمكّن منه فاستقرّ عليه ثمّ صار معضوباً لمرض أو نحوه أو مصدوداً بعدوّ أو نحوه فالظاهر وجوب استنابته حال حياته لما مرّ من الأخبار سابقاً في وجوبها، و دعوى اختصاصها بحجّة الاسلام ممنوعة كما مرّ سابقاً، و اذا مات وجب القضاء عنه، و اذا صار معضوباً أو مصدوداً قبل تمكّنه و استقرار الحجّ عليه، أو نذر و هو معضوب أو مصدود حال النذر مع فرض تمكّنه من حيث المال ففي وجوب الاستنابة و عدمه حال حياته و وجوب القضاء عنه بعد موته قولان أقواهما العدم و ان قلنا بالوجوب بالنسبة الى حجّة الاسلام، الّا أن يكون قصده من قوله: «لله عليّ أن أحجّ» الاستنابة.

قد تقدّم في المسألة الثانية و السبعين من الفصل السابق أنّ من وجب عليه حجّة الاسلام و استقرّ عليه ثمّ عرض له مانع من أدائه من مرض أو حصر أو غيرهما يجب عليه أن يجهّز رجلاً لأن يحجّ عنه. و قلنا في الفرع السادس من تلك المسألة: انّه لا فرق بين حجّة الاسلام و بين الحجّ النذري و الافسادي لأنّ مناط أخبار الباب هو من كان في ذمّته حجّ واجب. و أمّا المصنّف و ان أفتى هنا بعدم الفرق الّا أنّه فرق بين حجّة الاسلام و بين الحجّ النذري و الافسادي في تلك

---

١ ـ وسائل الشيعة ٢٣: ٣١٦ / الباب ١٦ من كتاب النذر و العهد / الحديث ١.

المسألة.

و أمّا اذا صار معضوباً أو مصدوداً قبل تمكّنه و استقرار الحجّ عليه أو نذر و هو معضوب أو مصدود حال النذر مع فرض تمكّنه من حيث المال فالأقوى عدم وجوب استنابة الحجّ عليه، كما تقدّم في الفرع الثاني من المسألة الثانية و السبعين بأنّ الظاهر من الأخبار وجوب الاستنابة لمن استقرّ عليه الحجّ.

(مسألة ١٢): لو نذر أن يحجّ رجلاً في سنة معيّنة فخالف مع تمكّنه وجب عليه القضاء و الكفّارة. و ان مات قبل اتيانهما يقضيان من أصل التركة لأنّهما واجبان ماليّان بلا اشكال. و الصحيحتان المشار اليهما سابقاً الدالّتان على الخروج من الثلث معرض عنهما ـ كما قيل ـ أو محمولتان على بعض المحامل. و كذا اذا نذر الاحجاج من غير تقييد بسنة معيّنة مطلقاً أو معلّقاً على شرط و قد حصل و تمكّن منه و ترك حتّى مات فانّه يقضى عنه من أصل التركة. و أمّا لو نذر الاحجاج بأحد الوجوه و لم يتمكّن منه حتّى مات ففي وجوب قضائه و عدمه وجهان أوجههما ذلك، لأنّه واجب مالي أوجبه على نفسه فصار ديناً، غاية الأمر أنّه ما لم يتمكّن معذور، و الفرق بينه و بين نذر الحجّ بنفسه أنّه لا يعدّ ديناً مع عدم التمكّن منه و اعتبار المباشرة، بخلاف الاحجاج فانّه كنذر بذل المال كما اذا قال: «لله عليّ أن أعطي الفقراء مائة درهم» و مات قبل تمكّنه. و دعوى كشف عدم التمكّن عن عدم الانعقاد ممنوعة ففرق بين ايجاب مال على نفسه أو ايجاب عمل مباشري و ان استلزم صرف المال، فانّه لا يعدّ ديناً عليه، بخلاف الأوّل.

الشرح:

لو نذر أن يحجّ رجلاً مطلقاً أو في سنة معيّنة و مات قبل احجاجه مع تمكّنه يجب القضاء عنه من ثلث تركته لصحيحتي ضريس و ابن أبي يعفور المتقدّمتين

و قد مرّ في المسألة الثامنة أنّ الصحيحتين غير معرض عنهما. و أمّا لو نذر و لم‌يتمكّن من ذلك فقد تقدّم في المسألة العاشرة بأنّ القاعدة و ان اقتضى عدم وجوب القضاء الّا أنّ صحيحة مسمع بن عبدالملك تدلّ على وجوب القضاء، و في مقام الجمع بينها و بين الصحيحتين نقول بوجوب اخراجه من الثلث.

انّما الكلام في كفّارة خلف النذر اذا نذر الاحجاج في سنة معيّنة فخالف مع تمكّنه، فلااشكال في وجوب أدائها مادام حيّاً، و لو مات و لم‌يؤدّها أخرج من أصل تركته لأنّه دين مالي.

ثمّ اعلم أنّ المصنّف ذهب الى قضاء الحجّ من أصل مال الميّت في الصور الأربع في هذه المسألة، مع أنّه قال في المسألة التاسعة: «اذا نذر الحجّ مطلقاً أو مقيّداً بسنة معيّنة و لم‌يتمكّن من الاتيان به حتّى مات لم‌يجب القضاء عنه، لعدم وجوب الأداء عليه حتّى يجب القضاء عنه، فيكشف ذلك عن عدم انعقاد نذره»، و قال هنا في توجيه ما ذهب اليه بأنّ نذر الاحجاج يفترق عن نذر الحجّ بنفسه فانّ الأوّل واجب مالي و يعدّ من الدين بخلاف الثاني لأنّ متعلّقه عمل مباشري و لايعدّ ذلك من الدين مع عدم التمكّن منه و ان كان مستلزماً لصرف المال.

و فيه: انّ الظاهر عدم الفرق بين نذر الاحجاج و نذر الحجّ بنفسه، فان كان الثاني لايجب لعدم تمكّنه حين موته لايجب الأوّل أيضاً لذلك. و بالجملة مقتضى القاعدة بطلان النذر مطلقاً على ما عرفت ممّا تقدّم. و الافتراق بين نذر الاحجاج و نذر الحجّ بنفسه خلاف القاعدة، الّا أن‌يكون هناك نصّ على خلافها، و قد قلنا بدلالة صحيحة مسمع بن عبدالملك في كلاالموردين على وجوب القضاء.

ثمّ اعلم أيضاً أنّ معتمد العروة في مقام الاشكال على الماتن قال: «و بالجملة متعلّق النذر في كلاالموردين عمل و فعل من الأفعال و لايصير مديناً حتّى يجب قضاؤه من الأصل، و بالموت ينكشف البطلان و عدم الانعقاد، نعم مقتضى

صحيح مسمع المذكور في المتن وجوب القضاء في نذر الاحجاج و قد عمل به المشهور، فوجوب القضاء ممّا لاكلام فيه ـالى أنقال:ـ و مقتضى الجمع بين صحيحة مسمع و صحيحتي ضريس و ابن أبي يعفور وجوب القضاء من الثلث ـالى أنقال:ـ بل يمكن أنيقال بشمول خبر مسمع لنذر الاحجاج المطلق أيضاً لأنّ المستفاد من الخبر صدراً و ذيلاً و من تطبيق الامام عليه السلام ما نقله عن النبي صلى الله عليه وآله على ما سأله السائل، أنّ نذر الاحجاج ممّا يجب قضاؤه بعد الموت سواء كان مطلقاً أو معلّقاً و سواء ممّا تمكّن منه أم لا. انتهى ملخّصاً».[1]

أقول:

ما ذهب اليه صاحب المعتمد رحمه الله وجيه الّا أنّه لافرق بين نذر الحجّ لنفسه و نذر احجاج الغير كما تقدّم في المسألة الثامنة و التاسعة، فانّ المناط فيهما واحد و يستفاد من هذه الصحاح الثلاثة.

(مسألة ١٣): لو نذر الاحجاج معلّقاً على شرط كمجيء المسافر أو شفاء المريض فمات قبل حصول الشرط مع فرض حصوله بعد ذلك و تمكّنه منه قبله، فالظاهر وجوب القضاء عنه الّا أن يكون مراده التعليق على ذلك الشرط مع كونه حيّاً حينه، و يدلّ على ما ذكرنا خبر مسمع بن عبدالملك فيمن كان له جارية حبلى فنذر ان هي ولدت غلاماً أن يحجّه أو يحجّ عنه حيث قال الصادق عليه السلام ـبعدما سئل عن هذاـ: «انّ رجلاً نذر في ابن له ان هو أدرك أن يحجّه أو يحجّ عنه فمات الأب و أدرك الغلام بعد فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله فسأله عن ذلك فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله أن يحجّ عنه ممّا ترك أبوه»، و قد عمل به جماعة، و على ما ذكرنا لايكون مخالفاً للقاعدة كما تخيّله سيّد الرياض و قرّره عليه

١ـ معتمد العروة (كتاب الحجّ) ١: ٤١٤ و ٤١٥.

صاحب الجواهر و قال: انّ الحكم فيه تعبّدي على خلاف القاعدة.

قد اتّضح شرح هذه المسألة في المسألة الثانيةعشرة، و قلنا هناك بأنّ القاعدة تقتضي عدم وجوب القضاء اذا مات الناذر قبل التمكّن من أداء نذره الّا أنّ النصّ ورد في وجوب القضاء و هو صحيحة مسمع بن عبدالملك، فما ذهب اليه سيّد الرياض و قرّره عليه صاحب الجواهر و قال: «انّ الحكم فيه تعبّدي على خلاف القاعدة» حسن وجيه.

(مسألة ١٤): اذا كان مستطيعاً و نذر أن يحجّ حجّة الاسلام انعقد على الأقوى، و كفاه حجّ واحد، و اذا ترك حتّى مات وجب القضاء عنه و الكفّارة من تركته، و اذا قيّده بسنة معيّنة فأخّر عنها وجب عليه الكفّارة، و اذا نذره في حال عدم الاستطاعة انعقد أيضاً و وجب عليه تحصيل الاستطاعة مقدّمة الّا أن يكون مراده الحجّ بعد الاستطاعة.

الشرح:

ينعقد النذر في ترك الحرام و فعل الواجب و من جملته حجّة الاسلام فمن نذر أن يحجّ حجّة الاسلام و هو مستطيع انعقد نذره فان تركه حتّى مات يجب القضاء و الكفّارة عنه. و الدليل على انعقاد النذر في الواجب نصوص مستفيضة أوردها في الباب الثالث و العشرين و الرابع و العشرين من أبواب الأيمان في الوسائل، فمنها: خبر محمّد بن مسلم قال:

«سألت أبا جعفر عليه السلام عن الأيمان و النذور و اليمين التي هي لله طاعة، فقال: ما جعل لله عليه في طاعة فليقضه فان جعل لله شيئاً من ذلك ثمّ لم يفعل فليكفّر عن يمينه و أمّا ما كانت يمين في معصية فليس

بشيء».[١]

و منها: صحيحة جميل بن درّاج عن عبدالملك بن عمرو عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«من جعل لله عليه أنلايركب محرّماً سمّاه فركبه، قال: لا و لا أعلمه الّا قال: فليعتق رقبة أو ليصم شهرين متتابعين أو ليطعم ستّين مسكيناً».[٢]

و كفاه حجّ واحد لأنّ المنذور هو حجّة الاسلام، و ثمرة هذا النذر أوّلاً تأكيد فعل الحجّ و تشديد البعث اليه. و ثانياً وجوب الكفّارة في صورة التخلّف. و اذا مات وجب القضاء عنه و الكفّارة من أصل تركته، أمّا الحجّ فللنصوص المستفيضة الدالّة على أنّ حجّة الاسلام تخرج من صلب التركة، و أمّا الكفّارة فلأنّها حقّ مالي يكون في ذمّة الميّت فتخرج من الأصل.

اذا نذر حجّة الاسلام في حال عدم الاستطاعة، فتارة ينذر تحصيل الاستطاعة و أخرى ينذر أنيحجّ ان استطاع، فالحكم في الصورتين واضح. انّما الكلام في الصورة الثالثة و هي ما اذا كان نذره مطلقاً و غير مقيّد بما في الصورتين المتقدّمتين، فهل يجب عليه تحصيل الاستطاعة مقدّمة كما في المتن أو لايجب؟

الظاهر عدم وجوب تحصيلها، لأنّ وجوب حجّة الاسلام مشروط بشرائط لايجب تحصيلها و الفرض أنّه نذر حجّة الاسلام التي نطق بها القرآن الكريم ﴿**من استطاع اليه سبيلاً**﴾[٣] و وردت بها الروايات. فكأنّه نذر أنيحجّ اذا استطاع.

١ـ وسائل الشيعة ١٦: ١٥١ / الباب ٢٣ من أبواب الأيمان / الحديث ١.

٢ـ وسائل الشيعة ١٦: ٢٠٣ / الباب ١٩ من أبواب النذر و العهد / الحديث ١.

٣ـ آل عمران ٣: ٩٧.

(مسألة ١٥): لايعتبر في الحجّ النذري الاستطاعة الشرعيّة بل يجب مع القدرة العقليّة، خلافاً للدروس، و لا وجه له اذ حاله حال سائر الواجبات التي تكفيها القدرة عقلاً.

لا فرق بين الواجبات الأصليّة الدالّة عليها الأوامر الأوّليّة الصادرة من الشارع، و بين ما يجب بالنذر، فحيث تكفي في منجّزيّة الأوامر القدرة العقليّة فكذلك فيما يجب بالنذر.

و أيضاً كما لايكون الواجب الأصلي منجّزاً مع العسر و الحرج، كذلك ما يجب بالنذر. فبناءً عليه لايعتبر في الحجّ النذري الاستطاعة الشرعيّة كما في حجّة الاسلام بل يجب مع القدرة العقليّة.

(مسألة١٦): اذا نذر حجّاً غير حجّة الاسلام في عامه و هو مستطيع لم ينعقد الّا اذا نوى ذلك على تقدير زوالها فزالت، و يحتمل الصحّة مع الاطلاق أيضاً اذا زالت حملاً لنذره على الصحّة.

الدليل على عدم انعقاد نذره لزوم كون متعلّق النذر راجحاً.

(مسألة ١٧): اذا نذر حجّاً في حال عدم الاستطاعة الشرعيّة ثمّ حصلت له فان كان موسّعاً أو مقيّداً بسنة متأخّرة قدّم حجّة الاسلام لفوريّتها. و ان كان مضيّقاً بأن قيّده بسنة معيّنة و حصل فيها الاستطاعة أو قيّده بالفوريّة قدّمه، و حينئذٍ فان بقيت الاستطاعة الى العام القابل وجبت و الّا فلا؛ لأنّ المانع الشرعي كالعقلي، و يحتمل وجوب تقديم النذر و لو مع كونه موسّعاً لأنّه دين عليه بناءً على أنّ الدين و لو كان موسّعاً يمنع عن تحقّق الاستطاعة خصوصاً مع ظنّ عدم تمكّنه من الوفاء بالنذر ان صرف استطاعته في حجّة الاسلام.

الشرح:

صور المسألة ثلاث:

الأولى: يكون النذر موسّعاً أو مقيّداً بسنة متأخّرة، ففي هذه الصورة قدّم حجّة الاسلام لفوريّتها بلا اشكال.

الثانية: يكون مطلقاً و غير مقيّد بسنة معيّنة ففيها أيضاً قدّم حجّة الاسلام.

الثالثة: كان النذر مضيّقاً بأن قيّده بسنة معيّنة و حصل فيها الاستطاعة، أو قيّده بالفوريّة، فالأقوى في هذه الصورة تقديم حجّة الاسلام أيضاً، لأنّ متعلّق النذر لابدّ أن يكون راجحاً حين انعقاد النذر و يستمرّ الى زمان العمل به، و حيث حصلت الاستطاعة و كان العمل بالنذر موجباً لترك الحجّ الواجب أي حجّة الاسلام صار النذر لغواً. هذا اذا كان متعلّق نذره غير حجّة الاسلام و أمّا اذا نذر حجّة الاسلام فالنذر يؤكّدها.

(مسألة ١٨): اذا كان نذره في حال عدم الاستطاعة فوريّاً ثمّ استطاع و أهمل عن وفاء النذر في عامه وجب الاتيان به في العام القابل مقدّماً على حجّة الاسلام و ان بقيت الاستطاعة اليه، لوجوبه عليه فوراً ففوراً، فلا يجب عليه حجّة الاسلام الّا بعد الفراغ عنه، لكن عن الدروس أنّه قال ـ بعد الحكم بأنّ استطاعة النذر شرعيّة لا عقليّة: ـ «فلو نذر ثمّ استطاع صرف ذلك الى النذر، فان أهمل و استمرّت الاستطاعة الى العام القابل وجب حجّة الاسلام أيضاً» و لا وجه له. نعم لو قيّد نذره بسنة معيّنة و حصل فيها الاستطاعة فلم يف به و بقيت استطاعته الى العام المتأخّر أمكن أن يقال بوجوب حجّة الاسلام أيضاً، لأنّ حجّه النذري صار قضاءً موسّعاً ففرق بين الاهمال مع الفوريّة و الاهمال مع التوقيت، بناءً على تقديم حجّة الاسلام مع كون النذر موسّعاً.

الشرح:

قد تقدّم أنّه اذا نذر أن يحجّ و كانت نيّته غير حجّة الاسلام فان كان مستطيعاً حين انعقاد النذر أو صار مستطيعاً بعده، كانت حجّة الاسلام مقدّمة للزوم كون متعلّق النذر راجحاً من حين اجراء صيغة النذر الى حين العمل به، و حيث كان العمل بالنذر موجباً لترك الحجّ الواجب يصير النذر لغواً ان كان مقيّداً بسنة الاستطاعة. و بناءً عليه فلا محلّ للقول بأنّ النذر حيث كان مقدّماً على الاستطاعة فيقدّم على حجّة الاسلام لكون سببه مقدّماً عليها، أو القول بأنّ المورد من موارد التزاحم فيقدّم ما هو الأهمّ.

و أمّا ان كان النذر غير مقيّد بسنة الاستطاعة أو مطلقاً، فيأتي به بعد الاتيان بحجّة الاسلام. و لا فرق فيما قلنا من وجوب تقديم حجّة الاسلام بين كون الحجّ النذري فوريّاً أو غيره و لا بين الاهمال و عدمه.

و أمّا المصنّف فحيث يكون مبناه كفاية كون متعلّق النذر راجحاً حين اجراء الصيغة، ذهب الى وجوب تقديم النذر اذا كان فوريّاً و لم يكن مستطيعاً ثمّ استطاع لأنّ الحجّ النذري يمنع عن حجّة الاسلام، و المانع الشرعي كالمانع العقلي (كما تقدّم في المسألة السابعة عشرة). ثمّ قال: «و ان أهمل عن وفاء النذر في عامه وجب الاتيان به في العام القابل مقدّماً على حجّة الاسلام و ان بقيت الاستطاعة اليه، لوجوبه عليه فوراً ففوراً، فلا يجب عليه حجّة الاسلام الّا بعد الفراغ عنه» و الظاهر من كلامه ﷺ أنّ حجّة الاسلام لا تجب الّا بعد الاتيان بالحجّ النذري، و لذلك استدرك كلامه بقوله: «نعم لو قيّد نذره بسنة معيّنة... أمكن أن يقال بوجوب حجّة الاسلام أيضاً، لأنّ حجّه النذري صار قضاءً موسّعاً». و بناءً عليه يكون قوله مخالفاً لقول الشهيد في الدروس حيث قال: «فلو نذر الحجّ ثمّ استطاع صرف ذلك الى النذر، فان أهمل و استمرّت الاستطاعة الى (العام) القابل وجبت حجّة الاسلام أيضاً».[1]

١ـ الدروس الشرعيّة ١: ٣١٨.

فانّ الظاهر من كلام الدروس أنّ الناذر بالحجّ اذا استطاع و أهمل و استمرّت الاستطاعة، استقرّ حجّة الاسلام على ذمّته مضافاً الى الحجّ النذري، فيجب عليه حجّان. ثمّ انّ ذيل كلام المصنّف يكون مخالفاً لما تقدّم منه في المسألة السابقة لأنّه ﷺ قال: «نعم لو قيّد نذره بسنة معيّنة و حصل فيها الاستطاعة فلم‌يف بـه و بقيت استطاعته الى العام المتأخّر أمكن أن‌يقال بوجوب حجّة الاسلام أيضاً، لأنّ حجّه النذري صار قضاءً موسّعاً... بناءً على تقديم حجّة الاسلام مع كون النذري موسّعاً».

و قال في المسألة السابعةعشرة: «و يحتمل وجوب تقديم النذر و لو مع كونه موسّعاً لأنّه دين عليه بناءً عـلى أنّ الديـن و لو كـان مـوسّعاً يـمنع عـن تـحقّق الاستطاعة». فانّه ﷺ احتمل هناك وجوب تقديم النذر ولو مع كونه موسّعاً لأنّه دين عليه، فيشمل قضاء الحجّ النذري فلايجب حجّة الاسلام. و هنا احتمل وجوب حجّة الاسلام أيضاً و وجوب تقديمها على قضاء الحجّ النذري فالأمر سهل بعد الاحتمال.

(مسألة ١٩): اذا نذر الحجّ و أطلق من غير تقييد بحجّة الاسلام و لا بغيره و كان مستطيعاً أو استطاع بعد ذلك فهل يتداخلان فيكفي حجّ واحد عنهما، أو يجب التعدّد، أو يكفي نيّة الحجّ النذري عن حجّة الاسلام دون العكس؟ أقوال أقواها الثاني، لأصالة تعدّد المسبّب بـتعدّد السـبب. و القـول بأنّ الأصـل هـو التداخل ضعيف. و استدلّ للثالث بصحيحتي رفاعة و محمّد بن مسلم: «عـن رجل نذر أن‌يمشي الى بيت الله فمشى، هل يجزيه عن حجّة الاسلام؟ قال ﷺ: نعم». و فيه: انّ ظاهرهما كفاية الحـجّ النـذري عـن حـجّة الاسـلام مـع عـدم الاستطاعة، و هو غير معمول به. و يمكن حملهما على أنّه نذر المشي لا الحجّ، ثمّ أراد أن‌يحجّ، فسئل ﷺ عن أنّه هل يجزيه هذا الحجّ الذي أتى به عقيب هذا

المشي أم لا؟ فأجاب عليه السلام بالكفاية. نعم لو نذر أن يحجّ مطلقاً ـ أيّ حجّ كان ـ كفاه عن نذره حجّة الاسلام، بل الحجّ النيابي و غيره أيضاً، لأنّ مقصوده حينئذٍ حصول الحجّ منه في الخارج بأيّ وجه كان.

الشرح:

متعلّق النذر بالنسبة الى حجّة الاسلام ثلاثة، فتارة ينذر أن يحجّ حجّة الاسلام و قد تقدّم في المسألة الرابعةعشرة بانعقاد نذره و أنّه يكفيه حجّ واحد.

و أخرى ينذر حجّاً غير حجّة الاسلام في عامه و هو مستطيع و قد تقدّم في المسألة السادسةعشرة عدم انعقاد نذره و يجب عليه حجّة الاسلام. و أمّا ان لم يكن مستطيعاً حين اجراء صيغة النذر ثمّ حصلت له الاستطاعة فكانت له صور تقدّم شرحها في المسألة السابعةعشرة و الثامنةعشرة.

و ثالثة ينذر الحجّ و يطلق من غير تقييد بحجّة الاسلام و لا بغيره و هي موضوع مسألتنا هذه، فمن نذر هكذا سواء كان مستطيعاً أو استطاع بعد ذلك يكفيه حجّة الاسلام عن نذره، و ذلك أوّلاً لأنّه التزم على نفسه مطلق الحجّ، فأيّ حجّ أتى به وفى بنذره و لا فرق في الاطلاق بين أن يصرّح باطلاق حجّه أيّ حجّ كان، أو لا يصرّح و ينذر الحجّ من غير تقييد بحجّ خاصّ، و الحاكم بعدم الفرق العرف.

و ثانياً قد ورد النصّ بكفاية حجّة الاسلام عن نذره، كصحيحة محمّد بن مسلم قال:

«سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل نذر أن يمشي الى بيت الله فمشى، هل يجزيه عن حجّة الاسلام؟ قال: نعم».[1]

و صحيحة رفاعة بن موسى قال:

---

١ ـ وسائل الشيعة ٨: ٤٨ / الباب ٢٧ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ١.

«سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل نذر أن يمشي الى بيت الله الحرام فمشى، هل يجزيه عن حجّة الاسلام؟ قال: نعم».[1]

و ظاهر الروايتين عدم الفرق بين أن ينوي بحجّه ما نذر أو ينوي به حجّة الاسلام، لأنّهما واحد. كما أنّ الواقع كذلك لأنّ الواجب على الناذر أداء ما نذره و لايعتبر قصد العنوان بخصوصه.

و قد عرفت أنّ القول بالتداخل أو عدمه لا وجه له بل لا موضوعيّة له في هذه المسألة، لأنّ التداخل انّما يجري فيما اذا تعدّد الشرط و اتّحد الجزاء كما يقال: «اذا أفطرت فكفّر» و «اذا ظاهرت فكفّر» فيقع البحث المعروف من أنّ هذه الأمور المتعدّدة الموجبة للجزاء هل هي أسباب حقيقيّة حتّى نلتزم بأنّ كلّ سبب يقتضي مسبّباً مستقلّاً فلابدّ من تعدّد الجزاء بتعدّد السبب، أو هي معرّفات و أنّه لايجب الّا جزاء واحد عند تعدّد الشرط. و تفصيله في الأصول في مبحث مفهوم الشرط. و أمّا قول المصنّف بأنّ ظاهر الروايتين كفاية الحجّ النذري...الخ ففيه: انّهما بالنسبة الى عدم الاستطاعة و وجودها مطلقان.

(مسألة ٢٠): اذا نذر الحجّ حال عدم استطاعته معلّقاً على شفاء ولده مثلاً فاستطاع قبل حصول المعلّق عليه فالظاهر تقديم حجّة الاسلام و يحتمل تقديم المنذور اذا فرض حصول المعلّق عليه قبل خروج الرفقة مع كونه فوريّاً، بل هو المتعيّن ان كان نذره من قبيل الواجب المعلّق.

قد تقدّم أنّ النذر لايزاحم حجّة الاسلام بل تقدّم حجّة الاسلام مطلقاً، ثمّ ان كان النذر مقيّداً بسنة الاستطاعة يصير لغواً، و أمّا اذا كان مقيّداً بغيرها فاذا حجّ حجّة الاسلام و كانت استطاعته باقية يجب عليه الوفاء بالنذر.

---

١ ـ وسائل الشيعة ٨: ٤٩ / الباب ٢٧ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ٢.

و أمّا المصنّف فحيث يكون نظره كفاية رجحان متعلّق النذر حين اجراء الصيغة يكون النذر عنده مزاحماً لحجّة الاسلام اذا استطاع ثمّ كان التقدّم عنده لما يقدّم سببه، و لذلك قال في ذيل المسألة بوجوب تقديم النذر ان كان نذره من قبيل الواجب المعلّق، لأنّ الوجوب حين النذر كان فعليّاً و الفرض أنّه كان قبل حصول الاستطاعة.

(مسألة ٢١): اذا كان عليه حجّة الاسلام و الحجّ النذري و لم يمكنه الاتيان بهما امّا لظنّ الموت أو لعدم التمكّن الّا من أحدهما ففي وجوب تقديم الأسبق سبباً أو التخيير أو تقديم حجّة الاسلام لأهمّيّتها وجوه أوجهها الوسط و أحوطها الأخير وكذا اذا مات و عليه حجّتان و لم تفِ تركته الّا لاحداهما، و أمّا ان وفت التركة فاللازم استيجارهما ولو في عام واحد.

يجب تقديم حجّة الاسلام في فرض المسألة لأهمّيّتها، و لا فرق بين زمان حياته و مماته. و ما ذهب اليه المصنّف من الجمع بين التخيير أو تقديم حجّة الاسلام لا وجه له لأنّ التخيير يكون في الواجبين المتزاحمين اللذين لا يحتمل أهمّيّة أحدهما، و أمّا لو احتمل أنّ حجّة الاسلام أهمّ من الحجّ النذري فيقدّم و لا موضوع للتخيير.

ثمّ ان وفت التركة فاللازم استيجارهما ولو في عام واحد لعدم الدليل على عدم الاجزاء اذا كان هناك أجيران و كلّ واحد منهما ينوي حجّاً غير ما ينوي الآخر.

(مسألة ٢٢): من عليه الحجّ الواجب بالنذر الموسّع يجوز له الاتيان بالحجّ المندوب قبله.

و ذلك لعدم الدليل على المنع، و لايقاس بما ورد من وجوب تقديم حجّة الاسلام لظاهر الأدلّة، و هي مختصّة بها. نعم لو نذر الحجّ مطلقاً ثمّ استطاع يجب عليه حجّة الاسلام لما تقدّم في المسألة التاسعةعشرة، مقدّماً على الحجّ المندوب. كما لايقاس بالصوم فمن كان عليه قضاء الصوم الواجب لايجوز له التطوّع بالصوم؛ لاختصاص دليل المنع به.

(مسألة ٢٣): اذا نذر أن يَحجّ أو يُحجّ انعقد و وجب عليه أحدهما على وجه التخيير، و اذا تركهما حتّى مات يجب القضاء عنه مخيّراً. و اذا طرأ العجز من أحدهما معيّناً تعيّن الآخر، و لو تركه أيضاً حتّى مات يجب القضاء عنه مخيّراً أيضاً، لأنّ الواجب كان على وجه التخيير، فالفائت هو الواجب المخيّر، و لا عبرة بالتعيين العرضي، فهو كما لو كان عليه كفّارة الافطار في شهر رمضان و كان عاجزاً عن بعض الخصال ثمّ مات فانّه يجب الاخراج عن تركته مخيّراً و ان تعيّن عليه في حال حياته في احداها فلايتعيّن في ذلك المتعيّن. نعم لو كان حال النذر غير متمكّن الّا من أحدهما معيّناً و لم يتمكّن من الآخر الى أن مات أمكن أن يقال باختصاص القضاء بالذي كان متمكّناً منه، بدعوى أنّ النذر لم ينعقد بالنسبة الى ما لم يتمكّن منه، بناءً على أنّ عدم التمكّن يوجب عدم الانعقاد. لكنّ الظاهر أنّ مسألة الخصال ليست كذلك، فيكون الاخراج من تركته على وجه التخيير و ان لم يكن في حياته متمكّناً الّا من البعض أصلاً، و ربّما يحتمل في الصورة المفروضة و نظائرها عدم انعقاد النذر بالنسبة الى الفرد الممكن أيضاً، بدعوى أنّ متعلّق النذر هو أحد الأمرين على وجه التخيير، و مع تعذّر أحدهما لايكون وجوب الآخر تخييريّاً، بل عن الدروس اختياره في مسألة ما لو نذر إن رزق ولداً أن يحجّه أو يحجّ عنه. اذا مات الولد قبل تمكّن الأب من أحد الأمرين. و فيه: انّ مقصود الناذر اتيان أحد الأمرين من دون

اشتراط كونه على وجه التخيير فليس النذر مقيّداً بكونه واجباً تخييريّاً حتّى يشترط في انعقاده التمكّن منهما.

الشرح:

لا فرق بين الواجب التخييري الأصلي ككفّارة الخصال و بين الواجب التخييري الالتزامي العرضي كما فيما نحن فيه، فمن نذر أن يَحجّ أو يُحجّ انعقد و وجب عليه أحدهما على وجه التخيير، و اذا تركهما حتّى مات قضي عنه أحدهما تخييراً. و ان عجز عن أحدهما في حال حياته تعيّن الآخر، و لو تركه أيضاً حتّى مات يجب القضاء عنه تخييراً بينهما ان أمكن قضاء كلّ واحد منهما، و ذلك لأنّ التعيّن العرضي الذي كان في حياته كان لعجزه و الفرض امكان التخيير في القضاء عنه بعد مماته، و لذا لو فرض رفع العجز قبل موته كان التخيير بحاله. و بعبارة أخرى ما كان واجباً عليه بالأصالة هو التخيير، فاذا عرض له مانع من فعل أحدهما تعيّن الآخر قهراً مادام المانع موجوداً فاذا رفع المانع فالتخيير بحاله من غير فرق بين حياته و مماته. و هذا كما في خصال الكفّارة، و هذا واضح.

انّما الكلام فيما لو كان حين النذر غير متمكّن الّا من أحدهما معيّناً و لم يتمكّن من الآخر الى أن مات ـ كما اذا كان شيخاً كبيراً أو مريضاً لا يتمكّن من الحجّ مباشرة ولكنّه متمكّن من الاحجاج ـ ففيه وجوه ثلاثة:

الأوّل: انعقاد النذر و يتخيّر في القضاء عنه و ان لم يتمكّن من أحدهما في حال حياته.

الثاني: انعقاد النذر بالنسبة الى المتمكّن و القضاء متعيّن به.

الثالث: ما نسب الى الشهيد من عدم انعقاد النذر حتّى بالنسبة الى الفرد المقدور، لأنّ متعلّق النذر هو أحد الفردين على وجه التخيير و مع تعذّر أحدهما لا يكون الوجوب تخييريّاً، فما تعلّق به النذر غير قابل للصحّة لعدم التمكّن منه و ما هو قابل لذلك لم ينذره.

فنقول: فيه تفصيل، فمن نذر أن يَحجّ أو يُحجّ فتارة يعلم بأنّه لايتمكّن من الحجّ مباشرة مثلاً الى آخر عمره و أخرى لايعلم ولكن حين النذر يكون عاجزاً، ففي الصورة الثانية ينعقد نذره لأنّه نذر كلّيّاً فان رفع العجز حال حياته فهو مخيّر بينهما و ان تركهما حتّى مات أو لم يرفع المانع و ترك أحدهما المعيّن حتّى مات يجب القضاء عنه تخييراً.

و أمّا في الصورة الأولى فلاينعقد نذره بالنسبة الى الوجوب التخييري لأنّه لايكون هناك الّا فرد واحد و هو الحجّ مباشرة، و النيّة الكلّي للحجّ لا معنى لها، و أمّا انعقاده بالنسبة الى الفرد الممكن فلا مانع منه، الّا أن يكون نذره مقيّداً بالتخيير فحينئذٍ يصير نذره لغواً.

(مسألة ٢٤): اذا نذر أن يحجّ أو يزور الحسين عليه السلام من بلده ثمّ مات قبل الوفاء بنذره وجب القضاء من تركته، و لو اختلفت أجرتهما يجب الاقتصار على أقلّهما أجرة الّا اذا تبرّع الوارث بالزائد، فلايجوز للوصي اختيار الأزيد أجرة و ان جعل الميّت أمر التعيين اليه. و لو أوصى باختيار الأزيد أجرة خرج الزائد من الثلث.

قد تقدّم في المسألة الثامنة من هذا الفصل أنّ أجرة قضاء الحجّ المنذور تخرج من الثلث و يلحق به اذا نذر أن يزور الحسين عليه السلام من بلده ثمّ مات قبل الوفاء بنذره فانّه يجب القضاء من ثلث تركته، و لو اختلفت أجرتهما يجب الاقتصار على أقلّهما أجرة الّا اذا أوصى الميّت بثلثه لنفسه أو تبرّع الوارث بالزائد. نعم لو أوصى باختيار الأزيد أجرة يجب العمل بوصيّته الّا اذا زاد عن الثلث فهو معلّق على اجازة الورثة، و يلحق بذلك ان جعل الميّت أمر التعيين اليه.

و أمّا المصنّف فحيث يكون الحجّ المنذور عنده بمنزلة الدين على ذمّة الميّت و كانت صحيحتا ضريس و ابن أبي يعفور غير معمول بهما في نظره أفتى باخراج

القضاء من تركته، و ما فرق ﷺ بين جعل الميّت أمر التعيين الى الوصي و بين الوصيّة باختيار الأزيد أجرة لا وجه له، لأنّهما من وادٍ واحد.

(مسألة ٢٥): اذا علم أنّ على الميّت حجّاً و لم يعلم أنّه حجّة الاسلام أو حجّ النذر وجب قضاؤه عنه من غير تعيين، و ليس عليه كفّارة. و لو تردّد ما عليه بين الواجب بالنذر أو بالحلف وجبت الكفّارة أيضاً. و حيث انّها مردّدة بين كفّارة النذر و كفّارة اليمين فلابدّ من الاحتياط و يكفي حينئذٍ اطعام ستّين مسكيناً، لأنّ فيه اطعام عشرة أيضاً الذي يكفي في كفّارة الحلف.

من كانت ذمّته مشغولة بالحجّ و تردّد بين حجّة الاسلام أو حجّ النذر يحجّ و يقصد به ما كان في ذمّته و لو مات يجب قضاؤه عنه بذلك القصد أي ما كان في ذمّته، كما في نظائره فمن كانت عليه صلاة تردّد بين الظهر أو العصر أو العشاء، فيأتي بأربع ركعات و يقصد بها ما في ذمّته. و أمّا الكفّارة فلايجب عليه، لأنّ الكفّارة ثابتة فيما اذا كان عليه حجّ النذر فأهمل الى أن مات و حيث لم يحرز عليه حجّ النذر لم يثبت الكفّارة عليه. نعم لو تردّد ما عليه بين الواجب بالنذر أو بالحلف وجبت الكفّارة أيضاً، للعلم باشتغال ذمّته بها امّا للنذر أو للحلف، ولكنّه يكفي عنه الأقلّ للبراءة عن الأكثر كما في الأقلّ و الأكثر الارتباطيين.

(مسألة ٢٦): اذا نذر المشي في حجّه الواجب عليه أو المستحبّ انعقد مطلقاً حتّى في مورد يكون الركوب أفضل، لأنّ المشي في حدّ نفسه أفضل من الركوب بمقتضى جملة من الأخبار، و ان كان الركوب قد يكون أرجح لبعض الجهات فانّ أرجحيّته لا توجب زوال الرجحان عن المشي في حدّ نفسه، و كذا ينعقد لو نذر الحجّ ماشياً مطلقاً و لو مع الاغماض عن رجحان المشي لكفاية رجحان أصل الحجّ في الانعقاد، اذ لا يلزم أن يكون المتعلّق راجحاً بجميع

قيوده و أوصافه، فما عن بعضهم من عدم الانعقاد في مورد يكون الركوب أفضل لا وجه له، و أضعف منه دعوى الانعقاد في أصل الحجّ لا في صفة المشي فيجب مطلقاً، لأنّ المفروض نذر المقيّد، فلا معنى لبقائه مع عدم صحّة قيده.

الشرح:

في المسألة أمران:

الأوّل: اذا نذر المشي في الحجّ سواء كان واجباً أو مستحبّاً انعقد و ذلك لصحيحة رفاعة بن موسى قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل نذر أن يمشي الى بيت الله، قال: فليمش، قلت: فانّه تعب، قال: فاذا تعب ركب».[1]

و مرسلة سماعة و حفص قال:

«سألنا أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نذر أن يمشي الى بيت الله حافياً، قال: فليمش فاذا تعب فليركب».[2]

و المدار في انعقاد النذر رجحان المتعلّق و كونه عبادة و طاعة بنفسه و ان كان بالنسبة الى غيره مرجوحاً، و هنا يصحّ نذره ماشياً و ان كان الركوب أفضل.

الثاني: اذا نذر الحجّ ماشياً فانّه ينعقد لعمومات صحّة النذور و نفوذها، و يمكن استفادة ذلك من صحيحة رفاعة بن موسى و مرسلة سماعة و نظائرهما بناءً على أنّ المراد من قول الراوي: «رجل نذر أن يمشي الى بيت الله» رجل نذر الحجّ ماشياً. و خصوص خبر أنس:

«أنّ النبي صلى الله عليه وآله رأى رجلاً يهاوي بين ابنيه و بين رجلين، قال: ما هذا؟ قالوا: نذر أن يحجّ ماشياً، قال: انّ الله عزّوجلّ غنيّ عن تعذيب نفسه

---

١ ـ وسائل الشيعة ٨: ٥٩ / الباب ٣٤ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ١.

٢ ـ وسائل الشيعة ٨: ٦١ / الباب ٣٤ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ١٠.

فليركب و ليهد».[١]

و في هذا القسم أيضاً يكفي رجحان المشي في حدّ نفسه، و ان كان بالنسبة الى الركوب مرجوحاً كما مرّ. فما عن العلّامة في كتاب الأيمان من القواعد حيث قال: «لو نذر الحجّ ماشياً و قلنا المشي أفضل انعقد الوصف و الّا فلا»[٢] ففيه اشكال. نعم لو كان المشي لم‌يكن له جهة رجحان فلاينعقد النذر بالنسبة الى المشي و ان كان ينعقد نفس الحجّ لكفاية رجحان أصل الحجّ في الانعقاد اذ لايلزم أن‌يكون المتعلّق راجحاً بجميع قيوده و أوصافه.

(مسألة ٢٧): لو نذر الحجّ راكباً انعقد و وجب و لايجوز حينئذٍ المشي و ان كان أفضل، لما مرّ من كفاية رجحان المقيّد دون قيده، نعم لو نذر الركوب في حجّه في مورد يكون المشي أفضل لم‌ينعقد، لأنّ المتعلّق حينئذٍ الركوب لا الحجّ راكباً. و كذا ينعقد لو نذر أن‌يمشي بعض الطريق من فرسخ في كلّ يوم أو فرسخين. و كذا ينعقد لو نذر الحجّ حافياً. و ما في صحيحة الحذّاء من أمر النبي صلى الله عليه وآله بركوب أخت عقبة بن عامر مع كونها ناذرة أن‌تمشي الى بيت الله حافية، قضيّة في واقعة يمكن أن‌يكون لمانع في صحّة نذرها من ايجابه كشفها أو تضرّرها أو غير ذلك.

الشرح:

لو نذر الحجّ راكباً انعقد و وجب لأنّ الحجّ ان كان واجباً كانت مقدّمته واجبة و ان كان مستحبّاً كانت مقدّمته كذلك. نعم لو قلنا بالفرق بين ما لو نذر الحجّ راكباً و بين ما لو نذر الركوب في الحجّ و لم‌تكن للركوب في نفسه جهة رجحان لم‌ينعقد

---

١ ـ وسائل الشيعة ٨: ٦١ / الباب ٣٤ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ٨.

٢ ـ قواعد الأحكام ٢: ١٤٢.

نذره.

وكذا ينعقد لو نذر أن يمشي بعض الطريق من فرسخ في كلّ يوم أو فرسخين. و كذا ينعقد لو نذر الحجّ حافياً، و يدلّ عليه مضافاً الى عمومات النذر و كون الحفاء لما فيه من التكلّف و المشقّة ذا فضل، ما روي عن الحسن بن علي عليهما السلام أنّه كان يمشي في الحجّ و ربّما مشى حافياً[١]، و خصوص مرسلة رفاعة و حفص قالا:

«سألنا أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نذر أن يمشي الى بيت الله حافياً؟ قال: فليمش فاذا تعب فليركب».[٢]

و لا تعارضها صحيحة أبي عبيدة الحذّاء قال:

«سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل نذر أن يمشي الى مكّة حافياً، فقال: انّ رسول الله صلى الله عليه وآله خرج حاجّاً فنظر الى امرأة تمشي بين الابل، فقال: من هذه؟ فقالوا: أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي الى مكّة حافية، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا عقبة انطلق الى أختك فمرها فلتركب، فانّ الله غنيّ عن مشيها و حفاها، قال: فركبت».[٣]

لأنّها حكاية حال و لعلّه صلى الله عليه وآله علم منها العجز كما عن المعتبر و المنتهى، أو لأنّه كان منافياً للستر الواجب عليها، و يحتمل أيضاً أنّها كانت في معرض العجب فيوجب هلاكها، و لذا قال صلى الله عليه وآله: انّ الله غنيّ عن مشيها و حفاها، الى غير ذلك من المحامل.

١ـ وسائل الشيعة ٨: ٥٤ـ٥٦ / الباب ٣٢ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه.

٢ـ وسائل الشيعة ٨: ٦١ / الباب ٣٤ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ١٠.

٣ـ وسائل الشيعة ٨: ٦٠ / الباب ٣٤ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ٤.

(مسألة ٢٨): يشترط في انعقاد النذر ماشياً أو حافياً تمكّن النـاذر و عـدم تضرّره بهما، فلو كان عاجزاً أو كان مضرّاً ببدنه لم ينعقد. نعم لا مانع منه اذا كان حرجاً لا يبلغ حدّ الضرر، لأنّ رفع الحرج من باب الرخصة لا العزيمة. هـذا اذا كان حرجيّاً حين النذر و كان عالماً به. و أمّا اذا عرض الحرج بعد ذلك فالظاهر كونه مسقطاً للوجوب.

الشرح:

أمّا عدم انعقاد النذر في صورة العجز فلعدم التكليف مع فقد القدرة، و أمّا عدم انعقاده مع الضرر فللحرمة الموجبة للمرجوحيّة اذا كـان الضـرر مـوجباً لهـلاك النفس.

و أمّا اذا كان متعلّق النذر حرجيّاً أو ضرريّاً غير موجب لهلاك النفس فلاينعقد نذره مطلقاً أي سواء كان حرجيّاً حين النذر و كان عالماً به، أو عرض الحرج بعد ذلك، لأنّ الحرج يرفع الوجوب و الالتزام و لامعنى لبقاء النذر مع رفع الالتزام، لأنّ النذر موضوع لوجوب الوفاء.

ان قلت: انّ رفع الالتزام بدليل نفي الحرج مختصّ بالأحكام الأصليّة، و انّ الله تعالى لم يجعل في حقّ أحد حكماً حرجيّاً، و أمّا اذا التزم المكلّف بنفسه بما هو حرجيّ عليه فلم يكن الحرج ناشئاً من حكم الشارع و جعله، بل نشأ من التـزام المكلّف.

قلت: الزام المكلّف شيئاً على ذمّته لايغني من الحقّ شيئاً مادام لم يلحق بـه وجوب الوفاء، فالعمدة في الالزام حكم الشارع بوجوب الوفاء و الحرج يـرفع حكم الشارع و كذلك الضرر. و لافرق في ذلك بين ما نقول بأنّ رفع الحرج من باب الرخصة أو العزيمة لأنّ نتيجتهما من هذه الناحية واحدة.

(مسألة ٢٩): في كون مبدأ وجوب المشي أو الحفاء بلد النـذر أو النـاذر أو أقرب البلدين الى الميقات أو مبدأ الشروع في السفر أو أفعال الحـجّ أقـوال، و الأقوى أنّه تابع للتعيين أو الانصراف و مع عدمهما فأوّل أفعال الحجّ اذا قال: «لله عليّ أنأحجّ ماشياً» و من حين الشروع في السفر اذا قال: «لله عليّ أنأمشي الى بيت الله» أو نحو ذلك كما أنّ الأقوى أنّ منتهاه مع عدم التـعيين رمـي الجـمار لجملة من الأخبار لا طواف النساء كما عن المشهور و لا الافاضة من عـرفات كما في بعض الأخبار.

الشرح:

اختلف الفقهاء في مبدأ وجوب المشي و منتهاه على أقوال كـما أشـار اليـه الماتن.

قال في الجواهر: «و الظاهر من اللفظ أي قوله: «لله عليّ أنأحجّ ماشياً» مع قطع النظر عن القرائن أنّ مبدأ وجوب المشي في نحو الفرض من حين الشروع في أفعال الحجّ، ضرورة كونه حالاً من فاعل «أحجّ» فيكون وصفاً له، و انّما يصدق حقيقة بتلبّسه به، كما أنّ منتهاه آخر الأفعال و هو رمي الجمار ـالى أنقال:ـ فما في متن الشرائع في النذور و الدروس من أنّ آخره طواف النساء بل قيل: انّه المشهور في غير محلّه، كالقول بأنّ المبدأ من بلد النذر كما في الكتاب و القواعد في كتاب النذور و محكي المبسوط و التحرير و الارشاد، أو بلد الناذر أو أقرب البلدين الى الميقات أو من أيّ بلد يقصد فيه السفر الى الحجّ. انتهى ملخّصاً».[1]

أقول:

ليس في مبدأ المشي دليل تعبّدي نتمسّك به فحينئذٍ فما ذهب اليه الماتن و يستفاد من الجواهر هو الصحيح أي أنّه تابع للتعيين و الانصراف و مع عدمهما

١ـ جواهر الكلام ١٧: ٣٥٠.

فان قال: «لله عليّ أنأحجّ ماشياً» فمبدأه من أوّل أفعال الحجّ لأنّ «ماشياً» يكون حالاً من فاعل «أحجّ»، فاذا تلبّس بأفعال الحجّ بالمشي يصدق أنّه حجّ حالكونه ماشياً. و أمّا ان قال: «لله عليّ أنأمشي الى بيت الله» فابتداء مشيه من حين الشروع.

و أمّا منتهى المشي فمع عدم التعيين فالأقوى أنّ منتهاه اذا رمى جمرة العقبة لدلالة جملة من الأخبار منها صحيحة جميل قال:

«قال أبوعبدالله عليه السلام: اذا حججت ماشياً و رميت الجمرة فقد انقطع المشي».(١)

و منها: صحيحة اسماعيل بن همام عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال:

«قال أبوعبدالله عليه السلام في الذي عليه المشي في الحجّ: اذا رمى الجمرة زار البيت راكباً و ليس عليه شيء».(٢)

و صحيحته الثانية عن أبي الحسن الرضا عليه السلام عن أبيه عليهما السلام قال:

«قال أبوعبدالله عليه السلام في الذي عليه المشي: اذا رمى الجمرة زار البيت راكباً».(٣)

و صحيحة الحلبي أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن الماشي متى ينقضي مشيه؟ قال:

«اذا رمى الجمرة و أراد الرجوع فليرجع راكباً فقد انقضى مشيه و ان مشى فلابأس».(٤)

ومرسلة المفيد في المقنعة قال:

«سئل عليه السلام عن الماشي متى يقطع مشيه؟ فقال: اذا رمى جمرة العقبة فلاحرج عليه أنيزور البيت راكباً».(٥)

١ـ وسائل الشيعة ٨: ٦٢ / الباب ٣٥ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ٢.

٢ـ وسائل الشيعة ٨: ٦٢ / الباب ٣٥ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ٣.

٣ـ وسائل الشيعة ٨: ٦٢ / الباب ٣٥ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ١.

٤ـ وسائل الشيعة ٨: ٦٢ / الباب ٣٥ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ٥.

٥ـ وسائل الشيعة ٨: ٦٣ / الباب ٣٥ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ٧.

و خبر علي بن أبي حمزة عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«سألته: متى ينقطع مشي الماشي؟ قال: اذا رمى جمرة العقبة و حلق رأسه فقد انقطع مشيه فليزر راكباً».[١]

و لايعارض ما تقدّم آنفاً خبر يونس بن يعقوب في «قرب الأسناد» قال:

«سألت أباعبدالله عليه السلام: متى ينقطع مشي الماشي؟ قال: اذا أفضت من عرفات».[٢]

لضعفه، مع أنّه يمكن حمله على من أفاض و رمى الجمرة.

(مسألة ٣٠): لايجوز لمن نذر الحجّ ماشياً أو المشي في حجّه أن يركب البحر لمنافاته لنذره، و ان اضطرّ اليه لعروض المانع من سائر الطرق سقط نذره كما أنّه لو كان منحصراً فيه من الأوّل لم ينعقد، و لو كان في طريقه نهر أو شطّ لايمكن العبور الّا بالمركب فالمشهور أنّه يقوم فيه لخبر السكوني و الأقوى عدم وجوبه لضعف الخبر عن اثبات الوجوب و التمسّك بقاعدة الميسور لا وجه له و على فرضه فالميسور هو التحرّك لا القيام.

الشرح:

ما ذهب اليه الماتن في صدر المسألة متين موافق للأخبار و القواعد التي مرّت الاشارة اليها في خلال المباحث المتقدّمة. و أمّا ذيلها فالأقوى ما عليه المشهور لخبر السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه:

«أنّ عليّاً عليه السلام سئل عن رجل نذر أن يمشي الى البيت فعبر في المعبر، قال: فليقم في المعبر قائماً حتّى يجوزه».[٣]

١ـ وسائل الشيعة ٨: ٦٢ / الباب ٣٥ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ٤.

٢ـ وسائل الشيعة ٨: ٦٣ / الباب ٣٥ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ٦.

٣ـ وسائل الشيعة ٨: ٦٤ / الباب ٣٧ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ١.

و الخبر لا بأس به، فقال في المستمسك: «انّ السكوني قد عوّل الأصحاب على أخباره، و قد ادّعى الشيخ اجماع الأصحاب على ذلك. انتهى».[١]

و لو تنزّلنا و قلنا بضعف الخبر فعمل الشيخ و جماعة بالخبر يكفي في جبران ضعفه.

و أمّا التمسّك بقاعدة الميسور فلاوجه له لأنّ القيام لايكون ميسور المشي.

قال في الحدائق: «لو اتّفق له في طريقه الاحتياج الى السفينة فالمشهور في كلامهم من غير خلاف ينقل أنّه يقوم في السفينة ان اضطرّ الى العبور فيها. انتهى».[٢]

(مسألة ٣١): اذا نذر المشي فخالف نذره فحجّ راكباً فان كان المنذور الحجّ ماشياً من غير تقييد بسنة معيّنة وجب عليه الاعادة و لاكفّارة الّا اذا تركها أيضاً، و ان كان المنذور الحجّ ماشياً في سنة معيّنة فخالف و أتى به راكباً وجب عليه القضاء و الكفّارة، و اذا كان المنذور المشي في حجّ معيّن وجبت الكفّارة دون القضاء لفوات محلّ النذر، و الحجّ صحيح في جميع الصور خصوصاً الأخيرة لأنّ النذر لايوجب شرطيّة المشي في أصل الحجّ، و عدم الصحّة من حيث النذر لايوجب عدمها من حيث الأصل فيكفي في صحّته الاتيان به بقصد القربة. و قد يتخيّل البطلان من حيث انّ المنوي و هو الحجّ النذري لم يقع و غيره لم يقصد، و فيه: انّ الحجّ في حدّ نفسه مطلوب و قد قصده في ضمن قصد النذر و هو كافٍ، ألاترى أنّه لو صام أيّاماً بقصد الكفّارة ثمّ ترك التتابع لايبطل الصيام في الأيّام السابقة أصلاً و انّما تبطل من حيث كونها صيام كفّارة و كذا اذا بطلت صلاته لم تبطل قراءته و أذكاره التي أتى بها من حيث كونها قرآناً أو ذكراً. و قد يستدلّ

١ـ مستمسك العروة ١٠: ٣٦٠.

٢ـ الحدائق الناضرة ١٤: ١٨٩.

للبطلان اذا ركب في حال الاتيان بالأفعال بأنّ الأمر باتيانها ماشياً موجب للنهي عن اتيانها راكباً. و فيه: منع كون الأمر بالشيء نهياً عن ضدّه، و منع استلزامه البطلان على القول به، مع أنّه لايتمّ فيما لو نذر الحجّ ماشياً مطلقاً من غير تقييد بسنة معيّنة و لا بالفوريّة لبقاء محلّ الاعادة.

الشرح:

في المسألة صور:

الأولى: اذا نذر أنيحجّ ماشياً من غير تقييد بسنة معيّنة فحجّ راكباً فحجّه صحيح و يجب عليه الوفاء بنذره في السنوات الآتية، و لاتلزمه الكفّارة لعدم الحنث. نعم لو أهمل حتّى مات يجب القضاء عنه من ثلث ماله كما تقدّم في المسألة الثامنة و الكفّارة من أصل ماله. و كذا لو أهمل الى أناطمأنّ بعدم القدرة على الحجّ فيجب عليه الكفّارة و أنيجهّز رجلاً ليحجّ عنه كما تقدّم في الفرع السادس من المسألة الثانية و السبعين للفصل السابق.

الثانية: اذا نذر أنيحجّ ماشياً في سنة معيّنة فخالف و حجّ راكباً، فيجب عليه القضاء و الكفّارة، و أمّا القضاء فلما تقدّم في المسألة الثامنة و أمّا الكفّارة فللحنث. و أمّا حجّه فصحيح لعدم وجود المانع من صحّته و ما قيل من الاستدلال على بطلانه مخدوش كما سيجيء.

الثالثة: اذا نذر المشي في حجّ معيّن من نيابة أو غيرها ثمّ تخلّف فحجّ راكباً فتجب عليه الكفّارة دون القضاء، أمّا وجوب الكفّارة فللحنث، و أمّا عدم وجوب القضاء فلفوات محلّ النذر. و أمّا حجّه فصحيح أيضاً، لأنّ ذمّته كانت مشغولة بالحجّ من قبل أنينذر باتيانه ماشياً، فانّه أتى بما كان وجب عليه صحيحاً و لم يف بما التزم على نفسه من اتيان ما كان وجب عليه بالمشي، فتجب عليه الكفّارة لتخلّفه ذلك.

ثمّ انّ المصنّف أشار بما استدلّ لبطلان الحجّ الصادر منه راكباً في جميع

الصور المتقدّمة بوجهين:

أحدهما: انّ الأمر باتيان الحجّ ماشياً موجب للنهي عن اتيانه راكباً و النهي يقتضي الفساد. و أجاب أوّلاً بمنع كون الأمر بالشيء مقتضياً للنهي عن ضدّه. و ثانياً منع استلزامه البطلان على القول به، لأنّ النهي تبعيّ و دلالته على الفساد ممنوعة. و ثالثاً انّه لايتمّ فيما لو نذر الحجّ ماشياً مطلقاً من غير تقييد بسنة معيّنة و لا بالفوريّة لتعلّق النذر فيها بطبيعي الحجّ، فليس الحجّ راكباً ضدّاً للطبيعي فلامضادّة بين المأمور به و بين ما أتى به أصلاً.

و ثانيهما: انّ المنوي ـ و هو الحجّ النذري ـ لم‌يقع و غيره لم‌يقصد، أو فقل: لم‌ينطبق المنوي على ما وقع خارجاً، و ما وقع خارجاً لم‌يكن منويّاً. و أجاب بأنّ الحجّ في حدّ نفسه مطلوب و قد قصده في ضمن قصد النذر و هو كافٍ، ثمّ قال ﷺ بأنّ المقام يكون نظير صوم الكفّارة اذا أبطل تتابعه فانّه لم‌يبطل نفس الصوم. و الظاهر ـ كما ذهب اليه معتمد العروة ـ أنّ دليل البطلان لاينطبق على هذا لأنّ الحاجّ قصد الحجّ راكباً من أوّل الأمر و ما قصده أتى به خارجاً و انطبق عليه، و ما وقع خارجاً كان هو المنوي، فلو قلنا بالبطلان فانّما هو لأجل المخالفة لا لما ذكر.[1]

و الحقيقة أنّ ما أشار اليه الماتن من الجواب بـ: «أنّ الحجّ في حدّ نفسه مطلوب و قد قصده في ضمن قصد النذر» متين، فانّ هنا مطلوبين: أحدهما ـ و هو الأصل ـ الحجّ فانّه امّا واجب أو مستحبّ. و ثانيهما عارض على الأوّل و هو النذر، فحينئذٍ فان قصد الحاجّ الحجّ النذري و مشى فبها و نعم، و ان لم‌يقصد النذر و قصد الحجّ الواجب أو المستحبّ فقط فقد أتى بالمأمور به.

و ملخّص الكلام أنّه فرق بين ما نحن فيه و بين صوم الكفّارة اذا أبطل تتابعه، ففي المقام قصد الحجّ راكباً من أوّل الأمر، و لم‌يأت به بداعي الوفاء بالنذر، بخلاف صوم الكفّارة فانّه من الأوّل قصد صوم الكفّارة، ولكن في الأثناء أبطل

---

١ ـ معتمد العروة (كتاب الحجّ) ١: ٤٥٧.

التتابع، فيصحّ أنيقال: انّ صومه السابق يقع مستحبّاً في نفسه أو يقع باطلاً بخلاف ما نحن فيه فلايقال انّ المنوي غير واقع بل المنوي واقع في الخارج، لأنّه قصد الحجّ راكباً و هو واقع خارجاً.

قال في الجواهر: «فان ركب ناذر المشي المتمكّن منه جميع طريقه قضى مع فرض تعيّن السنة بالنذر بل يكفّر عن النذر و الّا أعاد، لعدم صدق امتثاله، بل في المدارك أنّه يستفاد من ذلك فساد الحجّ، لعدم وقوعه عن المنذور للمخالفة و لا غيره لعدم النيّة، لكن في كشف اللثام أنّه احتمل في المعتبر و المنتهى و التحرير و المختلف سقوط قضاء المعيّن، لأنّ المشي ليس من أجزاء الحجّ و لا صفاته و لا شروطه، و قد أتى به، و انّما عليه لاخلاله بالمشي الكفّارة، بل لعلّه الظاهر من أيمان القواعد و التحرير و الارشاد، بل في الكشف هو القوي الّا أنيجعل المشي في عقد النذر شرطاً كما فصل في المختلف ـالى أنقال:ـ و التحقيق صحّة الفعل مطلقاً سواء كان المنذور الحجّ ماشياً أو المشي فيه، و سواء كان معيّناً أو مطلقاً، ضرورة عدم صلاحيّة النذر لاثبات الشرطيّة التي هي حكم وضعي، كعدم صلاحيّته للتنويع، و قصد الوفاء بالفعل عنه لاينافي قصد القربة به، و ليس النذر الّا كالاجارة، نعم تجب الكفّارة في بعض الأفراد، كما أنّه يبقى المكلّف به بالنذر في الذمّة في بعض آخر. انتهى».[1]

(مسألة ٣٢): لو ركب بعضاً و مشى بعضاً فهو كما لو ركب الكلّ، لعدم الاتيان بالمنذور فيجب عليه القضاء أو الاعادة ماشياً. و القول بالاعادة و المشي في موضع الركوب ضعيف لا وجه له.

الشرح:

---

١ ـ جواهر الكلام ١٧: ٣٥١ و ٣٥٢.

اختلف الأصحاب في حكم هذه المسألة فذهب الشيخان و جماعة الى أنّه يقضي و يمشي موضع ركوبه، لأنّ الواجب عليه قطع المسافة ماشياً و قد حصل مع التلفيق فيخرج عن العهدة. و قال ابن ادريس و تبعه العلّامة و الآخرون بل يقضي ماشياً لاخلاله بالصفة المشترطة.

قال في الجواهر: «و القول الثاني أشبه بأصول المذهب و قواعده في الجملة، لعدم الصدق بدون ذلك، ضرورة كونه نذر المشي الى الحجّ في جميع طريقه و لم يحصل في شيء من الحجّين. انتهى».(١)

و الحقّ ما ذهب اليه العلّامة من القول بأنّه ان كان الحجّ مشروطاً بوقت معيّن، وجب عليه القضاء؛ لاخلاله بالصفة المنذورة، و الكفّارة؛ لاخلاله بايقاع تلك الصفة في الوقت المعيّن الواجب بالنذر. و ان كان غير مشروط بوقت معيّن وجب عليه الاستيناف ماشياً، لأنّ الواجب عليه الحجّ ماشياً و لم يأت به في الأوّل فيبقى في عهدة التكليف.

و هنا رواية معتبرة و هي لابراهيم بن عبدالحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال:

«سأله عبّاد بن عبدالله البصري عن رجل جعل لله نذراً على نفسه المشي الى بيت الله الحرام فمشى نصف الطريق أو أقلّ أو أكثر، فقال عليه السلام: ينظر ما كان ينفق من ذلك الموضع فيتصدّق به».(٢)

الّا أنّه قال في المستمسك: «و الرواية مهجورة لا مجال للعمل بها و الظاهر أنّ المراد من قوله عليه السلام: «من ذلك الموضع» أنّه من موضع انتهاء المشي الى آخره. انتهى».(٣)

١ـ جواهر الكلام ١٧: ٣٥٣.

٢ـ وسائل الشيعة ١٦: ٢٠٤ / الباب ٢١ من كتاب النذر و العهد / الحديث ٢.

٣ـ مستمسك العروة ١٠: ٣٦٦.

(مسألة ٣٣): لو عجز عن المشي بعد انعقاد نذره لتمكّنه منه، أو رجائه سقط. و هل يبقى حينئذٍ وجوب الحجّ راكباً أو لا، بل يسقط أيضاً؟ فيه أقوال، أحدها: وجوبه راكباً مع سياق بدنة. الثاني: وجوبه بلا سياق. الثالث: سقوطه اذا كان الحجّ مقيّداً بسنة معيّنة أو كان مطلقاً مع اليأس عن التمكّن بعد ذلك، و توقّع المكنة مع الاطلاق و عدم اليأس. الرابع: وجوب الركوب مع تعيين السنة أو اليأس في صورة الاطلاق، و توقّع المكنة مع عدم اليأس. الخامس: وجوب الركوب اذا كان بعد الدخول في الاحرام، و اذا كان قبله فالسقوط مع التعيين، و توقّع المكنة مع الاطلاق. و مقتضى القاعدة و ان كان هو القول الثالث الّا أنّ الأقوى بملاحظة جملة من الأخبار هو القول الثاني بعد حمل ما في بعضها من الأمر بسياق الهدي على الاستحباب بقرينة السكوت عنه في بعضها الآخر مع كونه في مقام البيان. مضافاً الى خبر عنبسة الدالّ على عدم وجوبه صريحاً فيه، من غير فرق في ذلك بين أن يكون العجز قبل الشروع في الذهاب أو بعده، و قبل الدخول في الاحرام أو بعده، و من غير فرق أيضاً بين كون النذر مطلقاً أو مقيّداً بسنة مع توقّع المكنة وعدمه. و ان كان الأحوط في صورة الاطلاق مع عدم اليأس من المكنة وكونه قبل الشروع في الذهاب الاعادة اذا حصلت المكنة بعد ذلك، لاحتمال انصراف الأخبار عن هذه الصورة. و الأحوط اعمال قاعدة الميسور أيضاً بالمشي بمقدار المكنة، بل لا يخلو عن قوّة للقاعدة، مضافاً الى الخبر: «عن رجل نذر أن يمشي الى بيت الله حافياً، قال عليه السلام: فليمش، فاذا تعب فليركب». و يستفاد منه كفاية الحرج و التعب في جواز الركوب و ان لم يصل الى حدّ العجز. و في مرسل حريز: «اذا حلف الرجل أن لا يركب أو نذر أن لا يركب فاذا بلغ مجهوده ركب».

الشرح:

لو عجز عن المشي بعد انعقاد نذره لتمكّنه منه سقط و هل يبقى حينئذٍ وجوب الحجّ راكباً أو لا بل يسقط فيه أقوال أشار المصنّف اليها. مقتضى القاعدة عدم السقوط و يتوقّع المكنة ان كان غير مقيّد بسنة معيّنة و سقوط الوجوب ان كان مقيّداً بسنة خاصّة و عجز فيها. نعم اذا أحرم يجب عليه اتمامه راكباً. و أمّا مقتضى الأخبار، عدم السقوط فيجب عليه الحجّ راكباً فمنها صحيحة رفاعة بن موسى قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل نذر أن يمشي الى بيت الله، قال: فليمش، قلت: فانّه تعب، قال: فاذا تعب ركب».(١)

و منها صحيحة أبي عبيدة الحذّاء قال:

«سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل نذر أن يمشي الى مكّة حافياً، فقال: انّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله خرج حاجّاً فنظر الى امرأة تمشي بين الابل، فقال: من هذه؟ فقالوا: أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي الى مكّة حافية، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا عقبة! انطلق الى أختك فمرها فلتركب فانّ الله غنيّ عن مشيها و حفاها، قال: فركبت».(٢)

و منها صحيحة ذريح المحاربي قال:

«سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل حلف ليحجّنّ ماشياً فعجز عن ذلك فلم يطقه، قال: فليركب و ليسق الهدي».(٣)

و منها صحيحة الحلبي قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل نذر أن يمشي الى بيت الله و عجز عن المشي، قال: فليركب و ليسق بدنة، فانّ ذلك يجزي عنه اذا عرف الله

١ـ وسائل الشيعة ٨: ٥٩ / الباب ٣٤ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ١.

٢ـ وسائل الشيعة ٨: ٦٠ / الباب ٣٤ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ٤.

٣ـ وسائل الشيعة ٨: ٦٠ / الباب ٣٤ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ٢.

منه الجهد».[١]

و نتيجة هذه الصحاح و ان كانت وجوب الحجّ راكباً مع سياق الهدي بحمل مطلقها على مقيّدها الّا أنّ خبر عنبسة بن مصعب يدلّ على عدم وجوب سياق الهدي اذا بلغ جهده.

فهذا خبر عنبسة بن مصعب قال:

«نذرت في ابن لي ان عافاه الله أنأحجّ ماشياً فمشيت حتّى بلغت العقبة فاشتكيت فركبت ثمّ وجدت راحة فمشيت فسألت أباعبدالله عليه السلام عن ذلك فقال: انّي أحبّ ان كنت مؤسراً أنتذبح بقرة، فقلت: معي نفقة و لو شئت أنأذبح لفعلت. فقال: انّي أحبّ ان كنت مؤسراً أنتذبح بقرة، فقلت: أشيء واجب أفعله؟ فقال: لا، من جعل لله شيئاً فبلغ جهده فليس عليه شيء».[٢]

و الرواية و ان أشكل عليها في المدارك بأنّها ضعيفة السند لأنّ راويها واقفيّ ناووسي الّا أنّ صاحب الجواهر عدّها في قسم الموثّقة، و قال في معتمد العروة: «و الرواية معتبرة لأنّ الشيخ رواها في كتاب النذر بطريق صحيح و عنبسة ثقة لكونه من رجال كامل الزيارات».[٣]

و في مستمسك العروة: «يكفي في اثبات وثاقته و دخول خبره في موضوع الحجّيّة اعتماد الجماعة على الرواية، و كون الراوي عنه البزنطي، و ما رواه الكليني رحمه الله في الصحيح عن ابن أبي عمير، عن جميل عن أحدهما: «لايجبر الرجل الا على نفقة الأبوين و الولد، قلت لجميل: فالمرأة؟ قال: قد رووا أصحابنا و هو عنبسة بن مصعب، و سورة بن كلب عن أحدهما أنّه اذا كساها...». انتهى

١ـ وسائل الشيعة ٨: ٦٠ / الباب ٣٤ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ٣.

٢ـ وسائل الشيعة ١٦: ١٩٣ / الباب ٨ من كتاب النذر و العهد / الحديث ٥.

٣ـ معتمد العروة (كتاب الحجّ) ١: ٤٦٤.

ملخّصاً».[١]

و القائل بعدم وجوب السياق، المفيد و ابن الجنيد و يحيى بن سعيد و الشيخ في نذور الخلاف، بل في كشف اللثام أنّه يحتمله كلام الشيخين و القاضي و نذر النهاية و المقنعة و المهذّب.[٢]

قال في الجواهر: «الذي يقوى أنّ السياق في الصحيحتين الأوليين ندب لما عرفته من خبر عنبسة و غيره، و ما في المدارك ـ من أنّه ضعيف السند لأنّ راويه واقفيّ ـ في غير محلّه، اذ هو من قسم الموثّق الذي هو حجّة عندنا. انتهى ملخّصاً».[٣]

و يؤيّد خبر عنبسة بن مصعب ما رواه أبو بصير قال:

«سئل عليه السلام عن ذلك، فقال: من جعل لله على نفسه شيئاً فبلغ فيه مجهوده فلا شيء عليه و كان الله أعذر لعبده».[٤]

و خبر محمّد بن مسلم قال:

«سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل عليه المشي الى بيت الله فلم يستطع، قال: فليحجّ راكباً».[٥]

و مرسلة سماعة و حفص قال:

«سألنا أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نذر أن يمشي الى بيت الله حافياً، قال: فليمش، فاذا تعب فليركب».[٦]

و ما هو الظاهر من اطلاق الأخبار عدم الفرق بين النذر المطلق و المعيّن، و

---

١ ـ مستمسك العروة ١٠: ٣٧.

٢ ـ جواهر الكلام ١٧: ٣٥٤.

٣ ـ جواهر الكلام ١٧: ٣٥٥.

٤ ـ وسائل الشيعة ٨: ٦١ / الباب ٣٤ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ٧.

٥ ـ وسائل الشيعة ٨: ٦١ / الباب ٣٤ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ١١.

٦ ـ وسائل الشيعة ٨: ٦١ / الباب ٣٤ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه / الحديث ١٠.

بين من عرف من نفسه العجز عن المشي قبل الشروع و بين من عرض له ذلك في الأثناء، و بين العجز المأيوس من ارتفاعه و غيره حتّى لو علم التمكّن في عام آخر.

نعم في الجواهر: «قد يقال بوجوب مقدار ما يستطيعه من المشي كما يومي اليه صحيحة رفاعة المتقدّمة و غيرها و مرسل حريز عن أبي جعفر عليه السلام اذا حلف الرجل ألّايركب أو نذر ألّايركب فاذا بلغ مجهوده ركب. انتهى ملخّصاً».[1]

فالاحتياط بمشي ما يستطيعه لايترك. فاحتاط المصنّف أيضاً اذا كان النذر مطلقاً مع عدم اليأس من المكنة و كونه قبل الشروع في الذهاب بالاعادة اذا حصلت المكنة بعد ذلك، لاحتمال انصراف الأخبار عن هذه الصورة.

و الروايات و ان كانت مطلقة شاملة للنذر المطلق و المعيّن و كذا تشمل العجز الطارئ بعد المشي أو العجز الحاصل قبل الشروع في الذهاب، كان راجياً للمكنة أو غير راجٍ، الّا أنّ احتمال الانصراف في الصورة التي ذكرها المصنّف قوي.

(مسألة ٣٤): اذا نذر الحجّ ماشياً فعرض مانع آخر غير العجز عن المشي من مرض أو خوف أو عدوّ أو نحو ذلك فهل حكمه حكم العجز فيما ذكر أو لا، لكون الحكم على خلاف القاعدة؟ وجهان، و لايبعد التفصيل بين المرض و مثل العدوّ باختيار الأوّل في الأوّل و الثاني في الثاني و ان كان الأحوط الالحاق مطلقاً.

الظاهر أنّه لافرق بين مصاديق العجز في سقوط المشي و وجوب الاتيان بالحجّ راكباً فكلّما صدق عليه العجز يشمله صحيحتا ذريح و الحلبي سواء كان عجزه من مرض أو خوف أو شوك في الطريق أو الحرّ الشديد بحيث يمنع من

---

١ ـ جواهر الكلام ١٧: ٣٥٦.

وضع قدمه على الأرض، أو لضعف في بدنه أو كسر أو جرح، و كذا لو لم‌يتمكّن من المشي لوجود بحر أو نهر في الطريق لايمكنه العبور. و لو شكّ في مورد من شمول الصحيحتين له، فمعتبرة عنبسة تشمله فانّ فيها قوله عليه السلام: «فبلغ فيه مجهوده فلاشيء عليه و كان الله أعذر لعبده».

فقد تمّ الجزء الأوّل من كتاب الحجّ

بيد أقلّ العباد

السيّد علي محمّد دستغيب الحسيني ابن المرحوم السيّد علي أكبر

في شهر محرّم الحرام من سنة ١٤٢٢ الهجريّة

و نرجو أن لايكون فيه شيء من الأغلاط المطبعيّة بما اهتمّ به أصدقاؤنا الطلّاب

فنطلب لهم من الله التوفيق و القبول

و سوف نقدّم لكم الجزء الثاني منه بعون الله الملك العلّام و الحمد لله أوّلاً و آخراً

و صلّى الله على سيّدنا محمّد و آله الطيّبين الطاهرين